السجل العلمي
لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير
المحور الرابع والخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحور الرابع

عنوان البحث واسم الباحث	رقم الصفحة
شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء، أ.د. كرم حلمي فرحات أحمد	٣١٧٥
شبهات استحلال الدماء والأموال والرد عليها وفق الضوابط الشرعية، د. هالة بنت محمد جستنية	٣٢١٧
استحلال المعصية مفهومه وضوابطه والرد على شبهه ، د. محمد بن سعود بن راشد الحربي	٣٢٨٥
المجتمع الإسلامي وشبهة عدم تطبيقه للشريعة الإسلامية، د.سليمان ولد خسال	٣٣٢٧
شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية، د. أحمد بن عبد العزيز بن محمد القُصَيّر	٣٢٥٥
الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء، أ.د. الوليد ابن عبدالرحمن آل فريان	٣٤١١

فهرس المحور الخامس

عنوان البحث واسم الباحث	رقم الصفحة
فكر التكفير لدى جماعات الاسلام السياسي بين الإعتناق والمراجعة، د. احلام السعدى فرهود	٣٤٤٥
نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها، العميد الدكتور عبدالله بن مطلق المطلق	٣٥٠١
الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها، د.عالية بنت صالح بن سعد القرني	٣٥٦٣
شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة، د.عبد الرزاق حسين أحمد	٣٦٠٩
شبهات جماعة التكفير والهجرة، ناصر محمدي محمد جاد	٣٦٧٥
الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير، إنصاف أيوب المومني	٣٧٢٥
شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها، د.كرم حلمي فرحات أحمد	٣٧٥٥

شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. كرم حلمي فرحات أحمد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....أما بعد:

إن واقعنا الذي نعيشه قد انتشرت فيه جماعات سيطر عليها الجهل والوهم، الجهل بأحكام التشريع وحكمه، والوهم في أنهم بقيادة زعمائهم سيتقلدون السلطة لإقامة الدولة التى يريدونها، وأرادوا لمجتمعاتهم أن تتبعهم أو تعاضدهم في مسعاهم، ولما لم يجدوا استجابة استعملوا السلاح في مجتمعاتهم، واستباحوا دماءهم وممتلكاتهم، منهم الوافدون والمعاهدون والآمنون من غير المسلمين في ديار المسلمين، وتجرأوا على الفتوى وتكفير الآخرين، وجعلوا من ليس معهم فهو عليهم.

إن درء هذا الخطر عن هذه الأمة هدف عظيم منوط بعلماء الأمة من أجل بيان الحق من الباطل، وألا يتكلم في هذا الدين من لا يحسنه، أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه، وأصوله، فلابد من دور فعّال لعلماء الأمة المخلصين، يبّينون من خلاله الضوابط الشرعية لقضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء وحقوق الولاة، ويصححون التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لتلك القضايا، ويبينون أن الشئ الواضح والمهم هو الفقه الواعي لدين الله، الذي يعتمد على التبصر والتعمق لأسرار النصوص الشرعية ومعرفة مقاصدها.

على العلماء أن يبينوا لهؤلاء الغلاة أن إزهاق الروح بغير حق جناية عظمى، حيث يقسم النبي ﷺ فيقول: "والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[1].

(١) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة ١٣٨٣هـ، حديث رقم ٣٩٨٧.وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،طبعة مكتبة المعارف،الرياض١٩٩٨، ٣/٧٤.

كما عليهم أن يوضحوا لهذه الفئة أن قتل المستأمن في بلاد المسلمين يحرم حرمة دم المسلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"[1] ويبينوا أيضا لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[2].

على العلماء أن يوضحوا لهذه الفئة أن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من ردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، وأن يوضحوا كل شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء التى وقع فيها الغلاة فضلوا وأضلوا.

وانطلاقا من هذه المعاني كان موضوع هذا البحث "شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية " مشتملاً على مقدمة وتمهيدومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: تضمنت أهمية البحث وخطته.
- التمهيد: اشتمل على بيان مفهوم الولاء والبراء في اللغة والشرع:
- وبيان مدي أهمية الولاء والبراء في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- المبحث الأول: بعنوان: "الشبهات المتعلقة بالولاء ومناقشتها ":
- اشتمل هذا المبحث علي:

(١) سنن أبى داود، رقم ٢٧٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، طبعة مكتبة المعارف، الرياض٢، ١٩٩٨/١٧٤.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة عالم الكتب – بيروت (د.ت)، وطبعة المكتبة السلفية – مصر، (د.ت) حديث رقم ١٠٥.

١– شبهة الولاء لجماعة التكفيرعلي أنها جماعة المسلمين

٢ – شبهة الولاء لجماعة التكفير حتي التعصب والتحزب.

٣– شبهة الولاء لجماعة التكفير أنها مصدر الحق دون غيرها.

٤ –شبهة الولاء لقائد جماعة التكفير أنه الإمام.

- المبحث الثاني: بعنوان: " الشبهات المتعلقة بالبراء ومناقشتها ":
- اشتمل هذا المبحث علي:

١– شبهة البراء من المجتمعات المسلمة.

٢– شبهة البراء من المسلمين وتكفيرهم بالموالاة الظاهرة.

٣– شبهة البراء من الكفار وتحريم التعامل معهم.

٤–شبهة البراء من العلماء وتكفيرهم بشبهة الموالاة للمشركين.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فالعلماء هم مرجع الأمة في أمر ما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، آملين أن يحصّنوهم من الفكر التكفيري، فحماية الشباب حماية لأكبر قطاع في المجتمع. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

لقد حمل علماء سلف هذه الأمة من قبل مسؤولية التصدي للفكر المنحرف، والقيام بتصحيح الشبهات والمفاهيم الخاطئة التى نشرها الغلاة وصححوا الصورة السيّئة التى رسمها الغلاة عن الإسلام، وتركوا لنا العلم النافع الذي اعتمد عليه علماء خلف الأمة فكانوا خير خلف لخير سلف، وقاموا بدورهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة التى فهمها الغلاة سواء عن طريق التأليف والنشر أو الفتاوى أو الخطابة أو المحاضرات أو عقد الندوات والحلقات العلمية.

الولاء والبراء في اللغة:

معنى الولاء في اللغة: قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب ، من ذلك ،الولى: القرب ، يقال تباعد بعد وَلْى أى قُرْب[1].

والموالاة: المحبَّة ، يقال: والى فلان فلانا إذا أحبه[2]. والولاء: النصرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ﴾ الممتحنة (آية٩) ، قال الفراء: أى تنصروهم، يعنى أهل مكة[3].

والولاية تعنى النُّصرة ،يقال هم على ولاية أى مجتمعون في النصرة ، ووليّك هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أى تحبه وتؤيده وتنصره ويفعل هذا أيضا معك ، والله ولىُّ المؤمنين ومولاهم بهذا المعنى: أى

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس،تحقيق عبدالسلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية –إيران،(د.ت) مادة (و.ل.ى).
(٢) لسان العرب: لابن منظور،طبعة دار المعارف – القاهرة (د.ت) مادة (و.ل.ى).
(٣) المصدر السابق، مادة (و.ل.ى).

محبهم وناصرهم ومؤيدهم[1]. كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ البقرة (آية ٢٥٧) ، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ سورة محمد (آية ١١).

معنى البراء في اللغة: بيَّن ابن فارس أن " الباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب أحدهما: الخلق ، يقال: برأ الله الخلق يبرأهم برءاً ، والأصل الآخر: التباعد عن الشيء ومزايلته ، ومن ذلك البُرْءُ وهو السلامة من السقم ، يقال بُرِّئْت وَبَرَأت ، قال: ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك ، وأهل الحجاز يقولون: أنا بَرَاء منك وغيرهم يقول: أنا بَرِيءٌ منك[2]، ويقول بعض علماء العربية: بَرِئَ إذا تخلص، بَرِئَ إذا تنزّه وتباعد و بَرِئَ إذا أعذر وأنذر[3].

الولاء والبراء في الشرع:

معنى الولاء في الشرع: عرّفها الكثير من العلماء بقولهم الولاية، فهي النصرة والمحبة والإكرام[4]، وقيل الولاية الثابتة من كل مسلم لأخيه المسلم تشمل " الحب والنصرة والتعاطف والتراحم والتكافل والتعاون ،وكف كل أنواع الأذى والشر عنه[5].

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق،طبعة مكتبة دار العلم – بنها،مصر ١٤٠١ هـ، ص٨٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ب.ر.أ).

(٣) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ب.ر.أ).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز علي بن علي بن محمد الحنفي، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت (د.ت). ص٤٠٣. وانظر الولاء والبراء: محمد بن سعيد بن سالم، طبعة دار طيبة–الرياض (د.ت) ص٩٠.

(٥) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق ص٩٠.

معنى البراء في الشرع: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد[2].

أهمية الولاء والبراء في الإسلام:

يعد الولاء والبراء من لوازم شهادة أن لاإله إلا الله، وإنه أصل من أصول الإسلام،ولهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط،وما زاد عن حدود الولاء المشروع فهو غلو مذموم، وقد ذكر بعض أهل العلم: " إنه ليس في كتاب الله عز وجل حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من حكم الولاء والبراء،بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده "[3].

فمن الأدلة قوله تعالي: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨).

وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَاجَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .الممتحنة (الآية ١).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة: مارواه جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله ﷺ بايعه علي " أن تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر "[4].

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة _ بيروت ١٩٩٢م، ص١٩٦–١٩٧.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية،طبعةالاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ،ص٧.

(٣) سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق،تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان،طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ،ص٣١.

(٤) الحديث رواه النسائي في سننه ١٤٨/٧.والإمام أحمد في مسنده بشرح أحمد محمد شاكر،طبعة دار المعارف،القاهرة ١٣٧٣ هـ ٣٦٥/٤.والبيهقي في سننه طبعة دار المعرفة،بيروت (د.ت) ٣/٩.

وروي ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أوثق عري الإيمان الحب في الله والبغض في الله "[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: "أوثق عري الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله "[2].

لقد انتشرت جماعات في واقعنا المعاصر الذي نعيشه فهمت الدين الإسلامي فهما خاطئا فضلوا هم وقادتهم، وقادهم هذا الفهم إلي الغلو والتشدد في فهم الولاء والبراء في الإسلام، وقد استمدوا هذا الفكر من فكر الخوارج الذين أقاموا مذهبهم علي الغلو والتشدد فقال عنهم البغدادي: "إنهم ضلوا من حيث أرادوا الخير، فحكم عليهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم بالضلال[3].

لقد ذهب هؤلاء وهؤلاء مذاهب ليست من الإسلام في شئ، وهي تناقض ماجاء في كتاب الله عز وجل، وما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ[4].

(١) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد (د.ت).حديث رقم ١١٥٣٧، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ١٧٢٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، حديث رقم ١١٥٣٧، وصححه الألباني برقم ١٧٢٨.

(٣) الفرق بين الفرق، البغدادي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت).ص ١٤.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧.م، ٧٩/١.

المبحث الأول
الشبهات المتعلقة بالولاء ومناقشتها

الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، والنصوص الشرعية من الكتاب و السنة كثيرة في هذا الأمر، فالولاء والموالاة مناطها الحق،والولاء إنما هو للحق وحده،فلا يكون على أى أساس آخر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من كان مؤمنا وجبت موالاته من أى صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولايخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصى[1].

فالولاء والبراء لهما حدود، فما نقص عن حدود الولاء وكذلك حدود البراء فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء، وكذلك حدود البراء فهو غلو مذموم، وقد ظهر في العصر الحديث مجموعة من الشباب الذين يفهمون الدين بنفسهم دون الرجوع إلى العلماء والتلقى على أيديهم والسماع لهم،فأدى ذلك إلى الغلو في الدين فكثرت عندهم الشبهات والمفاهيم الخاطئة في قضايا الولاء والبراء. وذلك على النحو التالى:

١- شبهة الولاء لجماعة التكفير علي أنها جماعة المسلمين:

من فرط الولاء الزائد عند الغلاة لجماعتهم اعتقدوا أن جماعتهم هى جماعة المسلمين، وجعلوا كل الأحاديث الواردة في النهى عن مفارقة الجماعة مُنزلَةٌ على جماعتهم الخاصة. وقد أفضى بهم هذا الغلو في الخروج، يقول أحد

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء – الرياض، السعودية ١٣٩٧ هـ ٢٨/٢٢٧ – ٢٢٩.

قادة هؤلاء الغلاة في جماعة التكفير وهو المكني بأبي مصعب معتقداً أن جماعته هى جماعة الحق: " نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم"[١].

ويجعلون جماعتهم شرطا للإيمان، ويرون الولاء لله لايكون إلا بالدخول في هذه الجماعة، يقول شكري مصطفى أحد قادة جماعة التكفير: " إن الولاء لله تعالى ولرسوله لايتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولاء جماعتنا، وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه، وولاء حزبه، وأنه كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما"[٢].

ويقول عبدالرحمن أبوالخير[٣] (٤) أحد أعضاء جماعة التكفير إنه اختلف مع شكري مصطفى قائد الجماعة في عدة جوانب ذكر منها: "كون جماعتنا الجماعة المسلمة الوحيدة في العالم "[٤]؛ لأن جماعة شكري يعتقدون أن جماعة التكفير هي جماعة المسلمين، بل يسمونها بهذا الاسم، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدرا، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ[٥].

يقول شكري مصطفى قائد الجماعة: "إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، طبعة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية –الكويت ١٩٨٠م، ص٧٤.

(٢) كتاب الخلافة: شكري مصطفى، من كتبه المخطوطة ٢٨/٣.

(٣) عبدالرحمن أبوالخير، كان عضوا في جماعة التكفير تحت قيادة شكري مصطفى، وكان مستشارا له، وسجن معه في قضية الشيخ الذهبي، ثم بعد الإفراج عنه ألف كتابا أسماه "ذكرياتي مع جماعة المسلمين" أكد فيه انتماءه لهذه الجماعة وولاءه لها انظر كتابه السابق الذكر، وانظر كتاب الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف زين العابدين، طبعة دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا ١٤٠٧ هـ ص ١٦–١٧.

(٤) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبوالخير ص ٣٤.

(٥) التكفير والهجرة وجها لوجه، رجب مختارمدكور، طبعة مكتبة الين القيم –القاهرة ١٤٠٥ هـ.ص ٣٣٦.وانظر كتاب التوسمات، شكري مصطفى، مخطوط من كتب الجماعة، ص ٧.

اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتي تظل ظاهرة غالبة لايضرهامن خالفها حتي يقاتل آخرها الدجال أو حتي تقوم الساعة، ....فنرجو أن نكون نحن أنصار الله في آخر الزمان، وممن يجد فيهم عيسى بن مريم عليه السلام خلفاء من حواريه "[1].

لقد أدى هذا الفهم الخاطئ والغلو الممقوت بهؤلاء في مفهوم الجماعة والولاء لها إلى قتل من تركوا جماعتهم، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج[2].

استندت تلك الجماعة وأمثالها من الغلاة في مزاعمهم إلى العديد من الأحاديث الحاضة علي الجماعة والتي تحذر من مفارقتها مثل قول الرسول الكريم ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية"[3]، وقوله ﷺ: "من فارق الجماعة قيدشبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[4].

كما يستندون إلى حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قال فيه: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله إن كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: ومادخنه ؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يارسول الله صفهم لنا، قال:

(١) كتاب التوسمات، شكري مصطفى ص ٣٨، ٥٣، ٥٤.وانظر الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف ص ٢١٥.

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبوالخير ص ٦٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٠٥٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٤٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٧/٣.ورواه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)وقد أخرجه مصححا برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ،قلت: فيم تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو تعض بأصل شجرة حتي يدركك الموت وأنت علي ذلك "[1].

فجماعة التكفير يرددون هذا الحديث، فيقول قائدهم شكري مصطفى: "حذيفة بن اليمان الذي كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه – يدركه –.....قال له إن أدركت هذا الزمن – الذي بالتحديد نحن فيه الآن– الزم جماعة المسلمين وإمامهم "[2]، ومعلوم أن مراد شكري مصطفى ومقصده بهذا الكلام أن جماعته هي جماعة المسلمين التي أمر النبي ﷺ بلزومها ولزوم إمامها.

إن ادعاء هذه الجماعة وغيرها أنها جماعة المسلمين واستدلت بالأحاديث التى تنص على الجماعة العامة منها: قال ﷺ " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك المفارق للجماعة"[3]. وقال ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية"[4]. وقال ﷺ: " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[5]، فالخطأ هنا في تحقيق مناط هذه النصوص، فتخصيص فئة أو جماعة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمر يأباه العقل والفهم السليم للنصوص الشرعية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن ٦٥/٩.
(٢) كتاب التوسمات، شكري مصطفى ص٥٣.
(٣) الحديث رواه الإمام البخاري برقم ٦٨٧٨.
(٤) الحديث رواه الإمام البخاري برقم ٧٠٥٤.
(٥) الجامع الصحيح: الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصححا برقم ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤.وأبو داود في سننه برقم ٤٧٥٨ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٧/٣.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن عامة ضلال أهل البدع كان بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على مايدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك"[1].

فقد استدل هؤلاء الغلاة بالأحاديث الشريفة التي تدل علي الجماعة العامة، واستدلالهم مردود من ناحية فهمهم، إذ ليست الأدلة في حد ذاتها كذبا، وليس ماتدل عليه خطأ، وإنما الخطأ في تحقيق مناط هذه النصوص، فتخصيص فئة دون أخري بأنها جماعة المسلمين أمر يأباه الفهم السليم للأحاديث النبوية التي تتحدث عن جماعة المسلمين، فالاستدلال بهذه النصوص على هذه الدعوى غير سائغ، لأن النصوص أعم من الدعوة، وليست واقعة علي خصوصها.

فهذه الادعاءات التى يطلقها الغلاة لاتثبت لهم حقاً، والنبى ﷺ قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم "[2]. إن التاريخ يُكذّب بعض تلك المزاعم التي يزعمها الغلاة، إذ يزعم قائدهم شكري مصطفى أن النصوص تشير إلى أنه وجماعته سيدركون عيسى عليه السلام[3]، وهذا زعم أبطله الواقع، إذ أُعدم شكري مصطفى ورؤس جماعته وانقرضوا إلا فلولا يسيرة وهم لم يدركوا عيسى عليه السلام، ولم تقم الخلافة علي أكتافهم كما زعموا في أقوالهم وأفعالهم.

إن أهل العلم من أهل السنة والجماعة يصححون لهؤلاء الفهم الخاطئ الذي نتج عنه هذا الولاء المتطرف لجماعتهم على أنها جماعة المسلمين، وذلك من

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٧.

(٢) صحيح مسلم: الإمام مسلم القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت(د.ت) برقم ١٧١١.

(٣) كتاب التوسمات، شكري مصطفى ص٥٣، ٥٤.وانظر الحكم بغير ما أنزل الله، محمد سرور بن نايف ص٢١٥.

خلال الأحاديث الشريفة التي تدل علي وجوب لزوم الجماعة وخصوصا أيام وقوع الفتن[١].

لقد تتبع بعض أهل العلم[٢] هذه الأحاديث في بيان معنى الجماعة وبينوا لنا أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام لقول ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال موصيا من سأله لما قُتل سيدنا عثمان رضي الله عنه: "عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة "[٣].

وقالوا هي جماعة أئمة العلماء المجتهدين، قال الترمذي: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث "[٤] وقالوا: إن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي ﷺ بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه[٥].

وقالوا: عندما سئل النبي ﷺ عن الفرقة الناجية قال: "ما أنا عليه وأصحابي"[٦]، وقيل: إن الفرقة الناجية من اتصف بأوصاف النبي ﷺ وأوصاف أصحابه رضي الله عنهم"[٧].

٢- شبهة الولاء لجماعة التكفير حتي التعصب والتحزب:

إن فرط الولاء لجماعة التكفير عند الغلاة أدى إلى تعصبهم وتحزبهم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق أحمد سعد حمدان –طبعة دار طيبة –الرياض(د.ت)١/٩٦–١١٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية – القاهرة (د.ت) ١٣/٣٧، الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.ت) ٢ /٢٦٠ –٢٦٥. وفتح الباري، لابن حجر ١٣/٣٧.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٣/٣٧.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ١٣/٣١٦، وسنن الترمذي ٤/٤٦٧.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٦٠–٢٦٥.وفتح الباري، لابن حجر ١٣/٣٧.

(٦) الحديث رواه الترمذي برقم ٢٦٤١، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان (د.ت)حديث رقم ٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) الاعتصام، الشاطبي ٣/٢٥٢.

لجماعتهم مما جعلهم يدّعون أن طائفتهم أو جماعتهم هى التي على الحق وأن من سواهم على الباطل، ويزيدون في تعصبهم فيعلنون أن جماعتهم هي الجماعة المسلمة، وأنها هي التي علي حق دون غيرها، يقول أبو مصعب _أحد قادة جماعة التكفير والهجرة: " نحن جماعة الحق، وما عدانا فليس بمسلم"[1].

إنهم يتعصبون لمن دخل في جماعتهم بالحق والباطل، والإعراض لمن لم يدخل في جماعتهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله[2]. ولايجوز التعصب على مقتضى اسم هذه الجماعة أو تلك، والانتساب إليها انتساب مفضى إلى المعصية. ومما ورد في التحذير من التعصب ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " من قاتل تحت راية عميّة يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبة فقتلته جاهلية"[3].

وقد يكون مستند المتعصب لطائفة اعتقاده أنها على الحق، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً، إذ مناط الحق الكتاب والسنة وليس الفرقة أو الجماعة المعينة، ومن جعل الحق مع جماعته أو طائفته مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعا، وأصبح من الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم (آية٣٢). فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق، والحق ليس إلا في الكتاب والسنة[4].

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٨.
(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٢٠.
(٣) منهج السلف في العقيدة، صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية (د.ت)ص٤٣.
(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥١٢١)، والحديث حسن، ينظر في جامع الأصول ٥٩/١٠.

ويستدل بعض العلماء بقول الله عز وجل: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ الروم (آية٣٢) علي عدم مشروعية الاجتماع والتسمي باسم معين، كما يستدل بقوله تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الحج (٧٨) والحق أن الاجتماع والتسمي باسم أمر جائز يدل عليه تسمي الصحابة بالمهاجرين والأنصار وأهل الصفة والقراء، ونحو ذلك، وأما التعصب علي مقتضى هذا الاسم والغلو في هذا الاجتماع وجعله مناط الحق، وأن من تحت راية هذا المسمي أو هذه الجماعة هو الذي علي حق وهو المسلم وما دونه يكون غير ذلك، أي يكون على الباطل ويكون غير مسلم، إن الذين يفكرون هذا التفكير ويعتقدون هذا الفكر فهم الغلاة المذمومون شرعا، لأن فكرهم واعتقادهم يتعارض مع الكتاب والسنة، ويتعارض مع اسم الإسلام[1].

فعن جبير بن مطعم بن عدي، أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية[2].

إن الموالاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء والطائفية بالظن والهوى فهو مما برأ الله عز وجل منه رسوله ﷺ، وهذا التفريق الذى حصل في الأمة: علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذى أوجب تسلط الأعداء عليهم وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[3].

٣- شبهة الولاء لجماعة التكفير أنها مصدر الحق دون غيرها:

إن الفهم الخاطئ الذي سيطر على الغلاة لأمور الشريعة الغراء، جعلهم

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٣ ، ٤١٤.
(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص٧٤.
(٣) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٢/١١ – ٩٣

يفسرون الأمور علي غير مراد الله عز وجل، ومما ابتلى به الغلاة في قضايا الولاء والبراء أنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به جماعتهم، فهى عندهم مصدر الحق دون غيرها، وهذا في حد ذاته تعصب للجماعة والرأي لايعترف معه للآخرين بوجود، بل هو جمود في الفهم لايسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق ولامقاصد الشرع ولا ظروف العصر ولايفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ والتعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.

ويعتقدون أن جماعتهم هى جماعة الحق، يقول أحد قياداتهم: "نحن جماعة الحق وما عدانا فليس بمسلم"[1]. وهذا يخالف ما جاء به الدين أصلاً، فإن من أصول التوحيد: الإيمان بما جاء به رسولنا الكريم محمد ﷺ مما أنزله الله وطاعته ومحبته وتوقيره والتسليم لحكمه، يقول الله عز وجل: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف(آيه٣).ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام (آية١٥٣)، ويقول عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾ الأحزاب (آية ٣٦).

إن شريعة الإسلام قد أوجبت اتباع الحق مطلقا دون سواه، والعلماء عندما يتبعهم الناس وينقادون إليهم في حكمهم، فإنما يتم اتباعهم لأنهم في الحقيقة مبلغون عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله عز وجل، وثبت ذلك له وحده ﷺ دون الخلق من جهة دليل العصمة، والبرهان أن جميع مايقوله أو يفعله ﷺ حق[2].

(١) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص٧٤.

(٢) الاعتصام: إبراهيم بن موسي الشاطبي ٣٤٢/٢.

فالحق مصدره الكتاب والسنة والعلماء باعتبارهم مبينين لحكم الله عز وجل لا باعتبار المطلق. ومن لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطائفة أو الجماعة التى ينتمى إليها فقد شابه اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ البقرة (آية ٩١) بعد أن قال عز وجل: ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة (آية ٨٩). فوصف اليهود: أنهم كفروا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لايقبلون الحق إلا من الطائفة التى هم منتسبون إليها، مع أنهم لايتبعون ما لزمهم في اعتقادهم[1].

وهذا يبتلي به كثير من الغلاة المنتسبين إلي جماعة أو طائفة معينة في العلم أو في الدين أو إلي رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ، فإنهم لايقبلون من الدين لافقها ولا رواية إلا ماجاءت به جماعتهم باعتبارها مصدر الحق[2].

إن الغلاة الذين وقعوا في هذا الخطأ نجدهم في الغالب يحبون ويبغضون لأجل الأهواء، إذ قبول الحق عندهم منوط بوصوله إليهم عن طريق طائفتهم أو جماعتهم، فهو مبني على الهوى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " تجد قوماً كثيرين يحبون قوما، ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن يكونوا هم يعقلون

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٩٨٢م ١/٧٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨.

معناها، ولا يعرفون لازمها، ومقتضاها"[1].

إن مثل هؤلاء المتعصبة الغلاة السائرين علي هذا الضرب الذي هو من أخلاق اليهود الذين قال فيهم رب العزة عز وجل: ﴿ ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا علي الله إلا الحق ﴾ .المائدة (آية ١٧٤).

ولذلك كانت وصية الله عز وجل لرسول الله ﷺ لزوم الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الامْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ الجاثية (آية١٨,١٩).

٤- شبهة الولاء لقائد جماعة التكفير أنه الإمام:

إن الغلو في القيادة أدى إلى الولاء الأعمى لهذه القيادة وإلي اعتقاد الغلاة في القائد أنه الإمام الذى له أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحا أو أن في إنشائه خطأ ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة ، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفرا بواحاً"[2]. إن زيادة الغلو في شخص قائد الجماعة يوضح لنا مدى الاستبداد الذى يقع فيه القائد نفسه، فالمتتبع لكلام عبدالرحمن أبو الخير أحد عناصر جماعة التكفير والهجرة يتضح له مدي الغلو الواقع في مفهوم القائد والجماعة، حيث يقول: " لقد قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة ، بل والعمياء ، فأي شخص كان يشم رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي ، أو حتى استفسار عن مغزاه ، كان يواجه بتهمة الردة ويعامل معاملة المرتدين"[3].

(١) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٣/٢.
(٢) كتاب الخلافة، شكري مصطفى ٣٧/٣.
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ص ١٣٤ – ١٣٥.

إن المتتبع لتاريخ الغلاة وكتابات قادتهم يتضح له مدى الغلو الواقع في ممارستهم والتي يتضح معها مدى الاستبداد الذى يقع من القائد نفسه.

يقول أحد قادتهم متحدثا عن جماعتهم كجماعة المسلمين على حد ظنهم وفهمهم: "إن من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وأنه من مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية ، وأن من أطاع إمامها فقد أطاع الله. ومن عصاه فقد عصى الله، إذ الجماعة المسلمة هى المستوفية في الأرض لحق الله ، الحافظة في الأرض لحدود الله ، وإمامها هو رأس الحربة فيها به تبقى ، وبه تقاتل من وراءه ، وهو المسئول عن تحديد الغاليات العملية لينطلق إليها صفا واحدا وضربة واحدة وإمامهم جميعا وضابطهم كتاب الله وسنة رسوله ، ولقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الامْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ النساء(آية٥٩) الحد الذى بينهم وبينه هو ألا يأمرهم بمعصية الله ، فالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية الله – ما يثبت أنها معصية لله – هى الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان"[1].

لقد بني هؤلاء الغلاة اعتقادهم وفهمهم الخطأ علي أن جماعتهم هي جماعة المسلمين من خلال الأحاديث النبوية الحاضة علي الجماعة، المحذرة من مفارقتها ومخالفتها، وقد سبق وأن تحدثت عنها في الشبهة الأولى شبهة الولاء لجماعة التكفير علي أنها جماعة المسلمين، وبناء عليه فإنهم فهموا أن قائدهم وإمامهم هو أمام المسلمين، وعليه فإن النصوص الواردة في طاعة

(١) كتاب الخلافة: شكري مصطفى ٢٨/٣ – ٢٩.

الإمام وبيعته فهموا واعتقدوا أنها تنطبق على قائدهم شكري مصطفى ومن هنا جاءت شبهة الولاء لقائد الجماعة أنه هو الإمام، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وقد استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء (آية ٥٩)، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة "[١].

إن تصورات الغلاة الخاطئة وتفسيراتهم غير الصحيحة جعلت تصوراتهم فيما يتعلق بأمر الإمامة والقيادة ، بما أن جماعتهم جماعة المسلمين، إذن فإن إمامهم وقائدهم هو إمام المسلمين ،وعليه فإن كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم وبيعته تنطبق على إمامهم شكري مصطفى ، وكل ذلك فساد قائم على فساد ، فأصل جعل جماعتهم جماعة المسلمين أمر مردود.

ومن تصوراتهم واعتقادهم الخاطئ أن بمقتضى البيعة للإمام أي إمام الجماعة فله أن يتحكم في الأموال والأنفس ، وأنه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض.

ومن فهمهم المنحرف أيضا أن الإمام له الطاعة المطلقة – أى إمامهم – ولا يلزمه بيان علة الأمر وحكمته ، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة[٢].

لقد ردّ العلماء الربانيون على الغلاة في هذه القضية موضحين الصواب في ذلك ومنبهين أن إمرة قائد الجماعة الخاصة ورئاسته وإمامته ليست كإمرة وإمامة الإمام الأعظم إمام المسلمين الإمام الذي يحرم الخروج عليه، يقول الرسول ﷺ: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٣/١٠٩ فتح الباري، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٤٧.

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[1].

أما لزوم هؤلاء الغلاة الطاعة في جماعة كجماعة التكفير مثلا فهو لزوم اختياري ، لأن ما يقوم به أفراد جماعة التكفير أو أي جماعة أخري من انتماء هو انتماء اختياري غير واجب ، فما يتبع هذا الانتماء من لوازمه يكون مثله في الحكم ، فيكون لزوم الطاعة أيضاً اعتباريا. لأن الإمام الذى جاءت به النصوص بلزوم طاعته وتحريم الخروج عليه هو إمام المسلمين. أما إمام جماعتهم ليس إلا قائداً لجماعته قيادة مؤقتة فلا يرقى إلى أن يعد إماما للمسلمين ولو زعم ذلك ، ولو بايعه على ذلك أصحابه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " الإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين.

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٨.

المبحث الثاني
الشبهات المتعلقة بالبراء ومناقشتها

لم يقتصر الفهم الخاطئ لدعاة التكفير على قضايا وشبهات الولاء وحده بل وقعوا في شبهات تعلقت بالبراء أيضا ، فمن الواجب مناقشتها وفق الضوابط الشرعية على النحو التالي:

١- شبهة البراء من المجتمعات المسلمة:

إن البراءة في دين الله عز وجل هي من المحادين لدين الله الكافرين به، أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور وإيمان فيوالي على قدر إيمانه، ويتبرأ منه بقدر فجوره، ومتى مازادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلوا مذموما.

فالبراءة من غير المسلمين أمر مقرر في الشرع، متوافرة نصوصه، يقول الله عز وجل: ﴿ لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .المجادلة (آية ٢٢)

لقد زادت البراءة عند الغلاة عن الحد الشرعي فأصبحت غلوا مذموماً ، وذلك من المجتمعات المسلمة ، مما يدل على الخلل الواضح في مفهومهم للبراءة من الكفار ، وفهمهم الخاطىء للكفر فالمجتمع كله – بزعمهم – مجتمع جاهلي كافر. يستدل قادة هؤلاء الغلاة على هذه القضية وهذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا

مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ... ﴾ الممتحنة (الآية الأولى) وغيرها من الآيات.

يقول شكري مصطفى أحد قادة جماعة التكفير " إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا في الدخول في ولائها – أي ولاء جماعته – وإن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه وإنما كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما"(١).

ومن كتابات جماعة شكري مصطفى يقول ماهر بكري أحد تلامذته: "إن الله سبحانه وتعالي قد نهي المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين – أي الخرجين عن جماعتهم – من دزن المؤمنين بشتي صور الولاء، ونهي عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم، واتخاذ الأخلاء منهم فذلك مناف لصريح الإيمان، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة "(٢).

إنهم يستدلون علي هذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قوله تعالي: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران (آية ٢٨)

وقوله تعالي: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم... ﴾ .الممتحنة (آية ١)

إن موضع الخلل في مفهومهم للبراءة من الكفار هو فهمهم الخاطئ

(١) كتاب الخلافة: شكري مصطفى ٢٨/٣.

(٢) كتاب الهجرة، ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى.ص ١٨.من وثائق الجماعة.

للكفر، فالمجتمع كله – بزعمهم – مجتمع جاهلي كافر، إنهم يريدون البراءة ممن زعموهم كفارا من الخارجين عن جماعتهم التي ينتمون إليها. ويقرر ذلك شكري مصطفى قائد الجماعة عندما يتحدث عن وجوب اعتزال مجتمعات المسلمين اعتزالا متدرجاً فيقول: " إننا إذ نقرر وجوب الانفصال والاستقلال ،نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين ، وأن علينا بحكم قدر الله وقدراتنا أن نبقى مع الكافرين ، وفى أرضهم أو في أرض معهم نبيع ونشترى ونبلغ وندعو ونكره ونضطر ونتقي ونعاهد ونعفو ونصفح ونخالق الناس ، ونصل الرحم ونكرم الجار ونغيث الملهوف "[1].

ويستدل على ذلك بعدة أحاديث تحكى تعامل النبى ﷺ مع الكفار من مثل ما ورد أن النبي ﷺ يجيب اليهود إذا سألوه، وأنه ابتاع منهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي ، وغير ذلك من الوقائع "[2].

وبناء عليه اعتزلوا المساجد وعدم الصلاة فيها لأنها معابد الجاهلية بزعمهم ، وتزويج بعض من يرى المفاصلة الصريحة والدته أو أخته المتزوجة دون أن يطلقها بسبب زواجها من كافر بزعمهم والهجرة إلى الجبال والأودية ، فعمدة القول بوجوب اعتزال المجتمعات هو القول بكفرها وجاهليتها ، ويستدلون بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقول الرسول الكريم ﷺ له: " اعتزل تلك الفرق كلها "[3].

وبناء عليه جاء رد العلماء الربانيين من أهل السنة والجماعة على أن القول بتكفير الناس وجاهلية المجتمعات بإطلاق قول باطل لأنه بعد مبعث النبي محمد ﷺ فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة بدليل قول النبي ﷺ:

(١) المصدر السابق ٣/ ٢٠ – ٢١.
(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٥.
(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٠٨٤.

"لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"[1] وبناءً عليه فإن القول بوجوب الاعتزال باطل ، فتسويغ الاعتزال للمجتمعات بسبب كفرها أمر باطل. وإن الاعتزال الشرعي له كيفياته على غير ما يقول الغلاة، فالعزلة تجوز عند الفتن وعند غلبة الشر وفساد الزمان، لقول عبدالله بن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتنة النائم فيها خير من المضجع، والمضجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي، والماشي خير من المجري، قتلاها كلهم في النار، قال: قلت: يارسول الله ومتى ذلك ؟قال: ذلك أيام الهرج، قلت: ومتى أيام الهرج؟قال: حين لايأمن الرجل جليسه، وقال: فبما تأمرنيإن أدركت ذلك الزمان؟ قال: اكفف نفسك ويدك وادخل دارك"[2]. وأما المفاصلة الشعورية فهى ضرب من الباطنية ، وهى التقية التى نادى بها الرافضة ، وكلها نفاق وكذب ، وإن تزويج الوالدة أو الأخت المتزوجة دون طلاقها لكفر زوجها – كما يزعمون – جريمة عظيمة لأن هذا مبني على القول بكفر الزوج ، وأن الحكم بالردة وفسخ الزواج بهذه الطريقة يؤدى إلى فساد ، واتهام بالزنا وتداخل في الأنساب واضطراب في المجتمع[3].

أما قولهم بحرمة الصلاة في المساجد لأنها معابد الجاهلية فكلام باطل وبدون مبرر شرعى وأنه محرم ، وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ": ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا لقد هممت

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام ١٢٥/٩.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ٤٢٦/٤–٤٢٧.
(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي ، طبعة دار البحوث العلمية، الكويت، وطبعة دار البشير – عمان – الأردن، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م. ص١١٣ – ١١٥.

أن آمر المؤذن فيقيم ،ثم آمر رجلا فيؤم الناس ،ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد"[1].

٢- شبهة البراء من المسلمين وتكفيرهم بالموالاة الظاهرة:

قبل أن نتناول الشبهة التي وقع فيها الغلاة من حيث تكفيرهم للمسلمين بالموالاة الظاهرة نبين أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين:

الأول: موالاة باطنة أو مطلقة عامة ، وهذا يعتبره العلماء كفر صريح ، لأنها الميل القلبى إلى الكفار حبا في عقيدتهم ورغبة في نصرتهم على المسلمين والرضا بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم ، أو الشك في تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم أو تصحيح أى مذهب من مذاهبهم ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، وكذلك حذر النبى ﷺ عن ذلك في أحاديث كثيرة ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة (آية٥١) وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

الثانى: موالاة ظاهرة أو خاصة: وهى نصرة الكفار أو مساندتهم لأمر أو مصلحة دنيوية مع استقرار الإيمان في القلب ، ومحبة الله ورسوله ﷺ ، وعدم إضمار نيّة الكفر ، والردة كفعل حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه مع المشركين قبل فتح مكة حيث أفشى سرّ رسول الله ﷺ في غزوة مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة ، وهذا النوع من الموالاة لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، وإنما يعد ذلك معصية فقط ، وذلك لأنه لا ينقض الإيمان وإنما ينقصه[2].

وعندما ننظر إلى الغلاة الذين يغالون في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة،

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٥٧.

(٢) حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة التراث الإسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م. ص ١٦٥ – ١٦٦.

نجد أنهم فسروا الأمر على غير وجهه الصحيح وأن فهمهم للأدلة والأحكام كان فهما خاطئا ، حيث حكموا على كل من أتى فعلا من أفعال الموالاة بالكفر الأكبر الذى يخرج صاحبه من ملة الإسلام دون النظر في حاله ، ودونما تمحيص لموالاته ، هل هى موالاة ظاهرة أم باطنة ؟ فالغلاة لا يفرقون بين النوعين ،وإنما جعلوهما نوعا واحدا ، فقالوا: كل من والى الحكومات الكافرة والأحزاب والجماعات الكافرة ضد الجماعة الإسلامية فهو كافر، لأنه ناصر الكفر على الإيمان فالولاء أولا وأخيرا للإسلام وأهله ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . النساء (آية ١١٥)،باعتبار أن جماعتهم هى الجماعة التى نص عليها الشرع[١].

وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه معروفة، حيث تجسس على المسلمين، وأراد أن يخبر المشركين ببعض أمر النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل فيه قرآنا يتلى، قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الممتحنة (الآية ١)، وهذا التصرف من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية وقلبه لايزال مطمئنا بالإيمان.

قال الإمام القرطبي: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين[٢].

ومن الشبهات التى يجب أن تصحح في هذا الجانب والغلاة يكفرون صاحبها: عيادة المريض الكافر تعتبر من الصور المخالقة الحسنة الجائزة مع

(١) النبى المسلح: رفعت سيد أحمد ،طبعة رياض الريس للكتب والنشر –لندن ١٩٩١م. ص ٤٣–٤٤.
(٢) حرمة الغلو في الدين: لمجموعة من المؤلفين ص ١٦٩.

الكفار وأنها موالاة ليست محرمة، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان غلام يهودي يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبى ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه بي من النار[1].

وكذلك التهنئة بالزواج والإنجاب والعودة من السفر والأمور الدنيوية المباحة، قال الإمام ابن قيّم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة: " ويهنئهم بزوجة أو ولد، ولا يهنئهم بشعائر الكفر كالأعياد والصوم"[2]، وكذلك إنفاق المسلم على قرابته من أهل الذمة من يهودي ونصراني، قال الإمام ابن قيم الجوزية: " الذين يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان لقوله تعالى": ﴿ وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت (آية٨)،وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى، فليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا وقريبه من أعظم الناس مالاً وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر[3]، فعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، قالت: قدمتْ علىَّ أُمِّى وهى مشركة في عهد قريش، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله قدمت علي أمي وهى راغبة – راهبة– أفأصل أُمَّي؟ قال: نعم، صلى أمك[4].

قال الخطابي[5]: "إن في هذا الحديث توصل الرحم الكافرة من المال

(١) الحديث رواه الإمام البخارى في صحيحه برقم ١٣٥٦.
(٢) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمش المعيّن ق – سورية ١٣٨١هـ ، ٤٤١/١.
(٣) حرمة الغلو في الدين: لمجموعة من المؤلفين ص ١٨٤–١٨٥.
(٤) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٠٣.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٣٤/٥.

ونحوه، كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما، وقد وافق الخطابي ابن قيم الجوزية في وجوب الانفاق على الوالدين وأن كانا كافرين، وقال ابن حجر العسقلاني[1]: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب

والتوادد المنهي عنه في قوله تعالي: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. ﴾ الممتحنة (آية ٢٢).

ومن الشبهات التي وقع فيها الغلاة فيكفرون أصحابها بالموالاة الظاهرة شبهة أصحاب العمل في الوظائف الحكومية، فمجرد عمل هؤلاء في الحكومة – التي هي في نظرالغلاةكافرة – يقول أحد قادتهم: "إن الله سبحانه وتعالي قد نهى المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين – أي الخارجين عن جماعتهم –من دون المؤمنين بشتى صور الولاء، ونهي عن مودتهم مودة قلبية والتقرب إليهم، واتخاذ الأخلاء منهم فذلك مناف لصريح الإيمان، مخالف لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة "[2] فإنهم يكفرون كل من يعمل فيها رغم أنهم يعملون فيها من أجل مصلحة دنيوية، وكان عملها في حدود الحلال شرعا والمشروع من الدين، وهذا العمل لاشيء فيه، وأنه ليس من الموالاة الظاهرة ولا الباطنة، طالما أن صاحب العمل يبتغي به وجه الله وإعفاف نفسه، أما من يعمل عملا ويرتكب فيه مخالفات شرعية وهو لايكره الإسلام ولايتمنى علو الكفر على الإيمان فهو في حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافرا، لأنه يحب الله ورسوله، أما من يعمل عملا يحب فيه الكفر ويكره الإسلام ويحب الكافرين ويكره المسلمين ويرغب في نصرة الكفار علي المسلمين فهؤلاء لايشك في كفرهم وخروجهم من دائرة

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٣.

(٢) كتاب الهجرة، ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى.ص ١٨.من وثائق الجماعة.

الإسلام، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة، ويصدق فيهم قول الله تعالي: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .المائدة (آية ٥١) إن خطأ الغلاة في هذا الأمر بحجة الموالاة الظاهرة خطأ بين، لأن الموالاة المكفرة هي الموالاة الباطنة، التي تعني حب الكفر وحب انتصار الكفار علي المسلمين [1].

ومن الشبهات التي وقع فيها الغلاة وتمسكوا بها وكفروا المسلمين بها، وهي لاتنقض أصل البراءة من الكفار، مجاملة الكافر المعاهد والذمي والمستأمن والإحسان إليه، والإهداء له وقبول هداياه، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .الممتحنة (آية ٨) وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أهدي إلي عمر بن الخطاب حلة من حرير، فقال: يارسول الله تكرهها وترسلها لي فقال ﷺ: إني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن ألبسها بعض نسائك فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك ".

٣- شبهة البراء من الكفار وتحريم التعامل معهم:

من الشبهات التى تمسك بها الغلاة وساروا فيها على نهج الخوارج، فهمهم أن العداوة والبراءة من الكفار وبغضهم تقضي تحريم التعامل معهم نهائياً، ولم يفهموا أن المراد البراءة من دينهم ومن محبتهم، لا أن المراد ترك التعامل معهم فيما أباح الله، والاعتداء عليهم بتفجير مساكنهم وقتل المسالمين منهم وقتل أولادهم ونسائهم وإتلاف ممتلكاتهم، وكان يأكل من طعام اليهودي، ويجيب دعوتهم، وكان ﷺ يعقد المصالحات مع الكفار كصلح الحديبية مع

(١) حرمة الغلو في الدين، لمجموعة من المؤلفين ص١٧١-١٧٢.

المشركين والصلح مع اليهود في المدينة والصلح مع نصارى نجران، وقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار بالبيع والشراء والمؤاجرة، وقد اشترى ﷺ من يهودي طعاما لأهله ورهن درعه عنده[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل أنه لايحرم علي الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لايشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطان، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله[2].

ويقول أيضا عند التعامل مع الكفار في البيع و الشراء والهدية وخلاف ذلك الذى يباح للمسلم لايدخل في مسمى الموالاة: " يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد، ويجوز أن يبيعهم الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرما فهذا لايجوز لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾. المائدة (آية٢)[3].

وقد روي البخاري في كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي ﷺ

(١) البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان مقال عن الإنترنت.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ. ص ١٥٥.

(٣) الولاء والبراء في الإسلام ، محمد بن سعيد القحطانى ص٣٥٤–٣٥٥.

ثم جاء رجل مشرك مشعان –أي طويل مشعث الشعر – طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعا أم عطية ؟أو قال أم هبة ؟ فقال: لا.بيع، فاشترى منه شاة[1]، قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع مايستعين به أهل الحرب على المسلمين "[2].

٤– شبهة البراء من العلماء وتكفيرهم بشبهة الموالاة للمشركين:

من الشبهات التى وقع فيها الغلاة رمى العلماء بالكفر بحجة أنهم يوالون المشركين، يقول صالح سرية أحد قادة هؤلاء الغلاة: " فكل من والى الحكومات الكافرة والأحزاب والجماعات الكافرة ضد الجماعة المسلمة أي جماعتهم فهو كافر، لأنه ناصر الكفر علي الإيمان "[3]، لقد سلكوا في ذلك مسلك الخوارج الذين اعترضوا على أجلة العلماء صحابة النبي ﷺ ويرفضون أقوالهم ويتبرؤن منهم ويكفرونهم، وهذا من الخطر العظيم، لأن العلماء هم الذين يبينون الحق، كما كان

الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وفقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا علي أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام[4] فالعلماء داخلون تحت أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. النساء (الآية ٥٩) قال ابن كثير: "والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء "[5].

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤١٠، حديث رقم ٢٢١٦.
(٢) الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني ص٣٥٥.
(٣) النبي المسلح، رفعت سيد أحمد ص ٤٣.
(٤) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧م – ١/٩.
(٥) تفسير القران العظيم، ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ١/٥١٨.

والعلماء هم الوسيلة لبيان أحكام الله عز وجل فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾. فقد أمر الله عز وجل الجاهل بسؤالهم لأنهم الوسيلة والطريق لتبين أحكام الله سبحانه وتعالي.وهم نقلة العلم الشرعي، يقول الرسول ﷺ: " إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[1]. وإذا رماهم أحد بالكفر لأجل تبيينهم الحق فلا يعني أن رمى هذا الرامى أنه موافق للصواب، بل جنايته على نفسه، لأن هؤلاء الغلاة لايفهمون معنى الموالاة فهماً يوافق الكتاب والسنة، لذلك وقعوا في أمر التكفير لأنهم لم يفرقوا بين الموالاة الباطنة والموالاة الظاهرة، حيث حكموا على كل من أتى فعلاً من أفعال الموالاة للمشركين بالكفر الذى يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فإذا أتى العلماء فعلاً من أفعال الموالاة في الدنيا كالإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخاطبة وليس في القلب مودة– وهذا أمر جائز– حكم الغلاة على العلماء بالكفر، دون فهم للدين، لأنهم يفصحون عن فهمهم الخاطئ لمعني الموالاة، فالولاء أولاً وأخيراً للإسلام وأهله، فكل الحكومات والأحزاب والجماعات في نظرهم كفار ومن والاهم فهو كافر.

فالأمر هنا مرتبط بمصلحة دنيوية بعيداً عن الدين والقلب والمحبة، فهذه موالاة غير مكفرة لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ ﴾. الممتحنة (آية١)، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم: مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان[2].

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٣٦٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٧/٢.

(٢) الرد على من يكفر العلماء بشبهة الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل

إن ما يصنعه العلماء من عيادة المريض الكافر أو النصراني أو غيرهما أوإكرامه أو قبول هديته أوالتصدق عليه لاتدخل تحت مسمى الموالاة الظاهرة والباطنة، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالفة بالحسنى، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسماها، وبعث رسول الله ﷺ: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[1].

هذا موقف الغلاة من العلماء، وهو الذي أرداهم، وجعلهم يصلون إلى ما وصلوا إليه من أنواع الانحراف.

الشيخ ، مقال على الانترنت.وانظر النبي المسلح، رفعت سيد أحمد.ص ٤٣–٤٤.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٨١. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.ورواه الحاكم في المستدرك برقم ٤٢٢١، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٤٥.

الخاتمة والتوصيات

كان من أهداف هذا البحث بيان المفاهيم الخاطئة التى أفرزها الفكر المتطرف، حول شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء، والرد عليها ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية، من خلال الكتاب والسنة الشريفة بفهم علماء الأمة الربانيين.

ومن نتائج هذا البحث: أن الإسلام الحنيف الوسط دين العدل والوسطيَة، ينهى عن الغلو والتقصير والإفراط والتفريط. إن الإسلام يتسم بسمة واضحة هي سمة اليسر والتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم والتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

اعتماد الغلاة على فهمهم الشخصى للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل الذكر الذين فقههم الله عز وجل في الدين، وأخذهم العلم من الكتب، وعند التطبيق يظهر الخطأ.

حصر عدد من قضايا التكفير في الولاء والبراء والرد عليها بالدليل الصحيح والفهم الإسلامي المعتدل الذي يتسم بالوسطية.

ظهور أن هذا الفكر يشق صف الأمة ويمزق وحدتها ويعطي الفرصة لعدوها أن ينال منها.

ومن التوصيات:

- يجب أن تتكاتف جهود العلماء والحكام وشرائح المجتمع لحل مشكلة الشباب.
- عدم ترك الشباب يفهم الدين بمفرده ويطبقه بناءً على فهمه فيصل إلى نتائج خاطئة تضر به وبالمجتمع الذى يعيش فيه.
- احتواء الشباب وتثقيفه ثقافة معتدلة على منهج الوسطية.

- على العلماء أن ينشروا الفهم الصحيح من خلال التأليف والنشر ، والخطب والمحافل.
- قيام الإذاعات والقنوات الفضائية بنشر المفاهيم الصحيحة.
- على أساتذة الجامعات والمدارس نشر الفكر الصحيح داخل قاعة المحاضرات، ومن خلال الندوات والمؤتمرات.
- تكاتف الجهود من أجل وقاية الأجيال الشابة بالعلم الصحيح النافع وبث الوعي فيهم وشرح المفاهيم الخاطئة وبيان بطلانها.
- بث الأفكار السليمة من خلال القرآن والحديث الشريف ، وفهم الأئمة.
- العمل على تقريب المسافات بين العلماء والحكام. وبين العلماء والشباب وتحقيق الثقة بين الأطراف حتى يتحقق الفهم الصحيح والسمع والطاعة.

وفى ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات،

والذى له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمشق– سورية ١٣٨١هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبري، القاهرة (د.ت)
- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧.م
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث– القاهرة ١٩٨٢.م.
- البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان – مقال على الإنترنت.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، لقاهرة ١٩٨٧م.
- تفسير القران العظيم: ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ز
- التكفير والهجرة وجها لوجه: رجب مختار مدكور، طبعة مكتبة الدين القيم، القاهرة ١٤٠٥ هـ.
- التوسمات: شكري مصطفى، كتاب مخطوط من كتب جماعة التكفير.
- الجامع الصحيح: الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار العلم – بنها – مصر ١٤٠١.هـ.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة

التراث الاسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م

- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوي ، طبعة دار البحوث العلمية – الكويت ،طبعة دار البشير – عمان. الأردن الطبعة الثالثة ١٩٨٥.م.
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، طبعة دار البحوث العلمية للنشر العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠.م
- الرد على من يكفر العلماء بشبهه الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مقال على الإنترنت.
- سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق،تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان،طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ،ص٣١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت،(د.ت).
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،طبعة دار المعرفة – بيروت،(د.ت).
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده – القاهرة ١٣٨٣.هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور،تحقيق أحمد سعد سلطان،طبعة دار طيبة،الرياض (د.ت).
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبو العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت–(د.ت).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق زهير الشويش،وشعيب الأرناؤوط،طبعة المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠٣ هـ.
- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى ، طبعة عالم الكتب – بيروت(د.ت).

- صحيح مسلم: الإمام مسلم القشيرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢.م
- الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من العلماء،طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢.م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني،طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية –القاهرة (د.ت)
- الفرق بين الفرق: البغدادي،تحقيق وتعليق محمد محي الدين،طبعة دار المعرفة،بيروت (د.ت)
- الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية،طبعة مكتبة عبدالعزيز السلفية – الاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ، ص٧.
- كتاب الإيمان: ابن أبي شيبة،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،طبعة دار الأرقم –الكويت (د.ت).
- كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: محمد سرور بن نايف زين العابدين،طبعة دار الأرقم،برمنجهام–بريطانيا ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الخلافة: شكري مصطفى، مخطوط لم يطبع.
- كتاب الهجرة: ماهر بكري، جماعة شكري مصطفى، من وثائق الجماعة.
- لسان العرب: ابن منظور ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء – بالرياض ١٣٩٧.هـ.
- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر : أحمد بن حنبل، طبعة دار المعارف، ط ٤ ،القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني،طبعة وزارة الأوقاف العراقية،بغداد (د.ت).

- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس أبو الحسين أحمد ابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبعة دار الكتب العلمية – إيران(د.ت).
- منهاج السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م.
- منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين: صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية.(د.ت)ص ٤٣.
- النبيّ المسلح: رفعت سيد أحمد ، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن ١٩٩١م،
- الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطاني، طبعة دار طيبة – الرياض – السعودية(د.ت).

شبهات استحلال الدماء والأموال
والرد عليها
وفق الضوابط الشرعية

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنية

أستاذ مساعد بكلية التربية للبنات، جامعة أم القرى

رئيسة قسم الدراسات الإسلامية

المُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والمهتدين بهداهم، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وبعد:

فالمسلمون اليوم متفرِّقون في اتجاهات مختلفة، ويسيطر مبدأ التشنج والتناحر عند البعض، وفي الصور الماثلة أمامنا اليوم كثير من التهجم والتصدي والتراشق الكلامي إلى حد التَّكْفِير والتفسيق بين هذه الاتجاهات، وقد خاض فيها كثير من النَّاس، خاصة في هذا الزمان، وكفّروا عباد الله – حكاماً ومحكومين– بغير وجه حق، وآلت النتيجة في بعض الأقطار إلى سفك الدماء، وسرقة الأموال، وانتهاك الأعراض، فظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

رغم أنَّ العالم اليوم مليء بإثارة كثير من القضايا، فقد وقع الاختيار على موضوع: " شبهات استحلال[1] الدماء والأموال والرد عليها وفق الضوابط الشرعية"؛ لما يلزمه من العناية والتروي والتعامل معه بمرونة؛ إذ تُعد الشبهات منزلقاً وعراً؛ يُشبَّه فيه الشَّيطان على النَّاس أمر عقائدهم، ومناهج فطرهم،

(١) اسْتِحْلالٌ: هُوَ مَصْدَر اسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: بِمَعْنَى اتَّخَذَهُ حَلالاً ، أَوْ سَأَلَ غَيْرَهُ أَنْ يُحِلَّهُ لَهُ وَتَحَلَّلْته وَاسْتَحْلَلْته: إذَا سَأَلْته أَنْ يَجْعَلَك فِي حِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ. وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وَبِمَعْنَى اعْتِقَادِ الْحِلِّ. انظر: لسان العرب (حل) ١١/١٦٦؛ الموسوعة الفقهية ٣/٢٣٦.

واستنباطهم فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته فيُعقل الدَّاء ويعز الدَّوَاء، ودواء هذه الشُّبهات يكون بجلائها، ما أمكن، بحوار علمي هادئ فيه تأمل كبير وتفكير عميق يبعد كل البعد عن الانفعال والتشنج والتهور، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥) وذلك من خلال إقامة الْحُجَّة لدفع الناس إلى التفكير والحوار، حتى لا يكون لهم حجَّة لانحراف ديني وسياسي يحصد الملايين ولا يزرع، قال تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ (البقرة: ١٥٠). فالقتل واستباحة الأموال ليس حلاً للقضايا المتنازع عليها.

فضلاً عن أنَّه موضع بحث ونقاش وحوار بين كثير من الأطراف، يأتي مُقدِّمة للجدل أو إبراز الْحُجَّة في كثير من المجالات، والدِّينُ النَّصِيحَةُ[1].

وسيعرض البحث لبعض الشبهات التي تتعلق باستحلال الدماء والأموال من خلال عرض الشبهة، ومناقشتها بنقدها والرد عليها وفق الضوابط الشرعية.

ويتأتى ذلك من خلال مقدمة في بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وتمهيد، ويتضمن نبذة مختصرة عن الفكر التَّكْفِيري.

أمَّا المباحث فقد تضمنت الآتي:

- المبحث الأول: في تَحْرِيم الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في حُرْمَة دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهُمْ، ومناقشة شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين.
  - المطلب الثاني: في حُرْمَة دِمَاء غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهُمْ. ومناقشة شبهة اِغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين وقِصَّة قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف.

(١) صحيح مسلم ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النَّصيحة.

- المبحث الثاني: شبهة إخراج الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الرابع: شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار الحرب ودار الإسلام، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- الخاتمة، وستتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

تمهيد

إنَّ قضية تَكْفِير[1] المسلم قديمة، لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، حتى إنَّ العلماء ذكروا أنَّ التَّكْفِير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة. يقول شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "ولهذا يجب الاحتراز من تَكْفِير الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ والْخَطَايَا، فإنَّه أَوَّل بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الإِسْلامِ كفَّر أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"[2].

وكان أوَّل من أظهر التَّكْفِير بغير حق هم الخوارج[3]، وقد أخبر النَّبي ﷺ عن أصناف من الخوارج سيخرجون في آخر الزَّمان، ووصفهم بقوله في الحديث الصحيح: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]. وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، أَطَالَ العلماء الْكَلامَ فِي

(١) الْكُفْرُ نَقِيضُ الإِيمَانِ، وأصله فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وشرعاً عرفه ابن حزم الظاهري بأنَّه: صفة لكل من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النَّص – أي الشَّرعي– بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. انظر: معجم مقاييس اللُّغة (كفر) ١٩١/٥؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٤٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

(٣) الْخَوَارِجُ: جَمْعُ خَارِجَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وقد عرَّفهم الشهرستاني: بأنَّ كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (نقلاً عن الملل والنحل) ٢٢٧/١. وقد بسط القول في تحديد بدء نشأتهم واختلاف المؤرخين وعلماء الفرق ٢٣٢/١–٢٣٣.

(٤) صحيح البخاري ٢٨٣/١٢، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ صحيح مسلم ٧٤٦/٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

بَيَانِ مُعْتَقَدِهِمْ وَحَالِهِمْ[1]، ومِنْ أُصُولِهِمْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا ما له صلة بالتَّكْفِير[2]، فكانوا أول من عُرف في الأمَّة بتَكْفِير الذُّنُوبِ، وتَكْفِير أهل الإسلام بغير حق[3].

ظاهرة الخروج في هذا العصر:

إنَّ ظاهرة الخروج بما تحمله من مبادئ ومنهج لم تنته بنهاية الخوارج الذين ظهروا في تلك الفترة المتقدمة من تاريخ الإسلام، بل ظهرت في هذا العصر جماعات تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم، واعتنقت كثيراً من أفكارهم ومبادئهم، مثل ما يسمى "جماعة التَّكْفِير والهجرة"، والتي تسمي نفسها جماعة المسلمين[4]، تنظر للمجتمعات الإسلامية المعاصرة على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، نبذت الإسلام ظهريًّا، واعتنقت الكفر الصريح، ولم يسلم من ذلك أحد من أفراد الأمَّة حكاماً، ومحكومين، ذكوراً وإناثاً، شيباً وشباباً، مما كان له أكبر الأثر في وجود جيل معاصر عقيدته تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع، ومعاملتها على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، دون فقه أو تثبت أو اعتبار للضوابط الشرعية هو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، وما أتبع هذا الاعتقاد من فتن وشرور، فتوجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة

(١) انظر: فَتْح الباري ١٢/٢٨٣–٢٩٠ فِي بَابِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ؛ فكر الخوارج بين النظرية والتطبيق ١/١٩١.

(٢) التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً ٥١–٥٢.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه/ إبراهيم عامر الرحيلي ٣٣–٣٨.

(٤) وهي جماعة نشأت في مصر نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، ونشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات لمزيد التفصيل ينظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع ٢/١٠٦–١٠٩؛ دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ١١٦–١٦٣؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٣٣٣–٣٣٩.

رسوله، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس ولست بصدد التوسع، وإنَّما هي إشارة على عُجالة لبعض الشبهات والرد عليها وفق ضوابط شرعية، من خلال النماذج والشواهد المعروضة في البحث.

وتجدر الملاحظة إلى أنَّ مناهج التَّكْفِير المعاصرة لا تدعو ابتداء إلى التكفير، ولكنها تجر أصحابها أولاً إلى مفارقة الجماعة، ونبذ السمع والطاعة.

ولوجود الفكر التَّكْفِيري الخارجي في هذا العصر أسباب أدت إلى ظهوره، وهي كثيرة ومتشابكة منها:

١- إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه: ١٢٤).

٢- شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله، من الأفراد، والشعوب، والولاة، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي من تحقق العدل ونفي الظلم الذي أمر الله ورسوله ﷺ به.

٣- تحكم الكافرين في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، مما أدى إلى تذمر وشعور طوائف من شبابهم ومثقفيهم وأهل الغيرة منهم بالضيم والإذلال.

٤- محاربة العلم الشرعي والتمسك بالدين والعمل بالسنن.

٥- الجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه في الدين.

٦- الجفوة بين العلماء والشباب.

٧- الخلل في مناهج الدعوات المعاصرة.

٨- ضيق العطن وقصر النظر، وقلة الصبر، وضعف الحكمة.

٩- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم لدعوة الشباب بلا فقه ولا علم.

١٠- التعالم والغرور، فيستقل بغروره عن العلماء.

١١- التشدد في الدين والتنطع، والخروج عن منهج الاعتدال الذي كان عليه النبي ﷺ، والذي ينشأ عن قلة الفقه في الدين.

١٢- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، ولا بصيرة، ودون مراعاة للمصالح ودرء المفاسد.

١٣- فساد الإعلام[1].

(١) دراسات في الأهواء والفرق والبدع (باختصار) ٢/١٠١-١٠٥.

المبحث الأول
تَحْرِيم الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حُرْمَة دِمَاء الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ

"لا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، إلا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَحِلُّ دَمُهُ، وَلا يَحِلُّ مَالُهُ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْقَاتِلِ عَمْدًا. وَقَدْ يَحِلُّ مَالُهُ وَلا يَحِلُّ دَمُهُ، كَالْغَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُتْبَعُ النَّصُّ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ حَلَّ، وَمَا حَرَّمَا مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَأْتِيَ إحْلالٌ"[1]، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، ومِمَّا وَرَدَ في النَّهْي عَنْ التَّعَرُّض للدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ معاً:

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). أَيْ لَيْسَ لِبَعْضِكُمْ أَنْ يَتَعَرَّض لِبَعْضٍ فَيُرِيق دَمه، أَوْ يَسْلُب مَاله؛ كَحُرْمَةِ التَّعَرُّض لَهُمَا فِي يَوْم عَرَفَة[2]. وَفِيهِ أيضاً "أَنَّ الْفِعْلَ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ فِي الْمَالِ كَهُوَ فِي النَّفْسِ"[3].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[4]. زَادَ

(١) المحلى ٣٤٤/١١، مسألة (٢١٥٨).
(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٢١٥٩.
(٣) المبسوط ٤٩/١١.
(٤) أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم من حديث عَبْد اللَّه بن مَسْعُودٍ. صحيح البخاري ١١٠/١، كتاب الإيمان، بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لا يَشْعُرُ؛ صحيح مسلم ٨١/١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِه: (وحُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ)[1]. وفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنْ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لا يُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨)[2].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[3] "إِخْبَارٌ بِتَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالأَمْوَالِ، وَالأَعْرَاضِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرْعِ عِلْمًا قَطْعِيًّا"[4]. وفِي حَدِيث ابن عمر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ)[5] وهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْم الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَام، "وَلا يُسْلِمُهُ"؛ "أَيْ لا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيه وَلا فِيمَا يُؤْذِيه، بَلْ يَنْصُرُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شِهَابٍ. التلخيص الحبير ٤٦/٣؛ ورواه أحمد في المسند ١٥٦/٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عَبْد اللَّه بن مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) فتح الباري ١١٢/١، وأشار إلى تأويلات أخرى فَمَنْ رَامَ الاطِّلاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ لأَنَّ ظَاهِره يُقَوِّي مَذْهَب الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي، وظَاهِره غَيْر مُرَاد، وَلا مُتَمَسَّك لِلْخَوَارِجِ فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد مَوْلَى عَامِر بْن كُرَيْز عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. صحيح مسلم ١٩٨٦/٤، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

(٤) سبل السلام ٣٧١/٤.

(٥) أَخْرَجَهُ البخاري ومُسْلِم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري ٩٧/٥، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه؛ صحيح مسلم ١٩٩٦/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصّ مِنْ تَرْك الظُّلْم، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اِخْتِلاف الأَحْوَالِ"[1].

والْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: (أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلا ؛ اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)[2] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إلا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فَتَثْبُتُ هَذِهِ الْعِصْمَةُ لِلنَّفْسِ مُبَاشَرَةً، وَلِلْمَالِ تَبَعًا لِعِصْمَةِ النَّفْسِ.

ومما ورد في تحريم الأموال خاصَّة، قَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

وَقَالَ ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ)[3].

أمَّا تحريم الدماء، فقد ورد النَّهْي عَنْ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقّ وَالْوَعِيد فِي ذَلِكَ، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

(١) فتح الباري ٩٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللَّفظ له. صحيح البخاري ٧٥/١، كِتَاب الإِيمَانِ، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة: ٥)؛ صحيح مسلم ٥٢/١، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إلا بِحَقِّهَا، وَوُكِّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلامِ، وَاهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلامِ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وأخرجه الحاكم. انظر: المستدرك ١٧١/١، كتاب العلم؛ السنن الكبرى ٩٧/٦، كِتَاب الْغَصْبِ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك؛ المجموع ٥٤/٩.

وَقَالَ تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (المائدة: ٣٢). "قَالَتْ طَائِفَة: مَعْنَاهُ تَغْلِيظ الْوِزْر وَالتَّعْظِيم فِي قَتْل الْمُؤْمِن، ...، وَفِي مُقَابِله أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْتُل أَحَدًا فَقَدْ حَيِيَ النَّاس مِنْهُ جَمِيعًا لِسَلامَتِهِمْ مِنْهُ"(١).

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لن يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) (٢) "وفِيهِ إِشْعَار بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْل الْمُؤْمِن مُتَعَمِّدًا بِمَا يُتَوَعَّد بِهِ الْكَافِر"(٣).

وفِي رِوَايَة عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَدَّ(٥) بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٦).

وقَالَ ابْن عُمَر رضي الله عنه: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) (٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ الْحَسَن وَمُجَاهِد وَقَتَادَة. فتح الباري ١٩٢/١٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصحيح ١٨٧/١٢، كِتَاب الدِّيَات، باب قَول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

(٣) فتح الباري ١٨٨/١٢.

(٤) عُقْبَة بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، يُكنى أبا حمّاد. صحابي مشهور. كان فقيهاً فاضلاً. ولي إمرة مصر لمعاوية بن أبي سفيان ثلاث سنين. وتوفي بها سنة ثمان وخمسين.
انظر: أسد الغابة ٥٥٠/٣–٥٥١؛ تقريب التهذيب ٣٩٥.

(٥) يَتَدَّ: بِمُثَنَّاةٍ، ثُمَّ نُون، ثُمَّ دَال ثَقِيلَة. وَمَعْنَاهُ: الإِصَابَة وَهُوَ كِنَايَة عَنْ شِدَّة الْمُخَالَطَة؛ أَيْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَنَلْهُ مِنْهُ شَيْء كَأَنَّهُ نَالَ نَدَاوَة الدَّم وَبَلَّهُ. انظر: فتح الباري ١٨٨/١٢.

(٦) أَخْرَجَهُ ابن ماجة واللفظ له، وأحمد، والحاكم. وَفِي الزَّوَائِد ٨٧٤/٢: إِسْنَاده صَحِيح إِنْ كَانَ عَبْدالرَّحْمَن بْن عَائِذ الأَزْدِيّ سَمِعَ مِنْ عُقْبَة بْن عَامِر فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِوَايَته عَنْهُ مُرْسَلَة. انظر: سنن ابن ماجة ٨٧٣/٢، كتاب الدِّيات، بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا؛ المسند ١٢٨/٦، مسند الشاميين، حديث عُقْبَة بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ الأربعين في حرمة دماء المسلمين ٨٦–٨٧.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصحيح ١٨٧/١٢، كِتَاب الدِّيَات، باب قَول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين[1].

يُشْبِهُ أَنْ يُخَرَّجَ ذلك عَلَى تَتَرُّسِ[2] الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ. قال ابن تيمية: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرُ إذَا لَمْ يُقَاتَلُوا ، فإنَّهم يُقَاتَلُون وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ"[3].

الرد على الشبهة:

"إِنَّ التَّوَصُّلَ إلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لا يَجُوزُ، وَلا سِيَّمَا بِرُوحِ الْمُسْلِمِ"[4] ، وقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِمَسْأَلَةِ التَّتَرُّسُ بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذِّمِّيِّينَ[5]، وتَخْرِيجُ جواز قتل الْكُفَّارِ وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين عَلَى تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِين مَرْدُودٌ بِمَا يلي:

أولاً: إنَّ الْكُفَّار فِي بِلادِنا معاهدون، والْمُسْلِمِينَ فِي بِلادِهِمْ قد أخذوا العهود والمواثيق على من دخلوا عليهم، فقد "تواطأ العالم في هذا الزمان على أنَّ كل بلد يدخله من ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أطلق على ذلك الإذن اسم "تأشيرة دخول" ومن دخل أي بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتداء عليه بغير حق"[6]،

(١) انظر: البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٧.

(٢) التَّتَرُّسُ فِي اللُّغَةِ: السَّتْرُ بِالتُّرْسِ، وَالاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقِّي بِهِ. وَكَذَلِكَ التَّتْرِيسُ، يُقَالُ: تَتَرَّسَ بِالتُّرْسِ ، أَيْ تَوَقَّى وَتَسَتَّرَ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرُّسُ الْكُفَّار بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (ترس) ؛ الموسوعة الفقهية ٢١٦/٤–٢١٧، ١٣٦/١٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥٥٨/٣.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١١٦/٤.

(٥) فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّتَرُّسِ فِي بَابِ الْجِهَادِ: عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانُ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ فِي الْغَزْوِ. وأُنظر: الموسوعة الفقهيَّة ٢١٧/٤–٢١٨؛ ١٣٧/١٠–١٣٨.

(٦) الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٧١/٣.

ولَيْسَ هذا صُورَة تَتَرُّس ولا فِي مَعْنَاه من أنَّهم يَجْعَلُونَهُمْ كَالتِّرَاسِ، يَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ رَمْيَ الْمُشْرِكِينَ – مَعَ تَتَرُّسِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ – يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرِصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَاذِهِمْ مِنْ الأَسْرِ.

ثانياً: إنَّ حَالَة التَّتَرُّس ضَرُورَة يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فَسَادٌ عَامٌّ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ. وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَسَارَاهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ فِي الْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ انْهِزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِئْصَالِ قَاعِدَةِ الإِسْلامِ[1]؛ "لأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلامِ، وَقَتْلَ المسلم ضَرَرٌ خَاصٌّ"[2]، استناداً إلى القَاعِدَةِ الشَّرعية: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

فإِذَا اُضْطُرِرْنَا إِلَى رَمْيِهِمْ، فَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْحُكْمُ فِيها "لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أوتنسيقها"[3]، كما هو مُشاهد من قِبَل المستحلين للدماء والأموال، فإنَّهم في غير حالة الاضطرار، بل إنَّهم يفسدون أكثر مما يصلحون إن كانوا يصلحون شيئاً.

ثالثاً: يُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمْيِ الْكُفَّارُ لا التُّرْسُ[4]، وَنَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ

(١) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥–٤٤٨؛ البحر الرائق ٨٢/٥؛ عقد الجواهر الثمينة ٤٦٩/١–٤٧٠؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٧٨/٢؛ الأم ٣٧٠/٧؛ شرح المحلي على المنهاج ٢٢٠/٤؛ مغني المحتاج ٢٢٤/٤؛ المغني ٤٩٦/١٠–٤٩٨؛ الإنصاف ١٢٩/٤؛ كشاف القناع ٥١/٣.

(٢) البحر الرائق ٨٢/٥.

(٣) ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة ٦٧.

(٤) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥–٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ كشاف القناع ٥١/٣.

"فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لا يُسْتَبَاحُ بِالْخَوْفِ"[1]، إلاَّ أنَّ المشاهد وقوع الخسائر البشرية من المسلمين أكثر من غيرهم، فضلا عن إتلاف أموالهم.

رابعاً: إذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ ، أَوْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ عِنْدَ جُمْهُور الْفُقَهَاءِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ[2]؛ لقوله تعالى لأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (الفتح: ٢٥) قال ابن العربي: "تَنْبِيهٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْكَافِرِ فِي حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ إذَا لَمْ تُمْكِنْ إذَايَةُ الْكَافِرِ إلا بِإِذَايَةِ الْمُؤْمِنِ "[3]. و"قَالَ اللَّيْثُ: تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[4].

و"لأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكَ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلا تَرَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَلا يَقْتُلَ الأُسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"[5]، "وَلأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ"[6].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ إلَى جَوَازِ رَمْيِهِمْ؛ لأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ، وقَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنْ مُسْلِمٍ[7].

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٦٩/١.
(٢) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥–٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ الأم ٣٧٠/٧؛ المغني ٤٩٦/١٠–٤٩٨.
(٣) أحكام القرآن/ لابن العربي ١١٥/٤.
(٤) كشاف القناع ٥١/٣.
(٥) المبسوط ٦٥/١٠.
(٦) فتح القدير ٤٤٨/٥.
(٧) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥؛ البحر الرائق ٨٢/٥؛ المغني ٤٩٨/١٠؛ الإنصاف ١٢٩/٤.

والاعتبار بما إذَا لَمْ يَكُنْ بِنَا ضَرُورَةٌ، وكُنَّا فِي سَعَةٍ، فَتَرْكُهُمْ إذَا كَانَ فِيهِمْ الْمُسْلِمُونَ أَوْسَعَ وَأَقْرَبَ مِنْ السَّلامَةِ مِنْ الْمَأْثَمِ فِي إصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، كما ذهب جمهور الفقهاء. ورَمْيُهُمْ حَيْثُ خِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فالأمر ليس على إطلاقه، وما يراه هؤلاء من أنَّ الأمر كَقَتْلِ مُسْلِمٍ تَتَرَّسَ بِهِ الْكُفَّارُ قياس مع الفارق، ولا يصح قياس ما حرم الله بما أجاز.

المطلب الثاني
حُرمَة دِمَاء غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالهمْ

إِنَّ مِمَّا يَصُونُ دِمَاءَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ الْتِزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ؛ بِسَبَبِ الْعُقُودِ الَّتِي تَتِمُّ مَعَهُمْ، كَعَقْدِ الأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ الدَّائِمِ. إِذْ ثَمَرَةُ الأَمَانِ حُرْمَةُ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، مَا دَامُوا مُلْتَزِمِينَ بِمُوجِبِ عَقْدِ الأَمَانِ أَوْ عَقْدِ الذِّمَّة[1]. قَالَ تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤). وَقَالَ عَزَّ وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) أَيْ الْعُهُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْعَهْدُ وَالأَمَانُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ[2].

والْمُسْلِم إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيّ أَوْ الْمُعَاهِدَ أَوْ المستأمَن، ونحوهم تعرض للْوَعِيد الشَّدِيد، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ كما تقدَّم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[3] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[4]، "وَالْمُعَاهَد مَنْ كَانَ بَيْنك وَبَيْنه عَهْد، وَأَكْثَر مَا يُطْلَق فِي الْحَدِيث عَلَى أَهْل الذِّمَّة، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى غَيْرهمْ مِنْ

(١) الموسوعة الفقهية ١٦٠/٦. ولا خلاف بين واقع الحال اليوم على النحو المذكور أعلاه، وما أُشير إليه في الفواكه الدواني ٤١٤/١: "ثَمَرَةُ الأَمَانِ الْعَائِدَةُ عَلَى الْمُؤَمَّنِ حُرْمَةُ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَعَدَمِ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِ، إِنْ وَقَعَ الأَمَانُ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَتْلُ فَقَطْ، وَيَرَى الإِمَامُ رَأْيَهُ فِي غَيْرِهِ". فليُتأمل.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٣) يُرِحْ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَرَحْت الشَّيْءَ: وَجَدْت رِيحَهُ. وَبِفَتْحِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنْ رِحْت الرِّيحَ: وَجَدْته. وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَمَعْنَى الْكُلِّ: شَمُّ الرَّائِحَةِ. الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في الصحيح ٢٦٩/٦، كِتَاب الجزية والموادعة، بَاب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

الْكُفَّار إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْك الْحَرْب مُدَّة مَا[1]. "وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم، ...، وَالْمُرَاد بِهَذَا النَّفْي وَإِنْ كَانَ عَامًّا التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا لِمَا تَعَاضَدَتْ الأَدِلَّة الْعَقْلِيَّة وَالنَّقْلِيَّة أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْل الْكَبَائِر فَهُوَ مَحْكُوم بِإِسْلامِهِ غَيْر مُخَلَّد فِي النَّار وَمَآله إِلَى الْجَنَّة وَلَوْ عُذِّبَ قَبْل ذَلِكَ"[2].

ومِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَة بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الْجَنَّة) [3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْك[4]، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)[5]. أَيْ أَنَّ الإِيمَان يَمْنَع مِنْ الْفَتْك الَّذِي هُوَ الْقَتْل بَعْد الأَمَان غَدْرًا كَمَا يَمْنَع الْقَيْد مِنْ التَّصَرُّف[6].

ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا[7]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ) [8]. و"الْمُرَاد بِالذِّمَّةِ هُنَا: الأَمَان، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَان الْمُسْلِمِينَ

(١) النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٣/٣٢٥.

(٢) فتح الباري ٦٩١٤

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، واللفظ له، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. سنن النَّسَائِيّ ٨/١٨، كِتَاب الْقَسَامَةِ، تَعْظِيمُ قَتْل الْمُعَاهِدِ؛ سنن أبي دَاوُدَ ٣/١٩١، كتاب الجهاد، بَاب فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ.

(٤) الْفَتْك، بِفَتْحِ فَاءَ وَسُكُون فَوْقِيَّة: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه، وَهُوَ غَارّ غَافِل، فَيَشُدّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ، وَالْغِيلَة: أَنْ يَخْدَعهُ، ثُمَّ يَقْتُلهُ فِي مَوْضِع خَفِيّ. النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠٩.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في السنن ٣/٢١٢–٢١٣، كتاب الجهاد، بَاب فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أَسْبَاط بْن بَكْر الْهَمْدَانِيُّ وَإِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش السُّدِّيّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِم وَتَكَلَّمَ فِيهِمَا غَيْر وَاحِد مِنْ الأَئِمَّة.

(٦) عون المعبود (بتصرف) ٧/٣٢٤.

(٧) مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، وَالْفَاء: أَيْ نَقَضَ عَهْدَهُ. أَيْ غَدَرَهُ وَنَقَضَ عَهْدَهُ. فتح الباري ٦/٢٨٠.

(٨) طرف مما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ومُسْلِم عن أبي هريرة. انظر: صحيح الْبُخَارِيّ ٦/٢٧٩–٢٨٠، كِتَاب الْجِزْيَةِ والموادعة، بَاب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلِ اللَّهِ: =

لِلْكَافِرِ صَحِيح، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَد الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِه التَّعَرُّض لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَان الْمُسْلِم ، وَلِلأَمَانِ شُرُوط مَعْرُوفَة"(١).

وقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣)، وَفِيهِ التَّحْذِير مِنْ ظُلْمهمْ وَمَنْ التَّعَرُّض لأَسْبَابِهِ.

فالْغَدْر حَرَام بِاتِّفَاقٍ، سَوَاء كَانَ فِي حَقّ الْمُسْلِم أَوْ الذِّمِّيّ.

شبهة اِغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين وقِصَّة قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف(٤):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ)(٥).

= ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال: ٥٦)؛ صحيح مُسْلِم ٩٩٩/٢، كتاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا.

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ١٥٠/١٠.

(٢) فَأَنَا حَجِيجه: أَيْ خَصْمه وَمُحَاجّه وَمُغَالِبه بِإِظْهَارِ الْحِجَج عَلَيْهِ. وَالْحُجَّة الدَّلِيل وَالْبُرْهَان يُقَال حَاجَجَهُ حِجَاجًا وَمُحَاجَّة فَأَنَا مُحَاجٍ وَحَجِيج فَعِيل بِمَعْنَى فَاعِل. النِّهَايَة في غريب الحديث والأثر ٣٤١/١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ لَكِنَّ الأَبْنَاءَ مَجْهُولُونَ. سنن أبي داود ٤٣٧/٣، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ.

(٤) كَعْب بْن الأَشْرَف الطائي. شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية. يقيم في حصن له قريب من المدينة. أدرك الإسلام ولم يسلم. وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم. أمر النبي ﷺ بقتله. الأعلام ٢٢٥/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ واللفظ له، ومُسْلِم وذَكَرَ فِيهِ قِصَّة مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ مَعَ كَعْب بْن الأَشْرَف بِالْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ مُخَادَعَته. انظر: صحيح البخاري ١٤٢/٥، كِتَاب الرَّهْن، بَاب رَهْنِ السِّلاح، ١٥٨/٦-١٥٩، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، وبَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ صحيح مسلم ١٤٢٥/٣، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب قَتْل كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذَا الْحَدِيث وقَتْل كَعْب ابْن الأَشْرَف عَلَى جَوَاز اغْتِيَال المعاهدين أو المستأمنين[1]، ويُردُّ عليهم بما يلي:

أولاً: أمَّا سَبَب قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف، فَقَالَ الإِمَام الْمَازِرِيُّ: "إِنَّمَا قُتل كَعْب على هذه الصفة؛ لأَنَّهُ نَقَضَ عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ، وَكَانَ عَاهَدَهُ أَلا يُعِين عَلَيْهِ أَحَدًا، وجَاءه مَعَ أَهْل الْحَرْب مُعِينًا عَلَيْهِ"[2].

"وقَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذَا الْجَوَاب، وَقِيلَ: لأَنَّ مُحَمَّداً بْن مَسْلَمَةَ لَمْ يُصَرِّح لَهُ بِأَمَانٍ فِي شَيْء مِنْ كَلامه، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْر الْبَيْع وَالشِّرَاء، وَاشْتَكَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلامه عَهْد وَلا أَمَان، قَالَ: وَلا يَحِلّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُول إِنَّ قَتْله كَانَ غَدْرًا، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَان فِي مَجْلِس عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ﷺ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيّ فَضُرِبَ عُنُقه"[3].

فإذا كان قَدْ أَشْكَلَ قَتْله عَلَى هَذَا الْوَجْه عَلَى بَعْضهمْ، فلَمْ يَعْرِف الْجَوَاب الَّذِي ذَكَره الْعُلَمَاء من أنَّ كَعْباً نَقَضَ الْعَهْد، ولَمْ يُؤَمِّنهُ مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَرُفْقَته، وَإِنَّمَا آنَسُوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْله[4] مِنْ غَيْر عَهْد وَلا أَمَان.

كما أنَّ قَتْل كَعْب وَغَيْره كَانَ قَبْل النَّهْي الوارد في قوله ﷺ: (الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ)[5]، أَوْ هُوَ مَخْصُوص[6].

(١) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة ٢٢١، ٢٢٣.
(٢) المعلم ٣/٢٩؛ إكمال المعلم ٦/١٧٦.
(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ١٢/١٦١؛ إكمال المعلم ٦/١٧٦-١٧٧.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/١٦٠.
(٥) تقدَّم تخريجه.
(٦) انظر: عون المعبود ٧/٣٢٤.

ثانياً: إنَّ إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود من صلاحيات الإمام وليس لآحاد النَّاس[1]. و"قَتْل كَعْب بْن الأَشْرَف كان بأمر الرَّسول ﷺ، وهو ولي الأمر، ...، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة منهم دون ولي الأمر، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة؛ فإنَّ هذه فوضى لا يُقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين"[2].

(١) جاء في المغني ٥١٢/١٠: "وَلا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلا الذِّمَّةِ إلا مِنْ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَلأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الإِسْلامِ بِهَذَا الصُّلْحِ، كَانَ آمِنًا؛ لأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلأَمَانِ، وَيُرَدُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلا يُقَرُّ فِي دَارِ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّ الأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ".

(٢) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة (نقلاً عن فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة) ٢٢٤.

المبحث الثاني
شبهة إخراج الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عرض شبهة أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قال رَسُول اللَّه ﷺ: (وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]. وفي لَفْظ آخر: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا) [2]. وقالﷺ: (لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) [3].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: (لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) [4].

هذا ما اسْتَدَلَّت به الفئات التَّكْفِيرية[5] التي انتهجت أسلوب القتل والتفجير بين صفوف المُعاهدين والمستأمنين والمُسلمين من السياح أو العمال في جَزِيرَة الْعَرَب، فروّعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني وينسفونها

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم مُطَوَّلاً من حَدِيث اِبْن عَبَّاس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–. صحيح البخاري ١٧٠/٦، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؛ صحيح مسلم ١٢٥٧/٣–١٢٥٨، كِتَاب الْوَصِيَّةِ، بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث عُمَر بْن الْخَطَّابﷺ. صحيح مسلم ١٣٨٨/٣، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب إِخْرَاج الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. الْمُوَطَّأ ٨٩٢/٢، كتاب الجامع، بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْمَدِينَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولاً عَنْ عَائِشَةَ ١٤٤/١٠. ولَفْظُهُ عَنْهَا قَالَتْ: (آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ). أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وانظر: البدر المنير ١٩٢/٩.

(٥) نحو تنظيم القاعدة.

على من فيها، مستحلين بذلك الدماء والأموال، ولو قُتل في ذلك بعض المسلمين؛ لدلالة الحديث عندهم على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة، أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة في جَزِيرَة الْعَرَب. وبناءً عليه فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز، وبقاؤهم منكر يجب إزالته، فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة[1].

(١) انظر: موقع السكينة (http: //www.assakina.com/shobhat/.html4506): مناقشة الشبهات، التفسير الخاطئ للحديث النبوي: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. ١٤/١٠/٢٠٠٩م، ١٤: ٠٩: ٠٠؛ المكتبة الشاملة البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير٨؛ (http: /2784/002.htm sh.rewayat2.com/fkh_3amLWeb//): الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، المؤلف: سامي بن خالد الحمود (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) (نقلاً عن كتاب انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض)؛ البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٩.

المطلب الثاني
نقد شبهة أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

إنَّ الشبهة التي يعرضها هؤلاء استدلالاً بحديث: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[1]، توقفك عدة وقفات:

أولاً: إنَّ المُخاطَب بِذَلِكَ هُمْ الأَئِمَّةُ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ[2] أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[3] وَأَرِيحَاءَ[4][5].

ولم يحصل أنَّ أحداً من الصحابة ﷺ اعتدى على أحد من الكفَّار

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) خَيْبَر: بلدة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً عَنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِهَةِ الشام. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١٠٩؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ١١٨.

(٣) تَيْمَاءُ: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَالْمَدّ، مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد ٤٢٠ كيلاً. يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الشَّام، ويعرفه كل من أتى المدينة بطريق السيارات من ديار الشَّام. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٧٤.

(٤) أَرِيحَاءُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الرَّاء بَعْدهَا تَحْتَانِيّه سَاكِنَة ثُمَّ مُهْمَلَة وَبِالْمَدِّ أَيْضًا، هُمَا مَوْضِع مَشْهُور بِقُرْبِ بِلاد طَيِّئٍ عَلَى الْبَحْر فِي أَوَّل طَرِيق الشَّام مِنْ الْمَدِينَة ، قال في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٧: ولم أعلم أنها في حدود السعودية، وإنما هي في فلسطين، والله أعلم. انظر: فتح الباري ٥/٢١.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. صحيح البخاري ٥/٢١، كِتَاب الْحَرْث وَالْمُزَارَعَة، بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْض: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ –وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلا مَعْلُومًا– فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا؛ صحيح مسلم ٣/١١٨٧–١١٨٨، كتاب الْمُسَاقَاة، بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

بالقتل، وما دونه بزعم الإخراج مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لعلمهم بأنَّ هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه، وفعل عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني خير شاهد على ذلك، يقول السرخسي: "وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَ إذَا أَحَسَّ بِالْغَدْرِ مِنْ أَهْلِ بَلْدَةٍ مِنْ بِلادِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّهُمْ يُخْبِرُونَ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمَيْنِ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ إلَى أَرْضٍ أُخْرَى، وَأَنَّهُ يُقَوِّمُ مِنْ أَمْلاكِهِمْ مَا يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ ، فَيُعْطِيهِمْ عِوَضَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى إنْ كَانَتْ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمَيْنِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ"[1] فكان هذا بمثابة إجماع من الصحابة في فهم الخطاب النبويِّ. وإذا ثبت ذلك: فلا يجوز الافتيات ولا التعدّي على صلاحيات ولي الأمر.

ثانياً: إنَّ الأمر بإِخْرَاج الْكُفَّار مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب لا يعني قتلهم واستباحة دمائهم وأموالهم إذا بقوا فيها، فعندما أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَهْل نَجْرَان[2] وَأَهْل فَدَك[3] وَتَيْمَاء وَأَهْل خَيْبَر، اشْتَرَى عَقَارهمْ وَأَمْوَالهمْ[4]، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، وعلى فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإِخْرَاج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل

(١) المبسوط ٤/٢٣.

(٢) نَجْرَان: بِفَتْحِ النُّون وَسُكُون الْجِيم، بَلَد كَبِير عَلَى سَبْع مَرَاحِل مِنْ مَكَّة إِلَى جِهَة الْيَمَن يَشْتَمِل عَلَى ثَلاثَة وَسَبْعِينَ قَرْيَة مَسِيرَة يَوْم لِلرَّاكِبِ السَّرِيع، وبالمقاييس الحديثة تقع جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: "الأخدود". انظر: فتح الباري ٦/٤٣٨٠؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٨٦؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٣١٤–٣١٥.

(٣) فَدَك: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَة بَعْدَهَا كَافٌ، بَلَدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلاث مَرَاحِلَ، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزَّرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم "الحائط". انظر: فتح الباري ٦/٢٠٣؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢١٥؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٢٣٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٥/٣٢٧، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك".

بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنَّه لا أمان له[1]. "قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَانًا: فَهُوَ أَمَانٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ: فَهُوَ أَمَانٌ. وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَلا يَقْتُلُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَهَذَا يَقْتَضِي انْعِقَادَهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْعِلْجُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُسْلِمُ. وَلا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

ثالثاً: أن لفظة "جزيرة العرب" قد حصل فيها خلاف بين العلماء، فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح، فإذا تبين ذلك عُلم أنه لا حجة لأحد في أن يحد الجزيرة دون اعتبار بقية الأقوال، أو يميل لقول بمجرد التشهي دون دليل، على النحو المتبع عند أصحاب الفكر التكفيري.

بيان ذلك: إنَّ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ دَاخِلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وقد اختلف الفقهاء في الْمُرَاد بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ[3]، والمختار –والله أعلم– أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ

(١) لا يُمَكَّن غَيْر الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الذِّمَّةِ مِنْ الإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي دَارِ الإِسْلامِ، وَإِنَّمَا يُمَكَّنُ مِنْ الإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ بِالأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ، وَيُسَمَّى صَاحِبُ الأَمَانِ بِالْمُسْتَأْمَن، وهو من فئة الأجانب، وعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ: الذِّمِّيُّونَ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ ، أَيْ الْعَهْدِ مِنْ الإِمَامِ – أَوْ مِمَّنْ يَنُوبُ عَنْهُ – بِالأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ نَظِيرَ الْتِزَامِهِ الْجِزْيَةَ وَنُفُوذَ أَحْكَامِ الإِسْلامِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمَن وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ الأَمَانَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ ، وَلِلْمُسْتَأْمَنِينَ مُؤَقَّتٌ. وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِي ذلك. انظر: الهداية وفتح القدير ٢٢/٦؛ الشرح الكبير/ للدردير ٢/ ٢٠٠–٢٠١؛ مواهب الجليل ٣٦٠/٣؛ الخرشي على مختصر خليل ١٢٢/٣؛ روضة الطالبين ٢٨٠/١٠–٢٩٧، ٢٨١–٢٩٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج ٢٣٧/٤–٢٣٩، ٢٤٣؛ الإنصاف ٢٠٣/٤، وما بعدها، ٢١٧، وما بعدها؛ المغني ٤٢٤/١٠– وما بعدها؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٠٣–٣١٠.

(٢) الإنصاف ٢٠٥/٤؛ وانظر: المغني ٥٤٩/١٠–٥٥٠.

(٣) وقد بسط القول بالأدلة والمناقشات د. صباح إلياس في أطروحتها للماجستير: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر ٢٦٤/١–٢٧٤.

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا ذهَب إليه الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وقول ابن المنذر. وَحَكَاه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ الْجُمْهُورِ[1]؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: (آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) فخَصَّصُوا عُمُوم الأَحَادِيث السَّابِقَة بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولأنَّ الصحابة ﷺ ومنهم الخلفاء الراشدون قد تركوا العمل بعموم هذا اللفظ "جَزِيرَة الْعَرَب"، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا من اليهود والنصارى في غير الحجاز، كالْيَمَنِ مثلاً مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَكَأَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ أُرِيدَ بِهَا الْحِجَازُ.

"فَأَمَّا إخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ"[2]، وهم ﷺ قد عاصروا التنزيل، وهم أعلم بألفاظ الكتاب والسنة.

ويؤيد هذا سلوك عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ مذهب التحري والتثبت في سبيل تطبيق هذا الحكم وتنفيذه، ففي الْمُوَطَّأِ: فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ... فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[3][4].

كما أنَّه لا مُخَصِّصَ لِلْحِجَازِ عَنْ سَائِرِ الْبِلادِ إلا إظْهَار فَضِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضِيلَةِ أُمَّتِهِ، حَيْثُ إنَّها مَوْلِدُهُ وَمَنْشَؤُهُ – طَهَّرَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ عَنْ

(١) انظر: الأم ٤/١٨٧–١٨٨؛ شرح المحلي على المنهاج ٤/٢٣١؛ المغني ١٠/٦٠٣، ٦٠٤؛ كشاف القناع ٣/١٣٥–١٣٦؛ الإقناع/ لابن المنذر ٢/٤٧٤؛ فتح الباري ٦/١٧١.

(٢) المغني ١٠/٦٠٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً. الْمُوَطَّأِ ٢/٨٩٣، كتاب الجامع، بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْمَدِينَةِ.

(٤) القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (أطروحة ماجستير) (بتصرف) ١/٢٧٣.

سُكْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ فِيهَا – وَهِيَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ؛ لأَنَّ فِيهَا الْحَرَمُ، وَبَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إنَّهم جَاءُوا مِنْ الشَّامِ إلَى أَرْضِ الْحِجَازِ، طَلَباً للرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل، للمسارعة في إتباعه، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعُوا مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَالانْقِيَادِ لِلْحَقِّ الَّذِي دَعَا إلَيْهِ حَسَدًا وَكُفْرًا، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة: ٨٩) الآيَةُ فَجُوزُوا عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ بِأَنْ لا يُمَكَّنُوا مِنْ الْمُقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَنْ يَعُودُوا إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَوا منه[1].

رابعاً: إنَّ عَلَى الإمَام إخْرَاجَ كُلّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِين الإسْلام، "إذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ ضَرُورَة إلَيْهِمْ كَعَمَلِ الأَرْض وَنَحْو ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَقَرَّ عُمَرُ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّوَادِ وَالشَّام"[2]. فدخولهم جائز إنْ كَانَ فيه مَصْلَحَة لِلْمُسْلِمِينَ؛ كاستقدام السفراء والعمال والتُّجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها ثُمَّ يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم، ولم يفهم الصحابة ﷺ من الحديث النَّبوي عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الأعمال الدنيوية، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[3]، "فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَجْلِبُ النَّصَارَى مِنْ الشَّامِ إلَى الْمَدِينَةِ، الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ

(١) المبسوط (بتصرف) ٤/٢٣. ولمزيد من التفصيل حول دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خاصة تَفْصِيلٌ ليس هذا موضعه، فلينظر: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (أطروحة ماجستير) ١/١٧٢–١٩٧.

(٢) حَكَاه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٦/٢٧٢.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤/١٥٤١، ١٥٤٢؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٨١؛ روضة الطالبين ١٠/٣٠٨؛ المغني ١٠/٦٠٥.

وَالأَمْتِعَةَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَيُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ يُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ ثَلاثَ لَيَالٍ يَسْتَقُونَ وَيَنْظُرُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ" [1].

كما يشهد لذلك أيضاً ما ورد في قصة مقتل عُمَر ﷺ الطويلة، وفيها أنَّه لما قُتل قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ – أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا– قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!..." [2].

وأجاز المالكية دُخُولِهِمْ إيَّاهَا مُسَافِرِينَ، وإن لم تكن هناك مصلحة[3].

خامساً: أن إعطاء المشركين العهد والأمان يجوز مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، وهذا ما قرره أهل العلم الثقات، فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَرَضَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَقَالَ تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فَهَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذا أطاقوه، ولا بأس أنْ يكفوا عن قِتَال الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الأَوْثَانِ بِلا مُهَادَنَةٍ إِذَا انْتَاطَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ

(١) المنتقى ١٩٥/٧–١٩٦. وانظر: المغني ٦٠٥/١٠.

(٢) طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح ٥٩/٧–٦٣، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٣) انظر الشرح الكبير/ للدردير ٢٠١/٢.

وَأَسَدٍ، وَطِيءٍ حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَهَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَجُوزُ عَقْدُهَا –أي الهدنة– مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، وَالْمُؤَقَّتُ لازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلا يُنْقَضُ بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْمَلُ الإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ"[2].

وإذا كانت مطلقة لا تكون لازمة على التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود"[3].

(١) الأم (بتصرف يسير) ١٩٩/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٤٢/٥.

(٣) أحكام أهل الذمة (بتصرف يسير) ٨٧٦/٢–٨٧٧.

المبحث الثالث
شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عرض شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

إن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر شبهة ألقيت للثورة والخروج على ولي الأمر، بدءاً من الذين ثاروا على عثمان بن عفان ﷺ، ومروراً بالخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، وحتى وقتنا الحاضر، حيث انتقل هذا الأصل – مع بعض التعديلات– إلى كثير من الزعامات والتيارات الفكرية الدينية، فأدى فتن واضطرابات وانقسامات أصابت عالم الإسلام والمسلمين في صميم وجودهم المعنوي والمادي؛ لأن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكر السياسي، والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات كما جعلوا القوة أداة أصيلة وسبيلاً رئيسيًا من أدوات النهي عن المنكر، وسبل التغيير للجور والفساد، فقاموا بذلك على أي حال ولأي سبب، دون تقدير للعواقب المترتبة على ذلك التغيير، حتى فعلوا من المنكرات باسم تلك القاعدة أكثر مما أرادوا من الإصلاح[1]،

(١) انظر: المغني ٤٧/١٠؛ الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٦٦/٣–٦٩.

فاعتمدوا تطبيق مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، بالطريقة التي فهمها الخوارج، من إنكار المنكر بالعنف وإشهار السلاح؛ واستندوا إلى حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1] فسفكوا الدماء وخربوا المنشآت، فضلاً عن إتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. صحيح مسلم ٦٩/١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

المطلب الثاني
الرد على شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الإِسْلام إذا ما عُرف فقهه، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: "أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ فِيهِ[1]، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى وُجُوبِهِ"[2]. وهو "فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس سَقَطَ الْحَرَج عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع أَثِمَ كُلّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ وَلا خَوْف. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لا يَعْلَم بِهِ إِلا هُوَ أَوْ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلامه عَلَى مُنْكَر أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف"[3].

وقال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[4].

(١) انظر: الآدَاب الشَّرْعِيَّة، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّة ١/١٣٤–١٣٦؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ١٠٠–١٠٧.

(٢) أحكام القرآن/ للجصاص ٢/٤٨٦.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٣. وانظر: أحكام القرآن/ للجصاص ٢/٢٩؛ بلغة السالك ٤/٧٣٤؛ كشاف القناع ٣/٣٤.

(٤) تقدَّم تخريجه.

شُرُوطُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ:

لقد وضع العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة من الشروط والضوابط والآداب؛ ليتحقق من خلالها الْمَعْرُوفِ الذي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وهذا يحتاج إلى موازنة دقيقة بين الآمِر، والمأمور، وعين القضية.

فمِنْ شُرُوطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الآمِرِ:

١ـ العلم. فَيَنْبَغِي لِلآمِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِئَلا يَنْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ

٢ـ مُنْكَرٌ، أَوْ يَأْمُرُ بِمُنْكَرٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ[١].

يقول النووي: "وَذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الشَّيْء؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة، وَالْمُحَرَّمَات الْمَشْهُورَة كَالصَّلاةِ وَالصِّيَام وَالزِّنَا وَالْخَمْر وَنَحْوهَا ، فَكُلّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الأَفْعَال وَالأَقْوَال وَمِمَّا يَتَعَلَّق بِالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ، وَلا لَهُمْ إِنْكَاره، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ"[٢].

٣ـ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَهْل الصَّلاح وَالْفَضْل؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُول قَوْله[٣].

وَالْمَشْهُورُ عند المالكيَّة عَدَمُ اشْتِرَاط الْعَدَالَة وَإِذْن الإِمَام[٤].

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاط الْعَدَالَة، قَالَ الْعُلَمَاء: وَلا يُشْتَرَط فِي الآمِر وَالنَّاهِي أَنْ يَكُون كَامِل الْحَال مُمْتَثِلا مَا يَأْمُر بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الأَمْر وَإِنْ كَانَ مُخِلاًّ بِمَا يَأْمُر بِهِ، وَالنَّهْي وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُر نَفْسه وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُر غَيْره وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا

(١) الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣.
(٢) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٣/٢.
(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٥/٢.
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣.

كَيْف يُبَاح لَهُ الإِخْلال بالآخَرِ؟

قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (يُجَاءُ بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[1] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيس كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وآتِيهِ)[2].

وأمَّا عَدَمُ اشْتِرَاط إِذْنِ الإِمَامِ، فمَا لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلاحٍ، فَلا يُنْكِرُ أَحَدٌ إلا مَعَ سُلْطَانٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلآحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ السِّلاحَ لِكَوْنِهِ لا يَقْدِرُ عَلَى الإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ، ..."[3].

وما يحصل في واقعنا اليوم أصدق شاهد على هذا. فكم سفكت من دماء، وانتهكت من حرمات، وحصل من ظلم واعتداءات، وانتشر من خوف واضطرابات، وتعطلت من مصالح، بسبب شهر السلاح، والافتيات على ولاة الأمر والإنكار بالقوة؟!! وقد يكون هذا الإنكار لأمور غير منكرة في

(١) الأَقْتَاب: الأَمْعَاء. وَاحِدهَا قِتْبَة ، وقيل: قَتَب ، وَقَالَ اِبْن عُيَيْنَة: هِيَ مَا اِسْتَدَارَ فِي الْبَطْن، وَهِيَ الْحَوَايَا وَالأَمْعَاء، وَهِيَ الأَقْصَاب، وَاحِدهَا قَصَب. وَالاندِلاق: خُرُوج الشَّيْء مِنْ مَكَانه. شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ١١٨/١٨.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣٣١/٦، كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ؛ صحيح مسلم ٢٢٩٠/٤–٢٢٩١، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ.

(٣) الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ٢٧٢/١.

الواقع[1].

٤ـ القُدْرة، أو الاستطاعة.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "النَّاسُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبَ. فَفَرْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ تَنْبِيهُ الْوُلاةِ وَحَمْلُهُمْ عَلَى جَادَّةِ الْعِلْمِ، وَفَرْضُ الْوُلاةِ تَغْيِيرُهُ بِقُوَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَلَهُمْ هُمْ الْيَدُ الْعُلْيَا، وَفَرْضُ سَائِرِ النَّاسِ رَفْعُهُ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْوُلاةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ قَوْلاً، وَهَذَا فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي لَهُ دَوَامٌ، وَأَمَّا إِنْ رَأَى أَحَدٌ نَازِلَةً بَدِيهِيَّةً مِنْ الْمُنْكَرِ كَالسَّلْبِ فَيُغَيِّرُهَا بِنَفْسِهِ، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْقُدْرَةِ "[2].

ومَرَاتِبُ الإِنْكَارِ ثَلاثَةٌ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) [3]، يقول الإمام ابن العربي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْيَدِ. يَعْنِي أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِجَذْبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلاحٍ فَلْيَتْرُكْهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لأَنَّ شَهْرَ السِّلاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إِلَى الْفِتْنَةِ، وَآيِلاً إِلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنْ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[4].

فلَوْ أُحْتِيجَ إِنْكَارُ المنكر لِقِتَالٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الآحاد بل ذلك للإمام. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "وَيَسُوغُ لآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، رَبَطَ الأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ"[5].

---

(١) الآدَاب الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّةِ ١/١٣٧.

(٢) التاج والإكليل ٣/٣٤٧–٣٤٨.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/٣٨٣.

(٥) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢/٢٥.

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: "وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْر إِنْ كَانَ الْمُنْكَر مِنْ غَيْره، أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فِقْه الْمَسْأَلَة، وَصَوَاب الْعَمَل فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلافًا لِمَنْ رَأَى الإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى"[1].

٥- أن يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله[2]. وبفقد هذا الشرط يسقط الوجوب، ويبقى الجواز، أو الندب[3].

وجمهور الْعُلَمَاءِ ﷺ على أنَّه: لا يَسْقُط عَنْ الْمُكَلَّف الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر؛ لِكَوْنِهِ لا يُفِيد فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ فِعْلُهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4][5]، وَكَمَا قَالَ اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ ﴾ (المائدة: ٩٩)، ولِعُمُومِ قوله ﷺ: (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ)[6]. وإذا كان الأمر كذلك فـ"فَرْضُ النَّهْي عَنْ الْمُنْكَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ" قاله الجصاص تعقيباً على حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاَللَّهِ لَقَدْ سَأَلْت عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْك– يَعْنِي بِنَفْسِكَ–

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٢/٢٥.
(٢) الفروق ٤/٢٥٥؛ المدخل ١/٧١.
(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/١١٠.
(٤) اقتباس من الذاريات: آية ٥٥.
(٥) انظر: أحكام القرآن/للجصاص ٢/٤٨٧، ٤٨٨؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٢/٢٥؛ غِذَاء الأَلْبَابِ، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ١/٢١٥.
(٦) أحكام القرآن: للجصاص ٢/٤٨٧.

وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ)[1]. فإذَا كَانَتْ الْحَالُ تُنَبِّئُ عَنْ تَعَذُّرِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِشُيُوعِ الْفَسَادِ وَغَلَبَتِهِ عَلَى الْعَامَّةِ، كَانَ فَرْضُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ لِلتَّقِيَّةِ وَلِتَعَذُّرِ تَغْيِيرِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ إِخْفَاءُ الإِيمَانِ وَتَرْكُ إِظْهَارِهِ تَقِيَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ بِالإِيمَانِ، قَالَ تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (النحل: ١٠٦) فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ[2].

كما أنَّ قَوْله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥) "لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِوُجُوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلْ الْمُخَاطَبُ فَلا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ"[3].

ورُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ[4].

وما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذُكِرَتْ الْفِتْنَةُ

(١) أخرجه التِّرْمِذِيّ. وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَابْن مَاجَه، وأبو داود. انظر: الجامع الصحيح ٢٤٠/٥–٢٤١، كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ سنن ابْن مَاجَه ١٣٣٠/٢–١٣٣١، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ؛ سُنَنِ أَبِي دَاوُد ٥١٢/٤، كِتَاب الْمَلاحِمِ، بَاب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص (بتصرف) ٤٨٧/٢.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٢/١.

(٤) غِذَاء الأَلْبَاب، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ٢١٥/١.

فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقُمْت فَقُلْت كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاك؟ قَالَ الْزَمْ بَيْتَك، وَامْلِكْ عَلَيْك لِسَانَك وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْك بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِك، وَدَعْ عَنْك أَمْرَ الْعَامَّةِ)[1].

إِذَا عَلِمْت ذلك فَعَلَى الْعَالِمِ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِمِ بِهِ غَيْرُهُ حَيْثُ أَمِنَ، عَلَى مَا مَرَّ، الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ[2].

٣- الرِّفْــق.

يَنْبَغِي لِلآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُق لِيَكُونَ أَقْرَب إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوب[3]، "قَالَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ وَلأَنَّ الإِغْلاظَ فِي الزَّجْرِ رُبَّمَا أَغْرَى بِالْمَعْصِيَةِ، وَالتَّعْنِيفُ بِالْمَوْعِظَةِ يُنَفِّرُ الْقُلُوبَ. حُكِيَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّي فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٤) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَالُ بِالرِّفْقِ مَا لا يَنَالُ بِالتَّعْنِيفِ"[4] كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)[5].

---

(١) سُنَن أَبِي دَاوُد ٥١٣/٤–٥١٤، كِتَاب الْمَلاحِمِ، بَاب الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(٢) غِذَاء الأَلْبَاب، لِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ ٢١٥/١.

(٣) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٢٤/٢؛ وانظر: المنتقى ٤/١؛ أحكام القرآن/ لابن العربي ٢٥٩/٣؛ المدخل ٢٠٤/١.

(٤) مَعَالِم الْقُرْبَةِ في طلب الحسبة ١٤؛ وانظر: المدخل ٢٠٤/١–٢٠٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث عَمْرَة عَنْ عَائِشَة، وَفِي رِوَايَة: (لا يَكُون الرِّفْق فِي شَيْء إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَع مِنْ شَيْء إِلا شَانَهُ) وَفِي رِوَايَة (عَلَيْك بِالرِّفْقِ). صحيح مسلم ٢٠٠٤/٤، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب فَضْلِ الرِّفْقِ.

وَقَدْ مَثَّلَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا بحديث الأَعْرَابِيّ الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ[1]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ الْمَسَاجِدَ وَلا عَرَفَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ الإِكْرَامِ وَالتَّنْزِيهِ، وَصَاحَ النَّاسُ إِنْكَارًا لِفِعْلِهِ وَمُبَادَرَةً إِلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: اُتْرُكُوهُ رِفْقًا بِهِ وَلُطْفًا فِي تَعْلِيمِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لا سِيَّمَا لِمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الاسْتِهَانَةُ بِهِ، فَيُعَلَّمُ أُصُولَ الشَّرَائِعِ، وَيُعْذَرُ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى تَمَكَّنَ الإِسْلامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ إِنْ أُخِذُوا بِالتَّشْدِيدِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ خِيفَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ عَنْ الإِيمَانِ، وَتَبْغَضَ الإِسْلامَ فَيَؤُولَ ذَلِكَ إِلَى الارْتِدَادِ وَالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ""[2].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)[3].

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ ومُسْلِم بروايات يتضمن بعضها زيادات. انظر: صحيح البخاري ٣٢٢/١-٣٢٤، كتاب الوضوء، بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صحيح مسلم ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا.

(٢) المنتقى ١٢٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/٨، باقي مسند الأنصار، حديث أَبِي أُمَامَةَ الباهلي. قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٥٩٢/١: " إسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح".

قال النووي: و"من الرفق ترك التشهير والإعلان.... قَالَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: "مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ، وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلانِيَة فَقَدْ فَضَحَهُ، وَشَانَهُ"[1].

ومن شُرُوطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الْمُنْكَرِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ[2].

قال النووي: "أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ فَلا إِنْكَار فِيهِ؛ لأَنَّ عَلَى أَحَد الْمَذْهَبَيْنِ كُلّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ. وَعَلَى الْمَذْهَب الآخَر الْمُصِيب وَاحِد وَالْمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالإِثْم مَرْفُوع عَنْهُ[3]، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلاف آخَر"[4].

٢- أَنْلا يُؤَدِّيَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مَفْسَدَةً[5].

استناداً إلى الْقَاعِدَة الشَّرعية: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ[6]. فلا بد من مراعاة الْمَصَالِحِ والْمَفَاسِدِ وعلاقتها بإنْكَار الْمُنْكَرِ، والنَّظر فيما يؤول إليه إنْكَار الْمُنْكَرِ من مصلحة أو مفسدة، يقول الإمام الشَّاطِبِيُّ: "النَّظَر فِي مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كانت الأفعال موافقة أو

(١) المجموع ١٣/١.

(٢) الفواكه الدواني ٧١/١؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٢٣/٢؛ المنثور ١٤٠/٢.

(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؟ وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ. فيُرْجَعُ إِلَى مَا وَقَف عَلَيْهِ الزركشي مِنْ كَلامِهِمْ وَتَفْصِيل ذَلِكَ فِي البحر المحيط ٢٤١/٦-٢٦٩.

(٤) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٣/٢. ولِمُرَاعَاة الْخِلافِ شُرُوطٌ بسطها الزركشي في المنثور ١٢٩/٢- وما بعدها.

(٥) منح الجليل ٧١٠/١.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٨٣/١؛ الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٨٧.

مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1].

و"إنكار المنكر أربع درجات:

الأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ"[2].

فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا[3] ، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ– لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)[4] قال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: "وَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَرْك الْمَصْلَحَة لأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ "[5].

(١) الموافقات ١١٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٦/٣.

(٣) المصدر السابق (بتصرف) ١٥/٣–١٦.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم. صحيح البخاري ٢٢٤/١، كتاب العلم، بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ؛ صحيح مسلم ٩٦٨/٢، كتاب الحج، بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، ولفظه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا).

(٥) فتح الباري ٢٢٥/١.

وَتَعَقَّبَ النووي هَذَا الْحَدِيث لما فِيه "دَلِيل لِقَوَاعِد مِنْ الأَحْكَام مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِح أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَة وَمَفْسَدَة وَتَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن فِعْل الْمَصْلَحَة وَتَرْك الْمَفْسَدَة بُدِئَ بِالأَهَمِّ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَة وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيم ﷺ مَصْلَحَة، وَلَكِنْ تُعَارِضهُ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهُ، وَهِيَ خَوْف فِتْنَة بَعْض مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ"[1].

ويُعد من قبيل هذا: الإِنْكَار عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[2] ووجه الدلالة: أن الصَّحَابَة اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ فلَمْ يَأْذَنْ فِي الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءً"[3].

و"قَدْ نَجِدُ أَعْظَمَ النَّاسِ إِيمَانًا يَعْجِزُ عَنْ الإِنْكَارِ، وَعَجْزُهُ لا يُنَافِي تَعْظِيمَهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – وَقُوَّةِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنْ الإِنْكَارِ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ"[4].

نَ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا من غَيْرِ تَجَسُّسٍ، وَلا بَحْثٍ عَمَّا أَخْفَى لِيَتَوَصَّلَ

(١) شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٨٩/٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ في الصحيح ١٨٥٥، كتاب الإمارة، بَاب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٣) إعلام الموقعين (بتصرف) ١٥/٣.

(٤) الفروق ٢٥٥/٤.

بِذَلِكَ لِمُنْكَرٍ[1]؛ لأَنَّنَا أُمِرْنَا أَنْ نُجْرِيَ أَحْكَامَ النَّاسِ عَلَى الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْشَافٍ عَنْ الأُمُورِ الْبَاطِنَةِ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَة[2].

مما سبق يتبين أنَّ الواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، لا على نحو ما يراه البعض من أنَّ حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتهييج الناس على الحكام.

(١) الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣؛ شَرْح النووي على صحيح مُسْلِم ٢٦/٢. ولمزيد من التفصيل، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١٦–٣٣٤؛ الموسوعة الفقهية ٢٥٥/١٧–٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٥١/٥، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

المبحث الرابع
شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

المطلب الأول
عرض شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

اتخذت جماعات (الفكر التَّكْفِيري) ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي "دار حرب"[1]، والتي أُطلق عليها مسمى"الكفار"، ودار إسلام[2] كصورة من صور العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ذريعة لتبرير أفعالهم في أمور منها: إكساب صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي)، بدعوى انقلاب الدار وتحولها إلى "دار حرب"، أم على المستوى الخارجي (الغربي)، مستندين على فتوى ابن تيمية فِي بَلَدِ "مَارِدِينَ"[3] "هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧؛ المبسوط ١١٤/١٠؛ المقدِّمات ١٥٠/١؛ فتح العلي المالك ٣٧٧/١؛ الإنصاف ١٢١/٤؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٢٠–٢١٦.

(٢) دَارُ الإِسْلامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ ظَاهِرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ – وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الإِسْلامِ كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ، كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ –، أَوْ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ، أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ، أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا ، ثُمَّ أَجَلاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧–١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/١؛ أسنى المطالب ٤٩٩/٢؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠١/٢٠–٢٠٤. وبَسَطَ الْكَلام فِي الأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الدَّارَيْنِ وأثر الحرب في وقف تطبيقها: د. وهبة الزحيلي فِي آثار الحرب في الفقه الإسلامي؛ فَمَنْ رَامَ الاطِّلاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ ١٨٢–١٩١.

(٣) مَارِدِين: مدينة تتميز بتعدد الأديان مع تعايش أهلها في سلام ووئام. تقع جنوب شرق تركيا اليوم، وهي من أرضي الجزيرة بالقرب من حدود سوريا الشمالية، فتحها عياض بن غُنم سنة ١٩ =

الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ أَمْ لا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لا ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ، حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الإِسْلامِ مُحَرَّمَةٌ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ ، وَإِلا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ ، أَوْ تَعْرِيضٍ ، أَوْ مُصَانَعَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ ، وَلا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِسْلامِ ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ، وَلا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ"[1].

= أو ٢٠ هجرية في خلافة الفاروق ﷺ، وكانت تحت حكم النَّصارى الذين احتلوها في الوقت الذي أفتى فيه شيخ الإسلام فتواه، فكان سكانها مسلمون، وحكامها كفار أجروا أحكامهم فيها.

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٥٣٢–٥٣٣. وانظر: الإسلام اليوم /نوافذ: نقد ومراجعات، عبد الوهاب بن ناصر الطريري في سجال مؤتمر ماردين (http: //islamtoday.net/nawafeth/artshow-42–131198.htm)، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

المطلب الثاني
الرد على شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

إنَّ التقسيم الشائع بأن البلد إما أن تكون دَار حَرْب (كفر) أو دَار سلم (إسلام) لا يعني أبدًا أن تطبيق هذه الحركات لمفهوم التقسيم الإسلامي للمعمورة كان سليماً ودقيقاً من الناحية الشَّرعية والفقهية؛ فضلاً عن أمور ينبغي معرفتها على النحو التالي:

أولاً: سبب هذه الفكرة عند واضعيها:

١- التقسيمات التي وضعها الفقهاء من تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام هو اجْتِهَاد منهم وضعوه، في عصر مناسب لأحوالهم التي كانوا يعيشون فيها عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم[1]. فظهر كنتيجةٍ طبيعية للانسجام مع الظروف المجتمعية الخاصة، وأي دَرْسٍ للنصوص الفقهية المتعلقة بجغرافيا العالَم بعيدًا عن السياق الذي وُلِدَتْ فيها سيؤدي إلى خَلل وضعف في الاستنباط والتطبيق وخطأ في التأْصيل الفقهي للأحكام المترتبة عليها، وبالتالي سَيَحوْل دون تَكْوين رؤيةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ لحقيقةِ المنظور الفقهي للعالَم.

٢- مَعْرِفَةُ مَا بِهِ تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ إِسْلامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ، مُخْتَلَف فِيه، فكيف يطلقون على دار ما بأنَّها دار حرب! والمتتبع للفقهاء في هذا الموضوع يجد خلافاً حتى داخل المذهب الواحد، فبالرغم من ظهور تقارب -إلى حد ما- في مفهوم "دار الإسلام" عند الفقهاء، فإنه قد يظهر التركيز عند البعض على ضابط دون آخر، ويضع المعايير الخاصة بها كنقاط تمييزها عن

(١) انظر: آثار الحرب ١٩٤- وما بعدها.

غيرها؛ مما أدى إلى تنوع في التعابير والاجتهادات، ولعل ذلك عائد إلى عدم وجود نص شرعي صريح يُحدد المعنى المراد[1].

ثانياً: توجيه النَّظر في التقسيم المذكور:

صلاحية الشَّريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفي إضافة الشَّافعية قسماً ثالثاً وهو (دَارُ الْعَهْدِ)[2] ما يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها.

وتعتبر حالة السلم اليوم لا الحرب هي الأساس للعلاقات مع الدول الأخرى. والحقيقة أنَّ ظهور فكرة دَارُ الْعَهْدِ تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين. فلمَّا استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات. وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام[3].

فالاجتهاد الفقهي القديم يلائم العصر، وينسجم ويتوافق مع النصوص الشرعية، ولا يتعارض معها ويحقق مقاصد الشريعة يقول أبو زهرة في الواقع الذي نعيش فيه: " أنَّه يجب أن نُلاحظ أنَّ العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد

---

(١) وقد بدا ذلك الاختلاف واضحا في عباراتهم ومدوناتهم.انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ٤٩– ٥٩.

(٢) دَارُ الْعَهْدِ: وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ، ودار المعاهدة. وَهِيَ: كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالَحَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَهْلِهَا. الموسوعة الفقهية ٢٠/٢١٧–٢٢٠.
وجاء من أضاف قسماً رابعاً (دَارُ الْبَغْيِ) وهي: نَاحِيَةٌ مِنْ دَارِ الإِسْلامِ تَحَيَّزَ إِلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ. انظر: المغني ١٠/٤٨.

(٣) انظر: آثار الحرب ١٧٦.

التزم كل أعضائها بقانونها ونُظُمِها، وحكم الإسلام في هذه أنَّه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالْعَهْد الذي قرره القرآن الكريم"[1]، قال تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١) والوفاء بالعهد سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الأمان أو من أهل الحرب، قال تَعَالَى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤) يقول ابن العربي: "كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مَنْ خَاسَ بِعَهْدِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي نَقْضِ عَهْدِ مَنْ خَاسَ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَى عَهْدِهِ إِلَى مُدَّتِهِ"[2].

فالعهود والمواثيق لها حرمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التلاعب بها، ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة للغدر والخيانة، قال تَعَالَى: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل: ٩٢) وَقَالَ ﷺ: (وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[3]. وفيه الإنْذَار بسُوء الْعَاقِبَة لنَقض الْعَهْد.

(١) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٢) أحكام القرآن/ابن العربي ٤٥٤/٢.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مُطَوَّلاً عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابن حجر فِي التَّلْخِيصِ (٩٦/٢) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ. انظر: سنن ابن ماجة: (١٣٣٣/٢)، كتاب الفتن (٣٦)، باب العقوبات (٢٢)، حديث (٤٠١٩)؛ المستدرك: (٥٤٠/٤–٥٤١) وقال: " صَحِيحٌ الإسناد ولم يخرجاه"، كتاب الفتن والملاحم/ ذكر خمس بلاء أعاذ النبي ﷺ منها للمسلمين.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ نَكْثَ الصَّفْقَةِ: أَيْ الْغَدْرَ بِالْمُعَاهِدِ، وفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

"وعلى ذلك لا تُعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل دار عهد"[2]، والميثاق الدولي عهد، وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ في الإسلام.

ومما ينبغي العناية به والتنبّه له في هذا الشأن، وجود أكثر من خمسين مليون مسلم يحملون جنسيات بلاد ليست إسلامية، ويعيشون فيها ولادة أو انتقالاً إليها من بلاد المسلمين تحت مسمى الهجرة.

ثالثاً: موقف العلماء من الاستناد إلى فتوى ابن تيمية:

عُقد مؤخراً في مدينة ماردين جنوب شرق تركيا مؤتمر بعنوان: "مَارِدِين دار السلام"[3] محور مناقشتها فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي جعل فيها بلد ماردين –والتي كان أهلها مسلمين ويحكمهم آنذاك المغول– بلداً مُرَكَّباً لا هو دَار حَرْبٍ ولا دَار سِلْمٍ، كما تقدَّم.

ومن أبرز نتائج إعلان مؤتمر "مَارِدِين":

١- إن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون متمسكاً ومستنداً لتكفير المسلمين، والخروج على حكامهم واستباحة الدماء والأموال وترويع الآمنين، والغدر بمن يعيشون مع المسلمين، أو يعيش معهم المسلمون بموجب علاقة مواطنة وأمان، بل هي فتوى تحرم كل ذلك، فضلاً عن كونها نصرة لدولة مسلمة على دولة

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٩٤، المبحث الأول، المطلب الثاني: حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم ١٤.

(٢) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية ف الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٣) عُقد المؤتمر في الفترة (١١–١٤٣١/٤/١٢هـ) الموافق (٢٧–٢٠١٠/٣/٢٨م)، ونظمه المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن بالتعاون مع مؤسسة كانبوس الإسلامية للاستشارات بلندن وجامعة أرتوكلو بماردين. حضره جمع من العلماء وطلاب العلم والمفكرين من عددٍ من الدول العربية والإسلامية.

غير مسلمة، وهو في كل ذلك موافق ومتبع لعلماء المسلمين في فتاواهم في هذا الشأن، ولم يخرج عنهم.

ومن استند على هذه الفتوى لقتال المسلمين وغير المسلمين فقد أخطأ في التأويل وما أصاب في التنزيل.

٢- إن تصنيف الديار في الفقه الإسلامي تصنيف اجتهادي أملته ظروف الأمة الإسلامية، وطبيعة العلاقات الدولية القائمة حينئذ. إلا أن تغير الأوضاع الآن ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها وتحريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال، وظهور دولة المواطنة التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والأوطان، استلزم جعل العالم كله فضاء للتسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف في إطار تحقيق المصالح المشتركة والعدالة بين الناس، ويأمن فيه النَّاس على أموالهم وأوطانهم وأعراضهم، وهو ما أقرته الشَّريعة، ونادت به منذ هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووضع أول معاهدة تضمن التعايش بين جميع الطوائف والأعراق في إطار العدالة والمصالح المشتركة ولا يسوغ التذرع بما يشوبها من نقص أو خرق دول معينة لها للتنكر لها وافتعال التصادم بينها وبين الشريعة السمحة[1].

(١) جريدة الوطن، الإثنين١٣/جماد الأولى/١٤٣١هـ- الموافق٢٦/إبريل/٢٠١٠م، العدد (٣٤٩٦) السنة العاشرة. ص٣. ومما أوصى به المؤتمر: عقد مؤتمر سنوي في أوروبا لتعميق البحث في التصور الإسلامي للسلام والتعايش السلمي بين الأمم والأديان. تأسيس مركز "ماردين" لدراسة النظرية السياسية في الإسلام. إحداث شعب وأقسام دراسية في الجامعات والمعاهد الإسلامية العليا تعنى بالبحوث والتدريب والتأهيل في مجال الإفتاء في القضايا العامة للأمة. تشجيع الدراسات العلمية النظرية والتطبيقية في مجال تنقيح المناط ودراسة علاقة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال بتغير الفتوى. وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية التي تعنى بدراسة الظروف والملابسات التاريخية لفتاوى أئمة الإسلام. بذل مزيد من الجهد في مراجعة وتحقيق ودراسة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- وتراث العلماء المقتدى بهم باعتبار أثرهم في الأمة وما يرجى من فهم تراثهم =

وباستطلاع آراء بعض النخب الفكرية والعلمية في "الرسالة"[1] حول المؤتمر ونتائجه، أورد جملة مما ورد فيها: يرى ابن بيه[2] إنه في فتوى ابن تيمية التي تنص على أنَّه: "وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ" خطأ مطبعي، وأنَّ الصحيح هو: "وَيُعَامَل الْخَارِج عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلام بِمَا يَسْتَحِقَّهُ" كما نقله ابن مفلح في "الآدَاب الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمِنَح الْمَرْعِيَّةِ"[3]، فقال: "التصحيح ظهر لنا هناك، والكلام مختل ولا يمكن أن يكون بهذا الشكل، لكن هذا التنبيه احتجنا بعده لمراجعة بعض الأصول مثل لابن مفلح وهو من تلامذة شيخ الإسلام ومن أكبر علماء الحنابلة في عصره، ووجدنا أنه أثبت ما كنا قدرناه وظنناه، وبالتالي فكل أرض يتعامل فيها بما يسمى (تنقيح المناط في الأحوال والأشخاص في الحال والمآل)[4].

واقترح المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب) ويقول د.أحمد الريسوني[5] تعليقاً على

= فهما سليما من ترشيد وتوجيه للعامة والخاصة. رفع هذا البيان إلى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لإثرائه وتعميق النقاش حوله وتعميم الفائدة منه.

(١) الرسالة ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: فتوى ماردين لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص٤.
الموقع الإلكتروني: (http: //www.al–madina.com/node/242400/risala)

(٢) الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أحد أكبر العلماء السنة المعاصرين، ونائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين. وتم اختياره من قِبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر ٥٠ شخصية إسلامية تأثيرًا لعام ٢٠٠٩م. من مؤلفاته: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال. وغيرها. الإسلام اليوم/نوافذ (http: //islamtoday.net/nawafeth/artshow 90 –130490 –.htm) عبد الله بن بيه: مؤتمر "ماردين" تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام، الأحد ١٩ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ٠٤إبريل٢٠١٠م.

(٣) الآداب الشرعية ١/١٤٨–١٤٩.

(٤) حقق في هذا التصحيف: عبد الوهاب بن ناصر الطريري، في سجال مؤتمر ماردين، بالإسلام اليوم / نوافذ: نقد ومراجعات، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

(٥) خبير المقاصد الشرعية بمجمع الفقه الإسلامي، وأحد المشاركين في المؤتمر.

المصطلح الجديد الذي أطلقه المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب): "نحن في المؤتمر انطلقنا من فتوى ابن تيمية في ماردين حين سئل هل هي دار سلام أم دار حرب قال: "هي نوع ثَالِثٌ مُرَكَّب من الْمَعْنَيينِ "، هذه العبارة هي بمثابة ضوء يشير إلى أن تصنيف العالم والدول والأقطار ليس شيئاً ثابتاً وإنما بالنظر إلى حاله ووضعه ووضع الإسلام؛ وبناءً على هذه الفتوى نستطيع أن ننظر في أحوال عالمنا فنصفها هل هي دار إسلام أم دار حرب أم مُرَكَّبة كما قال ابن تيمية؟ وما هي الدار مُرَكَّبة ؟ وهذا هو الفتح الجديد الذي فتحه لنا ابن تيمية بذكائه.

ويضيف الريسوني شارحاً المصطلح وخلفية استحداثه: "العالم اليوم على الأقل من الناحية التنظيمية والقانونية والمبدئية أصبح "فضاء سلام" لأن جميع الدول أصبحت تنادي بالسلام وباتفاقيات سلام ثنائية وإقليمية ودولية، وحل المشاكل بالسلام، وأصبح هذا هو الأساس والمبدأ، والخروقات هي الاستثناء والخروج عن المبدأ، ويكون مداناً من الناحية النظرية، وطبعاً هناك خروقات جسيمة هي في الأغلب حالات احتلال"[1].

وفي رأيي: أن مصطلح "فضاء سلام" الذي أطلقه المؤتمرون في ماردين، غير مسلَّم به؛ لأنَّ المصطلحات الشرعية وضعها علماء وتوارد عليها بعدهم علماء أجلاء عبر العصور وأقروها ورتبوا عليها أموراً كثيرة كالهجرة والجهاد، ونحو ذلك فلا بد من المحافظة على المصطلحات الشرعية وعدم طرحها

(١) الرسالة ملحق أسبوعي يصدر مع جريدة المدينة: فتوى ماردين لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص٥.

واستبدالها بمصطلحات فضفاضة غير مؤثرة كمصطلح (فضاء سلام)، فهذا مصطلح حادث لا يفي بالمقصود من المصطلح المعهود عند العلماء والفقهاء، فضلاً عما فيه من ضبابية وشمولية كاسمه فضاء، والدار دار لساكنيها وقاطنيها وتترتب عليها وعليهم أحكاماً.

ولو سلكنا هذا المسلك في استبدال المصطلحات، وإحداث مصطلحات جديدة لأخرجنا كثيراً من المصطلحات الشرعية المؤثرة، وكثيراً من الضوابط المؤثرة في الأحكام الشرعية. والله أعلم.

الخاتمة

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧)

كان من نتائج هذا البحث وقفة على عجالة مع بعض الشُّبهات، التي أُعتمد عليها في استحلال الدماء والأموال، وبيان ما جرَّته تلك الأفعال من مفاسد عظيمة لا حصر لها، تُبين لكل ذي لب بطلان ما ذهب إليه الغلاة من أصحاب الفكر التَّكْفِيري، ويمكن تقسيم الشُّبهات المُشار إليها في البحث مما اشتبه على هؤلاء إلى ما يلي:

- الأول: تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهمهم لمدلولها فهماً يُضاهي فهم الخوارج.
- الثاني: ليِّهم لبعض أقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها بما يوافق ما يذهبون إليه، يتناسق معه! مما يعجب معه القارئ الكريم، بكيفية جعل كل هذه النقول الفاصلة والحجج النيرة: ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠١) لمن تطرق لمثل هذه القضايا.
- الثالث: الجهل بفقه كثير من الأمور، نحو الجهل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق بيانه.

وأمَّا التَّوصيات:

فأهمها: التصدي للشبهات التي يثيرها دعاة الفكر التكفير أولاً بأول، ومناقشتها بين أهل العلم؛ لإزالة الالتباس الحاصل بين أفراد المجتمع، على النحو المتبع في المؤتمر العالمي: ظاهرة التكفير، فضلاً عن عقد الندوات، وذلك في أجواء هادئة مقامها الحوار دون تشنج أو تعصب.

والحمد لله رب العالمين: ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعة:

- القرآن الكريم.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). د. وهبة الزحيلي. تصوير عن الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- أحكام أهل الذمة. لشمس الدِّين، أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. حققه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق الغاروري. الإصدار الثاني. الدمام: دار المعالي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.
- أحكام القرآن. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- أحكام القرآن. لأبي بكر، محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الآداب الادَاب الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمِنَحِ الْمَرْعِيَّةِ. لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس.
- الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدَّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د.

عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة.لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار.لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣هـ. وثق أصوله وخرَّج نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطَّبعة الأولى. دمشق– بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب– القاهرة: دار الواعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ. لأبي يَحْيَى، زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ، المتوفى سنة٩٢٥هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الكتاب الإسلامي، (ت: ن).
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزِرِكْلي. الطبعة السابعة. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٦م.
- الإقناع. أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٨هـ.
- إكمال المعلم. الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الأم. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. معه: مختصر المزني. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه). خالد بن عثمان السبت. الطبعة الأولى. الرياض: كتاب البيان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الانْصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ.لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن

سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الشيخ زين الدين، إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الثالثة. بيروت– لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي. أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ، أبي محمَّد عبد الله بن سليمان، أبي عمَّار ياسر بن كمال، أبي عبد الله محيي الدِّين بن جمال الدِّين، أبي صفيَّة مجدي بن السيِّد بن أمين، إبراهيم فهمي عبد القادر، أسامة ابن أحمد، أحمد بن سليمان بن أيوب. الطَّبعة الأولى. المملكة العربيَّة السُّعوديَّة – الرِّياض: دار الهجرة للنَّشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- البرهان المنير في دحض شُبُهات أهل التكفير والتفجير. عبد العزيز بن ريس الريس. الطبعة الأولى. أبو ظبي: دار الإمام مالك، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. (ط: ن). بيروت: دار الفكر، (ت: ن).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل. الطَّبعة الثانية. (مكان النشر: بدون): دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر:

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية، ١٣١٥هـ. أعيد طبعه بالأوفست. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ت: ن).

- تقريب التهذيب. شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. قدم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة. الطبعة الثانية. سوريا – حلب: دار الرشيد، بيروت– لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التكفير في القرآن والسُّنَّة قديماً وحديثاً. أ.د. نعمان عبد الرَّزاق السامرائي. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- التكفير وضوابطه. إبراهيم بن عامر الرحيلي. الطبعة الثانية. الكويت: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. (مكان النشر: بدون) دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون)، (الناشر: بدون)، (التاريخ: بدون).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشرح الكبير للدردير. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسُّنَّة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين... د. عصام عبد الله السناني. الطَّبعة الأولى. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الخرشي على مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى

سنة ١١٠١هـ. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار صادر، (التاريخ: بدون).

- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة). أ.د. أحمد محمد أحمد الرحيلي. الطبعة الثالثة. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها. أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطَّبعة الأولى. الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- رَوْضَة الطَّالِبِينَ وَعُمْدَة الْمُفْتِينَ. لأَبي زَكَرِيَّا محيي الدين يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيّ. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية، . بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الزَّوَاجِرَ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ. لأبي العباس، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ. (ط: ن). بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل. الطَّبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، (ت: ن).
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م– ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- شرح صحيح مسلم. الإمام محيي الدين، أبي زكرياء، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الشرح الكبير. للدردير. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- شرح المحلي على المنهاج. لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع بهامش حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، الثانية: لشهاب الدين، أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ. (ط: ن). بيروت: دار الفكر، (ت: ن).
- صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).
- صحيح مسلم. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت: ن).
- ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلامية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. الطَّبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ. تحقيق: د/محمد أبو الأجفان، و أ/ عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس

المجمع). طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين: الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. د. عارف خليل أبو عيد. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).
- فَتْح الْعَلِيّ الْمَالِك فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الامَام مَالِك. لأبي عبد الله، مُحَمَّد عُلَيْش، المتوفى سنة١٢٩٩هـ. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار المعرفة، (ت: ن).
- فتح القدير على الهداية. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. د. غالب بن علي العواجي. الطبعة الثامنة. الرياض–أبها: الدار العصرية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٥هـ. ضبطت هذه الطَّبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم. (ط: ن). بيروت– لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر(أطروحة ماجستير). إعداد: د. صباح حسن إلياس. إشراف: أ.د. أحمد علي طه الريان. مكة المكرمة: جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: الشَّيخ منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، المتوفَّى سنة ١٠٥١هـ. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ. راجعه وعلَّق عليه: الشَّيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (ط: ن). بيروت ـ لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- المبسوط. شمس الدين، مجمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. (ط: ن). بيروت–لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب. محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت: ن).
- المحلى بالآثار. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط: ن). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الْمَدْخَل. لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْقَبِيلِيُّ الْفَاسِيُّ. المتوفى سنة ٧٣٧هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت: ن).
- المسند. أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. ومعه: المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني، وذيل القول المسدد للمُحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي. راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه: صدقي محمد جميل عطار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة. إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شراب. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- مَعَالِم الْقُرْبَة في طلب الْحِسْبَةِ. محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي. (ط: ن). كمبردج: دار الفنون. (ت: ن).
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. عاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- المعلم. لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- معجم مقاييس اللُّغة. لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. (ط: ن). بيروت: دار الجيل، (ت: ن).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر. (ت: ن).
- المغني. الإمام موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع. طبعة منقحة، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ. تحقيق: د. محمد حجي، والأستاذ/ سعيد أحمد أعراب. الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمّد بن عليش، المتوفى سنة١٢٩٩هـ. (بيانات النشر: بدون).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الموسوعة الفقهيَّة. الطَّبعة الثَّانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ذات السَّلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م؛ ودار الصفوة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمّاد الجهني. الطبعة الخامسة. الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الموطأ. مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط: ن). مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، (ت: ن).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّين الرَّملي المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ، الشَّهير بالشَّافعيِّ الصَّغير، المتوفَّى سنة ١٠٠٤هـ. الطَّبعة الأخيرة. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. الطبعة الثانية. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الثانية. بيروت–لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

- الإسلام اليوم/ نوافذ: (http: //islamtoday.net/nawafeth).
- الرسالة، ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: (http: //www.al–madina.com).
- موقع السكينة: (http: //www.assakina.com).
- المكتبة الشاملة: (http: //sh.rewayat2.com).

استحلال المعصية مفهومه وضوابطه

والرد على شبهه

د. محمد بن سعود بن راشد الحربي

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالارْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع أمور الحياة البشرية، مبينة لأحكامها، ضابطة لتصرفات البشر في شؤونهم واعتقاداتهم، جامعة لشتاتهم على اختلاف أجناسهم تحت عقيدة واحدة وشريعة كاملة، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: " ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة"[1] كان لزاماً وقوع ذلك، من أجل مصداق الرسول ﷺ، وكان لابد للحق من أن يظهر بحقه ويبينه، ولكن المعول في ذلك على متبعيه، والمتمسكين به، ولكن كان لابد من أن يبينوا مستند ما يعتقدونه، وعلى أي طريق ساروا، ليتأسى بهم من أراد الله أن يهديه ويشرح قلبه، ولقد أراح رسول الله ﷺ من بعده في بيان هذا الدين، وبيان الطريق لمعرفة الحق، فذكر ذلك في الحديث حيث قال: " هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، فبين أن من أراد الحق وأراد أن يعرفه، فعليه بطريقة السلف الصالح وهم الصحابة، حيث كان مستندهم

(١) رواه الترمذي في سننه برقم: (٢٦٤٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٤٥٩٦).

كتاب الله تعالى وسنة نبيه لا يجاوزونها، فالواجب على من أراد الحق في زمننا أن يتبع كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الهدى والدين المعروفين عند أهل السنة والجماعة، لا على ما يفهمه هو أو غيره إن كان مخالفاً لفهم السلف الصالح.

ومصداقا لما في الحديث فقد افترقت أمة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى فرق شتى، ومن هذه الفرق فرقة تكفر المسلمين بالمعاصي الواقعة منهم وهم الخوارج، وحجة بعضهم أن فاعلها مستحل لها ودلت الأدلة على كفر المستحل للمعصية، فأوقعت الكفر على كل فاعل معصية، وبعضهم احل دمه وماله وعرضه، وقطعاً لدابر هذا الاعتقاد الخاطئ والمرض الذي يستشري، لزم بيان الحق فيه على ما قرر من طريق معرفة الحق وبيانه.

فكتبت هذا البحث بينت فيه معنى الاستحلال، وحجيته، وأنواعه وضوابطه، والرد على الشبه التي يوردها بعضهم في ذلك، وذلك بأسلوب واضح في نظري، حاولت فيه أن أبتعد قدر المستطاع عن تعقيدات الكلام، وغريب الألفاظ، ليسهل للمطلع فهم المقصود بلا عناء.

هذا وأسأل الله العلي القدير، أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وليعلم المطلع أن ما كان فيه من صواب فهو من الله –جل وعلا–، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، ولا تألوا جهداً أيها المطلع بأن تبين خطئي، فإني – بإذن الله تعالى – رجاع للحق والصواب، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول
مفهوم الاستحلال وأنواعه وضوابطه

المبحث الأول
الاستحلال في اللغة

الاستحلال مصدر بمعنى مفعول وأصلها حَلْ، والاستحلال: اتخاذ الشيء حلالاً.

قال الفيروز أبادي – رحمه الله تعالى –: "واستحله أتخذه حلالاً أو سأله أن يحله له"(١).

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى –: "لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً"(٢).

(١) "القاموس المحيط" للفيروز ابادي٣/٣١٧.
(٢) "الاعتصام" للشاطبي١/٣٨٥.

المبحث الثاني
الاستحلال اصطلاحاً

إن الناظر لكلام علماء أهل السنة والجماعة في معنى الاستحلال، ليجد أن عباراتهم لا تختلف عن بعضها البعض، ومن هذه التعاريف ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "الاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها و تارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها "[1].

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: "الاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالاً"[2].

هذه بعض تعاريف أهل العلم للاستحلال، ومن هذه التعاريف نستطيع أن نعرّف الاستحلال بأنه: اعتقاد المسلم المكلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.

هذا التعريف في – نظري – يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى الاستحلال، والناظر له يجده لا يخرج عن التعاريف السابقة له، وهذه الأمور تتضح – بإذن الله تعالى – عند شرح التعريف وبيان محترزاته فأقول:

قولي"اعتقاد": قيد أول في التعريف يخرج الفعل بغير اعتقاد، ويدخل الاعتقاد بلا فعل.

قولي: "المسلم": قيد ثاني في التعريف يخرج غير المسلم، فإن الكفار لا يدخلون في قضية الاستحلال لأنهم كفار بعدم إيمانهم بالله جل وعلا، أو برسوله ﷺ.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية١/٥١٩.
(٢) "شريط شرح الطحاوية" للشيخ صالح آل الشيخ.

قولي "المكلف": يخرج غير المكلف، فإن التكاليف غير مسؤولين عنها، لأن الله جل وعلا قد رفعها عنهم، وهذا قيد ثالث في التعريف.

قولي "حل أو عدم تحريم": قيد رابع في التعريف، يقصد به أن الاعتقاد الذي يعتقده المكلف ينبغي أن يكون حل أمر قد حرمه الشارع، أو يعتقد أمراً قد حرمه الشارع بأن الشارع لم يحرمه، فهو إما أن يعتقد حل الحرام أو إباحة الحرام وهي عدم التحريم.

قولي "ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له": قيد أخير في التعريف؛ يخرج ما لم يعلم من الدين بالضرورة أن الشارع قد حرمه، فتخرج المسائل المختلف في تحريمها فمن اعتقد حل شيء من المسائل المختلف في تحريمها فإنه لا يكفر بها؛ لأن تحريمها غير معلوم من الدين بالضرورة.

المبحث الثالث
الأدلة على حجية الاستحلال

إن الناظر لكتاب الله تعالى على منهج سلف هذه الأمة، يجد أن هنالك أدلة تدل على أن من استحل ما حرم الله تعالى فقد كفر، وأسوق أدلة تدل على ذلك مع بيان قول سلف أمتنا فيها فأقول:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة: ٣٧).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى – قد بين أن النسأ وهو نوع من أنواع الربا زيادة في الكفر، والزيادة في الشيء لا تكون إلا منه، فمن أحل النسأ فقد كفر والعياذ بالله تعالى.

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: "بحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله عز و جل لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد الله تعالى أو جحد رسوله ﷺ فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعا "[1].

(١) "الفصل في الملل والأهواء" لابن حزم ٢٠٤/٣.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: بين الله – جل وعلا – أن الشياطين يقذفون في نفوس أوليائهم ليحلوا أموراً حرمها الله – جل وعلا –، فحذر المؤمنين من طاعة أولياء الشياطين في تحليل ما حرم الله، وأنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مشركين مثل أولياء الشياطين المشركين.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله تعالى –: "كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك، وأكد ذلك بأن المؤكدة"[٢].

٣- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين أن من يتبع من يأمره بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنه يكون من الظالمين الذين لهم عذاب أليم.

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى –: "إنهم لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة"[١].

(٢) "الرسائل والمسائل النجدية" ٣/٤٦٠.

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٧/١٩٨.

المبحث الرابع
أنواع الاستحلال وضوابطه

ذكر علماء أهل السنة والجماعة للاستحلال أنواعاً، وبينوا ضوابطه، و ذلك في ثلاثة فروع، الفرع الأول في أنواع الاستحلال، والفرع الثاني في ضوابطه، وما هو لازم للمسألة: وهو العلاقة بين الظاهر والباطن وذلك في فرع ثالث فأقول:

الفرع الأول: أنواع الاستحلال:

إن المتأمل في كلام علماء أهل السنة والجماعة يجد أنهم يقسمون الاستحلال إلى استحلال: اعتقادي، أو عملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "والاستحلال: اعتقاد أنها أي المحارم التي حرمها القرآن حلال له، وذلك تارة باعتقاد أن الله أحلها، وتارةً باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمه، وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما

يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء بكثير من هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب ألا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل ولكن لم يكمل العمل"[1].

فهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بين فيه أنواع الاستحلال وهو: إما أن يكون استحلالاً اعتقادا يكفر بسببه، أو استحلالاً عملياً لا يكفر بسببه، ومن هذا المنطلق أستطيع أن أقول: إن الناظر بالنظر العقلي السليم لمعتقد أهل السنة والجماعة في قضية ليجد أن الاستحلال: إما أن يكون اعتقادياً أو عملياً، والأول إما أن يلازمه الفعل أو لا، والثاني – وهو الاستحلال الفعلي – إما أن يلازمه الاعتقاد أو لا، وإن لازمه الاعتقاد إما اعتقاد الحل أو اعتقاد الحرمة.

فهذه خمس صور لمن يقع في الاستحلال وبعضها تتداخل، وبعضها تكون مكفرة، وبعضها لا تكون مكفرة، وبيانها كالتالي:

- الصورة الأولى: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه ثم يفعله، فهذا لا خلاف في كفره عند أهل السنة والجماعة عند توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية ٥١٩/١.

- الصورة الثانية: أن يعتقد المسلم المكلف بقلبه حل أو عدم حرمة أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم فعله له، فهذا لا خلاف في كفره كذلك عند أهل السنة والجماعة إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه وهذا يعتبر عندهم كفراً اعتقادياً.
- الصورة الثالثة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حل أو عدم حرمة ما يفعل، هذا لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة تكفيره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع الخاصة بالتكفير.
- الصورة الرابعة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع اعتقاده بقلبه حرمة أو عدم حل ما يفعله، إلا أن هواه وشهوته تدعوه إلى ذلك، فهذا لا خلاف كذلك عند أهل السنة والجماعة بعدم كفره بذلك الفعل خلافاً للخوارج.
- الصورة الخامسة: أن يفعل المسلم المكلف فعلاً محرماً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه مع عدم اعتقاد شيء في قلبه، وذلك بسبب عدم علمه بحرمة المحرم، وهذا لا خلاف في عدم كفره عند أهل السنة والجماعة ويعتبر مؤمناً بإيمانه فاسق بفعله.

بهذه الصور – بإذن الله تعالى – يتضح لك متى يكفر المسلم بالاستحلال، لكن من أجل أن تتضح هذه المسألة وضوحاً كاملاً لابد من بيان أمرين أساسيين وهما: أولاً: هل لهذه الصور من ضوابط تضبطها من أجل ألا يُدْخَلَ فيها من ليس منها؟ ثانياً: هل هنالك علاقة بين الظاهر والباطن بالنسبة للمكلف أم لا علاقة بينهما؟ وهذا ما سوف أبينه – بإذن الله تعالى – في الفرعين الثالث والرابع فأقول:

الفرع الثاني: ضابط الاستحلال:

إن المتأمل للصور التي سبق أن بينتها في الفرع الأول، يجد أن هنالك فرقاً بين الصور من حيث وقوع الكفر على الشخص فبعض الصور يكفر صاحبها، وبعضها لا يكفر، وما ذلك إلا بسبب وجود ضابط بناءً عليه يكفر المستحل للمعصية أولاً، وهذا الضابط هو: أن يعتقد المسلم المكلف أن ما علم من الدين بالضرورة تحريمه أنه حلال، سواء كان له دون غيره – أي أن يعتقد أن الحرام حلال له فقط دون غيره – وهذا يسمى الامتناع، أو كان له ولغيره وهذه تسمى التكذيب أو الجحود المطلق لأنه كذب تحريم الشارع للمحرم وجحده.

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله –: "فإذاً ضابط الاستحلال المكفر أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له ولغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق، فالاستحلال المكفر هو الاستحلال بالاعتقاد"[1].

الفرع الثالث: علاقة الظاهر بالباطن:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن أحكامها: إما أحكاماً لها ارتباط بالباطن: كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، واليوم الآخر، والرسل، وبالقدر خيره وشره، وإما أحكاماً ظاهرة: كالصلاة، والحج، والنكاح وغيرها، وهذه الأحكام من جهة كونها أحكاماً لدين واحد وهو الإسلام هل يلزم بينها علاقة وارتباط؟ أم أن بينهما انفكاكاً وانفصالاً ؟وسبب هذا التساؤل أن للعلاقة بين الظاهر والباطن ارتباطاً وثيقاً في الحكم

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لصالح آل الشيخ ٣٥٧/١.

على الناس، ولقد اختلفت الفرق في الحكم على الإنسان بسبب اختلافهم في العلاقة بين الظاهر والباطن حيث اختلفت الفرق في ذلك على ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: وهم المرجئة[1]: حيث قالوا بعدم التلازم بين الظاهر والباطن:

وسبب قولهم ذلك ناتج عن قولهم في حقيقة الإيمان حيث قالوا إنه التصديق فقط، فيكون الإيمان كاملاً في الباطن دون أن يكون له لازم في الظاهر، ولهذا وقعوا في إشكالات كثيرة لأنهم جعلوا الإيمان هو التصديق وأنه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، ومن هذه الإشكالات: أن الشارع الحكيم وصف بعض الأعمال بالكفر كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2]، فهل يكفر من قتل المسلم؟ فإذا قالوا بكفره فقد خالفوا قولهم في حقيقة التلازم، لأنهم لما قالوا الإيمان مجرد التصديق، قالوا كذلك الكفر مجرد التكذيب وهو أمر باطن، ولا يعلم كل من التصديق والتكذيب إلا بالإقرار باللسان، والشارع وصف بعض الأفعال بالكفر دون أن يكون من صاحبها إقرار بالكفر، كما في الحديث حيث وصف الشارع أن قتل المسلم كفر، فحاولوا أن يخرجوا هذه الأوصاف، فكان لهم في ذلك تخريجان:

التخريج الأول: أنهم فرقوا بالحكم على الظاهر والباطن، وقالوا بأن الحكم على الظاهر لا يلزم منه الحكم على الباطن، ولهذا قالوا بأن الحكم على الظاهر بالكفر لا يلزم منه الحكم على الباطن بذلك، فقد يحكم على الظاهر بالكفر لدلالة الأدلة الشرعية مع احتمال تحقق الإيمان في الباطن بسبب التصديق الذي يلزم منه الإيمان، فليس كل من حكم

(١) المرجئة، هي فرقة لقبت بهذا اللقب لأنهم يؤخرون النية والاعتقاد عن العمل، أو لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة. ينظر: "الملل والنحل" للشهرستاني ١٦١/١، و"لوا مع الأنوار" للسفاريني ٨٩٠/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، في باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر برقم (٦٤).

بكفره لابد أن يكون في الحقيقة كافراً بل قد يكون مؤمناً.

قال الكشميري – رحمه الله – في بيان هذا الإشكال: "هنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدق كالسجود للصنم، والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا إنه كافر ناقض قولنا أن الإيمان هو التصديق؟ ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإنه قلنا إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع، وأجاب عنه الكستلي تبعاً للجرجاني أنه كافر قضاء ومسلم ديانة"(١).

ورد في شرح المواقف على من ألزمهم أن من سجد للصنم وكان مصدقاً فإنه لا يكفر، بل يكون مؤمناً بقوله: "قلنا هو دليل عدم التصديق، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن جرى عليه حكم الكفر في الظاهر"(٢).

التخريج الثاني: قالوا إن من حكم الشرع بكفره فذلك دليل على انتفاء التصديق عنده، وهذا معلوم بطلانه لأنه ليس كل كافر لابد أن يكون مكذباً للرسول ﷺ، فقد يكون كفره من جهة بغضه للدين أو كراهيته للرسول –ﷺ– مع تحقق التصديق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "قال (أي الجويني) وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره فنقول إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه.

قال أبو القاسم تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً. قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً فيجعل الكفر تارةً بانتفاء الإيمان الذي في القلب

(١) "فيض الباري" للكشميري ١/٥٠.
(٢) "شرح المواقف" للجرجاني ٣/٢٥٠.

وتارةً بالعناد، ويجعل هذا كافراً في الشرع وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق. ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة، والحذاق في هذا المذهب، كأبي الحسن، والقاضي، ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون واحداً كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذه مكابرة وسفسطة"[1].

الفرقة الثانية: ذهبوا إلى أن الظاهر حاكم على الباطن مطلقاً، حيث إن الباطن خفي غير معلوم لا يمكن الإطلاع عليه، ولذا لابد لنا من أمر يوضح لنا ما في هذا الباطن مطلقاً، فليس إلا الظاهر دليل عليه، فهما صورتان لحقيقة واحدة، فيحكم على الباطن بمجرد العمل الظاهر لأن الباطن صورة مطابقة للظاهر، ولذا فإن المعين إذا عمل عملاً من أعمال الكفر أو الشرك في الظاهر فإنه يحكم على باطنه بأنه كافر أو مشرك دون النظر إلى تحقق الشروط أو انتفاء الموانع.

قال أحدهم: "إن أطلق الله – سبحانه – اسم الكفر على عمل من الأعمال – سواء بالنص أو بما يقوم مقامه – كان فاعله كافراً لأننا نثبت التلازم بين الظاهر والباطن"[2].

وقال كذلك: "الإيمان المجمل هو الحد الأدنى في الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار، وهو متضمن لترك أعمال الشرك"[3].

(١) "الإيمان" لابن تيمية ١٤٠.
(٢) "حقيقة الإيمان" عبدالله القنائي ١٠٢.
(٣) المرجع السابق.

الفرقة الثالثة: هم أهل السنة والجماعة فهؤلاء وسط بين الفريقين السابقين، فهم يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن إذا توفرت شروط وانتفت موانع، فهم لا يجعلون الحكم على الظاهر فقط دون النظر للباطن، ولا يجعلون الحكم للباطن فقط دون النظر للظاهر.

قال الدكتور عبدالله القرني: "وأما أهل السنة فوسط بين هذين المنهجين، يقولون بالتلازم بين الظاهر والباطن لكن مع توفر شروط وانتفاء موانع، فلا يجعلون الحكم على مجرد العمل الظاهر دون اعتبار بقصد صاحبه. كما لا يربطون الأحكام بالنية والقصد الباطن الذي لا سبيل للوقوف عليه.

فهم يعتبرون العمل والنية معاً ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين. ولا يكفي في الحكم على المعين مجرد العمل الظاهر بإطلاق. كما لا يكفي في الحكم عليه مجرد الباطن في حال العلم به – ولا يكون ذلك إلا بوحي من الله وقد انقطع الوحي – بل لابد مع العمل الظاهر من التحقق من القصد"[1] فأهل السنة يجعلون الحكم على الظاهر في أحوال، ويجعلون الحكم على الباطن في أحوال، ويجعلون الظاهر دليلاً على ما في الباطن في أحوال، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به، دون الحكم على ما في الباطن حتى لو كان الباطن بخلافه:

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ليجد أن الأصل فيها هو الحكم على الظاهر لأن الباطن أمر خفي لا يعلمه إلا الله – سبحانه وتعالى –، ويدل على هذا أمور في الشريعة الإسلامية.

(١) "ضوابط التكفير" الدكتور عبدالله القرني ٢١٠.

منها حديث أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ – "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"(١).

فهذا دليل على أنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر حيث أنكر رسول الله – ﷺ – على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، حيث أظهر الإسلام فوجب علينا قبوله ولا دخل لنا بالسرائر لأنها أمور خفية، ويدل عليه قوله له: أشققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ لما قال له: إنما قالها خوفاً من السلاح.

ودليل آخر أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – ﷺ – فهم بلا نزاع كفار لأن قصدهم ليس الإيمان بالله تعالى وقد حكم الله – سبحانه وتعالى – على كفر المنافقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴾ (النساء: ١٤٥)، وكان رسول الله – ﷺ – يعلمهم بأشخاصهم ويعلم حقيقتهم، ومع ذلك كان يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا من نكاح وإرث حتى إنه كان يدفنهم في مقابر المسلمين، فقد عاملهم رسول الله – ﷺ – بظواهرهم التي أظهروها وهي الإسلام ولم يعاملهم بما يبطنون، مع أنه يعلم باطنهم بما أظهره الله له من حالهم، وإذا نظرنا لحكمة الشارع من هذا الفعل لنجد أن الشارع يريد أن يبين لنا أن الأصل في التعامل بالظاهر إلا فيما يستثنيه الشارع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي – ﷺ – أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله الله، حديث رقم (٩٦) واللفظ لمسلم.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه.

لا يقال: إنما ذلك من قبيل ما قال: "خوفاً من أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه" فالعلة أمر آخر لا ما زعمت فإذا عدم ما علل به فلا حرج.

لأننا نقول: هذا من أول الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ألا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش على الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة.

ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثني من ذلك أحد حتى إن رسول الله – ﷺ – احتاج في ذلك إلى البينة فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك والنمط واحد فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية"[1].

قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى –: "إن الله – سبحانه وتعالى – قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا

(١) "الموافقات" للشاطبي ٢/٢٧١.

بما بطن، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة"[1].

الحالة الثانية: النظر إلى الفعل الظاهر والحكم به على الباطن:

لقد بينا في الحالة الأولى أن الأصل هو الحكم على ما في الظاهر وإن كان الباطن بخلافه، إلا أن هناك مسائل يحكم فيها على الشخص بفعله الظاهر وأنه ينبئ عما في الباطن وذلك في مسألة: من سب الله – سبحانه وتعالى –، أو سب نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، أو سب دينه، فهذا السب أو ما كان على شاكلته لا يمكن أن يصدر من في قلبه شيء من الإيمان، فالسب كفر بذاته، ولا ينظر إلى قصد قائله، لأنه يدل دلالة قطعية على قصد من تلبس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – "إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرٌ. وباطنٌ سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام إسحاق ابن راهوية – وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي و أحمد –: (و قد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة و السلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك و إن كان مقرا بما أنزل الله).

وكذلك قال محمد بن سحنون – و هو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة –: (أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة والسلام المنتقض له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر).

(١) "شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن، تحقيق محمد إلياس محمد ٦٣/١.

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا – أعني أنت ومن خلقك –: هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: (من شتم النبي عليه الصلاة والسلام قتل وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي عليه الصلاة والسلام)، فبين أن هذا مرتد وأن المسلم لا يتصور أن يشتم و هو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥–٦٦)، وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر سواء كان مازحا أو جادا لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به

وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد: من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أو لم يستحله فإن قال: (ولم أستحل ذلك)، لم يقبل منه ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر لأنه لا غرض له في سب الله و سب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة و السلام و يفارق الشارب و القاتل و السارق إذا قال: (أنا غير مستحل لذلك) أنه يصدق في الحكم لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها و هو ما يتعجل من اللذة قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم قلنا في الزنديق: (لا تقبل توبته في الظاهر الحكم)"[1].

(١) " الصارم المسلول" لابن تيمية ١/٥١٣.

الحالة الثالثة: النظر إلى الفعل الظاهر وعدم الحكم به على الباطن إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه:

لما كان أهل السنة والجماعة لا يقولون بشيء إلا له مستند من الكتاب والسنة – وقد سبق أن بينت أن العمل عندهم هو الظاهر وفي بعض المسائل يحكمون بالظاهر على ما في الباطن – كما بينت في قضية من سب الله – تعالى – أو رسوله – ﷺ – وكل ذلك مبني على أدلة من الشرع – وجدوا أحاديث صدرت ممن فعلها وهي كفر ومع ذلك لم يكفرهم الشارع، فبالنظر إلى أن الحكم على الظاهر كان المفروض أن يكفروا إلا أن الشارع لم يوقع ذلك عليهم، فاستنبطوا أن الشارع لا يعمل بالظاهر بإطلاق، وأنه إذا وجدت بعض الموانع وانتفت بعض الشروط فإنه لا يحكم بالظاهر والعكس بالعكس، ومنها استنبطوا شروط وموانع التكفير، وسوف أبينها – بإذن الله تعالى – بأدلتها وهي من الأدلة التي وجد فيها أهل السنة والجماعة أن فاعلها فعلاً كفرياً ومع ذلك لم يكفره الشارع.

شروط التكفير: لا بد لمن يقع عليه التكفير أن يعلم أن فعله كفر، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (القصص: ٥٩)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، قال تعالى: ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء: ١٦٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، قال

تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥–١٥٦).

هذه أدلة من الكتاب تدل على عدم جواز تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة.

وأما السنة فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة[1] يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"[2].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، قال: "إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كقوله: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ (الملك: ٨)، وكذلك قوله: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (الزمر: ٧١)، وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ (فاطر: ٣٧)، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحداً النار إلا بعد إرسال الرسول إليه)[3].

(١) يقصد بالأمة هنا أمة الدعوة، لا أمة الإجابة.

(٢) رواه مسلم في صحيحة، في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته برقم (١٥٣)١/١٣٤.

(٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٣/٣١.

وقال الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية أيضاً: ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح – جل وعلا – هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥)، فصرح في هذه الآية الكريمة: بأن لابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار.

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينها في آخر سورة طه بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ (طه: ١٣٤)، وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿ وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (القصص: ٤٧)، وقوله – جل وعلا –: ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣١)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ (المائدة: ١٩) الآية...، وكقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ (الأنعام: ١٥٥–١٥٧) الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم

الصلاة والسلام تصريحه – جل وعلا – في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله – جل وعلا –: ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الملك: ٨–٩).

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: "إني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى التكفير، وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً، وفاسقاً آخرى، وعاصياً أخرى، وأنني أقرر أن الله – تعالى – قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.... وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الأطلاق والتعيين.... والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول – ﷺ – لكن الرجل قد يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر، أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً"[1] هذا دليل على أن قيام الحجة شرط لتكفير معين، ولكن قد يعتري هذا المعين موانع تمنع من تكفيره مع كون الحجة قائمة عليه، وهذه الموانع هي: الجهل، أو التأويل، أو الخطأ، أو الإكراه؛ وسوف أبين المقصود منها وأدلتها، فأقول:

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٣/٢٢٩.

أولاً: الجهـــل:

من المعلوم أن الجهل يعتبر من الأمور الأصلية للمكلف، ومع ذلك اعتبر عارضاً من عوارض التكليف لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ويثبت له في حال دون حال كالصغر، وبسبب كون إزالته ممكنة لاكتساب العلم وهذا في مقدور المكلف اعتبر من العوارض المكتسبة، حيث إن ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه فكان مكتسباً من هذا الوجه[1].

ويقصد بالجهل في اللغة: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم[2].

وفي الاصطلاح: فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[3].

فمن اعتقد شيئاً على خلاف ما أوجبه الشارع، وعمل بهذا الاعتقاد فهو جاهل، لأنه اعتقده على غير مراد الشارع، ورفعه يكون بالعلم بذلك الشيء على مراد الشارع.

والدليل على أن الجهل يعتبر مانعاً من موانع التكفير ما تقدم من قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥).

قال القاضي أبوبكر العربي – رحمه الله –: "الجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر

(١) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/١٥٠.
(٢) "مختار الصحاح" للرازي ص ١١٥.
(٣) "كشف الأسرار" للبخاري ٤/١٤٥٠.

وتأمل"[1].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى –: "إنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول – ﷺ – مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين"[2].

ثانياً: التأويل:

التأويل يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين أيضاً، وهو في اللغة: الرجوع، ومنه غليت الماء حتى آل إلى نصفه ويقصد به تفسير ما يؤول إليه الشيء[3].

واصطلاحاً: يطلق التأويل على معنيين[4]:

- الأول: تفسير الكلام، وذلك بيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أو خالفه.
- الثاني: يقصد به حقيقة الكلام الخارجية، وذلك بظهور مراد المتكلم من

(١) "محاسن التأويل" للقاسمي ١٣٠٧/٥.
(٢) "الرد على البكري" لابن تيمية ٣٧٦.
(٣) "مختار الصحاح" للرازي ٣٣.
(٤) ينظر: " المدخل لدراسة العقيدة" للبريكان ٣٦.

اللسان إلى ما يصدقه من الواقع.

هذان الاطلاقان هما المقصودان عند المتقدمين، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على أن التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح لدليل يقترن به.

وبهذا التعريف يكون للتأويل ثلاثة أنواع:

- الأول: تأويل صحيح: وهو ما قام عليه دليل من الكتاب أو السنة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (الحديد: ٤).
- الثاني: تأويل فاسد: وهو ضد الأول وهو ما لم يقم عليه دليل صحيح، وكان اللفظ يحتمله في غير ما سيق فيه، كتأويلهم الاستواء في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: ٥) بالاستيلاء.
- الثالث: تأويل من قبيل اللعب، وهو ما لم يقم عليه دليل ولو احتمالاً، كتأويل من أول قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ (النساء: ١٦٤)، أي جرحه بأظافر الحكمة تجريحاً[1]. والدليل على كون التأويل مانعاً من موانع التكفير، ما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لأن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له – وفي رواية: مخافتك يا رب – فغفر له"[2].

(١) ينظر: " المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية" للبريكان ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨١) – ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، رقم (٢٦١٩).

فهذا الرجل شك في قدرة الله – جل وعلا –، فهو متأول أن الله – جل وعلا – غير قادر على جمع شمله، ومع هذا لم يكفر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "هذا رجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفريق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك. وأدنى هذا ألا يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره"[1].

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى –: "وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع ذلك فقد غفر الله له، ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[2].

ثالثاً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: مفرد خطايا، وهو ضد الصواب، وقيل: ما لم يتعمد من الفعل[3].

والخطأ اصطلاحاً: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد[4].

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية" ٤٠٩/١١.
(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم ٣٣٨/١.
(٣) ينظر: "مختار الصحاح" للرازي ١٧٩.
(٤) " عوارض الأهلية عن الصوليين" للجبوري ٣٩٤.

فمن فعل فعلاً على خلاف ما أراده الشارع وهو غير قاصد له فهو مخطيء في نظر الشارع.

قال صاحب فصول البدائع عند تعريفه للخطأ: "قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (الإسراء: ٣١)، وقد يراد به ما ليس بعمد كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ (النساء: ٩٢)، وقول الرسول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١] وهذا هو المعنى المراد بالخطأ هنا"[٢].

ودليله ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فآيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"[٣]، فهذا الرجل أخطأ وقال كلاماً يكفر به، ومع ذلك لم يحاسبه الله – سبحانه وتعالى – على هذا الكلام الكفري، ولم يأخذه على ذلك لكون ذلك قد صدر منه خطأ ومن غير قصد.

رابعاً: الإكراه:

يقصد بالكره في اللغة: ضد المحبه، لأنه يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية، فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر، قهره عليه.

والمكروه: ما يكرهه الإنسان وتشق عليه وجمعه مكاره[٤].

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن عباس رضي الله عنه ٤٢٤/٢.

(٢) "فصول البدائع" للفناري ٣١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) ينظر "المعجم الوسيط" ٧٩١/٢.

ويقصد بالإكراه في الاصطلاح: أنه حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد[1].

هذا التعريف يبين أن إكراه الإنسان يؤدي به إلى فعل ما لا يريده، بسبب الخوف من الوعيد الذي قد يقع عليه، فالإكراه في الكفر يجعل الإنسان يفعل الفعل الكفري وهو غير راض بذلك، ولكن خوفاً من الوعيد عليه، وليس ذلك لسقوط التكليف عنه، فإن الإكراه لا ينافي أهلية التكليف سواء كانت أهلية الأداء أم أهلية الوجوب، وذلك لكمال العقل والبدن وسلامة الذمة، كما أن الإكراه لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال سواء كان إكراهاً ملجئاً أم غير ملجيء[2].

والدليل على أن المكره غير مؤاخذ بما أكره به، قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: " فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا تناقض أول الآية وآخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغيره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بالكفر صدراً وهي كفر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ

(١) "شرح منار" ٩٩٢.

(٢) ينظر "فصول البدائع"٣١٩/١، و"شرح المنار" القاسم الحنفي١٧٩.

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٤-٦٦)، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام"[1].

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٧/ ٢٢٠.

الفصل الثاني
شبه الاستحلال والرد عليها

تمهيـــد:

لقد تبين لنا فيما سبق أن استحلال المحرم قد دلت الأدلة الشرعية على أنه كفر، إذا توفرت الشروط والضوابط، إلا أن بعض الناس ظنوا أموراً هي كفرية وكفروا فاعلها من جهة أنه استحلها، وفي حقيقة أمرها هي غير كفرية، وما ذاك إلا بسبب شبهة اعتقدوا بسببها كفر من فعل ذلك الفعل وسوف أبين – بإذن الله تعالى – تلك الشبه، وأبين الرد عليها بعد ذلك بطريقة حوار بين مستدل: (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة)، وبين معترض: (وهو الراد على شبهة المستدل)[1] فأقول:

- قال المستدل (وهو القائل بالاستحلال بسبب شبهة): ألم تدل الأدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية.
- قال المعترض (وهو الراد على شبهة المستدل): بلى قد دلت أدلة من الكتاب على كفر المستحل للمعصية وهذا لا خلاف فيه بيني وبينك.
- قال المستدل: إذاً لا خلاف بيننا في ثبوت هذا الأمر؛فكل من فعل معصية ليست كفرية لا يكفر بها ما لم يستحلها.
- قال المعترض: نعم كل من فعل معصية لم تكن كفراً فإنه لا يكفر بها مالم يستحلها، وهذا متفق عليه كذلك بيني وبينك.

(١) اعلم غفر الله لي ولك: أنني فضلت بيان هذا الفصل بطريقة المحاورة وذلك لأمور:
الأول: أن الحوار أنجح وأفضل في مناقشة أي قضية.
الثاني: خوفاً من إنسان يطلع على الشبه دون النظر إلى الرد فتقع الشبهة في قلبه.
الثالث: أن الحوار أثبت للمعلومة من مجرد الطرح فقط.

- قال المستدل: إذاً نحن إلى هنا على اتفاق، لكن أقول من فعل معصية من العاصي غير الكفرية وجاهر بها فهو كافر، وذلك لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح فيكشف ستر الله عليه"(١)، حيث إن الله –جل وعلا– ستره لما في الحديث، إلا أنه فضل المجاهرة بها، وهذا كفر بنعمة الله جل وعلا عليه التي هي الستر واستحلال لها، لأنه لو لم يستحلها لما جاهر بها.
- قال المعترض: هذا الاستحلال لا يسلم لك، لأن الرسول – ﷺ – لم يذكر في الحديث أن من جاهر فقد استحل، أين ذلك في الحديث؟ ثم إن هذا الاستحلال منقوض بما رواه جندب – رضي الله عنه –، أن رسول الله – ﷺ – حدث: أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: "من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك"(٢).

فالحديث يدل على أن الله – جل وعلا – يغفر لمن شاء، ويحبط عمل من شاء – سبحانه –، وهذا الدليل عام يشمل المجاهر بالمعصية وغير المجاهر، ومع ذلك فإن من أحبط الله – سبحانه وتعالى – عمله فإنه لا يحكم عليه بأنه مخلد في النار، إذا كان معه أصل الإيمان لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن رسول الله – ﷺ – قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، في باب ستر المؤمن على نفسه ٨/٢٤، ومسلم في صحيحة في باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٨/٢٤٤.
(٢) رواه مسلم في باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى برقم: (٢٦٢١).

وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير"[1].

ويدل على هذا ما ذكر عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – وهو من صحابة رسول الله – ﷺ – أنه مر على رجل قد أصاب ذنباً، فكانوا يسبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب، ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أتبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي"[2].

فهذا الرجل قد علم الناس بمعصيته، وعلمهم لها قد يكون بمجاهرته أو برؤيته أو غير ذلك، ومع هذا كله لم يفرق أبو الدرداء فيها، فسألهم: هل جاهر بهذه المعصية التي كانوا يسبونه بسببها أم لم يجاهر؟ بل ذكر حكمه على من فعل المعصية دون تفريق، فدل على أن من فعل المعصية وإن جاهر بها فإنه لم يستحلها وبذلك لا يكفر بها، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة[3].

- قال المستدل: أسلم لك ذلك في المجاهر وأقول أنه غير مستحل لها، لكن من كرر فعل المعصية وداوم عليها دل ظاهر حاله، على فساد باطنه وسقوط عقد الإيمان كما هو معلوم من قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن، ولو لم يكن مستحلاً لها لما كررها وداوم عليها.
- قال المعترض: نحن لا ننكر قاعد تلازم الظاهر مع الباطن في الحالة التي يكون فيها تلازم[4]، لأننا نقول أن ظاهر العاصي الانحراف إلا أن باطنه

(١) رواه البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٤)، ومسلم في صحيحة في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر برقم (١٩٣).

(٢) مسند أبي الدرداء رقم (٤١٥١٧).

(٣) ينظر لمنهج أهل السنة والجماعة في: " شرح العقيدة الطحاوية" لابن ابي العز ٤٢٤/٢، "لوامع الأنوار" للسفاريني ٣٦٤/١.

(٤) سبق بيان قاعدة تلازم الظاهر مع الباطن في ص٩.

بحسبه، فإن كان ظاهر العاصي مجرد المعصية كان فاعلها فاسقاً باطناً، وإن كان ظاهر العاصي فعل الكفركان كافراً إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه.

- قال المستدل: سلمنا عدم التلازم بين الظاهر والباطن في هذه الحالة، لكن روى أبو عامر الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – ﷺ –: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"[1].

وهذا دليل على أنه سوف يوجد في آخر الزمان أقوام يستحلون هذه المعاصي واستحلالها كفر كما اتفقنا عليه في أول الحوار.

- قال المعترض: صدقت قد اتفقنا على أن استحلال المعاصي كفر والعياذ بالله، إلا أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي، و استحلال قلبي، والاستحلال العملي ليس بكفر، بخلاف القلبي فهو كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وأما الاستحلال في الحديث فلم يذكر الرسول – ﷺ – أنهم كفروا بهذا الاستحلال، فدل على أن المقصود به الاستحلال العملي لا القلبي، ويدل على ذلك أيضاً أنهم

يسترسلون في فعل ذلك الشيء المحرم، كالاسترسال في الحلال فسماه استحلالاً ولم يكفرهم بذلك الاسترسال.

قال ابن العربي في قوله يستحلونها: "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون أن ذلك حلالٌ ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك"[2].

(١) رواه البخاري في صحيحة في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٥٥/١٠.

- قال المستدل: سلمت لك ما ذكرته من دلالة الحديث، وسلمت لك أن المعصية لا تكفر إلا بالاستحلال القلبي، لكن كل ذلك ما لم يبرم في المعصية عقداً، فإن أبرم عقداً فقد كفر لأنه دليل على استحلالها وهذا كفر.
- قال المعترض: ما هذا القيد الذي قيدت به المسألة: وهو ما لم تكن المعصية عقداً، بينها لي بدليلها.
- قال المستدل: سوف أبينها لك – بإذن الله تعالى –، ذكرت أن المعصية لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها استحلالاً قلبياً، وهذا قد سلمته لك، لكن هناك أمراً إذا فعله المكلف في المعصية كان فعله كفراً ولو لم يظهر لنا الاستحلال القلبي، وهو إبرام عقد على شيء محرم كمن أبرم عقداً ربوياً فإنه بمجرد العقد يكون كفر، وكذلك كمن عقد على شراء خمر، أو لحم خنزير، أو غيرها من العقود على الأشياء المحرمة، فإن إبرام العقد يدل على أنه مستحل لها فيكفر بها.

والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن البراء عن أبيه قال: أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله – ﷺ – إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[1].

- قال المعترض: أسلم لك قبول هذا الحديث، ولقد تلقاه العلماء بالقبول واستدلوا به، إلا أنني لا أسلم لك استدلالك به، فإن الرسول – ﷺ – لم يأمر بقتله لأنه عقد عقداً على شيء محرم وهي امرأة أبيه، بل أمر بقتله لأنه كان مستحلاً أمراً محرماً وقد أطلعه الله عليه فهو بمجرد استحلاله للحرام استحلالاً قلبياً كفر لا من أجل العقد، وذلك كما يعتقده أهل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، في باب من تزوج امرأة أبيه برقم: (١٣٦٢)، وأبوداود في كتاب الحدود، في باب الرجل يزني بحريمه برقم (٤٤٥٧).

الجاهلية فكفر بسبب الاستحلال لا العقد.

قال في مرقاة المفاتيح: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً لله ولرسوله ﷺ، فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجري بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب"[1].

- قال المستدل: سلمت لك عدم ثبوت هذا القيد والحمد لله الذي بين لي الحق بالدليل إنه على كل شيء قدير.

(١) "مراقاة المفاتيح" ١١٢/١٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يظهر للقارئ النتائج التالية:

- أن الاستحلال عبارة عن: اعتقاد المسلم المكلّف حل أو عدم تحريم ما علم من الدين بالضرورة تحريم الشارع له.
- أن حكمه ثابت بدلالة الكتاب عليه..
- أن الاستحلال نوعان: استحلال عملي غير مكفر، واستحلال عقدي مكفر.
- أن صور من يقع بالاستحلال خمسة من جهة القسمة العقلية.
- أن ضابط الاستحلال أن يعتقد بقلبه حل المعلوم من الدين بالضرورة حرمته.
- أن الناس قد افترقت في العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة فرق، وأن أهل السنة والجماعة قد قسمت العلاقة بين الظاهر والباطن إلى ثلاثة أحوال.
- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد المعصية حتى تكون كفرية وتثبت له الشروط وتنتفي عنه الموانع.
- أن شبه القائلين بالاستحلال شبه واهية، لا تقوى عند أدلة أهل السنة والجماعة.

هذه أهم النتائج، وأسال الله العلي العظيم أن يتقبله منى إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأجوبة المفيدة عن المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع جمال الحارثي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة المعارف.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- سرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن أبي العز، تحقيق: عبدالله التركي، و شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة.الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة – بيروت ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسين اللالكائي،

تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤١١هـ.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم –بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن محمد القرني، طبعة: دار الرسالة، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ.
- عوارض الأهلية عند علماء الأصول، لحسين بن خلف الجبوري،طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- فصول البدائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية –بيروت.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، طبعة دار الجيل–لبنان.
- كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- المدخل لدراسة العقيدة، لإبراهيم بن محمد البريكان، دار السنة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على القاري.
- مسائل في الإيمان، لشيخ صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بها: عبدالرحمن الهرفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولي١٤٢٣هـ.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق عبدالأمير على، وعلى فاعور، الناشر: دار المعرفة –بيروت.

المجتمع الإسلامي وشبهة عدم تطبيقه للشريعة

د. سليمان ولدخسال

من الجزائر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

تمهيـــد:

يبدو أن طرق الوصول إلى السلطة بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية شكلا وموضوعا، أو بهدف تحقيق عدالة الإسلام عندما ينتشر ظلم واستبداد الحكام، متعددة في الفقه السياسي الإسلامي، على أن فقه الواقع من شأنه اختيار الوسيلة المثلى والآلية الأنجع، وإلا وقع التصادم، خاصة عندما يخلط البعض بين الوسائل والغايات، أو كما فعل البعض الآخر عندما يستل واقعا مضى بكل ظروفه وتعقيداته، ويرغب بعدها في تركيبه على جسم معاصر فعندها تحدث النفرة، وتستبعد المواءمة.

ولعل من أعضل المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية الوضعية، إذ أصبحت ترمى من قبل البعض بـ "الكفر"[1]، و بأنه لا بد من مواجهة هذه الأنظمة "بقوة السلاح"[2]، وربما أفرغ البعض جهدا علميا كبيرا في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه بالمقابل لم يحاول أن يبذل جهدا إضافيا يقترح فيه طريقة الحكم بما أنزل الله تعالى، فتراه يجمع قدرا معتبرا من نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي – ﷺ –، وكثير من

(١) محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٩.

(٢) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع، ص ٣٩٣ و اسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص٦١.

أقوال الفقهاء المتقدمين[1]، ويحاول أن يسقطها على الواقع الذي تغير كثيرا، ولم يعد ذلك الواقع الأول، ومن هنا كان لزاما معالجة هذا الإشكال من خلال العناصر التالية:

أولا: تحديد مصطلح الانحراف:

إن مصطلح الانحراف لا يراد به المساس بجوهر الشريعة الإسلامية، فتطبيقها أو الإعلان عنها موجود ومحقق ولو شكلا، ورسما، ولكن الانحراف المراد به هو المتعلق بشخص الحاكم، أو بمؤسساته ونظمه الحاكمة، هذا الانحراف يعرف اليوم عند القانونيين بالانحراف عن تطبيق القانون، أو ظهور الفساد في أجهزة الدولة.

وعليه فإن هذا الانحراف عند فقهاء السياسة الشرعية، قد يتخذ شكلا شخصيا، فيرتكب الحاكم المعاصي[2]، وقد يتعدى إلى الغير، فيأمر الرعية بالمعاصي، أو يستأثر بالحظوظ الدنيوية كالأموال والوظائف[3]، أو يسيطر على أفراد الأمة بالإيذاء[4]، بمختلف أشكاله، وبعبارة أخرى فإنه يسوس الشعب بالظلم والجور، ولا يسوسهم بالعدل والإنصاف.

ثانيا: مواقف فقهاء الإسلام: يبدو أن هناك خلافا قديما وحديثا حول هذا الرأي، يمكن رده إلى مذهبين اثنين هما:

(١) انظر على سبيل المثال، صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٣٣. انظر أيضا إسماعيل الخطيب، المرجع نفسه و الصفحة.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص١١٧ وما بعدها.وانظر أيضا، عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩، ص٤١.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه والصفحة.

(٤) المرجع نفسه والصفحة.

١- المذهب الأول: يرى هذا المذهب إمكانية استخدام القوة سبيلا للتغيير، وإزالة هذا الحاكم الظالم، وممن قال به: الخوارج[١]، المعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، وبعض المعاصرين[٤].

وهذا المذهب يقيد الخروج على الحاكم بالقوة، بما إذا كان " الثائرون عليه يملكون القدرة على ذلك"[٥]، وأيضا "بشرط الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها إراقة الدماء بلا ضرورة"[٦].

وهذا الرأي كما يشير الدكتور وهبة الزحيلي "قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان"[٧]، ولعل من أقوى الأدلة التي اعتمدوا عليها[٨] ما يلي:

أ – عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

(١) ويعبر الخوارج عن هذا بسل السيف، والمراد به القيام بثورة مسلحة، انظر محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية دار التراث القاهرة مصر ط٠٧، ١٩٧٦.

(٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٤٥١.

(٣) ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع، ج٩، ص ٣٦٩.

(٤) انظر مثلا محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع، ص١٥٨ وما بعدها.

(٥) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع نفسه ج٩، ص ٣٦١.

(٦) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٨، ص٦١٩٧.

(٧) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٠٨، ص٦١٩٧.

(٨) لمن أراد تفصيلا في هذه الأولية والردود عليها، فلينظر في: عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣م، ص ٣٨٩.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1].

ب – عموم الأحاديث الواردة في وجوب تغيير المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإلا فإن المجتمع سيتعرض كله للهلاك والعقاب[2]، منها قوله – ﷺ –: "من رأى منكم منكرا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

ج – دعوى النسخ: نظر هذا الفريق إلى مجموع الأحاديث فقالوا: "هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض لم ينسخ، وأن كل الأحاديث التي تدل على السمع والطاعة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة"[4]

٢– المذهب الثاني: يذهب هذا الفريق إلى منع استعمال القوة للتغيير، وهومذهب أهل الحديث[5]، وكثير من المعاصرين[6].

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج٢، ص٢١١.

(٤) محمد خير هيكل المرجع السابق، ج١، ص ١٢٠، وابن حزم المرجع السابق ج٩، ص ٣٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٢.

(٦) محمد خير هيكل المرجع نفسه ج١، ص ١٢٧.ومحمد وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته المرجع نفسه، ج٨، ص٦١٩٥. و عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص٣٩١.وعبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط١ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص ٨٧ وما بعدها.وسعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا، المرجع السابق، ص ٣٩١. ومحمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١١٨ و عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط١ ١٤١٠هـ ١٩٨٩ ص٥٦٣.

ولعل من أهم أدلة هذا الفريق ما يلي:

أ – عموم الآيات الواردة في بيان طاعة أولي الأمر[1]، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2].

ب – عموم الأحاديث التي وردت في شأن طاعة أولي الأمر، والتي تدعو إلى الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه بالقوة، ما لم يصل الأمر بانحرافه إلى درجة الكفر البواح[3]، ومن هذه الأحاديث الكثيرة، قوله – ﷺ –: "من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[4].

ج – الإجماع الذي ساقه الإمام النووي، قال: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[5].

د – التجارب العديدة التي مرت بها الأمة الإسلامية من خلال محاولات الخروج المتكررة، والتي انتهى أمرها بالفشل الذريع، بل ولم تزد الأمة إلا مزيدا من الضعف والتشرذم، مما رسخ قناعة عند جماهير العلماء بعدم جدوى هذه المحاولات[6].

ثالثا: الرأي المختار: يبدو أن أقرب المذهبين إلى النصوص وإلى الواقع، هو المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة، وهذا لجملة

(١) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه والصفحة.

(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٦ كتاب الفتن، باب قوله سترون أمورا تنكرونها، ومسلم ج٣، ص١٤٧٧ رقم ١٨٤٩، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

(٥) الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح المرجع السابق ج٤، ص ١٩٤٢.

(٦) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص٣٨٧.

اعتبارات منها:

١- أن أحاديث السمع والطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، أخص من تلك العمومات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها فيما عدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة، وهكذا يجري العمل بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجال آخر[١]، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[٢].

٢- إن دعوى النسخ التي قال بها ابن حزم ظاهرة الضعف، وذلك لأن الكثير من أحاديث الطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، إنما وردت بعد تشريع القتال[٣]، فضلا على أن "في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافات أصحاب السلطة عن الحق والعدل"[٤].

٣- تقييدات القائلين بجواز الخروج بالقوة إذا ما أدى ذلك إلى فتن واضطرابات، يعد في ذاته دليلا للقائلين بعدم الخروج، لأن التأريخ أثبت أنه ما من خروج على الحاكم إلا وعرّض المجتمع إلى فتن دامية، ولذا قرر البعض[٥]: أن مذهب الجمهور وعدم الخروج على الحكام الظلمة هو

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج٤، ٧٥٩.

(٢) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٩٧٤.

(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص ١٢٦.

(٥) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص ٣٩١.

ما صرحت به الأحاديث الكثيرة، وهو ما فهمه الصحابة والأئمة السابقون، وطبقوه في علاقاتهم مع الحكام في أيامهم، وهو ما نطق به فقههم المدون، وقد زادت التجارب هذا المذهب قوة وصحة ورجحانا.

ويبدو أن الفقهاء قديما وحديثا اتفقوا أن الصبر مع الحكام ليس معناه الركون إلى هذا الواقع المزري، وإنما لابد من محاولات التغيير، قال ابن حجر: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"(١)، وقال بعض المعاصرين: " وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه، وتوجيهه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر"(٢).

وإذا كان مستساغا أن وسائل التغيير تختلف من عصر إلى عصر، فإن البعض من المعاصرين لا يزال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات(٣)، فهو يكتفي ببعض الوسائل القديمة والتي لا تكاد تخرج عن "النصح والتعريف، أو التعنيف والاعتزال أو إسقاط حقوقه في الطاعة والنصرة، والجهر أمامه بكلمة الحق"(٤)، فضلا على أن هذه الوسائل تبقى دائما تحمل طابع العمل الفردي في مقابل العمل المؤسساتي.

وعليه بمكن الإسهام ببعض المقترحات المعاصرة التي من شأنها الإسهام في عملية التغيير بالوسائل السلمية، أو على الأقل تقييد ومراقبة أعمال وتصرفات الحاكم، مع الملاحظة أن عملية التغيير وإن اكتسبت طابعا سلميا، إلا أن العبرة بالنتائج المتوقعة والمآلات، وإلا ترك الأمر على حاله.فنحن بحاجة إلى

(١) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١٣، ص١٠.

(٢) عبد الله الطريقي، أهلية الولايات السلطانية المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) محمود إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص ٣٩٢.

الفقيه الذي يجمع بين"فقه الشرع، وفقه الواقع"[1]، وتظهر الحاجة أيضا إلى فقه الموازنات أي الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة[2].

ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الجويني، وإلا فلا يوجد أفضل من الابتهال و الدعاء إلى الله تعالى، قال الإمام: "وإذا علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، و مصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في ردم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر بالواقع، وقد يقدم الإمام مهما، ويؤخر آخر، والابتهال إلى الله وحده، وهو ولي الكفاية"[3]

رابعا: تحديد مصطلحات "المجتمع الكافر"أو "الدولة الكافرة"، أو "النظام الكافر":

يبدو أن "المجتمع الكافر" هو ما عرفه – ﷺ – بقوله: « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[4]. والكفر البواح عند بعض المعاصرين هو: "إنكار ضروري من ضروريات الدين"[5]، وعند البعض الآخر: "هو الذي تتكر

(١) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص٢٦.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ، ص١٠٩ وما بعدها.
(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧، كتاب الفتن باب قوله سترون أمورا تنكرونها، و مسلم ج٣ ص ١٤٦٩ رقم ١٧٠٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية.
(٥) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج٨، ص ٦١٩٣.

لشرع الله وجاهر بعدائه للإسلام وأهله وفعل من الأفعال ما لا يحتمل إلا الكفر أو رفض رفضا صريحا تطبيق شرع الله وأنكر ما علم من الدين والشريعة بالضرورة"[1]، وعند القدامى الكفر البواح هو الظاهر[2]، وعلق ابن حجر على قوله – ﷺ –: «عندكم من الله فيه برهان» أي "نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل" [3]، وقال النووي: "المراد بالكفر المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قاعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم[4]، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض: " فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت عليهم بخلع الكافر، ويجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"[5]، وبعد أن نقل الإمام النووي الإجماع عن القاضي عياض على أن الإمامة لا تتحقق لكافر[6]، نقل أيضا أن بعض البصريين قال: " تتحقق له وتستدام له، لأنه متأول"[7].

ويبدو لي من خلال عبارات هؤلاء الفقهاء، القدامى منهم والمعاصرين

(١) عبد العزيز صغير خان، المرجع السابق. ص ٣٧٣.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق ج١٣، ص ٠٩
(٣) ابن حجر، المرجع نفسه، ج١٣ ص ١٠.
(٤) الإمام النووي، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، المرجع السابق، ج٤، ص ١٩٤٢.
(٥) المرجع نفسه، ج٤، ص ١٩٤٣.
(٦) المرجع نفسه، ج٤، ص ١٩٤٢.
(٧) المرجع نفسه و الصفحة.

ضرورة التوقف عند بعض الملاحظات ومنها:

١- أن البعض اعتمد على فهمه الضيق، أو على عبارات لها ملابساتها وسياقاتها الخاصة فاستغلها ثم أطلق العنان لظاهرة التكفير، واستحلال دماء المسلمين، ولعل هذا الاضطراب هو الذي جعل بعض المعاصرين يقول: "لا ينبغي أن يتسرع أي إنسان، أو طائفة من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البواح إلا بدليل قاطع"[١]، وأنه لابد من "الرد إلى الله ورسوله – ﷺ –"[٢]، و"الرد إلى الكتاب والسنة هو رد إلى الجهة التي تصدر الأحكام بناء عليها"[٣]، وهي "ولاية المظالم أو قضاء المظالم"[٤]، وما دامت ولاية المظالم التي قال بها الفقهاء القدامى غير موجودة في بلاد المسلمين فيمكن اقتراح محكمة قضائية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- يبدو من عبارات البعض أن ضابط التكفير هو إنكار ضروري من ضروريات الدين وهو " مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهة العقل"[٥]

٣- إذا وجد منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فلا بد من الإنكار عليه و"عملية الإنكار تتم بالقول والكلام" وقولوا بالحق حيث كنتم"[٦].

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣.
(٢) المرجع نفسه، والصفحة.
(٣) المرجع نفسه، والصفحة.
(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٤.
(٥) علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظرللحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ص ٥٢٤.وانظر أيضا: الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج١٧، ١٧٠.
(٦) الإمام النووي، المرجع السابق، ج٩، ص ١٩٤٢.

٤- أن الإمام إذا طرأ عليه الكفر فلا بد من خلعه وإبداله بإمام آخر إذا كان ذلك في استطاعة الناس.

٥- يرى بعض البصريين - كما مر- أن الحاكم إذا غير شيئا، وكان متأولا، فالبيعة تنعقد له وتستدام.

خامسا: مدى مواءمة هذه المصطلحات مع النظم العربية الإسلامية الحاكمة:

الظاهر أنه لا يوجد كفر بواح، مصرح به من هذه الأنظمة العربية والإسلامية، والدولة في هذه الأنظمة "تعتبر شخصا معنويا تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي"(١)، "والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظرا لعقيدته"(٢)، وعقيدة هذه الأنظمة عقيدة إسلامية كما تعلن ذلك صراحة دساتيرهم مثل تونس(٣)، والجزائر(٤)، والمغرب(٥)، وسورية(٦)، والعراق(٧)، وقطر(٨)، والكويت(٩)، وليبيا(١٠)، ومصر(١١)، واليمن(١٢).

كذلك وبالنظر إلى نصوص الحديث التي جاءت ضابطة للكفر البواح، يظهر أن المراد بها ترك الصلاة والصوم... هذه الأحكام الشرعية التي تمثل قواعد الإسلام منها قوله - ﷺ -: « قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟

(١) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص١٣١.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨، ص١٧٧.
(٤) المرجع نفسه، ص٦٦٢.
(٥) المرجع نفسه، ص٦٠٩.
(٦) المرجع نفسه، ص٢٨٨.
(٧) المرجع نفسه، ص٣٤٠.
(٨) المرجع نفسه، ص٤٠٢.
(٩) المرجع نفسه، ص٤٠٩.
(١٠) المرجع نفسه، ص٥١٥.
(١١) المرجع نفسه، ص٥٥٩.
(١٢) المرجع نفسه، ص٦٣٩.

قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة... »[1].

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء السياسة الشرعية أكدوا أن المساجد السلطانية هي: "الجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها"[2]، و "ولاية الحج"[3]، و"ولاية الصدقات"[4].

لهذا فإن الأنظمة العربية المعاصرة الحاكمة لا تتنكر لهذه القواعد الإسلامية، بل تقوم بالإشراف على أداء شعائرها ورعايتها وتنظيمها، وإذن فلا وجود لهذا الكفر البواح.

وأما بقية القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والتجاري، والأسرة، فإن بعضها يعتمد على الشريعة الإسلامية، ويتحاكم إليها، كقانون الأسرة، أو الأحوال الشخصية، وأما القوانين الأخرى وإن اعتمدت على القانون اللاتيني أو الجرماني إلا أن المستقرئ لهذه النصوص القانونية يصل إلى أن الكثير من أحكامها تنسجم وتتفق مع الكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية والمذهبية[5]، و" كثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية لأنها قامت عل جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة مثل قوانين المرور أو الملاحة والطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة، أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص١٣٨١ كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم.

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، ص ٩٤.

(٣) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) المرجع نفسه ص١٥٥.

(٥) انظر كمثال على ذلك قوانين مصر، خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥، ص ٦٩.

السياسة الشرعية، وهو باب واسع..." [1].

أما الحدود أو القانون الجنائي الذي كثيرا ما أثار الجدال حول إمكانية تطبيقه عند المشككين في جدوى تطبيقه، أو عدم تطبيقه عند القائلين بضرورة تطبيقه، فإن البعض يرى"أن شروط تطبيقه أصبحت – بعد الأشواط التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها – عسيرة التطبيق"[2].

"فضلا على أنها حتى تطبق، تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية في فجر الإسلام"[3]، كما "يحتاج إلى آليات مباينة للآليات التي تهيمن على المجتمعات العربية و الإسلامية والتي تأثرت إلى حد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى[4]، ويضيف "إذا نظرنا إلى القانون الجنائي فبعد استبعاد الحدود التي ذكرنا ملابساتها لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا بالاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس"[5]، ويعتقد بعض المعاصرين المحققين أن الإسلام"لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة وبخاصة جانب العقوبات فيه من الحدود والقصاص، وإن كانت جزءا لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة، ولكن معركته الأولى ومهمته الكبرى السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية لا شكلية، حياة تقوم على إصلاح ما بأنفس الناس حتى يصلح الله ما بهم" [6].

(١) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١٧٠.
(٢) خليل عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ٦٩، وما بعدها.
(٣) المرجع نفسه ص ٧٠.
(٤) المرجع نفسه والصفحة.
(٥) خليل عبد الكريم، المرجع السابق، ص٧٠.
(٦) يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٧٦.

ولهذا فإن بعض المعاصرين يقرر بأنه "حتى إلى هذا العصر فإن حكام المسلمين على ما فيهم من جور وطغيان ليسوا شرا محضا، بل فيهم جوانب من الخير ظاهرة أو باطنة، والمطلوب من العلماء وأهل الخير أن يقتربوا منهم ويخالطوهم من أجل جوانب الخير هذه، وحمايتهم من بطانة السوء و المتزلفين من أصحاب المصالح"(١)، بل ويرى بعض المعاصرين – على فرض أن هذه الأنظمة تحكم بغير ما أنزل الله بشكل مطلق – نظرة أخرى مغايرة وهي أن "الأحاديث التي اشترطت الخروج على الحاكم إذا بلغ الكفر البواح، فهذه الأحاديث بيان للمسلمين الذين كانوا يحكمون بالإسلام من طرف هؤلاء الحكام خلاف الإسلام، أما أجيال المسلمين اليوم فهي لم تحكم أصلا بالإسلام، وحكامها لم يكونوا في يوم من الأيام يحكمون بالإسلام، ثم فعلوا خلاف ذلك، إنها ولدت، يوم ولدت، فألفت نفسها تحكم بغير الإسلام، ومن هنا فتطبيق تلك الأحاديث على واقع المسلمين اليوم هو تطبيق لها في غير موضعها أو بخلاف ما دلت عليه"(٢)، ويرى هذا البعض أن الكلام لا يعني" ألا يعمل المسلمون لاستئناف الحياة الإسلامية"(٣)، ويتم ذلك "بالطريقة التي اتبعها رسول الله – ﷺ – لبناء المجتمع الإسلامي"(٤).

سادسا: تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة:

يتصور البعض أن القيام بالعمل المسلح أو الثورة أو الانقلاب العسكري وما إلى ذلك من أشكال العنف قد يحقق المشروع الإسلامي(٥)، و تطبق الشريعة

(١) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق، ص ٤٠٧.
(٢) المرجع نفسه، ص ٤١١. ومحمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ١٣٧.
(٣) محمد خير هيكل، المرجع نفسه، ج١، ص ١٣٩.
(٤) المرجع نفسه والصفحة.
(٥) انظر: تفصيل المسألة بين القائلين والمانعين لاستعمال القوة، محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٢٨٧ إلى ص ٣١٥.

الإسلامية ونصل بعده – على رأي هذا البعض – إلى النموذج الإسلامي السليم الذي كان عليه السلف الصالح، والذي تجسد في عصر الخلافة الراشدة، وينسى هذا البعض أن المجتمع الإسلامي ليس نصوصا قانونية ودستورية[١] وحسب، وبعدها تطبق هذه النصوص بالقوة أو بغيرها، فالمجتمع الإسلامي مدلولاته أوسع وأعمق من ذلك بكثير، "إنه مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، فلا بد أن يتمثل ذلك في جميع نواحي حياته روحية، مادية، فكرية، وسلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية اقتصادية وسياسية"[٢]، وينسى هذا البعض أيضا" مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام"[٣]، لقد استطاع هذا المستعمر بدهاء وخبث تغيير القوانين والقيم والتقاليد[٤]، و"أهم ما نجح فيه أنه ربى أجيالا تؤمن بمناهجه، وقيمه، وتقاليده وتعيشها بالفعل"[٥]، " هذا الوضع الصعب والمعقد والمتراكم " يحتاج إلى عملية شاقة مستمرة من الهدم والبناء حتى يقوم صرحه المكين على تقوى من الله ورضوان"[٦]، ولعل أكثر ما ينساه البعض ويغفل عنه أنه يظن أنه يعيش في قرية منعزلة عن العالم الخارجي فلا يأبه بالظروف والتأثيرات الإقليمية والدولية، مع أن القوى العالمية تحسب ألف حساب لقيام مجتمع إسلامي حقيقي[٧].

ومما يرد به بعض المعاصرين على دعوى تطبيق الشريعة الإسلامية عن

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص١٨٤.
(٢) المرجع نفسه ص ١٨٥.
(٣) المرجع نفسه والصفحة.
(٤) المرجع نفسه ص ١٨٧.
(٥) المرجع نفسه والصفحة.
(٦) المرجع نفسه ص ١٨٨.
(٧) المرجع نفسه ص ١٩١.

طريق الانقلابات العسكرية والعمل المسلح "أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب من أجلها، فالتغيير الجذري الذي يقوم على دعائم روحية وعقلية ونفسية وأخلاقية مما لا يتحقق بقرارات حكومية لا يمكن أن يتأتى بانقلاب عسكري من باب أولى"[1]، كذلك فإن القول بأن "الحل العسكري هو الطريق الأوحد لإزالة الاستبداد وفرض الحرية المفقودة، قول غير مسلم به وغير واقعي، فالاستبداد لم يكن ولن يكون طريقا للحرية، والقوة العسكرية لن تفرض الحرية، بل غالبا ما تكون هي التي تخنق الحرية"[2]، وهذا مشاهد في بعض الفصائل الإسلامية التي وصلت إلى السلطة في هذا العصر.

ومما يؤيد هذا أن "العقل العسكري بحكم تكوينه وطبيعة عمله، وظروف عزلته، يميل إلى الاستعلاء، والعزلة، والعنف، والسرعة في إصدار القرارات ولو كانت مصيرية"[3].

وهذا الرأي " أغفل الأضرار والأخطار من جراء قوة شعبية عسكرية مسلحة"[4]، ومنها:

- الخروج على قانون الدولة الحاكمة بحمل السلاح وبالتالي"الاصطدام الحتمي بالسلطة وتعريض الأخطار غير مأمونة العواقب"[5].
- اللجوء إلى العمل السري " وفي سراديب السرية كثيرا ما تتسرب عناصر غير مأمونة ولا معروفة، لم تجرب في النور ولم تختبر تحت أشعة الشمس، وكثيرا ما تكون هذه الفئة السرية جماعة داخل الجماعة الكبرى،

(١) يوسف القرضاوي الحل الإسلامي، المرجع السابق، ص١٩٦ ما بعدها.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٢.
(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٩.
(٤) المرجع نفسه ص ١٩٧.
(٥) المرجع نفسه ص ١٩٨.

وقيادة وراء القيادة الظاهرة العليا، فيؤدي هذا إلى الثنائية و الازدواج والتناقض"[1].

- التسرع قبل النضج، فتقديراته دائما النجاح في مسعاه " فهو يقدر دئما النجاح وقلما يقدر الفشل "[2].

سابعا: مقترحات للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية: يبدو أن الاقتراحات و التصورات التي توصل إلى تحقيق المشروع الإسلامي كثيرة، لعل من أبرزها أن البعض يتصور أننا في مرحلة العهد المكي، وبالضبط عند بيعتي العقبة الأولى والثانية[3]، وعليه فإن "طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم – بعد ما زالت من الوجود ومضى على زوالها ردح من الزمن – هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله – ﷺ – من أجل إقامتها"[4] وعليه، فإنها تتحقق حسب هذا الكاتب بما يلي:

١– " إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية، حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار و أنظمة مع الاستعداد لنصرتها والتضحية في سبيلها"[5].

٢– وبعدها "يجري البحث عن أهل النصرة القادرين على تسليم السلطة لمن تؤخذ البيعة منه".

٣– وفي الأخير يتم "جمع أهل النصرة لأخذ البيعة لمن يختار رئيسا، للسلطة وتعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاما

(١) المرجع نفسه والصفحة.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٤، ص ٣١٩
(٤) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج١، ص ٣١٩.
(٥) المرجع نفسه و الصفحة.

إسلاميا"[1]، و عندها حسب هذا الكاتب دائما فإذا "سكتت القوى على هذا الوضع الجديد، وأعطت ولاءها له كان الانقلاب سلميا، كما كان الانقلاب الذي تم على عهد رسول الله – ﷺ –..."[2]، وأما "إذا تمردت بعض القوى لضرب هذه الدولة، فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وفي هذه الحال يكون الانقلاب دمويا، قد ورد النص بتقريره"[3].

ويناقش هذا الرأي بأنه لا يكاد يختلف كثيرا عن القائلين باستعمال الانقلابات العسكرية، وبالتالي يناقش كما نوقش القائلين به من قبل، فضلا على أن هذا الرأي يجهل الواقع بحيثياته وظروفه المعقدة حتى بدا رأيه أقرب إلى السذاجة والعفوية منه إلى السياسي المحنك المتبصر بالأمور، المستشرف للمستقبل والعواقب، ثم هو مجرد أمر نظري قد يصح، لكن لو حاولنا تطبيقه على أرض الواقع لما تمكنا، ولظهر أنه من الممتنع لغيره، ولعل التجارب القديمة والحديثة الفاشلة خير دليل.

ومما يضعف هذا الرأي أيضا مبالغته في تشخيص هذا الواقع المعاصر الذي يشبهه بواقع أهل مكة، والواقع خلاف ذلك، فالأمة مسلمة عقيدة و سلوكا، والشعائر تطبق والعبادات تمارس، وكثير من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ليس قانونا و رسما وحسب، وإنما هي امتداد إيماني وأخلاقي وعقدي في كامل جسم الأمة الإسلامية.

ولعل مما يحز في النفس أن مثل هذه التصورات هي التي أوقعت شبابنا في الكثير من الأخطاء، لا زالت الأمة إلى اليوم تعاني آثارها وآلامها.

(١) المرجع نفسه، ج١، ص٣٢٠.
(٢) المرجع نفسه، والصفحة.
(٣) المرجع نفسه، والصفحة.

ويرى البعض الآخر من المعاصرين أن الحل المنشود لا بد أن تتبناه" حركة إسلامية واعية شاملة تمهد له وتدعو إليه وتعدّ له رجاله وأنصاره"[1]، وبالرغم من أن هذا الحل السلمي مقبول تنظيرا وعملا، إلا أن الواقع أثبت أن الحركات الإسلامية ذات التوجه الحركي التنظيمي تبقى محدودة الفعالية والانتشار في جسم الأمة الإسلامية، إلا أنها تبقى تمثل جزءا حيويا من الحل الإسلامي، وتبقى أيضا تمثل تجربة مفيدة عليها فقط أن تقوّم عملها وتصوب أخطاءها.

والذي أراه أن الحل الإسلامي يجب أن يعتمد – أسلوبا– على الجهاد السلمي بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وامتداد، وأن يثمن الواقع الإسلامي القريب من الشرع الإسلامي، وما أغزره لمن يتبصر الأمور جيدا، وأن يقوّم الواقع المعوج كل في موقعه وحسب طاقته وقدرته، وأن تتضافر جهود كل الخيرين الرسميين منهم وغير الرسميين.

لا بد أيضا من وجود مرجعية دينية تقوم وتصوب أخطاء من يعتمدون العاطفة في طروحاتهم.

وفي الأخير فإن الامتداد الدعوي الإيماني في أوساط كل شرائح المجتمع، والفهم السليم للدين الإسلامي، ومعرفة الواقع معرفة ذكية وحقيقية، والتسلح بالعلم الواعي، والإخلاص الصادق، كلها شروط لتحقيق الحل الإسلامي المنشود.

(١) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة المرجع السابق، ص٢٢٤.

الخاتمة

لقد آثرت في خاتمة هذا البحث، الحديثَ عن دور الفقيه المحوري في عملية البناء والتغيير السياسي في أي مرحلة من مراحل الحكم فقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الفقيه هو صمام أمان للحاكم والمحكومين على حد سواء، أثبت الواقع المعاصر أيضا أن ترك السياسي يمارس مهام تغيير نظم الحكم إلى نظام الحكم الإسلامي، وبضاعته في الفقه الإسلامي مزجاة، أو دون أن يعود إلى الفقيه المتضلع لينضبط بضوابط الشرع، كل هذا أدى إلى مغامرات سياسية وخيمة، سيئة الأثر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية، منهم الإمام الجويني يقول: " بضرورة وجوب مراجعة العلماء في ما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى، وهم في الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا وذوو ا النجد، مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والإنكفاف عن مزاجرهم، ... فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم...فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي، مأمور الانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي"[1].

أما الإمام الغزالي فقد صرح بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة، فقال: "فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان، ومرشده إلى طرق سياسة

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وما بعدها.

الخلق، وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له ضائع..."[1]، على أن الفقيه الذي ننشده اليوم ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا على لغة أهل القانون، ولكن يمكن أن يكون شخصا اعتباريا أي أن تكون هيئة علمية استشارية تجمع فقهاء ومرجعيات العصر.

كذلك فإن الفقيه اليوم حتى يؤدي رسالته الحضارية ينبغي له أن يلم بعلوم عصره، ومتغيرات زمانه، ولعل من أهم العلوم العصرية التي ينبغي أن يتقنها، بعض المعارف المتعلقة بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، والإدارية، خاصة القانون الدولي العام والقانون الدستوري لهذا يرى بعض المعاصرين أن العلوم السياسية تقوم عل أسس وقواعد منها:

١- أن المشتغل بالسياسة لا بد أن يملك قدرا من الخبرة، والعلم، والكفاءة بالعمل الاجتماعي الذي يبحث في صلة الناس بعضهم ببعض في ظل الدولة ونظمها وقوانينها.

٢- وأن تكون له معرفة بالأصول التنظيمية لإدارة الحكم من خلال المؤسسات التنفيذية.

٣- وأن يملك قدرا معتبرا في القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ قصورا في استيعاب الواقع المحلي والدولي[2]، والذي أرجعه إلى "ضعف تخصصات الإسلاميين في المجالات

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع، ج١، ص ٣٤، وما بعدها.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ص٢٤.

العلمية المتعلقة بتشخيص الظواهر الإنسانية كالاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والصحافة، والفلسفة، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم النفس، والتربية والأنتربولوجيا، والسينما، والآداب، والفنون، مقابل إقبالهم على العلوم التطبيقية التي على أهميتها تغوص في الجزئيات، ولا تسعف كثيرا في رسم الإستراتيجيات"[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فرغت منه بتاريخ ١٥شعبان ١٤٣١هـ بالجزائر.

(١) راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط٠١، ٢٠٠٣م، ص ٥١.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ابن حزم، المحلى، دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع .
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بقيسباون، ط ٠٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- إسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت لبنان، ط٠٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.
- خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، دار سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥ م.

- راشد الغنوشي، الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، دار قرطبة الجزائر، ط٠١، ٢٠٠٣م.
- سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقا دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ٠٢، بدون تاريخ الطبع.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث، فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.
- عبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- عبد الله العسكرية، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، دار المنير، دمشق ط١، ١٩٧٩.
- عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط١ ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.
- علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظرللحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- محمد السيف، السياسة الشرعية، دار المعالم للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: ٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث

القاهرة، مصر، ط٧، ١٩٧٦

- محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة بدون تاريخ الطبع .
- محمود إبراهيم الديك، الفقه السياسي في الإسلام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دارل الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٣ه/١٩٩٢م.
- منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة، مصر، ١٤٢٢ ه/٢٠٠١م.
- يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، در الشروق القاهرة، ط٠١، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م .
- يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح، شركة نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م.
- يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ولبنان، ١٩٨٨ م.
- الإمام النووي، صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق، ط٠١، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. أحمد بن عبد العزيز القُصَيّر

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الدمام

المقدمة:

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وهو الحكيم الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المصير.

أما بعد: فإن مسألة الاستحلال من المسائل الكبار، التي لها فروع اشتبهت على كثير من الناس، فخاض فيها أقوام بالحق تارة، وبالباطل تارات، فغلت طائفة في التكفير بالاستحلال، وغلت طائفة أخرى في نفيه، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وقد احتج دعاة الفكر التكفيري بشبهات متعلقة بـ (الاستحلال)، يروجون بها انحرافهم على الناس، ويبررون بها تكفيرهم المؤمنين، اتباعا للمتشابه من النصوص الشرعية، ولبسا للحق بالباطل، وتحريفا لأقوال أهل العلم.

لقد انحرف أصحاب الفكر التكفيري في بيان معنى الاستحلال، وانحرفوا أيضا في حكم الاستحلال، بزعمهم أن كل من استحل محرما؛ فهو كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة، وانحرفوا كذلك في بيان الأمور التي يعرف بها الاستحلال، بزعمهم أن الاستحلال يعرف بإصرار المرء على فعل المحرم، بإلزامه غيره بفعل المحرم ،أو بالإشارة على غيره بفعله، أو بحراسته من يفعله، أو بمجاهرته بفعله، ... الخ.

ولم يتورعوا عن تكفير أحد من المسلمين ممن اتهموه بالاستحلال، حتى ولو كان معذورا، ولو وجد فيه مانع من موانع التكفير، ثم حملهم ذلك على استحلال دماء المؤمنين وأموالهم، فوقعوا فيما كفروا به غيرهم.

ولا شك أن أقوالهم وأعمالهم هذه مخالفة للضوابط الشرعية، فكان لزاما على من يريد معالجة ظاهرة التكفير أن يبين الحق بدليله، ويذكر أقوال أهل العلم، ليستبين شذوذ أهل الغلو، وينكشف زيف شبهاتهم.

وعن (شبهات الفكر التكفيري في الاستحلال ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية) سيكون هذا البحث، في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: معنى الاستحلال.
- أولا: الاستحلال لغة.
- ثانيا: الاستحلال اصطلاحا.
- المبحث الثاني: حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته.
- تعريف المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- أدلة كفر استحلال المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- المبحث الثالث: صور الاستحلال المكفر.
- أولا: الاستحلال بالقلب.
- ثانيا: الاستحلال بالنطق.
- ثالثا: الاستحلال بالكتابة.
- المبحث الرابع: الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته.
- الاستحلال بالعمل.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بتسمية فاعل المحرم مستحلا.
- شبهة استدلال الفكر التكفيري بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه.
- شبهة استدلال التكفيريين بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر).
- وأختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
معنى الاستحلال

أولا: الاستحلال لغة:

الحَل: نقيض العقد، يقال عقد الحبل ثم حلَّه: أي فتح العقدة .

قال ابن فارس: (الحاء واللام له فروع كثيرة، ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلا، ويقول العرب: يا عاقد اذكر حلا، ... وحل: نزل ، وهو من هذا الباب لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل) [(١)].

والحلال: الشيء الذي أُذن في فعله، فلا يعاقب على فعله، نقيض الحرام، وهو ما مُنِع منه، قال ابن فارس: (الحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه) [(٢)].

وقال ابن منظور: (الحل والحلال والحلال والحليل: نقيض الحرام، ... ويقال: هذا لك حل وحلال كما يقال لضده حرم وحرام أي محرم. وأحللت له الشيء: جعلته له حلالا) [(٣)].

والحلال: الرجل غير المُحْرِم، أو الذي حل من إحرامه.

قال ابن منظور: (رجل حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج) [(٤)].

والاستحلال: مصدر استحل، استفعال من الحلال.

والألف والسين والتاء – في كلمة الاستحلال – مزيدة للدلالة على معان، منها:

(١) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.
(٢) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٠.
(٣) لسان العرب ج١١ ص١٦٧.
(٤) لسان العرب ج١١ ص١٦٦، وانظر: مختار الصحاح ج١ ص٦٣.

الاتخاذ، أي: اتخذ الشيء حلالا.

قال الزبيدي: (اسْتَحَلَّه: اتَّخَذَه حَلالاً) [١].

العد، أي: عدّ الشيء حلالا.

قال الرازي: (استحل الشيء عده حلالا) [٢].

الطلب، أي: طلب الحِل، يقال: استحل الرجل: أي: طلبه أن يُحِله.

قال ابن منظور: (تحللته و استحللته إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله)[٣].

وقال : (و استحل الشيء: ... سأله أن يحله له) [٤].

ثانيا : الاستحلال اصطلاحا:

الاستحلال: اعتقاد حِل الشيء.

قال ابن تيمية: (الاستحلال: اعتقاد أنها حلال) [٥].

وقال الشاطبي: (الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالا) [٦].

وقال الصنعاني: (استحل محرما: أي اعتقد حله) [٧].

والمقصود في هذا البحث من الاستحلال: أن يعتقد المرء الشيء الحرام –شرعا– حلالا.

والحرام: هو ما منع الله تعالى فعله منعا جازما ، وطلب تركه طلبا جازما ، وذم فاعله ، وتوعده بالعقوبة ، ومدح تاركه ، ووعد الثواب من تركه امتثالا.

وقد عرفه الزركشي بقوله: (ما يُذَمُّ فَاعِلُهُ شَرْعًا) [٨].

---

(١) تاج العروس ج٢٨ ص٣٢٧.

(٢) مختار الصحاح ج١ ص٦٣ ، وانظر: لسان العرب ج١١ ص١٦٧.

(٣) لسان العرب ج ١١ ص ١٧١.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص ١٦٧.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٧١.

(٦) الاعتصام ج ٢ ص ٨٩، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٣١.

(٧) سبل السلام ج ٢ ص ٨٣.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٢٠٤ ، وانظر: الإبهاج للسبكي ج ١ ص ٥٨..

وعرفه الجويني بقوله: (ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله) [١].

وقال السمعاني: (الحرام: هو الممنوع من إتيانه) [٢].

والحلال هو ما أذن الشارع في فعله ، و لم يتوعد بالعقوبة من فعله.

قال الشافعي: (الحرام ضد الحلال) [٣].

وقال ابن الجوزي: (الحلال ما أذن الشرع في تناوله) [٤].

وبهذا يتبين أن الحلال قسيم الحرام، فالأشياء – شرعا – إما أن تكون حلالا وإما أن تكون حراما ، لا يخرج شيء عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [٥].

فالحلال كل ما ليس بحرام، فيشمل من الأحكام التكليفية: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح[٦].

(١) الورقات في أصول الفقه ص ٤١.
(٢) قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٢٤.
(٣) مختصر المزني ج ١ ص ١٦٩.
(٤) تلبيس إبليس ج ١ ص ٣٥٠.
(٥) سورة النحل آية ١١٦.
(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ٣ ص ١٠٢٤.

المبحث الثاني
حكم الاستحلال في الفكر التكفيري ومناقشته

يزعم أصحاب الفكر التكفيري أن استحلال الحرام كفر مطلقا، مهما كان هذا المحرم، وهذا باطل، مخالف للضوابط الشرعية، المأخوذة من الكتاب والسنة من أن المرء لا يكفر بالاستحلال؛ إلا إن كان المحرم معلوم التحريم من الدين بالضرورة.

وقد تواترت أقوال أهل العلم في تكفير من جحد المعلوم من الدين بالضرورة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره) [1].

وقال حافظ حكمي : (فمن جحد أمرا مجتمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة؛ فلا شك في كفره) [2].

وفي صفحات هذا البحث أقوال كثيرة لأهل العلم في تكفير من استحل معلوما من الدين بالضرورة.

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

العلم ينقسم قسمين: نظري، وضروري.

فأما العلم النظري: فهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال.

وأما العلم الضروري: فهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وإنما يلزم قلب

(١) المهذب ج ١ ص ١٤١.

(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.

المـرء، لزومـا لا يقبـل الانفكـاك، فـلا يمكنـه دفعـه، ولا جحـده، ولا تكذيبه[1].

قال ابن تيمية: (وهذا حد العلم الضروري وهو الذي يلزم نفس العبد لزوما لا يمكنه معه دفعه عن نفسه)[2].

وقال: (والعلم بحدوث هذه المحدثات علم ضروري لا يحتاج إلى دليل)[3].

وعرفه الآمدي بقوله: (العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال)[4].

وقال ابن القيم: (العلم الضروري الذي لا يمكن جحده ولا تكذيبه)[5].

وقال ابن النجار: إن العلم الضروري هو: (مَا لَزِمَ نَفْسَ الْمُكَلَّفِ لُزُومًا لا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ)[6].

والمعلوم بالضرورة قسمان:

أ- معلوم بالضرورة من غير الدين؛ كالعلم بأن النار محرقة، وأن الولد أصغر من أبيه، وكالعلم بوجود البلدان البعيدة المشتهرة، وحصول الوقائع السابقة، ونحو ذلك .

ب- معلوم بالضرورة من الدين.

والمعلوم من الدين بالضرورة قسمان:

١) أخبار معلومة من الدين بالضرورة، كالعلم بأن البعث حق، و أن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ١ ص ٦٦، و التحبير شرح التحرير للمرداوي ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) درء التعارض ج ٦ ص ١٠٦، ومنهاج السنة النبوية ج ٧ ص ٤١٨.

(٣) درء التعارض ج ٧ ص ٢١٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٣٠.

(٥) مدارج السالكين ج ٣ ص ٢٢٧.

(٦) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٧.

محمدا ﷺ خاتم النبيين، وأن إبراهيم عليه السلام رسول من عند الله.

٢) أحكام معلومة من الدين بالضرورة.

والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة قسمان:

أ- أمور معلوم تحليلها من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة، وإباحة البيع وأكل لحم الغنم.

ب- أمور معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، كتحريم الزنا وشرب الخمر، وهذه هي المقصود هنا.

والأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة هي: المحرمات التي أُجمِع على تحريمها إجماعا قطعيا، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها[1].

شروط المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة:

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

١) أن يقع الإجماع على تحريمه.

فلا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يكفر المرء باستحلاله إلا إذا اتفق المجتهدون على التحريم.

قال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة؛ فيه للنصوص الواردة فيه – كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه – كفر)[2].

فإن وقع الخلاف في حكم المسألة، فرأى بعض العلماء المجتهدون أنها حرام، ورأى بعضهم أنها حلال؛ فهذه من المسائل الاجتهادية التي لا يجوز

(١) انظر: المغني ج ٩ ص ٢١، و الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.

(٢) المغني ج ٩ ص ٢١.

مطلقا تكفير مستحلها.

والمسائل التي اختلف العلماء في تحريمها تنقسم قسمين:

أ- ما أجمع أهل العلم على تحريمها في أصلها من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في تحريم بعض صورها وأنواعها، كالربا؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمه، لكنهم اختلفوا في تحريم ربا الفضل، وكالخمر؛ فإنه قد أجمع العلماء على تحريمها، ولكنهم اختلفوا في تحريم النبيذ من غير العنب.

ب- ما اختلف أهل العلم في تحريمها في أصلها، كاستماع المعازف، والشرب قائما.

والمسائل المختلف فيها بقسميها لا يحل تكفير من استحلها.

لكن التكفيريين لم يلتفتوا إلى هذا الشرط، فكفروا من استحل أمرا غير مجمع على تحريمه، مخالفين في ذلك قواعد الشريعة.

قال ابن تيمية: (وما تنازع العلماء فى جوازه؛ لا يكفر فاعله بالاتفاق)[1].

وقال ابن تيمية (فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد، وقد أخطأ المستحل في تأويله، مع إيمانه وحسناته، هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ)[2].

ولا يعني هذا أن كل ما اختلف العلماء في تحريمه أنه حلال، فالحلال ما أحله الله تعالى، وأحله ورسوله ﷺ، ومن استبان له خطأ المجتهد لم يجز له أن يقلده في خطئه، ولكن يدرأ التكفير لوجود الشبهة، فالحكم بالتحريم غير الحكم بالتكفير.

فإن بعض أهل العلم قد يستحلون – باجتهاد منهم – حراما؛ مع وجود دليل

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٧٧.

(٢) الاستقامة ج ٢ ص ١٨٩.

صحيح على التحريم؛ لعدم علمهم بالدليل، أو لكونهم يرون أن الدليل غير صحيح، أو أنه صحيح لكنه غير صريح في الدلالة على التحريم؛ أو أنه يدل على تحريم بعض صور هذا الأمر، وهذه الصورة – التي يستحلونها – لا يشملها التحريم، ونحو ذلك من أنواع التأويل.

قال الشافعي: (كُلُّ من تَأَوَّلَ فَأَتَى شيئا مُسْتَحِلا – كان فيه حَدٌّ أو لم يَكُنْ – لم تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ) [1].

وقال: (فلم نَعْلَمْ أَحَدًا من سَلَفِ هذه الامَّةِ يُقْتَدَى بِهِ، وَلا من التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ...فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ – من قَوْلٍ أو غَيْرِهِ – فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لا تُرَدُّ من خَطَأٍ في تَأْوِيلِهِ) [2].

فقبول شهادته يستلزم عدم كفره، بل عدم فسقه؛ فإن الكفر والفسق مما ينافي العدالة.

وقال ابن عبد البر: (فان قال قائل: إن الحمر الأهلية، وذا الناب من السباع، لو كان أكلها حراما؛ لكفر مستحلها؛ كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك: أن المحرم بآية مجتمع تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها؛ يكفر مستحله؛ لأنه جاء مجيئا يقطع العذر، ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل؛لم يكفر مستحله) [3].

وقال ابن تيمية: (وهم كلهم مجتهدون مصيبون، بمعنى أنهم مطيعون لله، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران، والآخر له أجر، وخطؤه مغفور له، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله،

(١) الأم ج ٧ ص ٥٣.
(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٥.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٧.

وحرم ما أحل الله، بمعنى الاستحلال والتعمد، وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل؛ فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا، والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم)[1].

وقال ابن تيمية: (فإن عامة ما حرمه الله – مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض – قد استحل بعض أنواعه طوائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلين قوم من صالحي الأمة، وأهل العلم والإيمان منهم، لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله)[2].

ولكن ليس كل تأويل يقبل، فالتأويل المخالف للإجماع لا عبرة به، والتأويل الذي لا تحتمله اللغة لا عبرة به أيضا، فقد استحل قوم الخمر في عهد الصحابة بالتأويل الباطل، فاتفق الصحابة على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، واستحلت الباطنية المحرمات بتأويلاتهم المخالفة للغة، ولما أجمع عليه المسلمون، وقد اتفق أهل العلم على كفرهم[3].

قال القاضي عياض: (أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة)[4].

وقال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع؛ وتستر باسم التأويل؛ فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد)[5].

(١) الرد على الأخنائي ج ١ ص ١٩٤.
(٢) الاستقامة ج ١ ص ٣٠١.
(٣) انظر: الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٥، وشرح العمدة لابن تيمية ج ٤ ص ٥٢.
(٤) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.
(٥) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٧.

٢) أن يكون الإجماع على تحريمه قطعيا.

ذلك أن الإجماع قسمان:

أ- إجماع ظني: وهو الإجماع السكوتي[١]، بأن يقول بعض أهل الاجتهاد قولا، وينتشر ذلك في المجتهدين في عصره؛ فيسكتون ولا يظهر منهم إنكار[٢].

ب- إجماع قطعي: وهو الإجماع الصريح.

فإذا أجمع العلماء إجماعا ظنيا على تحريم شيء؛ لم يجز تكفير مستحله؛ لاحتمال وجود الخلاف فيه.

قال الآمدي: (اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير)[٣].

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به؛ فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا

(١) يدخل في معنى الإجماع الظني: الإجماع الثابت بخبر الواحد، وسيأتي في الشرط الذي يليه.
(٢) إرشاد الفحول ج ١ ص ١٥٣.
(٣) الإحكام للآمدي ج ١ ص ٣٤٤.

يكفر)[1].

وقال: (والمرتد من أشرك بالله تعالى... أو أنكر مجمعا عليه إجماعا قطعيا)[2].

وقال ابن القيم (الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم)[3].

وقال ابن الوزير: (الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين، وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة، ولا يكون إلا ظنا)[4].

٣) أن يتواتر تحريمه.

فالخبر ينقسم قسمين:

أ- المتواتر: وهو ما رواه جمع كبير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، وأسندوه إلى أمر محسوس[5].

ب- الآحاد: وهو ما لم يصل إلى درجة المتواتر.

ولا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، ولا يصح أن يكفر أحد على الاستحلال إلا إن استحل ما تواتر تحريمه.

قال ابن دقيق العيد: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع – كوجوب الصلاة مثلا – وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.
(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٦٠٦.
(٣) زاد المعاد ج ٥ ص ٢٣٤.
(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ١٥٦.
(٥) انظر: أصول البزدوي ج ١ ص ١٥٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٩٣.

يكفر به) [1].

وقال القاضي عياض: (نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ، ووقع الإجماع المتصل عليه) [2].

وقال ابن تيمية: (ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة، وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة... وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه) [3].

وقال ابن تيمية: (وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة) [4].

وقال ابن بطال: (التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولى، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية، ومثله كثير لا يكفر القائل به، ويعتقد فيه التحليل والتحريم، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار؛ مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد) [5].

وقال البزدوي: (الخبر المتواتر... يوجب علم اليقين... فصار منكر المتواتر ومخالفه كافرا) [6].

(١) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٨٥.
(٢) الشفا ج ٢ ص ٢٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٣٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ج ١ ص ١٠٩.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٤٦.
(٦) أصول البزدوي ج ١ ص ١٥١.

وقال الغزالي: (لو قال قائل مثلا: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها؛ فهو كفر؛ إذ ثبت تواترا عن رسول الله ﷺ خلافه... والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد؛ فلا يلزمه به الكفر) [1].

وقال ابن حجر: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أثرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة) [2].

وقال الزرقاني: (إنما يكفر من أنكر متواترا معلوما من الدين بالضرورة)[3].

وقال حافظ حكمي عن البدع المكفرة: (وضابطها من أنكر أمرا مجمعا عليه، متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب) [4].

٤) أن يكون التحريم ظاهرا.

لا يكون الشيء معلوم التحريم من الدين بالضرورة، يجوز تكفير مستحله؛ إلا إن كان تحريمه ظاهرا، غير خفي، بأن تعرف الأمة كلها تحريمه، فيشترك في العلم به المسلمون جميعا، العامة والعلماء.

قال الشافعي: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٨٧ – ٨٨.
(٢) نخبة الفكر ج ١ ص ٢٣٠.
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٢٨.
(٤) أعلام السنة المنشورة ص ١٧٤.

ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله، وموجودا عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم[1].

وقال النووي: (من جحد مجمعا عليه؛ فيه نص؛ وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر)[2].

وقال ابن قدامة: (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه – كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه – كفر)[3].

وقال ابن أبي العز: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا)[4].

قال الخرشي: (والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، أي يعرفه الخاص والعام، وإن كان مجمعا عليه)[5].

قال القرافي: (ومعنى علمه من الدين بالضرورة أن يشتهر في الدين حتى يصير ضروريا؛ فجحد المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء

(١) الرسالة ج ١ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٨ باختصار.
(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.
(٣) المغني ج ٩ ص ٢١.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ج ١ ص ٣٥٥.
(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج ١ ص ٣٤٩.

بحيث يخفى الإجماع فيها ليس كفرا) [1].

وقال المرداوي: (ومعنى كونه معلوماً بالضرورة: أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه) [2].

وقال الزركشي: (الْعُلُومُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَشْتَرِك فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَيُعْلَمُ من الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ... وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ مَعْرِفَتُهُ بِالْخَاصَّةِ) [3].

وقال ابن عاشور: (ما يعلم من الدين بالضرورة فيستوي في العلم بكونه من الدين سائرُ الأمة) [4].

وبهذا يتبين أن من استحل محرما ظاهر التحريم، معلوم تحريمه عند العلماء والعامة فهو كافر، أما من استحل محرما خفيا، لا يعلم تحريمه إلا العلماء؛ فهذا لا يكفر؛ ولو أجمع العلماء على تحريمه؛ لأن الناس عامتهم يجهلون ذلك.

وبه يستبين لكل منصف أن ما يقوم به أصحاب الفكر التكفيري من تكفير من استحل محرما من المحرمات غير الظاهرة، التي لا يعلم تحريمها إلا العلماء؛ فهذا من العدوان والضلال.

قال النووي: (من جحد مجمعا عليه، لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة؛ فليس بكافر؛ للعذر) [5].

وقال الزركشي: (مناط التكفير غير مناط القطع، فكم من قطعي لا

(١) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.
(٢) التحبير شرح التحرير ج ٤ ص ١٦٨١.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٤ ص ٥٦٦.
(٤) تفسير التحرير والتنوير ج ١٧ ص ٢٨١.
(٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ١٤٦.

يكفر منكره، بل لابد أن يكون مجمعا عليه، معلوما من الدين بالضرورة)[1].

وقال القرافي: (وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل: كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها؛ ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع ؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل ؟ والجواب بأن نقول: إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة، فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تنضف لم نكفره، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه، لا من حيث هو مشتهر، فمن جحد إباحة الفرائض لا نكفره من حيث إنه مجمع عليه، فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم)[2].

وقال ابن رجب: (فما ترك الله ورسوله ﷺ حلالا إلا مبينا، ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك؛ لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه)[3].

وقد زاد أهل التكفير في الغلو حين حرموا بعض ما هو حلال شرعا، ثم كفروا عموم الأمة؛ بزعم الاستحلال !

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١ ص ٣٨٢.
(٢) الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٢٥٩.
(٣) جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٦٨.

كمن يفتي منهم بتحريم العمل في الوظائف الحكومية في الدول الإسلامية، ثم يكفر الموظفين بشبهة الاستحلال، ومن يفتي بتحريم تأخير الأذان عن أول الوقت، ثم يكفر من استحل ذلك، ومن يفتي بتحريم العمل بما أجمع عليه المجتهدون ! ثم يكفر من يستحل ذلك[1]!

وههنا تنبيه:

وهو أن الأمور المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة قد يخفى تحريمها على بعض الناس، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في البادية؛ أو في بلاد عم فيها الجهل المطبق بالدين؛ قد يجهلون أمورا هي عند غيرهم معلومة من الدين بالضرورة.

قال النووي: (وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)[2].

وقال ابن قدامة: (ومن جحد وجوبها " أي: وجوب الزكاة " لجهله، ومثله يجهل ذلك – كحديث عهد بالإسلام – عرف ذلك ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم ضرورة)[3].

وقال ابن تيمية: (فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة؛ قد لا يعلم هذا بالكلية،

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج ١ ص ٧٤.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١ ص ١٥٠.
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٢٧٧.

فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضي بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[1].

وقال: (وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل، وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها)[2].

وقال: (هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة، الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف؛ إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل إن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك؛ لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة... فإذا بلغته الرسالة – بواسطة أو بغير واسطة – قامت عليه الحجة، وانقطع عذره، فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا)[3].

أدلة كفر مستحل ماعلم تحريمه من الدين بالضرورة:

دل على كفر مستحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة الكتاب والسنة والإجماع.

وفيما يلي ذكر بعض هذه الأدلة:

١- **قال تعالى:** ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١١٨.
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ٩٠.
(٣) شرح العمدة ج ٤ ص ٥١.

يُحِلُّونَهُ عَاماً يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[1].

فإن النسيء هو: ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في الأشهر الحرم، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا بآرائهم الفاسدة أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم الله القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا؛ فإذا جعلوه مكانه، استحلوا فيه ما كان حراما من القتال، وجعلوا الشهر الحلال حراما[2].

فأخبر الله تعالى أن النسيء – وهو من استحلال الحرام – زيادة في الكفر، والزيادة في كل شيء من جنسه.

قال ابن حزم: (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه، لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى؛ وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر)[3].

وقال الجصاص: (فأخبر الله أن النسيء الذي كانوا يفعلونه كفر؛ لأن الزيادة في الكفر لا تكون إلا كفرا؛ لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك ثم ازدادوا كفرا بالنسيء)[4].

(١) سورة التوبة، آية ٣٧.
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ج١ ص٣٣٦.
(٣) الفصل في الملل ج ٣ ص ١١٤.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٠٩، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي ج٣ ص٤٣٥.

وبين الشنقيطي أن هذه الآية تدل على (أن الكفار إذا أحلوا شيئاً يعلمون أن الله حرمه، وحرموا شيئاً يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول)[1].

فربنا تبارك وتعالى لم يحكم عليهم بالكفر لأنهم قاتلوا في الأشهر الحرم، وإنما لأجل اعتقادهم أن القتال في الأشهر الحرم صار حلالا.

٢- **قال تعالى**: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2].

فدلت الآية على أن استحلال الميتة شرك.

قال ابن أبي زمنين: (﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ لشرك؛ يقول: إن أكل الميتة على الاستحلال شركٌ)[3].

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي: في تحليل الميتة " إنكم لمشركون " فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا)[4].

٣- **قال تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[5].

ففي هذه الآية وعيد بدخول النار التي أعدت للكافرين، وأكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب، لا توقع فاعلها في الكفر، ولا تدخله النار التي أعدت للكافرين ، وإنما هذا الوعيد لمن استحل الربا ، فكان من الكافرين.

(١) أضواء البيان ج ٧ ص ٥٦.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٢١.
(٣) تفسير القرآن العزيز ج ٢ ص ٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٧٧.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٣٠- ١٣١.

قال ابن الجوزي: (قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ قال ابن عباس: هذا تهديد للمؤمنين؛ لئلا يستحلوا الربا، قال الزجاج: والمعنى اتقوا أن تحلوا ما حرم الله فتكفروا) (١).

وقال الشوكاني: (قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم، قال كثير من المفسرين: وفيه أنه يكفر من استحل الربا) (٢).

٤- **عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد ؟ فقال: (بعثني رسول الله صلى ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)** (٣).

فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وهو باطل بالإجماع، وهو في واقع الأمر زنا، ومع ذلك فلم يقم النبي ﷺ على الرجل حد الزنا، وإنما قتله وأخذ ماله، وهذه عقوبة المرتدين؛ لأنه ﷺ علم أن الرجل استحل نكاح امرأة أبيه، فدل هذا على أن استحلال الحرام كفر.

قال الإمام أحمد: (نرى والله اعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله) (٤).

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا

(١) زاد المسير ج١ ص٤٥٩.

(٢) فتح القدير ج١ ص٣٨١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٩٠، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برقم ٤٤٥٧، ج ٢ ص ٥٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم ١٣٦٢، ج ٣ ص ٦٤٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، برقم ٣٣٣٢، ج ٦ ص ١٠٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، برقم ٢٦٠٧، ج ٢ ص ٨٦٩، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.

على المرتد، فكأنه استحله مع علمه)[1].

وقال الطحاوي: (فلما لم يَأْمُرْ النبي ﷺ الرَّسُولَ بِالرَّجْمِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَتْلِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ذلك الْقَتْلَ ليس بِحَدٍّ لِلزِّنَا، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى خِلَافَ ذلك، وهو أَنَّ ذلك الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ ما فَعَلَ من ذلك على الاسْتِحْلَالِ، كما كَانُوا يَفْعَلُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَأَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ما يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ)[2].

وقال ابن التركماني: (لم يسأل النبي ﷺ هل هو محصن أم لا، ولو كان محصنا فحده الرجم، فلما لم يأمر عليه السلام بذلك؛ بل بالقتل؛ ثبت أنه ليس بحد الزنا، بل لأنه استحل ذلك، فصار مرتدا)[3].

٥- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على كفر من استحل محرما معلوما من الدين بالضرورة.

وقد حكى الإجماع على تكفير من استحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة جمع كبير من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، راد على الله عز وجل خبره في كتابه، مرتد، يستتاب فان تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه)[4].

وقال ابن حزم: (ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها، فهو كافر مشرك مرتد)[5].

وقال ابن تيمية: (من لم يحرم الخبائث التي حرمها الله ورسوله – كالبول

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.
(٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٤٩.
(٣) الجوهر النقي ج ٨ ص ٢٣٧.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ١٤٢.
(٥) رسالة في الإمامة ج ٣ ص ٢٠٩.

والعذرة والدم والميتة ولحم الخنزير والخمر – فهو كافر باتفاق المسلمين)[1].

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من شرب الخمر مستحلا يستتاب؛ فإن تاب وإلا فإنه يقتل كافرا[2].

٦– المستحل لما علم تحريمه من الدين بالضرورة مكذب لله ورسوله:

ما أجمعت الأمة على تحريمه إجماعا قطعيا، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة؛ فلابد أن يكون فيه دليل شرعي من الكتاب أو السنة، فمن استحله فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقال ابن تيمية: (إجماع المؤمنين حجة، من جهة أن مخالفته مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين)[3].

وبهذا يتضح أن استحلال المعلوم من الدين بالضرورة تكذيب الله تعالى وتكذيب رسوله ﷺ؛ فإن هذه المحرمات جاءت النصوص المتواترة بتحريمها، فاستحلالها مستلزم تكذيب تلك النصوص.

قال الشيرازي: (وإن ارتد بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين)[4].

وقال ابن الوزير (واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٤٠.
(٢) انظر: الاستغاثة والرد على البكري لابن تيمية ج ١ ص ٣٨٣، ومجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩.
(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٣.

كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به؛ إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر)[1].

وقال حافظ حكمي: (عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حرم الله ورسوله، لو لم يعمل به؛ لأنه حينئذ يكون مكذبا بالكتاب، ومكذبا بالرسول ﷺ، وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع)[2].

فكفر الاستحلال راجع إلى كفر التكذيب أو كفر الجحود، وهما نوعان من أنواع الكفر.

قال ابن القيم: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ، والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم)[3].

وقال الصنعاني: (من استحل محرما: أي اعتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام، فقوله بحله رد لكلامه وتكذيب؛ وتكذيبه كفر)[4].

ثم إن الإيمان يتضمن تصديق كلام الله تعالى وخبره، وأول ذلك وأوجبه المعلوم من الدين بالضرورة .

قال ابن تيمية: (فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين،

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ج ١ ص ٣٧٦.
(٢) معارج القبول ج ٣ ص ١٠٤٠.
(٣) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٨.
(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٨٣.

والجاحد لها كافرا بالاتفاق)[1].

والمؤمن يجتنب ما نهى الله عنه، فإن غلبته نفسه فارتكب ما حرم الله؛ فإنه لا يكذب بالتحريم، ولا يجحد به، وإنما يصدق الخبر، ويقر بالحكم، يحل الحلال ، ويحرم الحرام.

والأدلة الشرعية القطعية مستفيضة في كفر من كذب الله تعالى، أو جحد آياته.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾[4].

والفرق بين كفر التكذيب وكفر الجحود: أن التكذيب يكون بالقلب واللسان، والجحود يكون باللسان فقط، أي أن يجحد بلسانه ما يستيقنه قلبه.

قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[5].

قال الطاهر بن عاشور: (والجحد والجحود: الإنكار للأمر المعروف، أي الإنكار مع العلم بوقوع ما ينكر، فهو نفي ما يَعلم النافي ثبوته، فهو إنكار مكابرة)[6].

(١) مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٤٩٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ٤٠.
(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٧.
(٤) سورة لقمان، آية ٣٢.
(٥) سورة الأنعام، آية ٣٣.
(٦) تفسير التحرير والتنوير ج ٧ ص ١٩٩

وقال حافظ حكمي: (إن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب... وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكتمان) [1].

وقد يسمى كفر الجحود كفر التكذيب؛ لتضمنه التكذيب باللسان.

فإن فرعون كان مستيقنا بصدق موسى عليه السلام، ولكنه جحد بذلك في الظاهر، فكفره كان كفر جحود، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ [2].

ومع ذلك فقد سماه الله تكذيبا، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾ [3].

قال ابن القيم: (وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح إذ هو تكذيب باللسان) [4].

(١) معارج القبول ج ٢ ص ٥٩٣، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ج ١ ص ٩٤.
(٢) سورة النمل، آية ١٤.
(٣) سورة طه، آية ٥٦.
(٤) مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧.

المبحث الثالث
صور الاستحلال المكفر

أولا: الاستحلال بالقلب:

إن الاستحلال: هو اعتقاد الحل.

والاعتقاد من أفعال القلب.

قال البعلي: (الاعتقاد من أفعال القلوب، افتعال من عقد القلب على الشيء: إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه المتدين به) (١).

وقال السبكي: (الاستحلال فإنه أمر قلبي لا يتصور الإكراه عليه) (٢).

وإذا كان الاستحلال أمرا مستكنا في قلب المستحل، فإنه لا يطلع عليه أحد من الخلق.

قال ابن قدامة: (ما في القلب لا سبيل إلى معرفته) (٣).

قال الحافظ العراقي: (وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته) (٤).

فالشخص المستحل يعلم من نفسه أنه قد وقع في الاستحلال، أما الناس فلا يجوز لهم أن يتهموه بالاستحلال إلا إذا أظهر للناس ما في قلبه.

قال ابن تيمية: (إذا لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال؛ لم يجز تكفيره وقتله؛ حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات

(١) المطلع على أبواب المقنع ج ١ ص ٤٠٨.
(٢) فتاوى السبكي ج ١ ص ٥١.
(٣) المغني ج ٧ ص ٢٦٨.
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٧ ص ١٧٠.

المبيحة للدماء)[1].

فالأصل في المسلم صحة المعتقد، والسلامة من الكفر، وعدم الاستحلال، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بالنطق، أو بالكتابة، وليس هناك سبيل غيرهما يعرف به ما في القلب من الاستحلال، وفيما يلي بيان ذلك.

ثانيا: الاستحلال بالنطق:

بأن يتكلم الإنسان ويقر بلسانه بكلام يبين فيه معتقده.

قال ابن قدامة: (فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق، فيعلق الحكم به)[2].

وقال: (ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان)[3].

ولا يكفر المؤمن إلا إذا تكلم بكلام صريح واضح يدل على أنه يستحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يقول: إن الله أباح الربا، أو يقول: إن الله لم يحرم الزنا، أو يقول: إن شرب الخمر حلال.

ولكن أهل الفكر التكفيري غلوا حينما حكموا على بعض المؤمنين بالكفر لأقوال لا تدل صراحة على الاستحلال، كمن يجاهر بالمعصية، ومن يدعو إلى فعلها، فهذه أقوال محرمة، لكنها ليست دالة على الاستحلال، فلا توقع في الكفر.

ثالثا: الاستحلال بالكتابة:

بأن يكتب المرء، أو يأمر من يكتب؛ ما يبين – بصراحة ووضوح – اعتقاده حل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، كأن يكتب: إن الله أباح الربا، أو يكتب: إن الله لم يحرم الزنا، أو يكتب: إن شرب الخمر حلال.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٦٤.

(٢) المغني ج ٧ ص ٢٦٠.

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٥٥.

فهذه الكتابة منه هي كالنطق.

فإن من القواعد الفقهية المعتبرة: قاعدة الكتاب كالخطاب[1].

قال محمد بن الحسن الشيباني: (الكتاب أحد اللسانين)[2].

وقال علي حيدر: (كُلُّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ النَّاسِ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهِ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ)[3].

وقال البابرتي: (الْكِتَابَ مِنْ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ مِنْ الْحَاضِرِ)[4].

(١) شرح القواعد الفقهية ج ١ ص ٣٤٩.

(٢) شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٦٢.

(٤) العناية شرح الهداية ج ٨ ص ٣٧٤.

المبحث الرابع
الاستحلال بالعمل في الفكر التكفيري ومناقشته

زعم التكفيريون أنه بإمكانهم معرفة الاستحلال المستكن في القلب بما يصدر عن المرء من عمل بالجوارح، ومن ذلك: فعل المعصية، والإصرار عليها، والإذن بفعلها، والدعوة إليها، والإعلان عنها، والمجاهرة بها، وحماية من يفعلها، وإلزام غيره بفعلها[1].

يزعم هؤلاء أن هذه الأفعال ونحوها قرائن تدل على أن فاعلها يعتقد بقلبه حل ما حرم الله.

ولا شك أن هذا قول باطل؛ فهذه الأعمال لا تستلزم الاستحلال، فهذه الأعمال تصدر كثيرا من غير المستحل، ومن يرتكب شيئا من تلك الأعمال يعلم يقينا من نفسه أنه لا يعتقد بقلبه حلها.

والاستحلال أمر اعتقادي غيبي، محله القلب، وكل من حكم على غيره بالاستحلال بمجرد الفعل؛ فقد قال ما لا سبيل إلى العلم به، والحكم بالاستحلال لا يجوز إلا ببينة وبرهان، فلا يصح فيه أن يقال: لعله قد استحل، وكأنه يستحل، وقد يكون مستحلا بقلبه، وغالب الظن من فعله أنه يعتقد حل المحرم ، ونحو ذلك من الظنون والأوهام.

ومما يدل على تحريم ما ذهبوا إليه ما رواه أُسَامَة بن زَيْدٍ رضي الله عنه قال: (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ

(١) الحكم بالكفر على من أصر على المعصية قول لبعض الخوارج السابقين، فقد ذهبت فرقة النجدات إلى ذلك. قال الشهرستاني في معرض ذكره لآراء نجدة بن عامر: (قال: ومن نظرة، أو كذب كذبة، صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك). الملل والنحل ج١ ص ١٢٤.

رَجُلا فقال لا إِلَهَ إلا الله، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي من ذلك، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ لا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ) ؟! قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ، قال: (أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ؛ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا) ؟! فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ)[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم التكفير بالأمر المحتمل المظنون، فهذا الرجل الذي قتله أسامة رضي الله عنه يحتمل أنه كان صادقا في إيمانه، ويحتمل أنه كان كاذبا؛ وإنما أظهر الإسلام خوفا من القتل ، ولكن ظاهر أمره أنه دخل في الإسلام، فالواجب أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يحل نفي الإيمان عمن أظهره؛ بزعم أنه يعتقد بقلبه خلاف ما يظهر، فإن ما في القلب غيب، لا يعلمه إلا الله.

قال القرطبي : (ولذلك قال ﷺ لأسامة رضي الله عنه: " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا "، أخرجه مسلم، أي: تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر)[2].

وقال النووي : (ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: "أفلا شققت عن قلبه "؛ لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، برقم ٤٢٦٩، ج ٧ ص ٥١٧، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله، برقم ٩٦، ج ١ ص ٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٩.

يعنى وأنت لست بقادر على هذا ، فاقتصر على اللسان فحسب، يعنى ولا تطلب غيره) [1].

فليس للمؤمن أن يجتهد في معرفة ما في قلوب الناس مما لم يصرحوا به؛ لأنه أمر لا سبيل إلى العلم به.

قال القاضي عياض: (لم يُجعل للبشر سبيل إلى السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها ، بل نهى النبي ﷺ عن التحكم عليها ، وذم ذلك، وقال: هلا شققت عن قلبه) [2].

شبهة استدلال التكفيريين بتسمية فاعل المحرم مستحلا:

يطلق الاستحلال عند علماء الشريعة على أمرين:

- أحدهما: الاستحلال الاعتقادي، الذي سبق بيان معناه وحكمه.
- الآخر: الاستحلال العملي: وهو فعل المحرم، دون اعتقاد حله .

قال الطحاوي: (من فَعَلَ شيئا مَمْنُوعًا منه؛ كان بِذَلِكَ مُطْلِقًا لِنَفْسِهِ ما فَعَلَهُ من ذلك؛ فَكَانَ بِفِعْلِهِ ذلك مُسْتَحِلا؛ لاطْلاَقِهِ لِنَفْسِهِ ما أَطْلَقَهُ لها من ذلك حتى فَعَلَتْهُ) [3].

قال ابن العربي في بيان معنى الاستحلال الوارد في بعض الأحاديث: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها؛ كالاسترسال في الحلال) [4].

وقال ابن قدامة: (الاستحلال: الفعل في غير موضع الحل) [5].

وقد ذهب أتباع الفكر التكفيري إلى أن الاستحلال العملي يوقع المرء في

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ١٠٤.
(٢) الشفا ج ٢ ص ٤.
(٣) شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ١١٤.
(٤) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٥.
(٥) المغني ج ٧ ص ٢٠٩.

الكفر الأكبر؛ ولو كان المرء يعتقد بقلبه حرمة ما فعله.

قال أحدهم: (والاستحلال لا يقع ولا يكون إلا بمجرد الفعل حتى وإن كان الاعتقاد خلافه، ... لا يكون الاستحلال إلا المخالفة؛ حتى وإن كان الاعتقاد أنها حرام، ... إذا فكل من خالف أمر الله وأمر رسوله يكون مستحل) كذا)[1].

وقال الطرطوسي – وهو من دعاتهم –: (من التقسيمات المحدثة التي يثيرها مرجئة العصر، تقسم الاستحلال إلى استحلالين: استحلال قلبي باطني يُخرج من الملة، واستحلال عملي ظاهر لا يُخرج من الملة، قلت: وهذا تقسيم فاسد محدث، لم يُعرف عن السلف الصالح؛ وذلك أن الاستحلال موضعه القلب، فمن استحل الذنب عملاً وظاهراً يكون قد استحله في قلبه وباطنه أيضاً؛ للعلاقة المتبادلة المؤثرة والمتأثرة بين الظاهر والباطن)[2].

وقالت جماعة شكري مصطفى: (لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير – أدنى إشارة – إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل كل النصوص تدل على أن عصيان الله عملا؛ والكفر به سلوكا وواقعا هو بمفرده سبب العذاب، والخلود في النار، والحرمان من الجنة... أما اشتراط الاستحلال والجحود القلبي واللساني فشرط زائد متكلف، ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة، ولا يجيزه التعامل الواقعي)[3].

وهذا غلو في الدين؛ فإن الاستحلال العملي – وهو فعل المحرم – غير مكفر، لأنه لا يتضمن تكذيب الله تعالى، ولا جحد ما علم من الدين بالضرورة.

(١) http: //alhjra.jeeran.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%84

(٢) www.altartosi.com/book/book20/sec27.html

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين ج١ ص ١٦٧.

ومن زعم كفر من عمل محرما؛ لزمه تكفير كل من وقع في المعاصي؛ بزعم أنه استحلها بفعله !

أما الأفعال التي هي من نواقض الإسلام – كسب النبي ﷺ، وإلقاء المصحف في النجاسة – فهذه يكفر من فعلها، وإن لم يستحلها.

قال ابن عثيمين: (الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال؛ لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله، الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا، ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط)[1].

والحكم بأن الاستحلال العملي غير مكفر؛ لا يصح أن يفهم منه التهوين من شأن الذنب؛ فمن يعمل المعصية فإنه آثم، مستحق لعقاب الله.

فإن كان يستحل المحرمات استحلالا عمليا مع الاحتيال على المحرم بالتأويلات الفاسدة؛ فهو أشد إثما، وأعظم جرما، كمن يعتقد أن الله تعالى حرم الربا والزنا وشرب الخمر؛ لكنه يسميها بغير اسمها ثم يواقعها؛ ويزعم حل فعله !

وهذا كفعل اليهود، الذين حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، وكان السمك لا يأتيهم إلا يوم السبت؛ فاحتالوا على ذلك بأن نصبوا الشباك يوم

(١) الباب المفتوح، ج ٣، ص ٩٧.

الجمعة، وأخذوها يوم الأحد، وعندما حرم الله عليهم الشحوم؛ أذابوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها.

قال ابن القيم عن اليهود: (ولكن لما استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصبيان، ومسخوا دينه بالاحتيال؛ مسخهم الله تعالى قردة)[1].

وقال أيضا: (إن بَنِي إسرائيل أَكَلُوا الرِّبَا وأموال الناس بِالْبَاطِلِ؛ وهو أَعْظَمُ من أَكْلِ الصَّيْدِ في يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، ولم يُعَاقِبْ أُولَئِكَ بِالْمَسْخِ كما عُوقِبَ بِهِ من اسْتَحَلَّ الْحَرَامَ بِالْحِيلَةِ؛ لأن هَؤُلاءِ لَمَّا كَانُوا أعظم جُرْمًا كانت عُقُوبَتُهُمْ أَعْظَمَ، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ يَفْعَلُونَ ما يَفْعَلُونَ وَلا يَعْتَرِفُونَ بِالذَّنْبِ، بَلْ قد فَسَدَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، بِخِلافِ من أَكَلَ الرِّبَا وَأَمْوَالَ الناس بِالْبَاطِلِ وَالصَّيْدَ الْمُحَرَّمَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ؛ فإنه يَقْتَرِنُ بِمَعْصِيَتِهِ اعْتِرَافُهُ بِالتَّحْرِيمِ وَخَشْيَتُهُ لِلَّهِ وَاسْتِغْفَارُهُ وَتَوْبَتُهُ يَوْمًا ما، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ عَاصٍ، وَانْكِسَارُ قَلْبِهِ من ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ، وَازْدِرَاؤُهُ على نَفْسِهِ، وَرَجَاؤُهُ لِمَغْفِرَةِ رَبِّهِ له، وَعَدُّ نَفْسِهِ من الْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ إيمَانٌ؛ يفضى بِصَاحِبِهِ إلَى خَيْرٍ، بِخِلافِ الْمَاكِرِ الْمُخَادِعِ الْمُحْتَالِ على قَلْبِ دِينِ اللَّهِ)[2].

وأخبر النبي ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة من يسلك مسلك اليهود.

فعن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قال: حدثني أبو عَامِرٍ أو أبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ – والله ما كَذَبَنِي – سمع النبي ﷺ يقول: (لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عليهم بِسَارِحَةٍ لهم يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فيقولوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا،

(١) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٣.

فَيُبَيِّتُهُمْ اللّه، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[1].

فهؤلاء هم من أمة النبي ﷺ؛ أمة الإجابة، فدل ذلك على أن الاستحلال الذي وقعوا فيه ليس مكفرا، وليس استحلالهم هو مجرد فعلهم المعصية، وإنما هو فعل المعصية مع الحيلة؛ زعم أنها خرجت – بالحيلة – عن حكم التحريم.

قال ابن تيمية: (المسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال... إنما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك ألا يعاقبوا بالمسخ؛ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل: فيهم يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا، واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، وهذا لا يحرم كألحان الطيور)[2].

وقال ابن حجر: (وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه)[3].

وقال ابن تيمية عن مخالفة بعض المفتين للأصول الشرعية: (أن يخالف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، ج ١٠ص ٥١، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٣ ص ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٣ ص ٢٧٢، وصححه ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١ ص ٢٥٩، والألباني، صحيح الجامع الصغير، ج ٢ ص ٩٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ١١٩.

(٣) فتح الباري ج ١٠ ص ٥٦.

الأصل بنوع تأويل وهو فيه مخطىء بأن يضع الاسم على غير موضعه، أو على بعض موضعه، ويراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود لمعنى أو غير ذلك، والحيل تتدرج في هذا النوع على ما لا يخفى، والدليل على أن هذا القسم مراد من هذه الأحاديث أشياء، منها: أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا فحرمه بغير تأويل، أو كان التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل كان ذلك كفرا وعنادا، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط إلا أن تكون قد كفرت، والأمة لا تكفر قط، وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسأل عن حلال وحرام، وإذا كان التحريم أو التحليل غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمن أصحاب النبي ﷺ، ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل؛ فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام، ولا يقال لمثل هذا: إنه محدث عند قبض العلماء، وذهاب الأخيار والصالحين، فظهر أن المراد استحلال المحرمات الظاهرة بنوع تأويل وهذا بين في الحيل، فإن تحريم السفاح، والربا، والمعلق طلاقها الثلاث بصفة إذا وجدت، وتحريم الخمر، وغير ذلك، هو من الأحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الأمة تحريمها في الجملة، وإنما يضل من يفتي بالرأي ويضل ويحل الحرام ويحرم الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال على حلها بحيل، وسماها نكاحا وبيعا وخلعا، وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود، والخلع المقصود، فيبقى مع من يستفتيه صورة الإسلام، وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضال لأن الضال الذي يحسب أنه على حق وهو على باطل، كالنصارى، وهو هدم للإسلام)[1].

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٣٠.

وفاعل هذا النوع من الاستحلال جمع بين معصيتين: فعل المحرم، والتحايل والمخادعة.

وقال ابن تيمية: (إنك إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة: أنها مع ذلك تدليس وخداع وخلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد، وهذا الوجه أعظمها إثما فإن الأول بمنزلة سائر العصاة، وأما الثاني: فبمنزلة البدع والنفاق، ولهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعا في ذلك، أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدا، فأما إذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو النهاية في الشر)[1].

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه:

أصحاب الفكر التكفيري يستدلون على تكفير من صدر منه الاستحلال العملي بحديث قتل الذي نكح امرأة أبيه[2]، ولهم في هذا قولان:

أحدهما: أن فعل المحرم استحلال له، وهو في ذاته كفر مخرج من الملة.

والآخر: أن فعل المحرم يدل على أن فاعله مستحل بقلبه ما حرم الله.

والنتيجة عند هؤلاء جميعا واحدة، وهي الحكم على فاعل المحرم بالردة؛ والاستحلال المكفر؛ ولو لم يصرح الفاعل بالاستحلال، وشبهتم في ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل الرجل هل هو مستحل بقلبه نكاح امرأة أبيه، وإنما حكم عليه بالكفر بمجرد فعله؛ فقتله مرتدا، وخمَس ماله.

وهذا الاستدلال فاسد؛ فإن نكاح امرأة الأب هو من نكاح المحارم، وقد أجمع العلماء على أن من نكح امرأة من محارمه أنه مرتكب كبيرة عظيمة

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه.

من كبائر الذنوب، وهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، لكن لم يقل أحد من علماء الأمة أن من نكح امرأة أبيه يخرج بفعله ذلك من الملة ويكون كافرا.

قال ابن قدامة: (وإن تزوج ذات محرمة؛ فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم... وكل نكاح أجمع على بطلانه – كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا – إذا وطىء فيه عالما بالتحريم فهو زنا؛ موجب للحد المشروع فيه قبل العقد) (١).

وسئل ابن تيمية عن رجل اشترى جارية ووطئها، ثم مل–كها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟ فأجاب: (لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل... ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين) (٢).

فقد فرق ابن تيمية في الحكم بين المستحل، وغير المستحل، فالأول يقتل بعد الاستتابة كافرا، والآخر لا يكفر.

وقال ابن القيم: (وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد... وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح عالما بالتحريم أنه يحد، إلا أبا حنيفة وحده فانه رأى ذلك شبهة مسقطة للحد) (٣).

فإن قال دعاة التكفير لم أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه وتخميس ماله ؟

يقال: إن لأهل العلم في بيان ذلك قولين:

القول الأول: أن أمر النبي ﷺ بقتل الذي نكح امرأة أبيه، وتخميس ماله؛

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤ – ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٧٧.
(٣) الجواب الكافي ج ١ ص ١٢٣.

لا يدل على كفره وارتداده، بل ذلك هو حد شرعي له، ولكل من نكح امرأة من محارمه، وأنه لا علاقة للحديث أصلا بمسألة الاستحلال المكفر.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر.

قال ابن قدامة: (عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال) (١).

وقال ابن حزم: (فَكَانَ من قَوْلِ الْمُخَالِفِ في ذلك أَنْ قالوا: قد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذلك الذي أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أبيه قد فَعَلَ ذلك مستحلا له فَإِنْ كان هذا فَنَحْنُ لاَ نُخَالِفُكُمْ في ذلك، فَقُلْنَا لهم: إنَّ هذه الزِّيَادَةَ مِمَّنْ زَادَهَا كَذِبٌ على رسول اللَّهِ صلى... فَصَحَّ أن من وطىء امْرَأَةَ أبيه بِعَقْدٍ – سمَاهُ نِكَاحًا – أو بِغَيْرِ عَقْدٍ – كما جَاءَتْ أَلْفَاظُ الحديث الْمَذْكُورِ – فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ وَلاَ بُدَّ، وَتَخْمِيسُ مَالِهِ فَرْضٌ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ إنْ كان لم يَرْتَدَّ، أو لِلْمُسْلِمِينَ إنْ كان ارْتَدَّ) (٢).

القول الثاني: أن النبي ﷺ علم أن هذا الرجل الذي نكح امرأة أبيه كان عالما بالتحريم، مستحلا بقلبه هذا النكاح، فحكم عليه النبي ﷺ بالكفر.

قال الإمام أحمد: (نرى والله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال فأمر بقتله بمنزله، وأخذ ماله) (٣).

وقال البيهقي: (قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه) (٤).

قال الشوكاني: (لا بُدَّ من حَمْلِ الحديث على أَنَّ ذلك الرَّجُلَ الذي أَمَرَ ﷺ

(١) المغني ج ٩ ص ٥٤.
(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٥٦.
(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١ ص ٣٥٢.
(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٠٨.

بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلا)[1].

فليس العقد على امرأة الأب ، ولا الدخول بها ، ولا إعلان هذا النكاح؛ مما يوقع في الردة والكفر؛ بل ذلك فسق ومعصية ، وإنما يكفر من استحل ذلك بقلبه.

فالحديث على كل حال لا يدل على ما ادعاه الغلاة من أن فعل الحرام من الاستحلال المكفر، أو من الأدلة عليه.

شبهة استدلال أصحاب الفكر التكفيري بقول: (من لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر):

يحتج بعض التكفيريين على تكفير من يقع في المحرمات، ومن يترك الواجبات بقول بعض الأئمة: من لم يلتزم فعل الواجبات فهو كافر، ومن لم يلتزم تحريم المحرمات فهو كافر.

كقول ابن تيمية: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر)[2].

وقوله: (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق... وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول ﷺ إنما حرم ما حرمه الله؛ ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم ، فهذا أشد كفرا ممن قبله)[3].

فيقول أهل التكفير: إن المستحل بفعله، المصر على ارتكاب المحرمات؛ هو غير ملتزم حكم التحريم؛ فهو كافر.

وهذا فهم باطل؛ فإن التزام حكم وجوب شيء لا يعني فعله، والتزام حكم تحريم شيء لا يعني عدم ارتكابه؛ بل الالتزام: اعتقاد وجوب الحكم على النفس، المتضمن للقبول والخضوع للحكم الشرعي، وعدم رد الأمر على

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٦.
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.
(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ٣ ص ٩٧١.

الآمر، وترك الاستكبار عليه ومعاندته ؛ سواء فعل هذا الشيء أم لم يفعله .

يوضح ذلك قول ابن تيمية: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها) [1].

وقوله: (وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله؛ باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة) [2].

وقول ابن القيم: (فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه – الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ – أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيا) [3].

وقال السعدي عن تحكيم النبي ﷺ: (ومن ترك هذا التحكيم المذكور؛ غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين) [4].

وبهذا يتضح أن عدم التزام الواجب ليس هو عدم أدائه، وعدم التزام حكم التحريم ليس هو فعل المحرم؛ كما توهمه أهل التكفير.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٩٨.
(٢) منهاج السنة النبوية ج ٥ ص ١٣١.
(٣) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٦٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمن ج ١ ص ١٨٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث:

- أن الاستحلال المكفِّر هو: اعتقاد حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وهي: المحرمات التي أُجمِع على تحريمها إجماعا قطعيا، وظهر تحريمها وتواتر بين المسلمين، حتى علمته الأمة كلها، عامتها وخاصتها.
- ومن الظلم والبغي تكفير من استحل أمرا لم يعلم تحريمه من الدين بالضرورة.
- والاستحلال فعل قلبي، لا سبيل لأحد إلى العلم به؛ إلا إذا صرح المستحل بما في قلبه: بنطقه، أو بكتابته.
- ومن الضلال والعدوان تكفير المؤمنين الذين يفعلون شيئا من المحرمات بزعم أن فعلهم يدل على أنهم قد استحلوه بقلوبهم، أو أن الفعل هو استحلال، حتى ولو كان الفاعل معتقدا بقلبه حرمة ما فعل.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يلي:

- ضرورة مناقشة أتباع الفكر التكفيري، والرد على شبهاتهم.
- سلوك المنهج الوسط في بحث قضايا التكفير، حتى لا يقع الباحث في إنكار التكفير على وجه العموم، فيخالف بذلك إجماع الأمة، وصريح الكتاب والسنة، وحتى لا يقع كذلك في الغلو في التكفير، فيكفر المؤمنين بالظنون الباطلة.

- تحذير الأمة من استحلال المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، لأنه تكذيب لله تعالى، ولرسوله ﷺ.
- أهمية بيان معنى المعلوم من الدين بالضرورة، وأن يقوم أهل العلم بحصر المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة، حتى يعلم أهل التكفير أن من استحل سواه لا يجوز أن يحكم عليه بالكفر.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الاستغاثة في الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن محمد السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول "، لعلي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. ، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- أعلام السنة المنشورة، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، مكتبة السوادي،

جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- إيثار الحق على الخلق، لمحمد بن نصر المرتضى اليماني ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة وزميله، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن

بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مطبعة المدني، مصر.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهر النقي، لعلي بن عثمان الشهير بابن التركماني.
- حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١هـ.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، دار الأرقم، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت .
- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام،لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرد على الأخنائي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- رسالة في الإمامة ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.
- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، دراسة: كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- سنن النسائي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.
- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم (المنهاج)، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩هـ.
- شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- الشفا، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، تصوير دار المعرفة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي.
- فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ضبطه: رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى بيروت.
- لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن، الرياض.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكمي ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة: الأولى، دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفتاح دار السعادة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضمن كتاب سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، ١٩٧٣.
- الورقات في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، بشرح: عبد الله الفوزان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بعقيدة

الوَلاء والبَراء

أ. د الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة في الرياض

المقدمة

الحمدُ للّه رب العالمين، والصلاةُ والسلام على رسول اللّه محمد بن عبد اللّه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من أعظم خصائص العقيدة الإسلامية الثبوتَ والوضوح والكمال بما لا تجده في دين آخر؛ وذلك أن اللّه تعالى تكفّل ببيانها وحفظها في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ (سورة المائدة:٣)، وقال النبي: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)[1] وأولاها العلماءُ أكبر عناية تعليما وتدريسا وتأليفا، منذ أنْ ذرَّ قرنُ الاختلاف في العقيدة بظهور طوائف الخوارج والشيعة[2]، وما تلاهما من الفرق والمذاهب العقدية المنحرفة.

على أنه لم ينقطع هذا الزيغُ طيلة التاريخ الإسلامي إلى عصرنا، وإنْ تغيّرت الأسماءُ واختلفت الشعارات، وتبدّلت الأهداف والغايات؛ فإنَّ لكل قومٍ وارث.

وما زال العلماءُ المخلصون يبذلون وسعهم من أجل بيان الحقيقة، وتبصير الناس بالعقيدة الإسلامية الحقة.

ويلاحقون الأفكار الضالة والوساوس الشيطانية الدخيلة، ويغتنمون

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٤٣، ٤٢٠، وأحمد في المسند ١٢٦/٤، والطبراني في الكبير ٦١٩/١٨، ٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٦، ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤٦/١، من حديث العرباض بن سارية – رضي اللّه عنه –، وله شاهدٌ من حديث جابر – رضي اللّه عنه –: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢١٨.

(٢) ينظر ابن تيمية، مجوع الفتاوى ٢٧٩/١.

الفُـرص المتاحـة لبـسط الحقـائق ومطـاردة إبلـيس وحزبـه: ﴿ أُوْلَئِـكَ حِـزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ ﴾ ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنـسَاهُمْ ذِكْـرَ اللَّـهِ أُوْلَئِـكَ حِـزْبُ الـشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِـزْبَ الـشَّيْطَانِ هُـمُ الْخَاسِرُون ﴾ (سورة المجادلة:١٩).

وما هذا المؤتمر إلاّ حلْقةٌ من حلَقات العمل الدؤوب، لخدمة الإسلام والذّب عن أصوله ومقوماته. وعلى المشتغلين بالعلم الشرعي والعمل الإسلامي الإسهامُ في تعضيد هدفه والمشاركة في تحقيق غاياته.

فرأيتُ من المُتعينّ عليَّ الكتابة في جانب من جوانب موضوع هذا المؤتمر، وهو بيانُ ما أُثير من الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء ومناقشتُها.

وقد جعلتُ البحث: في مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- تحدثّت في المقدمة: عن خصائص العقيدة الإسلامية، والجهود المبذولة للعناية بها، والإشارة إلى ما اكتنفها من تيارات وأفكار، وما قُدم من جهود للدفاع عنها، وموضوع البحث وخطته والمنهج المتبع.
- وجعلتُ التمهيد: في بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء، وأبرز مظاهر هما، وخطورة الشبهات المتعلقة بهما.
- أمّا المبحث الأول: ففي الشبهات المتعلقة بحقيقة الولاء والبراء ومناقشتها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها.
- المطلب الثاني: الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتها.
- والمبحث الثاني: في الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء ومناقشتُها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشبُّهاتُ المتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها.

- المطلب الثاني: الشبهاتُ المُتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من السنة النبوية ومناقشتُها.
- والمبحث الثالث: في الشبهات المتعلقة بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتها (أئمة الدعوة أنموذجاً).
- المبحثُ الرابع: في آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.
- المطلب الثاني: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء السياسية والاقتصادية.
- ثم الخاتمة، والفهارس.

وقد التزمتُ في تأليف هذا البحث بالمنهج العلمي المُتبع: من الرجوع إلى المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، وتوثيق الأقوال، وشرح الألفاظ الغامضة، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أنْ يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه صواباً على سنته، محققة لمرضاته، وأنْ يجنِّب المسلمين كيد الكائدين وشماتة المعتدين، وأنْ يحفظ بلادنا وولاة أمرنا وجميع المسلمين. إنه جوادٌ كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

عقيدةُ الولاء والبراء: أصلٌ عظيم من أصول الدين، وشعبةٌ من شعب الإيمان، ولازم من لوازم التوحيد، وتطبيقٌ عملي لكلمة الإسلام الخالدة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (سورة البقرة:٢٥٦)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله)[١]، وجعل النبيُّ ﷺ: مفارقةَ المشركين، قرينةَ التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[٢]. وبايع أصحابَه على البراءة منهم[٣].

وهي العقيدةُ التي تمنح المسلم عُزلةً شعورية، وانفصالاً تاماً عن الكفار، وانخلاعاً عن تصورات الجاهلية وقيمها وقيادتها وسلطانها وشعائرها وشرائعها، وتعزّز انتماءه لدينه وأمته وقيمه ومبادئه وقيادته، وتنمّي فيه روحَ الشرف والعزة والكرامة، وتدفع به نحو الرقي والأصالة، وتزيده ثقة وطموحاً.

ولذلك كانت هدفاً لأعداء الإسلام، فأوسعوها تشويهاً وانتقاصاً، وأحاطوها بالشبهات والتُّرهات.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٦، من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤١، والطبراني في الكبير ١١/٢١٥، وذكره الألباني في صحيحه رقم ١٧٢٨، وانظر بقية التخريج: في مجموع رسائل الشيخ سليمان في ص١٠١.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/١٤٨، وأحمد في المسند ٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٣ من حديث جرير ابن عبد الله – رضي الله عنه –، وله شاهدٌ من حديث معاوية بن حيدة أخرجه: النسائي في المجتبى ٥/٤، ٨٢، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٣٤، وأحمد في المسند ٥/٤، ٥. وينظر: الدرر السنية ٨/٣٥٥.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – .

وشايعهم بعضُ جهلة المسلمين، فنالوا منها بفهومهم الخاطئة ونظراتهم القاصرة، وجعلوها ذريعةً للنيل من أهل الإسلام، والطعن في الولاية الشرعية ظلما وعدوانا.

ولكن الله تعالى لا يزالُ يغرسُ في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته[1]، ولله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها[2].

وقد بقيت هذه العقيدة ناصعة بمظاهرها، غنيةً بمبادئها، وكانت حصناً منيعاً في وجه الكائدين والمتربصين.

فالمحبةُ لله ولرسوله وللمؤمنين، والنصرة والنصيحة للمسلمين، والسمعُ والطاعة للولاية الشرعية، ولزومُ الجماعة: من أعظم سِمات الولاية لأهل الإسلام.

كما أنَّ الجهاد في سبيل الله، والبُغضَ لأعداء الإسلام، والتنديدَ بفجورهم وفسادهم وإظهارَ معايبهم، والحذرَ من التشبه بهم والإقامة بينهم، والاحتفاءِ بهم وأعيادهم: من أبرز سمات البراء من أهل الكفر والعصيان.

وتلك قيمٌ إسلامية أصيلة، لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنعم الأمة إلا في ظلها.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٧، وأحمد في المسند ٢٠٠/٤، وابن حبان في الصحيح رقم ٣٢٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٥/١، وقال: رجاله كلُهم ثقات. من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن وضَّاح في البدع ص٤ عن ابن مسعود، ونقله في الدرر السنية ٤٣٣/٩.

البحث الأول
الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء والبراء، ومناقشتُها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الشبهاتُ المتعلّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتُها

الولاءُ ذو أنواع وشُعب، والجامعُ لها: الدنو والقرب[1].

فمنها: التولّي: وهو الإقبالُ والإتباع والركون، وما يتبعه من الرِّضى، والنصرة والمحبة والإكرام. ومنها ما دون ذلك من الموالاة: وهي المعاونة والمُظاهرةُ، على اختلاف درجاتها وتفاوت منازلها وأحوالها[2].

والمُراد به هنا: الولاءُ المحرم شرعاً، وهو الولاءُ لأهل الكفر العصيان.

وأهمُّ الشبه المتعلِّقة بحقيقة الولاء، ما يأتي:

أولاً: التسويةُ بين صُور الولاء المختلفة.

ونُوقش ذلك: بأنَّ الولاء له شُعب متعددة، كتعدد شُعب الإيمان والكفر. والتسويةُ بين هذه الشعب في اجتماعها: مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وداخلٌ في عُموم مقالات أهل البدع والأهواء[3].

ثانياً: الخلطُ بين الولاء المطلق ومطلقِ الولاء.

ونُوقش: بأنَّ الأصل حملُ الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الولاء

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٥/٤٤٧، ٤٥١، وابن فارس، مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٢) ينظر: الطبري التفسير ٥/٣١٥، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٠٣، وسليمان بن عبد الله تيسير العزيز الحميد ٤٢٢، والدرر السنية ١/٤٧٤، ٢/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: الدرر السنية ١/٤٧٨، ٨/٣٣٣، ٣٤٢.

المُطلق، وهو: الولاءُ التام الكامل، لا على مُطلق الولاء. ما لم يقترن به ما يدلّ على خلاف ذلك[1].

ثالثا: الخلطُ في معنى الولاء بين المُصانعة في الدنيا والمُخالقَة لأجلها، وبين الولاء في الدين.

ونُوقش: بأنَّ الله تعالى قد استثنى المصانعة في الدنيا والمُخالقَة؛ في قوله جل وعلا: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (سورة آل عمران:٢٨)[2].

رابعاً: التَّوهُّم بأنّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي.

ونُوقش: بأنَّه يجب التفريقُ بين العملي والاعتقادي.

فلا يكون الولاءُ حقيقياً إلا مع عمل القلب، وهو المحبة والرضا والانقياد[3].

خامساً: القولُ بأنّ قيام شُعبة من شُعب الولاء يقتضي تحققه ووقوعه.

ونُوقش: بأنّه لاتلازم بين قيام شُعبة من شُعب الولاء وبين تحقّقه ووقوعه، وإنْ كانت الشُّعبة نفسُها يُطلق عليها ذلك؛ كالإيمان لا يلزم من قيام شُعبة من شُعبه في أحد أن يُسمّى مؤمناً، وإنْ كان ما قام به من الإيمان[4].

سادساً: الظنُّ بأنّ من الولاء للكفار برّهم والعدلَ معهم.

ونُوقش: بأن الله تعالى أباح لأهل الإسلام البرَّ بالكفار المُسالمين والعدلَ معهم؛ قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٧/١، والدرر السنية ٤٧٠/١.

(٢) ينظر: ابن جرير التفسير ٣١٥/٥، ٣١٧، وبن أبي حاتم التفسير ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، والدرر السنية ٤٧٤/١.

(٣) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٩/١، والدرر السنية ٤٧٩/١، ٤٨٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١، والدرر السنية ١/ ٤٨٤.

(سورة الممتحنة:٨)[١].

سابعاً: الخلطُ بين الصلات الدينية مع الكفار والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

ونوُقش: بأنّ اللّه تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب وأكلَ ذبائحهم، وقبل النبيُّ ﷺ ضيافَتهم، وتعامل معهم، وصالحهم وعقد المعاهدات والاتفاقيات السياسية بينه وبينهم[٢].

(١) ينظر: الدرر السنية ١٣/ ٤١٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤/٢٩، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ٨٨٣/٢.

المطلب الثاني
الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتُها

البراءُ: التنزُّه، والتَّباعدُ، والتخلّص[1].

وهو كالولاء: ذُو شعب. فمنها التبرؤ: وهو المجاهدةُ والمقاطعة والإعراض، وإظهارُ العداوة، وما يتبعه من البُغض والكُره والهجر وتركِ النصرة والإكرام.

ومنها ما دون ذلك من البراءة: وهي ترك المُعاونة والمظاهرة، على تفاوت درجاتها واختلاف أحوالها[2].

والمقصودُ هنا: البراء الواجب شرعاً، وهو: البراء من الكفار، وأهل الفسق والعصيان.

وأهمُّ الشُّبه المتعلقةِ بحقيقة البراء، ما يأتي:

أولاً: القولُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بتحقق البراء التام.

ونُوقش: بأنّ البراء له شُعب كشعب الإيمان، ولا يعني استبعاد شعبة من شعبه استبعاد الإيمان كاملاً[3].

ثانياً: التَّوهمُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بإظهار العداوة.

ونُوقش: بأنَّ البراء يتحقق بوجود العداوة. وأمّا إظهارُ العداوة، فيُعذر فيه بالعجز والخوف؛ كما قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾(سورة آل عمران:٢٨) [4].

(١) ينظر: الأزهري تهذيب اللغة ١٥/ ٢٦٩، وابن فارس مقاييس اللغة ١/ ٢٣٦.
(٢) ينظر: ابن تيمية الفرقان ٧، والدرر السنة ١/ ١٣٣، ٢/٣٢٥، ٨/ ٣٠٥، ٣٣١.
(٣) ينظر: الدرر السنة ١/ ٤٧٨.
(٤) ينظر: الدرر السنة ٨/ ٣٥٩.

ثالثاً: الزَّعم بأنَّ البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.

ونُوقش: بأنّ البراء الاعتقادي قد ينفك عن البراء العملي، كما ينفك الكفرُ الاعتقادي عن الكفر العملي[1].

رابعاً: الإدعاءُ بأن البراء لا يتحقق إلا بترك المُداراة.

ونُوقش: بأنَّ المُداراة من الدفع بالتي هي أحسن؛ قال تعالى في شأن فرعون مع موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (سورة طه:٤٤) فلا يصح الخلط بين المداراة والمداهنة[2].

خامساً: الظنُّ بأنَّ البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

ونُوقش: بأنَّ الله تعالى أذن ببر المُسالمين من الكفار والعدل معهم وترك مساءتهم؛ فقال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة:٨)[3]، ونهى النبيُّ ﷺ عن إيذائهم[4]، أو قتلهم، فقال عليه السلام: (من قتل معاهِداً لم يَرَح رائحة الجنة)[5].

(١) ينظر: الدرر السنية ١/٤٨٠.

(٢) ينظر: الآجري، الغرباء ٧٩، والقرافي الفروق ٤/٢٣٦، والدرر السنية ١٤/ ٢١٥، ٨/ ٧١.

(٣) ينظر: الدرر السنة ١٣/٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤٠٨، ٦٩١٧، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣١٦٦، ٦٩١٤، وأحمد في المسند ٢/١٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المبحث الثاني
الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء، ومناقشتُها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتُها

الدليلُ الأول: الأدلة على النهي عن اتخاذ الكفار أولياء؛ كقوله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِير ﴾(سورة آل عمران:٢٨)، وقوله: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ (سورة النساء:٨٩)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ (سورة النساء:١٤٤)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (سورة المائدة:٥١)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة المائدة:٥٧)، وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة:٨١)، وقوله: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف:٣)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة:٢٣)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (سورة الممتحنة:١).

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى نهى عن موالاة الكفار ونفى الإيمان والولايه عمن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبة.

ونُوقش من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أنّ نفى الإيمان والولاية عمن اتخذ الكفار أولياء ليس نفياً لأصل الإيمان والولاية، وإنما المُراد نفي كالها[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالموالاة المنافية للإيمان والولاية، الموالاةُ التامة المُطلقة لا مُطلق الموالاة[2].

الوجه الثالث: أنّ موالاة الكفار لا تقتضي المحبةَ؛ فإنَّ الله تعالى فرّق بين الموالاة والموادّة في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (سورة الممتحنة:١)، وأذن للمستضعفين في عدم الهجرة، مع ما يقتضي البقاءُ من المعاملة والمعاشرة.

الوجه الرابع: لو سلمنا أنّ الموالاة تقتضي المحبة، فإنّ محبة الكفار ليست

(١) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٤، وما يأتي في مناقشة الشبهة الواردة على الدليل الثاني.

(٢) ينظر: ابن تيمية اقتصاء الصراط المستقيم ١٦٧/١.

كفراً إلا أن تقترن بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفر النبيُّ ﷺ حاطب بن أبي بَلْتعه[1]، مع ما في فعله من الموالاة والمودة لغرض دنيوي[2].

الوجه الخامس: أنّ موالاةَ الكفار ليست كفراً؛ فإن الله تعالى نهى عن الموالاة ولم يحكم بكفر من فعل ذلك[3].

الوجه السادس: لو سلّمنا أنّ الموالاة كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا حين تتحقق الشروط وتنتفي موانع التكفير، من إكراه أو استضعاف أو خوف أو جهل أو تأويل؛ لأن الله تعالى استثنى من النهي عن الموالاة الموالاة تقية، فقال: ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾(سورة آل عمران:٢٨)[4].

الوجه السابع: أنّ أهل السنة والجماعة لا يحكمون بكفر أحد من أهل القبلة، إلا أن يدل الدليلُ الصريح على كفره[5].

الدليلُ الثاني: الأدلةُ على النهي عن محبّة الكفار؛ كقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُون ﴾(سورة آل عمران:١١٨)[6]، وقولِه: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٧، ومسلم في الصحيح رقم ٢٤٩٤، والترجمة في الإصابة لابن حجر ٤٣٢/٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧، وابن كثير التفسير ١٣/ ٥٠٦، وسليمان بن عبد الله أوثق عرى الإيمان ١٤٢، والدرر السنية ٤٧٣/١، ٤٧٨.

(٣) ينظر: مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦٠/١٢، والدرر السنية ٤٢٢/٨، ١٠/ ١١٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٨ومجموع الفتاوى ٢٢٩/٣، ١٠/ ٣٧٢، ٤٨٩/١٢، والدرر السنية ٤٧١/١، ٨/ ٣٠٥، ٣٥٩، ١٣٦/١٠، ٧٦/١١.

(٥) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٥/ ٨٩.

(٦) البطانة: الأخلاء والأصفياء. ينظر: الطبري، التفسير ٧٠٧/٥.

وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين ﴾(سورة التوبة:٢٤)[1]، وقولِه: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾ ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُون ﴾(سورة هود:١١٣)[2]، وقولِه تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾(سورة المجادلة:٢٢)، وقولِه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠٧/٧: ومعلومٌ أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

(٢) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة. ينظر: الواحدي، البسيط ٥٧٦/١١.

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ (سورة الممتحنة:١) .

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن محبة الكفار، ونفى الإيمانَ عمن أحبَّهم.

نُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ نفي الإيمان عمن أحب الكفار ليس نفياً لأصل الإيمان، وإنما المُراد نفي كماله[1]، كما قال عليه السلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

الوجه الثاني: أنَّ محبة الكفار ليست كفراً، إلا أن تكون مقترنة بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفِّر الله تعالى من أحب الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿ هَاأَنْتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ ﴿ هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور ﴾ [3] (سورة آل عمران:١١٩)، ولم يكفِّر النبي عليه السلام

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٠/١، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٧، ٣٥٠، ٤٢٣، ٥١٧، ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٥، وأحمد في المسند ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧١٦/٥.

حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب الكفار[1]، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان عن مودة؛ كما في صدر سورة الممتحنة[2].

الوجه الثالث: لو سلمنا أنّ محبة الكفار كفر، فإنّه لا يجوز تكفير المُعيّن، كما تقدم.

الدليل الثالث: الأدلةُ على النهي عن تولّي الكفار؛ كقولِه تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين ﴾(سورة المائدة:٥١)، وقولِه: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة:٢٣)، وقولِه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴾(سورة الممتحنة:٩)، وقولِه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنْ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُو ﴾(سورة الممتحنة:١٣)[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٠٦/١٣.

(٣) وأما قولُه تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (سورة المائدة:٨٠)، وقولُه: ﴿ أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾(سورة المجادلة:١٤-١٥) فهي في شأن اليهود والمنافقين، كما هو ظاهرٌ من سياق الآيات الكريمات. ينظر: الواحدي، البسيط ٤٩١/٧، ٣٥٤/٢١، وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧/١، وابن كثير، التفسير ٣٠٨/٥، ٤٦٥/١٣.

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى عن تولّي الكفار، وحكم بكفر من تولاهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النهي عن تولّي الكفار ووصْفَ من فعل ذلك بالظلم وأنه منهم، لا يُفيد كفر من فعله؛ كما لا يفيد ذلك قولُه عليه السلام: (من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)[1] باتفاق أهل العلم[2].

الوجه الثاني: أنَّ المُراد بالتولّي: التولّي التام المطلق، لا مُطلق التولي[3].

الوجه الثالث: أنَّ الغالب على التولّي تعلُّقُه بالقلب لا بالأفعال الظاهرة، فلا يجوز الحكم بمجرد الظاهر[4].

الوجه الرابع: أنَّ وصف التولّي بالكفر، لا يقتضي كفر الفاعل[5].

الدليل الرابع: الأدلةُ على أنَّ الدين والإيمان لا يتحققان إلا بالولاء والبراء؛ كقولِه تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (سورة البقرة:٢٥٦)، وقولِه:﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّه والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُون ﴾ (سورة المائدة:٨١)، وقولِه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ،

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٥٠/٢، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٥، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ٢٣٦/١، والذهبي في السير ٥٠٩/١٥، وله شاهدٌ من حديث حُذيفة، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٨٣٢٣. قال ابنُ تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٢/١، ٢٣٨: منهم: في القدر المُشترك الذي شابههم فيه.

(٢) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٧٨/١، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٩.

(٣) ينظر: الدرر السنية ٤٧٤/١، وما تقدم في مناقشة الشبه المتعلقة بحقيقة الولاء.

(٤) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٩/١.

(٥) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ (سورة التوبة:٧١) .

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى جعل الولاء والبراء علامةَ الإيمان والدين.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الولاء والبراء علامةٌ على الإيمان والدين الكامل، لا على أصل الإيمان والدين[1].

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفير من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه[2].

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني.

(٢) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

المطلب الثاني
الشُّبهاتُ المتعلقةُ بالولاء والبراء من السنة النبوية، ومناقشتُها

الدليلُ الأول: الأدلةُ على النهي عن مخالطة الكفار والسكنِ معهم؛ كقوله عليه السلام: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)[1]، وحديث: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)[2]، وحديث: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)[3]، وحديث: (أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[4]، وحديث: (لا تستضيئوا بنار المشركين)[5].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبي عليه السلام نهى عن مخالطة الكفار، وشبَّه من خالطهم وسكن معهم بهم، وحكم بالبراءة منهم.

ونُوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التشبيه بالكفار لا يقتضي الكفر، كما لا يقتضيه التشبه بهم[6]. والبراءةُ عقوبةٌ لا تقتضي التكفير، ولذلك سمّاه مسلماً[7].

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة والسكن، مع محبة دينهم أو معاداة

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٧٨٧، من حديث سمُرة بن جُندب – رضي الله عنه – . وانظر بقية التخريج في مجموع الرسائل للشيخ سليمان بن عبد الله ١٦٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤١/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٦/٨، عن قيس بن أبي حازم مقطوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٦٤٥، والترمذي في الجامع، رقم ١٦٠٤، وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٤٧٤ من حديث جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣، والطبري في التفسير ٧١٠/٥ من حديث أنس – رضي الله عنه –، وفسره السرخسي في المبسوط ٢٤/١٠ بالدخول تحت راية المشركين. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢١٠/١: الصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم.

(٦) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثالث من المطلب الأول.

(٧) ينظر: الدرر السنية ٣٤٣/١١.

الإسلام وأهله[1].

الوجه الثالث: أنّ المُراد حكمُهم في القتل وأخذ المال إذا خرجوا مع الكفار، لا الحكم بتكفيرهم[2].

الوجه الرابع: أنَّ الحكم على الفعل بالكفر لا يقتضي كفر الفاعل[3].

الدليل الثاني: الأدلةُ على انَّ الولاء والبراء لا يتحقق الإيمان والدين إلا بتحققهما؛ كحديث: (أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله)، وحديثِ: (وهل الدين إلا الحب والبغض)[4].

وجه الاستدلال: أنَّ الإيمان والدين لا يتحقق إلا بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر والعصيان.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجهُ الأول: أنَّ الإيمان والدين الكامل لا يتحقق إلا بالولاء والبراء، لا أنَّ أصل الإيمان والدين لا يتحقق إلا بهما؛ ولذلك قال النبي عليه السلام: (أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله)[5]، وقال: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)[6]، وقال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[7].

(١) ينظر: الدرر السنية ١٦٣/٨، ٤٣٢، ٤٥٦.

(٢) ينظر: الدرر السنية ٤٥٦/٨.

(٣) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩١/٢ وصححه، وابن أبي حاتم في التفسير ٦٣٢/٢، وأبو نُعيم في الحلية ٣٦٨/٨، ٢٥٣/٩، والبزار في المسند (زوائد) رقم ٣٥٦٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٦٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٥، من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ من حديث معاذ بن أنس – رضي الله عنه – .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٥٩٩، وأحمد في المسند ١٤٦/٥ وسكن عنه الحافظ في الفتح ٤٧/١ من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٦٨١ من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٥٢٣ وقال حديثٌ حسن، وأحمد في المسند ٤٣٨/٤، ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٤١٢/٢٠، والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن أنس الجهني – رضي الله عنه – .

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفيرُ من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أنَّ جعل الولاء والبراء دليلاً على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه.

الدليلُ الثالث: الأدلةُ على النهي عن محبة الكفار؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحب رجل قوماً إلا حُشر معهم)[1]، وقولِه: (المرء مع من أحب)[2].

وجه الاستدلال: أنَّ محبة الكفار تقتضي الكونَ معهم، والدخولَ في زُمرتهم.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالمحبة المحبَّةُ الدينية لا الدنيوية؛ ولذلك لم يكفر النبي، حاطب بن أبي بلتعة، وأخبر اللّهُ أنَّ مَن المؤمنين من يُحب الكفار[3].

الوجه الثاني: أنَّه ليس في هذه الأدلة تكفير من أحب الكفار.

الوجه الثالث: أنَّ القول بأن محبة الكفار كفرٌ، لا يقتضي كفرَ من فعله.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٦٤٤٦، والصغير رقم ٨٧٤ بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٤ من حديث علي رضي الله عنه، وله شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٦، ١٦٠، وأبو يعلى في المسند رقم ٤٥٦٦، والحاكم في المستدرك ١٩/١، ٣٨٤/٤، وشاهدٌ من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –، أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٨٠٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٦٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٦٤١، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، ٣٩٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني من المطلب ا لأول.

المبحث الثالث
الشُّبهاتُ المتعلّقةُ بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتُها (أئمة الدعوة أُنموذجاً)

تُعدّ دعوةُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أكثر الدعوات الإصلاحية احتفالاً بعقيدة الولاء والبراء؛ ولذلك كثُر كلامُ علماءِ هذه الدعوة عن هذه المسألة، وأفردوها بالتأليف منذ وقت مبكر. ومن أبرز هذه المؤلفات: كتابا الدلائل، وأوثقُ عُرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ç)، وكتاب سبيلُ النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ç) إلى جانب الردود الكثيرة والفتاوى العديدة، التي استوعبت أهمَّ الجوانب المتعلقة بهذه العقيدة. إلا أنه وقع في بعض كلام هؤلاء الأئمة ألفاظٌ مجملة: لم تُفهم على وجهها، ولم تُرد إلى صريح عباراتهم؛ لينكشف المقصودُ ويُعرف المُراد.

فوقع ما وقع من التحريف والتأويل لكلامهم، وتحميله ما لا يحتمل من المعاني والمقاصد.

وقد تصدّى علماءُ الدعوة لهذه الظاهرة منذ أنْ ذرَّ قرنُها في أواسط القرن الثالث عشر تقريباً، وفنَّدوا هذه الآراء المنحرفة وكشفوا زيغها وباطلها[1] وما زال علماءُ الدعوة يُلاحقون هذه الظاهرة بالردود والتفنيد إلى عصرنا الحاضر.

(١) ينظر: رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، على من كفَّر أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين. الدرر السنية ٤٦٦/١، ورد الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق. الدرر السنية ٤٨٩/٨، ١٢٣/٩، ١٥٨.

ومن أبرز ما تعلّق به هؤلاء المجادلون، ما يأتي:

١- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في ستة مواضع من السيرة: أن الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلامٌ – ولو وحَّد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المُشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض؛ كما قال تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾ الآية (سورة المجادلة:٢٢) [(١)].

ونُوقش من وجهين:

الوجهُ الأول: أنَّ الشيخ رحمه الله صرَّح في موطن آخر، بأنه لا يكفّر بمجرد الموالاة، فقال: وما ذَكر الأعداءُ عني أني أكفّر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة. فهذا بهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله[(٢)].

وقال في موضع آخر: والموالاةُ منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر[(٣)].

الوجه الثاني: أنَّ مُراده بذلك: أن إسلام من لم يفعل ذلك ناقص، وصاحبَه معرَّضٌ للوعيد[(٤)].

٢- قولُ الإمام محمد بن عبد الوهاب، في نواقض الإسلام: الثامن:

(١) الدرر السنية ١١٣/٨.
(٢) الدرر السنية ١١٣/١٠.
(٣) الدرر السنية ٨٣/١٠.
(٤) ينظر: الدرر السنية ٥٣٩/١١، ٥٨٠، ٤١٤/١٢.

مُظاهرة المشركين ومعاونتُهم على المسلمين[1].

ونُوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ المراد مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع المحبّة لدينهم وعداوتهم للإسلام وأهله؛ لما سبق.
- الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ مظاهرة المشركين ومعاونتَهم على المسلمين ناقضٌ للإسلام، لا يقتضي نقضَ إسلام من فعله؛ لما تقدم[2].
- قولُ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في نواقض ومبطلات التوحيد: الأمرُ الثالث: موالاةُ المشرك والركونُ إليه، ونصرته وإعانتُه باليد واللسان أو المال[3].

ونُوقش: بما سبق في القول قبله.

- قولُ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله، في كتاب الدلائل: إنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقةَ على دينهم، خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم: فإنه كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين[4].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أنَّ الشيخ كفَّر من أظهر الموافقة للمشركين على دينهم، والموافقة شيءٌ والموالاة شيءٌ آخر؛ ويدل عليه، قوله بعد ذلك: فكيف إذا والاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين[5].

(١) ينظر: الدرر السنية ٣٦١/٢، ٢٩٢/٩، ٩٢/١٠.
(٢) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني.
(٣) ينظر: الدرر السنية ٣٠٢/١١.
(٤) الدلائل للشيخ سليمان بن عبد الله ٤١ (مجموع الرسائل).
(٥) المصدر السابق.

- الوجه الثاني: أنَّ المؤلف فرَّق في كتاب أوثق عرى الإيمان: بين المُوالاة مع المساكنة والخروج معهم لقتال المسلمين، وبين الموالاة دون مساكنه وموالاة من أجل الدين[1].
- الوجه الثالث: أنَّ الحكم بأنَّ موالاة الكفار كفر، لا يقتضي كفر من فعله.

(١) أوثق عرى الإيمان ١٣٢ (مجموع الرسائل).

المبحث الرابع
آثارُ الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آثارُ الشُّبهاتِ المتعلقةِ بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية

لعل من أبرز آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية، ما يأتي:

- تشويهُ صورة الإسلام عند عامة المسلمين وغير المسلمين، وما يترتب على ذلك من الطَّعن في الإسلام والتنفير منه.
- تشويهُ عقيدة أهل السُّنة والجماعة التي تتخذ من عقيدة الولاء والبراء شعاراً إسلامياً أصيلاً، بعيداً عن المزايدات السياسية والمطامع الشخصية.
- التنفيرُ من أهل السنة والجماعة، ورميُهم بالتشدد والانغلاق، واتهامُهم بالتطرف والإرهاب.
- الوقوعُ في خطيئة التكفير، واتهام الناس بالأباطيل.
- زرعُ الخصومات، وبذرُ التفرق والاختلاف في أوساط الأمة المسلمة.
- التشكيكُ في علماء الأمة والمؤسسات الدينية الرسمية.
- تقطيعُ أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية.
- تدميرُ السِّلم الاجتماعي، وزرعُ الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع الواحد.
- إشغالُ الأمة عن رسالتها وأهدافها السامية.

المطلب الثاني
آثار الشّبهاتِ المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الاقتصادية والسياسية

يمكن لنا – في ظل التشابك والتداخل العميق بين السياسة والاقتصاد – القول: بأن من أهم الآثار الناجمة عن هذه الشبهات على الاقتصاد والسياسة، ما يأتي:

- الإضرارُ بالعلاقات الاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغيرهم.
- الحرمانُ من الإسهام في المؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات العالمية.
- الامتناع عن المشاركة في المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية.
- التنديدُ بالتعاون الدولي، في مجالات الأغذية والأدوية والإغاثة وغيرها.
- التشكيكُ في الولاية الشرعية، واتهامُها بالعمالة والفساد.
- تفتيتُ الجبهة الداخلية، وإضعافُ الأمة في مواجهة ضغوط الكفار ومطامعهم.
- زعزعةُ الأمن، وإضعاف هيبة الدولة والنيلُ من تماسك الأمة وثباتها.
- تدمير الاقتصاد، وهدرُ الفرص الاستثمارية.

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتُعد الشبهات المتعلقةُ بعقيدة الولاء والبراء من أكثر الشبهات تداولاً في أوساط الناشئة، ويجد فيها أعداءُ الإسلام طريقاً ملائماً لنشر أباطيلهم ونفث سمومهم وتفريق كلمة المسلمين، ووسيلةً إلى تجنيد هؤلاء الشباب للنيل من الأمة في حاضرها ومستقبلها، باسم العقيدة الإسلامية والغيرة على الدين وأهله والتمكين للأمة واسترداد الحقوق ورفع راية الإسلام.

فكانت هذه التصرفاتُ الطائشة التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة، وهم كما وصف النَّبيُّ ﷺ: (أحداث الأسنان سُفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[1].

وإذا كان أسلافُ هؤلاء قد قاموا بهذا الدور البائس بدافع الجهل والحماقة والغيرة العمياء، فأرهقوا الأمة الإسلامية سنين عديدة حتى شتت الله شملهم وفرق كلمتهم. فإنَّ أخلافهم في هذه الأمة قد لبسوا لبوسهم، وإنْ تنصَّلوا من بدعتهم وادعوا السلفية والجهاد. وستكشف الأيامُ مدى جنايتهم وما ألحقوه بالأمة من الأذى والفساد، ويستبينُ الناس علاقاتهم المشبوهة بدوائر الشر والمنظمات السرية في العالم، والتي وفرت لهم الملاذات الآمنة ورعتهم وسهلت لهم سبل الشر والضلال، وقامت باستغلال ذلك وتوظيفه لخدمة أهدافهم والتمكين لهم وتنفيذ أيدلوجياتهم وبسط نفوذهم، والحد من

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، ومسلم في الصحيح، رقم ١٠٦٦، وأحمد في المسند ٨١/١، ١١٣، ١٣١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

طموحات الأمة ولو في الواقع المنظور، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لكن الله تعالى وعد هذه الأمة ووعده الصدق: أنه مظهر دينه وناصر عباده ولو كره الكافرون، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون ﴾ (سورة الصف:٨)، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون ﴾ (سورة التوبة:٣٢).

ولعل في هذا البحث ما يكشف الحقيقة ويدفع اللبس ويسهم في إعادة هؤلاء إلى جادة الصواب. والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل.

المحور الخامس

شبهات الخوارج و الجماعات التكفيرية

المعاصرة والرد عليها

الموضوعات المندرجة تحت هذا المحور:

أ- شبهات الخوارج والرد عليها.

ب- شبهات المعتزلة والرد عليها.

ج- شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها.

فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي

من الاعتناق إلى المراجعة

"الحالة المصرية المتجاوزة"

د. أحلام محمد السعدي فرهود

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان

فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي
من الاعتناق إلى المراجعة

توطئة:

شغلت ظاهرة التكفير حيزاً كبيراً من اهتمام علماء المسلمين طوال تاريخ الفكر الإسلامي، فمنذ عهد الخوارج حتى الآن ظهرت صيحات التكفير تعلو أحيانا وتخبو أحيانا أخرى. إلا أن تجددها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين اصطحب معه أنماطاً من العنف غير المسبوق، جعل من الخلاف في الرأي تكئة للاعتداء على الغير، وتحول الاختلاف في وجهات النظر من ظاهرة صحية تمد العقل بخصوبة رأي وعمق وتمحيص واطلاع على وجهات نظر متعددة إلى مرض عضال أدى إلى التآكل والتناحر. وطال فكر التكفير الأخضر واليابس مما أهدر طاقات الأمة وزاد من نار الاختلاف استعارا وتأججا. وكان لتصدي غير المتفقهين والعوام لقضايا الفتوى والاجتهاد أثره في إشاعة التكفير ورمي الاتهامات جزافا دون جريرة أو وجه حق.

وارتبط ازدهار مناخ التكفير في ذلك الوقت بصعود ما يمكن أن نطلق عليه مجازاً جماعات الإسلام السياسي، ومثلت تلك الجماعات ملمحاً مميزاً للنظم السياسية العربية في هذه الآونة. وبدا للجميع أن ثمة تغير واضح في بنية الأفكار والأيديولوجيات التي تتبناها يميل إلى المفاصلة مع الآخر، ويرفض التعامل مع الأفكار المغايرة لها ولا يقيم معها جسوراً، ويصل بها الحال إلى حد تكفير من لا ينخرط معها في التنظيم لشبهة خروجه عن جماعة المسلمين.

هذا الظهور الحدي لأفكار تتناقض مع وسطية الإسلام دفع الكثيرين إلى طرح تساؤلات عدة حول: الأطر الفكرية والقيمية التي تستقي منها حركات الإسلام السياسي توجهاتها، الظروف والملابسات التي تؤدي إلى ازدهار تلك

الأفكار، الآليات التي تتخذها تلك الحركات في تحقيق أهدافها، ووضعيتها داخل مجتمعاتها. هذه التساؤلات وغيرها تفتح أبواباً أمام فهم ظاهرة نشوء وازدهار التيارات الإسلامية الراديكالية وتبنيها رؤى تكفيرية. وتهتم الدراسة الحالية بمناقشة وتحليل الرؤى والأفكار التكفيرية لجماعات الإسلام السياسي ومرجعيتها، سواء في حال الاعتناق التي صاحبتها موجة واسعة من العنف ضد السلطة والأفراد في الكثير من المجتمعات العربية، أو في حالة المراجعة الفكرية التي أسفرت عن مراجعة أسس التكفير عند الجماعات مصحوبة بتراجع واضح عن ممارسة العنف ضد الدولة والنظام. ولما كان من غير الممكن التطرق لدراسة فكر هذه الحركات في كل أرجاء العالم العربي أو الإسلامي نظراً لاتساع النطاق الزماني والمكاني، وتنوع وكثرة حركات الاحتجاج الإسلامية، ومحدودية الحيز الممنوح للدراسة، اهتمت الدراسة الحالية بالتعرف على رؤى المرجعيات الأساسية للجهادية الإسلامية، مع الاهتمام بدراسة البدايات الأولى لمراجعاتها، والتي مثلت الشرارة التي انطلقت منها باقي المراجعات. وتمثل التساؤلات التالية أساساً لخطة البحث في هذا الموضوع:

١- ما العوامل التي أدت إلى ازدهار ظاهرة التكفير المعاصرة في العالم العربي في النصف الأخير من القرن العشرين؟

٢- ما المعين الذي اغترفت منه جماعات الإسلام السياسي أفكارها، وما هو أثر تلك المرجعية على تبنيها لفكر التكفير؟

٣- أيعدُّ التكفير مكونا أصيلا في البناء الفكري والتنظيمي للجماعات الإسلامية أم يعبر عن لحظة استثنائية في مسار عمل تلك الجماعات؟

٤- إلى أي مدى ساهمت الرؤية التكفيرية للمجتمع في بناء الأفكار السائدة داخل النسق العقدي والاعتقادي لتلك الجماعات؟

٥- ما الأسس التي قام عليها فكر التكفير وإلى من توجه اتهامات التكفير؟

٦- هل تختلف أفكار جماعات الإسلام السياسي من مصر لآخر، ومن جماعة لأخرى داخل نفس الأمصار وما ملامح الاختلاف والاتفاق؟

٧- أخيرا هل مثلت مراجعات الجماعات الإسلامية في مصر والدول العربية تراجعاً حقيقياً عن فكر التكفير؟ وهل تمثل هذه المراجعات قطيعة معرفية مع جذور التطرف؟ وما هي الآثار المتوقعة لمراجعات جماعات الإسلام السياسي على مسيرة عمل تلك الجماعات؟

في ضوء هذا التصور تسعى الدراسة إلى قراءة وتحليل كتب ووثائق جماعات الإسلام السياسي قراءة سوسيولوجة معرفية تنتهج من تحليل المضمون الكيفي أداة لقراءة النص مع استخدام أسلوب"التحليل الاستشهادي عن طريق اختيار فقرات من نصوص الخطاب"[1] دعما للتحليل.

وتجدر الإشارة من البداية إلى ملوحظتين هامتين:

١- تنصب الدراسة بالأساس على التعرف على سمات وملامح خطاب التكفير لدى جماعات الإسلام السياسي، والتي بدأت ارهاصاتها الأولى بانشقاق تنظيم شباب محمد عن جماعة الإخوان المسلمين في مصر ١٩٤٠م، ونشوء حزب التحرير الإسلامي على يد تقي الدين النبهاني في فلسطين، واستكملت حلقاتها ببروز الجماعات الإسلامية الراديكالية

(١) انظر تفصيلا: د. محمد حافظ دياب: سيد قطب: الخطاب والأيديولوجيا، القاهرة: دار العالم الثالث، د.ت، ص ص ١٦-١٩. وحول منهاجية تحليل الخطاب انظر: د. أميمة مصطفى عبود: قضية الهوية في مصر في السبعينيات: دراسة في تحليل بعض نصوص الخطاب السياسي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م. أيضا: أيمن سليمان السعد: العولمة وتصورات الهوية: دراسة في تحليل بعض نصوص الخطابات العربية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

داخل العديد من الأقطار العربية وغير العربية في السبعينيات من القرن الماضي.

٢- ارتكزت الدراسة في تحليلها لمراجعات جماعات الإسلام السياسي على ما صدر عن الجماعات من مطبوعات ووثائق وإصدارات منشورة، أو ما نشر على صفحات شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على المواقع الخاصة بالجماعات من وثائق منسوبة لها مع التركيز على مراجعات الجماعة الإسلامية، وجماعة الجهاد باعتبارهما الجماعتين الأقدم والأكبر على مستوى العالم العربي، كما أن ما تقدمه الجماعتان يعد في حد ذاته واقعاً عملياً جديداً بكل مكوناته وليس مجرد حالة فكرية منعزلة عن الممارسة.

وتنقسم الدراسة وفق هذا المنظور إلى مبحثين أساسيين يتناول أولهما: الخطاب التكفيري عند جماعات الإسلام السياسي: من قطب إلى تنظيمات العنف الراديكالي، أما الثاني فيختص بدراسة نقد خطاب التكفير: المراجعات الفكرية لجماعات الإسلام السياسي، تعقبهما خاتمة.

المبحث الأول
الخطاب التكفيري عند جماعات الإسلام السياسي
من قطب إلى تنظيمات العنف الراديكالي

يُرجع عدد من المحللين والمتخصصين في دراسة الحركات الإسلامية المعاصرة جذور فكر التطرف في المنطقة العربية إلى قراءة تلك الحركات لفكر سيد قطب، وأحكامه بارتداد المجتمع عن الإسلام، وترديه في الجاهلية؛ لرفضه حاكمية الله وتفضيله حاكمية البشر. واللافت للنظر في هذا الأمر أن كتابات سيد قطب، التي مثلت المرجعية الأساسية والجوهرية لفكر جماعات العنف الراديكالي، استقت مرجعيتها من كتابات أبي الأعلى المودودي والتي نشطت في بيئة سياسية مخالفة لتلك التي نشطت فيها كتابات سيد قطب[1]. إلا أن التواصل الفكري بينهما يمكن ملاحظته بوضوح ليس فقط في انتخاب كل منهما لمفاهيم ومصطلحات واحدة، بل – أيضا – من خلال المفاهيم والتعبيرات المتشابهة التي حفلت بها كتابات كل من المفكرين[2].

(١) يميل البعض إلى المفارقة بين خطاب كل من سيد قطب وأبي الأعلى المودودي على اعتبار أن مقولات الخطاب القطبي تمثل تعبيراً عن واقع سياسي واجتماعي مخالف لواقع المودودي، كما أن المنطلق الديني في تبني كل منهما لفكرة الحاكمية ينطلق من فهم مغاير، فعلى حين تبدو نظرية الحاكمية في فكر المودودي – كما يرى جمال باروت – إعادة لإنتاج المنظورات الثيوقراطية الشيعية لفكرة الإمامة، يتشيع الخطاب القطبي لمفهوم الدولة من منظور تطبيق الشريعة. انظر: محمد جمال باروت: يثرب الجديدة: الحركات الإسلامية الراهنة، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٤م، ص ٣٩.

(٢) يذهب البعض في تحليله لكتابات أبي الأعلى المودودي إلى أن قيمة المودودي لا ترجع فقط إلى اعتباره المنظر لما يمكن أن يطلق عليه الأصولية الإسلامية، وإنما – أيضا – في أنه المؤسس للجماعات الإسلامية في العالم الإسلامي برمته، على حين يميل البعض الآخر إلى نسبة ظاهرة الحركات الإسلامية الحديثة باختلاف مسمياتها وتشكيلاتها إلى الدعوة القطبية. انظر تفصيلا رأي كل =

ومع تسليمنا بأهمية ما قدمه المودودي من أفكار، إلا أن ما نقله قطب عن المودودي كان هو المعبر لوصول أفكاره إلى العالم العربي. وقد اكتسبت كتابات سيد قطب بعداً حركياً واضحاً بَدا في استلهام جماعات الإسلام السياسي التي نشطت في مصر والدول العربية لأفكاره، حيث مثلت تلك الأفكار منبعاً ثورياً متجدداً يدعو من وجهة نظر معتنقيها إلى التغيير والحركة ضد الطواغيت، وهو ما دعا البعض إلى اعتبار كتابات سيد قطب بمثابة "مانيفستو" أو بيان لحركة إسلامية من طراز جديد، وعُدَّ كتابه "معالم في الطريق" بالفعل معالم في طريق هذه الحركات وطريق مجتمعها الذي تتصوره[1].

وسوف تسعى الدراسة في المبحث الأول منها إلى التعرف على منظومة الخطاب التكفيرى عند المفكر سيد قطب، ثم تتناول أهم ملامح فكر التكفير عند الجماعات الراديكالية. بادئة بملحوظات عامة تأسيسية.

أولا: ملحوظات عامة تأسيسية: من الأفكار القطبية إلى الأفكار الجهادية: قطيعة أو تواصل:

يمثل خطاب سيد قطب – كما يرى أحمد الموصلي – الخطاب المؤسس للاستبعادية المتشددة عند الإسلاميين المعاصرين، "حيث كان قطب أول رواد الاستبعادية الاستئصالية وأول ضحاياها". ويرى الموصلي أن قطب بنى فكره المتشدد من خلال سجنه وتعذيبه اللذين تحولا إلى فقه سياسي متشدد ومؤصل

= من: محمود أمين العالم: الفكر العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية، قضايا فكرية، الكتاب الثالث والرابع عشر، أكتوبر ١٩٩٣، ص ١١. أيضا: مراد وهبة: أصوليات هذا الزمان، قضايا فكرية، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١) انظر: د.حيدر إبراهيم علي: أزمة الإسلام السياسي: الجبهة الإسلاميةالقومية في السودان نموذجاً، القاهرة: مركز الدراسات السودانية، ١٩٩١م، ص ٢٠. أيضا: كمال السعيدحبيب: تحولات الحركة الإسلامية والاستراتيجية الأمريكية، القاهرة: د.ن، ٢٠٠٦، ص٢٥.

للعنف والانعزال، فكان أن وجد في هذا التشدد تعويضاً نفسياً عن القمع والعنف الذي أنزله النظام بنفسه وجسده، وبدا كأنه هو الذي يستبعد النظام لا العكس[1].

واكتسب الصراع مع السلطة الحاكمة لديه مفهوما معنويا انطلق من إلصاق الكفر بها، وبمن لم يحكم بالشريعة ويطبق حدودها، وبكل من يعارض جماعة المسلمين، إلى آخر صفات الكفر التي ألصقت بالجميع، وكان التكفير هو المقابل الديني للسجن والقمع والتعذيب والإعدام الذي تملكه السلطات الدنيوية ولا يملك مواجهته. وإذا كانت الحكومة تستطيع أن تعزل خصومها وتقضي عليهم فالجماعة الإسلامية تفعل نفس الشيء مع من يعارضها ولكن بطريقتها الخاصة[2].

التفسير السابق لفكر التشدد والتكفير عند قطب، يفتح الآفاق أمام قراءة سوسيولوجية معرفية توضح العلاقة بين معطيات الواقع وجملة الأوضاع المجتمعية التي عاش فيها، وبين تبنيه فكر التكفير. ففي ظل معاناة السجن والمرض جاء فكر قطب المُستبعِد للدولة الفاسدة والنظام الحاكم، وأضحى العالم في نظره عالماً جاهلياً يبعد بمراحل عن المجتمع الإسلامي السليم. وفي ظل ظروف وأوضاع متشابهة نشأت الجماعات الإسلامية الراديكالية متبنية رؤية تكفيرية أقرب ما تكون إلى قراءتها لفكر سيد قطب وتزيد عليه في القدرة على الحركة وممارسة العنف التكفيري.

القراءة المتعمقة لفكر سيد قطب وكتابات الجماعات الإسلامية

(١) أحمد الموصلي: رؤية الحركات الإسلامية لمفاهيم الديموقراطية والتعددية السياسية، في: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٢، ص ص ١٣٨–١٣٩.

(٢) د. فؤاد زكريا: مستقبل الأصولية الإسلامية، فصلية فكر، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٤، ص ص ٤٨–٤٩.

الراديكالية المتبنية لهذا الفكر، لا يمكن اختزالها في قراءة نصية بل تجب قراءتها انطلاقا من الواقع ومعطياته، لذا نشير إلى عدد من النقاط الهامة:

١- تحتمل قراءة الخطاب القطبي – مثلها مثل قراءة أى نص مكتوب – العديد من التفسيرات والتأويلات التي قد تجنح بها إما إلى قراءة شديدة التطرف تضفي على الكاتب رؤية فكرية تكفيرية متشددة، أو قراءة مدافعة ترى أن كتابات قطب التبسها قدر من سوء الفهم وتم تحميلها من المعانى واللوازم ما لا تحتمل، وبنيت على القراءة الظاهرية، بعيدا عن القراءة الحقيقية للنص والتى يرد بعضها إلى بعض ويفسر بعضها بعضاً[١]، مما أدخلها في دوامة التكفير. وبين القراءتين تقف القراءة النقدية التي ترد النصوص إلى أصولها دون داع من تشدد أو تفريط.

٢- أيا ما كان الجدل حول حقيقة فكر سيد قطب، فإن الحقيقة التي لا مراء فيها أن كتاباته كانت بمثابة المرشد أو الدليل للعديد من الحركات الاستبعادية ليس في مصر وحدها بل في العالم العربي أيضاً[٢]، وهو ما يظهر بوضوح عند قراءة الوثائق الخاصة بهذه الحركات، والتي يتبنى أغلبها مقولات سيد قطب، وإن لم يُشر بعضها إلى ذلك صراحة.

٣- مع التسليم بوجود تفاوتات بين الحركات والتنظيمات الإسلامية الراديكالية من حيث: ظروف النشأة والأفكار والاستراتيجيات

(١) حول التوجهات المختلفة في قراءة الخطاب القطبى انظر: د. معتز الخطيب: إعداد وتحرير، سيد قطب والعنف والتكفير: أزمة افكار أم مشكلة قراء، القاهرة: مكتبة مدبولى، ٢٠٠٩م.

(٢) حول العلاقة بين الخطاب القطبي وخطاب الجماعات الاسلامية في تونس على سبيل المثال انظر: محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ٢١٣–٢٢٠. انظر ايضا:
Ola Abouzeid (ed.), Islamic Movements in a Changing World, Cairo: CPRS & Friedrich Ebert Stiftung, 1995.

الحركية، إلا أنه يمكن القول بوجود سمات عامة وقواسم مشتركة تجمع بينها، وإن الخلاف في الفكر – إن وجد – يتعلق بمساحة التشدد ونطاق التكفير ومَن المنوط به الحكم بتكفير المجتمع[1]. وفي هذا السياق يرى البعض ضرورة التفرقة بين الخطاب التكفيري والخطاب الجهادي، فالخطابات الجهادية ليست تكفيرية بالضرورة بل هى "نصف تكفيرية" أو "شبه تكفيرية"، حيث يتريث الخطاب الجهادي في الحكم على المجتمعات الإسلامية بالكفر، ويفضل وصفها بالمجتمعات الفاسقة التى يحكمها مرتدون أو كافرون أو منافقون، مع كثرة المرتدين. وهو ما يعنى أن الحكم بالكفر يكون على الأفراد لا على المجتمع، وتعود مرجعية هذا الخطاب إلى قراءة خاصة لفكر ابن تيمية الذي أسس رؤية ترتبط بزمن وظروف بعينها. أما الخطاب التكفيري ومرجعيته قراءة فكر سيد قطب فهو يحكم بالكفر على المجتمعات وبالإسلام على الأفراد وينطلق من زمن ورؤية مغايرة[2].

٤- تقتصر الدراسة الحالية – ولمحدودية المساحة وأهمية التجربة – على دراسة الخطاب التكفيري للجماعات الإسلامية الراديكالية في مصر، على اعتبار أن مصر تقدم واحداً من أهم نماذج تلك الجماعات في المنطقة العربية من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل التجربة المصرية – منذ سيد قطب – زاداً هاماً لتلك الجماعات، ومنها استقت الجماعات الراديكالية في الوطن العربي رؤيتها الفكرية والحركية، وعلى جانب ثالث يلحظ

(١) حول هذا الرأى انظر: د. نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الدينى، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٤، ص ص ١٣–١٤. د. محمود إسماعيل، الخطاب الأصولى المعاصر: الآليات والقسمات، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٦م.ص ١٢.

(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٣–١٩٥.

الـدارس لتطـور تلـك الجماعـات تـشابهاً كـبيرا بـين نـشأة وأفكـار الجماعات الراديكالية في التجربة المصرية وفى تجارب الدول العربية إلى حد دعا أحد الباحثين إلى القول بأن "التجربة المصرية هي التي يتم استيرادها مع إضافة بعض التلوينات المحلية الطفيفة بحكم الخصوصيات المحلية والظرفية السياسية لكل بلد. وأن الجماعات المتطرفة في الدول العربية تناسلت على النمط أو النموذج المصري مما يؤكد أن هذا النموذج يكاد يتكرر ويتشابه في كل البلدان العربية"[1].

وتسعى الدراسة في الجزء التالى إلى التعرف على أهم ملامح فكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي بدءا من سيد قطب حتى التيار الجهادي، مرورا بجماعة التكفير والهجرة.

ثانيا: سيد قطب ومعالم في طريق التكفير:

تتجلى أطروحة قطب في تبنيه لفكرتي الحاكمية والجاهلية اللتين تنقلان المجتمعات الحالية من مصاف الدولة الإسلامية إلى مصاف الدولة الجاهلية أو دولة ما قبل الإسلام. وقد وضع قطب في كتابه معالم في الطريق تقسيماً ثنائياً للعالم، فالإسلام لا يعرف سوى مجتمعين: المجتمع الإسلامي والمجتمع الجاهلي. هذه المفاصلة بين الإسلام والجاهلية، أو بين دار الإسلام ودار الحرب، أو بين الكفر والإيمان والحق والباطل خلفت لدى قطب حالة من

(١) انظر: إبراهيم أعراب، : الإسلام السياسي والحداثة، المغرب، إفريقيا الشرق، ٢٠٠٠م، ص٦٨.ولمزيد من التفاصيل حول تجارب بعض البلدان العربية، انظر على سبيل المثال: بومدين بوزيد: خطاب الحركة الإسلامية في الجزائر، قضايا فكرية، الأصوليات الإسلامية في عصرنا الراهن، ١٩٩٣م، ص ص ٢٧٧–٢٨٨. د. حيدر إبراهيم علي: الجبهة القومية الإسلامية: نموذج الدولة الأصولية في السودان، المرجع السابق، ص ص ٢١٥–٢٣٣. مجموعة مؤلفين: الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧م. محمد ضريف: الإسلام السياسي في المغرب، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٢م.

الـرفض والإنكـار لوجـود الأمـة المـسلمة الحقـة والدولـة المـسلمة الـصحيحة والمجتمع الإسلامي السليم، فما هو موجود لا يعبر عن أمة الإسلام. تأسيسا على ذلك يذهب سيد قطب إلى ضرورة إحياء الإسلام الصحيح كي يؤدي دوره في قيادة البشرية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق "الطليعة المسلمة" التى تعمل على استعادة المنظومة القيمية للإسلام، ولكي تبدأ دورها لابد لها من معالم في الطريق – كى تحدد – موقفها من الجاهلية، ومن هنا يمكن تحديد مفهوم أمة الإسلام، والعمل على إقامة الدولة الإسلامية.

منظومة الخطاب التكفيري عند سيد قطب:

تبدأ منظومة الخطاب التكفيري عند سيد قطب من الفرد، وتنتهى عند الأمة وبينهما يقف المجتمع والدولة.

١ـ ماهية الفرد المسلم:

يحدد قطب مناط الإيمان في مبدأ التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله التي تتمثل– في رأيه – في الاعتقاد بأن الله وحده هو خالق الكون والمتصرف فيه، وأنه وحده هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية ونشاط الحياة كله، وأنه وحده الذي يخضعون لحكمه في شوؤن حياتهم كلها. يقول سيد قطب: " إن القاعدة النظرية التي يقوم عليها الإسلام هي شهادة التوحيد. إلا أن الإسلام الفعلي يقتضي أن تكون هذه الشهادة "إفرادا لله بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان والحاكمية اعتقادا في الضمير، وعبادة في الشعائر وشريعة في الحياة، فهي شهادة لا توجد فعلا ولا تعتبر موجودة شرعا إلا في هذه الصورة المتكاملة التى تعطيها وجودا حقيقيا، يقوم عليه اعتبار قائلها مسلما أو غير مسلم. ومن لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنه لم يدخل الإسلام بعد. وأيما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم

تدن بدين الله ولم تدخل الإسلام بعد"[1]. من هذا المنطلق يقرر قطب أن الأرض اليوم تشهد أقواما من الناس أسماؤهم أسماء مسلمين، ومن سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام، لكن لا الأقوام مسلمة، ولا الأوطان إسلامية.

وحتى لا يقع – ما اسماهم قطب– المسلمون الحقيقيون في خطأ التمييع والغموض واللبس الذي يحيط بدلالة التوحيد، ومدلول الإسلام من جانب، والشرك والجاهلية في جانب آخر، يقرر قطب أن الإسلام بَيِّن والكفر بَيِّن، وأن من لم يشهد شهادة التوحيد أو يقمها على النحو السابق " فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين، الفاسقين، المجرمين"[2]. هذه المفاصلة اليقينية بين المسلم والكافر تقتضي من أصحاب الدعوة إلى الله " أن يعتقدوا يقينا أنهم هم المسلمون، وأن الذين يقفون في طريقهم يصدونهم عن سبيل الله هم المجرمون، وأن يستيقنوا أنها قضية كفر وإيمان، وأنهم وقومهم على مفرق الطريق، وأنهم على ملة، وقومهم على ملة، وأنهم في دين، وقومهم في دين"[3]. لذا يقع عليهم واجب الدعوة إلى الإسلام وإلى اعتناق العقيدة قبل كل شئ، "أن ندعوهم ليسلموا أولا وبهذا يخرجون من الجاهلية ويدخلون في الإسلام، ويجب أن يكون معلوما لأصحاب الدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين يجب أن يدعوهم أولاً إلى إعتناق العقيدة، حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد شهادات الميلاد بأنهم مسلمون"[4].

(١) سيد قطب: معالم في الطريق، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.، ص ٤٨.

(٢) انظر: تفسير الأنعام والأنفال والتوبة في: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ٧، القاهرة: مكتبة عيسى الحلبي د.ت. أيضا: د. يوسف القرضاوي: هل يكفر سيد قطب مسلمي اليوم، في د. معتز الخطيب: مرجع سابق، ص ص ٦٦–٦٧.

(٣) د. معتز الخطيب: المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق: ص ص ٧٠–٧١.

الفكرة الأساسية عند قطب في الإيمان والكفر هي الإدراك اليقيني بمفهوم الشهادة الذي يفرق بين ما يمكن أن نسميه الإسلام النظري الشكلي الذي يردد فيه صاحبه الشهادة دون معناها، بما يفضي به إلى خانة الكفر، والإسلام الفعلي اليقيني الذي يقوم على إدراك المعنى الصحيح لكلمة التوحيد – من المنظور القطبي – وهوما يضع صاحبه في خانة الإسلام.

٢– شمولية التكفير: من تكفير الفرد إلى تكفير الأمة:

يضع قطب المجتمع والدولة بل الأمة أمام خيار وحيد هو إما الإيمان وإمَّا الكفر، حاكمية الله مقابل حاكمية البشر، الإسلام أو الجاهلية، ولا توجد منزلة بين المنزلتين، فهي أيديولوجيا الطابع الأحادي التي ترفض بحسم الجمع بين الثنائية[١]. هذا المنطق خلق لدى قطب رؤية حدية تجاه تصوره للمجتمع والأمة والدولة، إما دولة الكفر أو دولة الإيمان، الأمة المسلمة أو الأمة الكافرة، المجتمع المسلم أو المجتمع الجاهلي.

ولنبدأ بالمجتمع: لدى قطب لا يعرف الإسلام إلا نوعين اثنين من المجتمعات، مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي، المجتمع الإسلامي الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، ونظاما خلقا وسلوكا، والمجتمع الجاهلي هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده. بهذا التعريف يُدخل قطب – في إطار المجتمع الجاهلي – جميع المجتمعات القائمة في الأرض، تدخل فيها المجتمعات الشيوعية، وتدخل فيها المجتمعات الوثنية، وتدخل فيها المجتمعات اليهودية والنصرانية، وأخيرا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة[٢]. مناط جاهلية هذه المجتمعات كما يقرر

(١) د. محمد حافظ دياب: سيد قطب: الخطاب والأيديولوجية، القاهرة، دار العالم الثالث، د. ت.، ص ١١٨.

(٢) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ٩٤.

قطب "أنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها... فهي تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها... وكل مقومات حياتها". ومن ثم فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات يتحدد في عبارة واحدة، أنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها، فالإسلام لا ينظر إلى العناوين واللافتات والشارات التي تحملها المجتمعات على اختلافها، إنها كلها تلتقي في حقيقة واحدة وهي أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده، ومن ثم فهي تلتقي مع سائر المجتمعات الأخرى في صفة واحدة، صفة الجاهلية[1].

هذه الرؤية تنقل فكر التكفير لدى قطب من المجتمع إلى الأمة، فبما أن الناس ليسوا مسلمين، والمجتمع غير مسلم، فلا توجد بالتبعية أمة مسلمة، الأمة الإسلامية كما يحددها قطب هي "التي يحكم كل جانب من جوانب حياتها الفردية والعامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية شريعة الله ومنهجه، وهي بهذا الوصف غير قائمة الآن في مصر، ولا في أي مكان في الأرض"[2].

ويرتبط هذا المفهوم عند قطب بمفهوم آخر هو العالم الإسلامي أو دار الإسلام. وطبقا لرؤيته فإن دار الإسلام غير موجودة. هذا الكفر الذي عم الأمة في نظره ليس كفرا بالشريعة وحدها بل هو كفر بالعقيدة، لا يخرج منه إلا العصبة المؤمنة التي تبنى المجتمع المسلم. أما دار الحرب فإن علاقة المسلم بها "إما القتال أو المهادنة على عهد أمان، ولا ولاء بين أهلها وبين

(١) المرجع السابق: ص ص ٧٩–٨٢.

(٢) سامي جوهر: الموتى يتكلمون: وثائق محاكمة قطب، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١٣٣.

المسلمين[1].

الحكم بجاهلية المجتمع وغياب الأمة لم يمنع قطب من التعرض لنظام الحكم، وإن لم يكن النقد صريحا، فالشعارات التي يرفعها نظام الحكم في الدولة "أصنام تعبد من دون الله"، والمناداة بها "عدولا جذريا عن الإسلام" ومحاولة الجمع بينها وبين الإسلام هي جمع بين الكفر والإسلام[2].

٣- العصبة المسلمة: الاستثناء من الكفر:

الحكم على المجتمعات بالكفر لا ينفي الاستثناء. والاستثناء عند قطب العصبة المسلمة، أو الجماعة المؤمنة، أو الطليعة، أو الجيل القرآني الفريد، الذي يتأسى بجيل الأوائل وتتمثل فيه العقيدة[3].

هذه الجماعة وإن بدأت قليلة العدد، إلا أنها سوف تزداد قوة يوما بعد يوم حتى تقيم المجتمع الإسلامي "هذه العصبة المسلمة تتكاثر يوما بعد يوم، فحين يبلغ المؤمن بهذه العقيدة ثلاثة نفر يكون المجتمع الإسلامي قد وجد، والثلاثة يصبحون عشرة، والعشرة يصبحون مائة... وهكذا يبرز ويتقرر وجود المجتمع الإسلامي"[4]. وإذا كان الغرض الأساسي من وجود هذه العصبة وفقا لرؤية قطب – هو تحقيق هدف الإسلام في تقويض مجتمع الجاهلية لإقامة مجتمع الإسلام، الذي لن يتحقق إلا بخروج العصبة المؤمنة من المجتمع الجاهلي– حتى

(١) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٠–١٩١.أيضا: سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر تفصيلا: شريف يونس: سيد قطب والأصولية الإسلامية، القاهرة: دار طيبة للدراسات والنشر، ١٩٩٥، ص ص ٢١٢–٢١٧.

(٣) استخدم قطب مفهوم الطليعة في تحديده العصبة المؤمنة التي تقود المجتمع نحو إقصاء الجاهلية من قيادة البشر، وأوضح أن تحقيق هذا الهدف يتم عبر مدخلين، الأول عقائدي يتمثل في تشكيل وعيها وبنائها المذهبي بمفهوم العقيدة، والثاني حركي وتمثله مرحلة المواجهة والجهاد ضد طواغيت المجتمع الجاهلي. تفصيلا في: د. محمد حافظ دياب: مرجع سابق، ص ص ٨١–٨٢.

(٤) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص ١٠٥.

لا يكون وجودها فيه تدعيما لبنائه العضوي ومده بعناصر البقاء والاستمرار– فوجب على الفرد المؤمن والمنظم لهذه الجماعة أن "يشعر شعوراً كاملاً بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهلية وأهل جاهلية"(١)، وأن يجعل ولاءه لهذا التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد ولقيادته المسلمة(٢).

ترتبط هذه النظرة الناقدة للمجتمع الكافر أو الجاهلي بتعبير قطب، برؤية انعزالية يدعو فيها قطب الإنسان المؤمن داخل العصبة المسلمة بأن " يخلق لنفسه عزلة شعورية بين ماضيه وحاضره، بين جاهليته وأسلامه، فينفصل نهائيا عن بيئته الجاهلية، ويتصل نهائيا ببيئته الإسلامية، وهو ما يعني الانخلاع من عقيدة الشرك إلى عقيدة التوحيد. وتتيح هذه العزلة أو المفاصلة للجماعة المؤمنة فرصة التحرر كلية من الجاهلية وتشرب تعاليم الإسلام"(٣).

هذه الرؤية القطبية تضع الإنسان أمام سبيلين إما سبيل الكفر وهو البقاء في المجتمع الكافر (الجاهلي)، والاندماج فيه والعمل وفقا لقواعده ونظامه، وهو ما يعني خروجه من ربقة الإسلام إلى مصاف الكفر، أو سبيل الإيمان وهو انضمامه للعصبة المؤمنة التي تدين بدين الإسلام الحق، وتشهد أن لا إله إلا الله صدقا وعدلا، ولا تبغي إلا مرضاة الله. فقطب يحدد مناط الإسلام في الدخول في العصبة المسلمة، " التي يجب أن تشعر بأنها وحدها هي الأمة المسلمة، وأن من حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه مشركون وكفار ليس لهم في الإسلام نصيب"(٤).

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٢) سيد قطب: معالم في الطريق، مرجع سابق، ص٤٣.
(٣) المرجع السابق: ص ص ١٣–١٥.
(٤) د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص ٦٩.

ثالثا: الجماعات الإسلامية الراديكالية وفكر التكفير:

من رحم التجربة القطبية التى ارتبطت بظروف السجن والعنف وفشل الدولة القومية في تحقيق حلمها تناسلت جماعات العنف الراديكالي، التي عَدت نفسها الممثل الحقيقي للإسلام، ووصمت غيرها بالخروج من الإسلام. يرى محمد حافظ دياب أن مأساة إعدام قطب لم تضع النهاية للغة التكفير أو ممارساتها السياسية؛ لأنها " مع الأشباه والنظائر في الظروف امتلكت القدرة على الانتشار في مطارح مختلفة من العالم، ترتحل في أنحائه، وتجس عبر مواسم حركاته وأفكاره، لتخرج عن أن تكون مجرد أوتوتولوجيا" رؤية" تنم عن قول سياسي واحد، حيث محطات استقبال هذه الحركات والأفكار تلونها بطابع خاص"[1]. فكما عزل سيد قطب نصوص المودودي عن ملابساتها، وحول الحالة الخاصة إلى نظرية إسلامية عامة[2]، قامت جماعات العنف الراديكالي ببناء نظريتها التي حولت بمقتضاها أفكار قطب إلى رؤى جديدة تأخذ من التراث ما يتلاءم مع رؤيتها، وتترك ما لا يحلو لها.

لقد تأثر العديد من الجماعات الإسلامية "الاستبعادية" التى انتشرت في السنوات الأخيرة في مصر والعالم العربي بالخطاب القطبي، وبخاصة مفهومه حول جاهلية العالم، وهو ما ظهر واضحا فيما أصدرته تلك الجماعات من منشورات. كما كان لرؤيتهم الفكرية لكتابات المودودي وابن تيمية أثراً واضحا في تبنيهم لفكر التكفير. وفي هذا السياق خرجت أفكار تلك الجماعات بصورة قد تبدو أكثر تشددا في بعض الأحيان من فكر سيد قطب، وأكثر مفاصلة مع الرؤية الحقيقية لفكر ابن تيمية، ومارست تلك

(١) د.محمد حافظ دياب: مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) عادل حمودة: سيد قطب من القرية إلى المشنقة، سيرة الأب الروحي لجماعات العنف، القاهرة: دار الخيال، ١٩٩٦م، ط٣، ص ١٥٢.

الجماعات العنف ضد النظام والسلطة انطلاقاً من تكفيرها لهم وامتد العنف إلى المجتمع. ومع الإيمان بوجود خلافات فكرية داخل الجماعات الإسلامية المتشددة إلا أن الواقع يشير إلى أن الخلاف الأساسي ليس في منطق التكفير، وإنما في مداه وشدته ومناط حركيته، وقد دفعت هذه الفروق أحدَ الباحثين[1] إلى تقسيم جماعات الإسلام السياسي من حيث نمط التكفير إلى ثلاثة أنماط. الأول "نمط التكفير الاجتماعي الشامل" وهو النمط الأكثر تطرفا في تطوير أطروحات سيد قطب، وتمثله جماعة التكفير والهجرة[2]، والثاني "نمط التكفير السياسيي الحِصاري"، ويمثله تنظيم الفنية العسكرية أو حزب التحرير الإسلامي بقيادة صالح سرية[3]، و تنظيم

(١) شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٨١–٢٩٧.

(٢) ارتبطت جماعة المسلمين، أو كما عرفت إعلاميا باسم التكفير والهجرة باسم مؤسسها شكري مصطفى الذي كان عضوا بجماعة الإخوان المسلمين، واعتقل ضمن عدد من أفراد الجماعة عام ١٩٦٥م، ومثل انشقاقه عن جماعة الإخوان المسلمين وتشكيله لجماعة المسلمين أبرز انشقاق في صفوف الإسلاميين في مصر خلال السبعينيات. تكونت آراؤه عبر عمليات الاعتقال والتعذيب داخل السجون المصرية، وتمحورت حول الدعوة إلى الله وإقامة الدولة الإسلامية عن طريق الاعتزال والهجرة، واعتبرت أن بناء المجتمع الإسلامي يمر بمرحلتين الأولى: مرحلة الاستضعاف وفيها تتم الهجرة وتكوين يثرب المعاصرة، والثانية: التمكين وتعني الصدام مع الكفار. قامت الجماعة باغتيال الدكتور محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري الأسبق، واعتقل أفرادها في صراع مع النظام وأعدم شكري مصطفى وانتهت الجماعة بإعدامه. من أهم كتاباته التوسمات، ووثيقة الخلافة والذي مثلت أساس فكر الجماعة. انظر تفصيلا: د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الثائرون،ج٢، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١م. ص ص ٧٧–٨٠. أيضا: د. هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر: من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ٢٠٠٥م، ص ص ١٩٧–٢٠٠.

(٣) عُرف تنظيم الفنية العسكرية بقيام عدد من شباب الجماعة الإسلامية بقيادة صالح سرية باقتحام مبنى الكلية الفنية العسكرية في القاهرة بغرض الاستيلاء على السلطة في إبريل ١٩٧٤م. وقد ارتبطت نشأة التنظيم بحزب التحرير الإسلامي الذي أنشأه تقي الدين النبهاني في فلسطين ١٩٤٨م ومنه خرج سرية إلى القاهرة؛ ليكون خلية لحزب التحرير الإسلامي بهدف الانقلاب على نظام الحكم في مصر، ووضع خطة تتضمن الهجوم على الكلية الفنية العسكرية والحصول على =

الجهـــاد[1]. أما الثالث فنمط "التكفير الحِصاري الأيديولوجي" والذي يحتفظ لنفسه بالحد الأدنى من سلاح التكفير ويمثله – كما يرى الباحث – جماعة الإخوان المسلمين التي رفضت فكر التكفير عند قطب، وأصدر مرشدها العام الأسبق حسن الهضيبي كتابه "دعاة لا قضاة"، الذي اشتمل على استبعاد ضمني للدولة والمجتمع من قضية التكفير، مع التفرقة بين نوعين من الكفر كفر أصغر وهو المعصية، وكفر أكبر وهو الخروج عن الإسلام، لينتهي الأمر بالجماعة – كما يرى الكاتب– إلى حصار أيديولوجي للمجتمع والدولة والأفراد، دون الحكم عليهم بالكفر[2]. وبصفة عامة يمكن القول أن خطاب

= مزيد من الأسلحة والمتطوعين للزحف على قاعة اللجنة المركزية والاستيلاء على السلطة، وفشلت الخطة باقتحام مبنى الكلية باعتقال صالح سرية وعدد من أفراد الجماعة. ويعتبر كُتَيبه: وثيقة الإيمان، هو أساس تحديد فكر الجماعة. انظر: المرجع السابق، ص ص ١٨٧–١٩٦، أيضا: د.رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الثائرون، مرجع سابق، ص ص ٨٠–٨٣.

(١) عادة ما يشار إلى جماعات الجهاد أو تيار الجهاد باعتباره تيارا يضم عددا من الجماعات والفروع التي تنطلق من فكرة محورية تتعلق بالدور الحاسم للجهاد في قيام الدولة الإسلامية. ويضم تيار الجهاد جماعتين أساسيتين، هما: تنظيم الجهاد، والجماعة الإسلامية. تعود جذور تنظيم الجهاد إلى تنظيم الفنية العسكرية، ويعد إحدى حلقات تطورها. ومثل تنظيم الجهاد بقيادة محمد عبد السلام فرج نقطة التقاء بين تنظيمات ثلاث هي تنظيم كرم زهدي، وتنظيم سالم الرحال، وتنظيم فرج الذي تولى قيادة التنظيم. وتعبر وثيقة الفريضة الغائبة التي كتبها عبد السلام فرج عن فكر التنظيم الذي قام باغتيال السادات، ١٩٨١م.

أما الجماعة الإسلاميةفقد بدأ عملها داخل الجامعات المصرية في السبعينيات من القرن الماضي وانحصر نشاطها بداية في الدوائر التقليدية للنشاط، ثم برز الخط المتميز للجماعة منذ عام ١٩٧٩م، بتبنيها مفهوم الجهاد واستخدمت العنف وسيلة لتغيير السلوك الاجتماعي، ثم انضمت إلى المجموعات الجهادية الأخرى في بداية الثمانينيات، وتم اعتقال بعض قيادات الجماعة في قرارات سبتمبر ١٩٨١م. وقد أصدرت الجماعة عدة أبحاث تحدد معالم فكرها، وهي: ميثاق العمل الإسلامي، كتاب أصناف الحكام وأحكامهم، ثم بحث حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، ووثيقة حتمية المواجهة.أنظر: المرجع السابق، ص ص ٨٠–٩١، د. هالة مصطفى: مرجع سابق، ص ص ٢٠٠–٢٢٣، أيضا: نبيل عبد الفتاح: تقرير الحالة الدينية في مصر، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥م، ص ص ١٨١–١٩٢.

(٢) انظر: شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٩٠–٢٩٩.

الجماعات "التكفيرية" يشترك في آلية تكفير الحاكم والمحكوم، الدولة والمجتمع. "تكفير الدولة على أساس اعتدائها على سلطان الله وحاكميته، وتكفير المجتمع على أساس جاهليته وفقدانه لمعنى الشهادتين"[1].

وسوف تقدم الدراسة في هذا السياق إطلالة على مضمون الأفكار التكفيرية التي تبنتها هذه الجماعات[2] من خلال تحليل خطابين، الأول خطاب تكفير المجتمع والنظام. والثاني خطاب تكفير السلطة.

١ـ خطاب تكفير المجتمع والنظام:

يعد هذا الخطاب أكثر الخطابات التكفيرية تطرفا، وتمثله جماعة التكفير والهجرة، حيث تبنّى شكري مصطفى أمير الجماعة فكرة تكفير المجتمعات والنظم على حد سواء، في مصر أو في غيرها من الدول، فليس هناك فرق بين النظام والمجتمع فهما يتساويان، وهو يرى أن المجتمع الفاسد يؤدي إلى نظام فاسد. وهو ما يستدعى اعتزاله والهجرة منه، وبناء مجتمع جديد قوامه جماعة المسلمين التي بلغتها الدعوة وآمنت بها وتمثل الإسلام الحقيقي. وتتحدد مهمة الجماعة في الدعوة وإعلاء مفهوم الحاكمية لله، وهو ما يلقي على عاتقها تبعة تبليغ الدعوة لأفراد المجتمع، ومن لم ينضم للجماعة بعد علمه بدعوتها يحكم بكفره.

يبدأ شكري مصطفى بتكفير المجتمع، فيذكر أن المجتمع القائم مجتمع كافر، فالأسس التى يقوم عليها المجتمع أسس فاسدة، والمجتمعات

(١) يطلق بعض الباحثين لفظ الجماعات التكفيرية على الجماعات التي تتبنى فكر التكفير في رؤيتها للدولة والنظام الحاكم أو المجتمع. انظر: د. محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٨٣–٢٠٠.

(٢) يخرج من هذا السياق النمط الثالث المسمى نمط التكفير الحصاري الأيديولوجي، حيث تتحفظ معظم الدراسات التي تناولت جماعات الإسلام السياسي على إدراج جماعة الإخوان المسلمين ضمن "جماعات الإسلام الراديكالية"، وتعدها ضمن جماعات الإسلام الإصلاحي وخطابها يدخل ضمن الخطاب الاستيعابي المعتدل.

الموجودة على ظهر الأرض فسقت عن أمر ربها، وبلغت قمة الفساد، لذا فهو يرى أنه "من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كحكم عام فإنني أجزم بكفره"(١). والواقع بما فيه الآن يثبت أن الأرض ببغيها وكفرها بربها قد أوشكت على النهاية.."لقد بلغت البشرية الآن قمة الفساد، وباض الكفر وفرخ فيها مطمئنا هو والفسوق والعصيان فكراً ومنهجاً، وانتهى العهد الذي كان الكفر فيه بطيء الحركة مفكك الخطة"(٢). هذا المجتمع الكافر كما يرى شكري مصطفى لابد من هدايته عن طريق جماعة المسلمين "الإسلام الحق من وجهة نظري هو ما أدعو إليه بالذات، إنه هو الإسلام الذي بعث به محمد عليه الصلاة والسلام"، من هذا المنطلق يعتبر شكري مصطفى أن كل ما يخرج عن نطاق دعوته للإسلام لايعد إسلاماً صحيحاً، ومن ثم وجب على من تبلغه الدعوة أن ينضم لجماعة المسلمين، وإلا حكم بكفره، فالإسلام عنده ينحصر داخل جماعة المسلمين على ذات نمط انحصاره في أتباع الرسول في العهد المكي، ويصبح ما عدا هذا خارجا عن نطاق الإسلام ليدخل في نطاق الكفر، ففي سؤال لشكري مصطفى أمام المحكمة العسكرية عن حكمه على من لم يؤمن بفكره وينضم لمذهبه فما الحكم عليه؟ أجاب: "أحكم عليه بالكفر، فلا يوجد عندنا سبب للكفر غيره... وإنه لو لم تحدد الجماعة المسلمة حكمها القاطع على من لايقبل الإسلام من وجهة نظرها تكون فتنة في الأرض وفساد كبير"(٣).

(١) شكرى مصطفى، الخلافة، فى: د. رفعت سيد أحمد: النبى المسلح، الثائرون، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) النص الكامل لأقوال واعترافات شكري مصطفى أمام محكمة أمن الدولة العسكرية العليا، في: د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج ١، القاهرة: دار رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩١، ص ١٠٠.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠١.

ترتيبا على ذلك يرفض شكري مصطفى التواصل مع المجتمع، ويؤكد على وجوب القطيعة المفرقة معه، فالمساجد القائمة لا تتوفر فيها صفة التقوى؛ ومن ثم لا يجوز الصلاة فيها، وهي تابعة للحاكم والدولة، والأنظمة التعليمية والتشريعية ضد الإسلام، والديموقراطية التي تجعل الحاكمية لغير الله وتسوي بين المسلمين والمسيحيين وغيرهم باسم التسامح ديمقراطية زائفة تحمل من الكفر أكثر مما تحمل من الإيمان. والعلم الحديث فتنة، والغرض الأساسي من خلق الإنسان هو العبادة، ومن ثم فإن "العلم والتعليم عندهم ليس لذات العلم والتعلم، وأنهم للآخرة يمهدون وليس للدنيا، وأنعم بقدر الضرورة والحاجة لذلك يتعلمون"[1]، "وأي ذرة تعلم يقصد بها غير هذه الغاية هي ذرة خارجة عن العبودية، مضافة إلى التأله في الأرض بغير الحق مبتدأة بداية الطغيان البشري"[2].

ولأن الجماعة تتبنى فكر التكفير الشامل فقد انعكس ذلك على تكفيرها لكل المؤسسات القائمة، فالأجهزة الحكومية ومؤسساتها رجس يجب اجتنابه حتى ولو تحت اسم خدمة الإسلام "فانحراف الجماعات إلى اكتساب المراكز الكبيرة في بلاد الكفر – باسم خدمة الإسلام –هو أول تخل عن الدعوة"[3]. وبالتبعية فإن الخدمة العسكرية حرام لذا وجب طلب إعفاء جماعة المسلمين من الخدمة في القوات المسلحة، فالجيش الذي يقاتل، لا يقاتل في سبيل الله، والجماعة تحتاج إلى أعضائها في مجالات الدعوة والإدارة وغيرها "القتال الإسلامي كما نعرفه هو القتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا... وليس من الممكن أن يقاتل قوم لا يُحَكمون أنفسهم

(١) شكري مصطفى: الخلافة، مرجع سابق، ص ٢٤.
(٢) النص الكامل لأقوال شكري مصطفى: مرجع سابق، ص ٩٣.
(٣) شكري مصطفى: الخلافة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

بكتاب الله " إلا أن ذلك لم يمنع شكرى مصطفى من اتباع التقية خشية الإضرار بالجماعة المسلمة وفقا لرؤيته" أما بخصوص بقاء بعض أفرادنا في الجيش الآن أحلال هو أم حرام؟ فإنه عندنا حرام من الناحية الشرعية، قد نضطر إليه اضطرارا خشية وقوعنا في ما هو أضر منه على الحركة الإسلامية"[1]. فالغاية تبرر الوسيلة واذا كان الضرر على الحركة أكبر وجب مهادنة الكفار حتى يستبين الحق.

٢- خطاب تكفير السلطة:

تشترك الجماعات الجهادية في تبنيها لنمط "الخطاب التكفيري السياسي الحصاري" والذي يقوم أولا وأخيرا على نزع شرعية النظام الحاكم، وتحويل الولاء عنه، من خلال الحكم بكفره، فهذا الخطاب اكتفى بتكفير السلطة فقط، بخلاف خطاب التكفير الشامل الذي حكم بتكفير السلطة والمجتمع معا.

ويشير جمال باروت في كتابه (يثرب الجديدة) إلى أن ما يميز هذا الخطاب عن خطاب التكفير الشامل ما يمكن أن نطلق عليه اسم "أولوية التكفير" فتكفير الدولة أو النظام يعد مستوى أول من مستويات التكفير، على حين يعد تكفير الأمة مستوى ثان، ويستطرد باروت أن دراسة وتمحيص الخطابات الجهادية يفضي إلى تكفير الأمة، إلا أن هذا المعنى مضمر في ثنايا الخطاب ولم يأت مباشرة، بمعنى آخر فإن الخطاب الجهادي يتريث في الحكم بالكفر على المجتمعات الإسلامية الراهنة، ويفضل وصفها بالمجتمعات الفاسقة التي يحكمها مرتدون أو كافرون أو منافقون مع كثرة المرتدين، وبشكل يمكن أن يعني للوهلة الأولى الحكم بالكفر على الأفراد

(١) النص الكامل لأقوال شكري مصطفى: مرجع سابق، ص ص ٩٨-٩٩.

لا على المجتمع، أي على عكس الخطاب التكفيري الذي يحكم بالكفر على المجتمعات وبالإسلام للأفراد[1].

المجتمع وفقا لهذا المعنى هو ضحية للنظام السياسي لا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا في حال موالاته للحكومة الكافرة ورفضه للحكم الإسلامي، وهو معيار كما ترى إحدى الدراسات فضفاض ويتسم بالعمومية الشديدة، ويفتح المجال أمام إصدار أحكام عامة بالكفر على الأفراد[2]. وتقدم السطور التالية الملامح الأساسية لفكر التكفير عند جماعات الجهاد وعلى رأسها تنظيم الفنية العسكرية، ثم تنظيم الجهاد الذي يضم جماعة الجهاد، والجماعة الإسلامية.

أ – جماعة الفنية العسكرية:

تتلخص الرؤية التكفيرية في "رسالة الإيمان" وهي الوثيقة التي كتبها صالح سرية مؤسس جماعة الفنية العسكرية في عدة محاور يحدد من خلالها موقف الجماعة من النظام والمجتمع. بداية يقرر صالح سرية أن هذه الرسالة "أول رسالة من نوعها في تشخيص الكفر الذي وقع فيه المسلمون عن علم أو عن جهل، بسبب الظروف الجديدة التي وقعوا فيها"[3].

ويضع سرية قواعد ثلاثاً للتكفير هي[4]:

القاعدة الأولى – عند سرية – ترتبط بمفهوم الحاكمية الذي يعني تحكيم شريعة الله في كل ما يحكم به الإنسان في حياته. ومن ثم فهو يقرر أن القاعدة الأولى لتكفير الناس هي "أن الإيمان بالله يقتضي أنه وحده الذي

(١) انظر: محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) د. هالة مصطفى: مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) صالح سرية: رسالة الإيمان، في د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج١، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) المرجع السابق: ص ص ٤٦–٥٠.

يرسم منهاج الناس وشرائعهم، وعلى البشر أن يسيروا وفق ما شرع الله، وإلا فهم كفار ومن رفض هذه القواعد فهو كافر".

القاعدة الثانية: تتعلق بشمولية الإسلام، فهو يرى أن الإسلام كل متكامل إما أن يؤخذ كله أو يترك كله "فمن آمن ببعضه وترك البعض الآخر فهو كافر به... فمن أراد برأيه أن يقتصر الإسلام على العقيدة أو الشعائر أو الأخلاق فقد كفر بالإسلام كله... لهذا كفرنا من قصر الإسلام على العبادة وأعطى الحرية لنفسه لأن يختار النظام الذي يريده للحياة أو حارب تدخل الإسلام في السياسة".

القاعدة الثالثة أن العمل هو مناط التكفير، "فالإيمان يقوم على ثلاثة أركان هي الإقرار بالجنان والتكلم باللسان، والعمل بالإركان"، والعمل عندنا هو الأساس فالاعتقاد لا نعلمه، ويتولاه الله، أما العمل فهو مقياس الإيمان والكفر في الدنيا "فنحن كالحاكم يحكم بموجب الأدلة، وليس على حقيقة الموافقة لأنه لا يعرفها".

هذه القواعد الثلاث حددت معيار التكفير عند سرية، ومنها انطلق إلى تكفيرالحكام "فالحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك". ومعيار كفر الحاكم عنده هو عدم تحكيم منهاج الله فالحاكمية للبشر وليس لله، والحكم على الناس يتم من خلال النظر إلى الأمور التعبدية دون العمل وهو ما يخرج عن أساس الإسلام. ثم إن الإسلام لا يطبق ولا يؤخذ على شموله فالإسلام دين ودولة، شريعة وحكم ومن ينحي الإسلام عن قضايا الحكم والمجتمع فهو كافر، يقول سرية: "أن يكون إنسانا مؤمنا بالله، ومقدرا لله حق قدره، ثم يعرض عليه منهاج الله فيفضل عليه منهاج غيره... في هذه الحالة واضح أنه كافر، والحكومات لا تعني بالإسلام هذا المنهج الكامل للحياة كما ورد في الكتاب والسنة، وإنما

تقتصر على ناحية الشعائر التعبدية فقط... والإسلام جسد واحد من كفر بأية واحدة كفر به كله... ومن اكتفى بالعقيدة الإسلامية وحدها، وكفر بالعبادة والأخلاق والتشريع فهو كافر لا خلاف في ذلك، ومن أخذ بالعبادة وكفر بالعقيدة فهو كافر. ومن قال إنّ الإسلام أخلاق وكفر بالعبادة والعقيدة والتشريع فهو كافر... وكثير من الحكام يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم بل ويحاربون من يدعو إلى استئناف الحكم الإسلامي، فهؤلاء لا شك كفار ومن ساندهم فهو كافر لأنهم لم يكفروا بأية واحدة فقط، وإنما كفروا بقطاع كامل من الإسلام"[1].

الاقتباس المطول من رسالة الإيمان ينبه القارئ إلى تراتبية الحكم عند سرية، فهو يضع لنفسه مجموعة من القواعد التي يمكن من خلالها الحكم بالكفر أو الإيمان، ويطبق تلك القواعد على المجتمع الإسلامي، فيجد أن مناط الكفر، فالخروج عن الشريعة بَين وتجاهل حاكمية الله واضح، والإيمان لا يصدقه العمل ومن ثم وجب التكفير.

وانطلاقا من إدانة حكام المسلمين للكفر يفرق سرية بين دار الإسلام ودار الحرب استناداً إلى قاعدة "غلبة الأحكام"، فدار الإسلام هي الدار التي تعلوها كلمة الله، و يُحكم فيها بما أنزل الله ولو كان أهلها كافرين، أما دار الحرب فهي الدار التي تعلو فيها كلمة الكفر ولا يحكم فيها بما أنزل الله ولو كان أهلها مسلمين، ولا يجوز للمسلم – أيّاً كان – موالاة الكفار والأنظمة الكافرة، ومن يفعل ذلك فهو كافر، ومن مات دفاعاً عن حكومة كافرة فهو كافر إلا إذا كان مكرها، ومن اشترك في حزب عقائدي غير إسلامي أو جماعة عقائدية غير إسلامية فهو – أيضا – كافر. الاستثناء

(١) المرجع السابق: ص ص ٣٩–٤٠.

الوحيد للتعامل مع دولة الكفر هو العمل داخل النظام بشرط أن يُبغَى من هذا العمل إقامة الدولة الإسلامية، أو استغلال المنصب لتحقيق أهداف الجماعة وإفادة الإسلام والمسلمين[1]. وهكذا تدور حلقة التكفير عند سرية لتصل به إلى تكفير أفراد المجتمع إلا أن شرط التكفير معلق على ما يراه سببا لوجوده.

ب- تنظيم الجهاد[2]:

يمكن التمييز بين تيارين فكريين داخل التنظيم، التيار الأول وتمثله جماعة الجهاد وتعتبر "وثيقة الفريضة الغائبة" لمحمد عبد السلام فرج الوثيقة المعبرة عن فكر الجماعة. والتيار الثاني وتمثله الجماعة الإسلامية، ولعل أهم وثائقها كتاب "كلمة حق"، و"ميثاق العمل الإسلامي" بالإضافة إلى كتاب "أصناف الحكام"، و"بحث حكم الطائفة الممتنعة".

يرى عدد من المحللين أن فكر تنظيم الجهاد بتياريه جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية يمثل امتداداً لفكر تنظيم الفنية العسكرية، ولا يكاد يتميز في نمط التكفير عن نمط صالح سرية إلا في حدود مسألة واحدة هي تكفير مؤسسات المجتمع على اختلافها، "فللمرة الأولى – وعلى يد عبود الزمر – يصبح لتكفير المجتمع معنى ملموسا، هو تكفيره "كنظام للحياة والتشريع، وكقوانين ومؤسسات وأحزاب وهيئات وجمعيات، ومن ثم يشترط في العضو ألا يكون منضما لأي من هذه الهيئات، وبناء على ذلك تم رفض كل أشكال العمل من داخل النظام والتي سبق وأباحها صالح سرية"[3]. على

(١) المرجع السابق: ص ص ٤١–٤٦.

(٢) حول فكر ونشأة تنظيم الجهاد انظر: د. محمد مورو: تنظيم الجهاد، أفكاره، جذوره، سياسته، القاهرة: الشركة العربية الدولية للنشر والإعلام، ١٩٩٠م.

(٣) انظر: شريف يونس: مرجع سابق، ص ٢٨١. – أيضاً –: د. رفعت سيد أحمد: الحركات الإسلامية في مصر وإيران، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٨٩م، ص ص ١١٤–١١٥.

الجانب الآخر يختلف فكر تنظيم الجهاد كثيرا عن فكر جماعة الإخوان والتي تمثل الحركة الأم للتنظيمات الإسلامية الناشطة في مصر، كما يختلف عن فصائل أخرى منشقة عن الإخوان كجماعة التكفير والهجرة[1].

تطرح جماعة الجهاد في وثيقة الفريضة الغائبة مسألة كفر النظام القائم والحكام انطلاقا من رؤيتها لفتاوى ابن تيمية بكفر التتار الذين يتلفظون بالشهادتين، ويحكمون بغير ما أمر الله، فكان أن امتص خطاب الجماعة هذه الفتاوى وأعاد إنتاجها من جديد، في مكان وزمان مختلفين عن المكان والزمان اللذين صيغت فيهما، وماثل بنيويا بين الدولة التتارية والدولة الحديثة، وهما دولتان تتلفظان رسميا بالشهادتين مما يعني الحكم بإسلامهما، فجعل وضعية المجتمعات الإسلامية الراهنة تتماثل مع وضعية "ماردين" التي ليست بدار إسلام ولا بدار حرب، بل هي "مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحق"[2].

كما أن فرج أثبت في وثيقة الفريضة الغائبة فتوى أبي حنيفة التي تقول إنَّ دار الإسلام من الممكن أن تتحول إلى دار كفر إذا توافرت لها ثلاثة شروط مجتمعة، أولها أن تعلوها أحكام الكفر، وثانيها ذهاب الأمان للمسلمين، وثالثها المتاخمة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا في ذهاب الأمن.

وبتطبيق رؤيته لهذين الحكمين على واقع الدولة المصرية في ذلك الوقت ذهب فرج إلى أن الحكام اقتلعوا أحكام الإسلام واستبدلوها بأحكام

(١) د. عبدالله فهد النفيسي: الفكر الحركي للتيارات الإسلامية، الكويت: الربيعان للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٥٣.

(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ١٩٥–١٩٦.

الكفار عندما جعلوا شرائعهم جزءا من شرائع الغرب ولا تمت للإسلام بصلة، وهم في ذلك ساروا على نهج حكام التتار، الذين تحاكموا في كتابهم الياسق لشرائع اليهود والنصارى، والملة الإسلامية.

"فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون، والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين.. فأصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام". فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم[1].

من هنا يجيز فرج الخروج على الحاكم، "فالإمامة لا تنعقد لكافر، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"، ولا يحتج بوجود العدو على حدود الأرض، فقتال العدو القريب – وهم الحكام – أولى من قتال العدو البعيد، كما أن دماء المسلمين التي تستنزف وإن تحقق النصر هي لصالح الحكم الكافر، وتوطيد لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله. لذا فإن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع القيادات الكافرة، واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ويصبح جهاد الحكام الكفار الذين انتزعوا قيادة المسلمين فرض عين[2].

ويتفق موقف الجماعة الإسلامية مع هذه الأطروحات حيث نجد توحدا وتشابها في الرؤية والخطاب والاستدلال مع خطاب جماعة الجهاد، فالحكم

(١) محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، في د. رفعت سيد أحمد: النبي المسلح: الرافضون، ج١، مرجع سابق، ص ص ١٢٩–١٣١.

(٢) المرجع السابق: ص ص ١٣٦–١٣٨.

على الأنظمة والحكومات واضح وصريح فهي حكومات كافرة وجاهلية؛ لأنها أغفلت أحكام الله وأعلت من شأن القوانين الوضعية التي أخذتها من أحكام دول الكفر، على الرغم من انتماء هؤلاء الحكام إلى البلاد الإسلامية. وهو ما يستوجب قتالهم والخروج عليهم لامتناعهم عن تطبيق شرع الله. تقر وثيقة حتمية المواجهة هذا المنحى" نعم حكامها وقادتها من أبنائها، لكنهم علمانيون لادينيون تنكروا لشريعة الرحمن، واستبدلوها بشرعة الشيطان... إن هؤلاء الطواغيت... يجب القيام عليهم وقتالهم... ولايصح ولا يجوز للمسلمين أن يتركوهم على عروشهم أو يقروهم على كفرهم". وتعدد الوثيقة مظاهر الخروج على أحكام الشريعة من تبديل الحدود الشرعية والحكم بقوانين وضعية مخالفة لأحكام الشريعة، وإنكار شمولية الإسلام لأحكام الدنيا والدين. لذا ترى الوثيقة وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن إقامة شرائع الإسلام، وتستند في مرجعيتها إلى قراءتها لفتوى ابن تيمية عن وجوب قتال الطائفة الممتنعة، كما استندت إليه في تفعيل فتواه عن ماردين. لذا يمكن القول أن قراءة افكار ابن تيمية تمثل قراءة مرجعية عاملة في الخطاب الجهادي[1]، إذ إنَّ هذا الخطاب _كما يرى جمال باروت[2]– بحث في فتاوى ابن تيمية، ومن خلال قراءة وتفسير خاص به عن أجوبة شرعية لأسئلته، تمكنه من الحكم على حكام هذا الزمان مماثلا بين وضعية الدولة التتارية وغربتها عن الذاتية الإسلامية للأمة رغم تلفظها بالشهادتين، وغربة دولة المسلمين الحالية عن هذه الذاتية، دون أن يفتح الباب إلى المقارنة بين الشروط القاهرة التى دفعت به إلى إصدار تلك الفتاوى ومدى انطباقها على الواقع المعاصر.

(١) وثيقة حتمية المواجهة: مرجع سابق، ص ص ٢٤٥–٢٤٩.

(٢) محمد جمال باروت: مرجع سابق، ص ص ١٩٥–١٩٨.

بقي لنا بعد أن تعرضنا لدراسة الأسس والخطوط العريضة لفكر التكفير الذي تبنته الجماعات الإسلامية الراديكالية أن نتعرض لدراسة المراجعات الفكرية التي قامت بها هذه الجماعات والتى مثلت نقلة نوعية في اتجاه التفكير الذي تبنته هذه الجماعات، وهو ما سوف نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثاني
نقد خطاب التكفير
المراجعات الفكرية لجماعات الإسلام السياسي

كما ارتبطت البدايات الأولى لفكر العنف والتكفير بجماعات الإسلام السياسي في مصر، كانت الانطلاقة الأولى لتصدير فكر المراجعة – أيضاً – من جانب تلك الجماعات.

مثلت مبادرة نبذ العنف التي أصدرتها الجماعة الإسلامية في مصر في يوليو ١٩٩٧م الشرارة الأولى لسلسلة مما يمكن أن يطلق عليه "مراجعات جماعات الإسلام السياسي"، أو ما أسماه البعض "ثقافة المراجعات"، ليس في مصر وحدها بل في الدول العربية أيضا. وشهد عدد من الدول العربية صدور سلسلة من المراجعات قام بها أعضاء الجماعات الإسلامية، لعل أبرزها ما أصدرته الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تحت عنوان "دراسات تصحيحية[1]". كذلك

(١) تعود أهمية مراجعات الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا إلى أنّها مثلت بداية جادة لظهور المراجعات في كل من الجزائر والمغرب حتى إنّ البعض دعا إلى تفعيل المراجعات الليبية في السجون المغربية.وقد أصدرت الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة كتابا يحمل عنوان: دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، يتضمن تسعة أبواب، تناولت فيه الجماعة موضوعات شتى تتعلق بتحديد المسلم، وكيفية الدعوة إلى الله، وفضل الجهاد وضوابطه، وأدب الخلاف بين المسلمين، وأفرد الكتاب بابا لدراسة الغلو في الدين، وآخر للمصالح والمفاسد، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتناول الباب الأخير حكم تكفير المسلم وضوابطه والمؤهلين لذلك. وقرر المؤلفون أنهم دعاة لا قضاة، وغير مكلفين بالتفتيش عن القلوب، ويدعو الكتاب المسلمين إلى مراجعة ما جاء على لسانهم سابقا من أفكار تتعلق بالمغالاة في الدين. وقد اعتبر المراجعون أن ما قدموه ما هو إلا إرضاء لوجه الله، والتماس لطريق الحق، وأن ما وصلوا إليه هو نتاج لزيادة العلم من العلوم الشرعية وتجارب الحياة. ويخلص المؤلفون أن ما كتب هو خلاصة تجربة مدعومة بأسانيد شرعية، وأدلة موجودة في كتب الفقه. الدراسة أعدت تحت إشراف عبد الحكيم الخويلدي بالحاج، سامي =

تبنى عدد من قادة الجماعات الإسلامية في المغرب العربي والأردن واليمن والمملكة العربية السعودية مبادرات لنبذ العنف، دعا فيها قادة الجماعات إلى إعادة النظر في ممارسات العنف وعدم استباحة أموال ودماء الأبرياء، والمناداة بالاعتدال والتوازن والوسطية[1]. وسوف تعرض الدراسة في المبحث الحالي للبدايات الأولى لفقه المراجعات، والأسباب التي دعت إلى تبني الجماعات له، كما تتناول الدراسة الأفكار الأساسية التي وردت في تلك المراجعات خاصة ما يتعلق منها بفكر التكفير.

أولا: بداية فقه المراجعات: حسن الهضيبي "دعاة لا قضاة":

مثلت المحاورات التي قام بها المستشار حسن الهضيبي مع أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في السجون المصرية في السبعينيات من القرن الماضي، بداية ما يمكن أن نطلق عليه فقه المراجعات، فبعد أن بَدَا للقاصي والداني اكتساح تيار التكفير لما عداه من أفكار وسطية، استتباعاً لما عاناه أعضاء الجماعة من قمع وتعذيب من جانب، وانتشار الأفكار القطبية من جانب آخر، أصدر الهضيبي صيحته الشهيرة "دعاة لا قضاة"[2]، تأسيسا على أحقية

= مصطفى الساعدي، عبد الفتاح محمد قايد، مفتاح مبروك الزواوي، خالد محمد الشريف، مصطفى العيد قنقنيذ. انظر: عبد الحكيم الخويلدي: دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، موقع إسلام أون لاين.
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1252188088085

(١) انظر – على سبيل المثال – نماذج لمراجعات الجماعات الإسلامية فى: موقع إسلام اون لاين، لعل أهمها ملف مراجعات الجماعة الاسلامية المقاتلة وما تلاها من تعقيب، كذلك كتابات سلمان العودة، وحوارات الشيخ عبد الله جاب الله زعيم حركة النهضة الجزائريةوغيرها فى:
http: //islamonline.net/servlet/satllite

(٢) ينسب البعض هذه المقولة إلى سيد قطب عندما ووجه باعتناق البعض لفكر التكفير حيث نُسب إليه قوله " أن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس، لكن تعريفهم بحقيقة العقيدة" انظر تفصيلاً: عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، القاهرة: دار الإعتصام، ١٩٨٥. ص ٢٨. سالم على البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٧.د. معتز الخطيب، مرجع سابق، ص ص ٩٥–١٠٦.

الجماعة الإسلامية في الدعوة لا في الحكم. وقد لا يكون من قبيل المبالغة الإشارة إلى أن كتابه "دعاة لا قضاة" يمثل الصيغة الأولى لمراجعات جماعات الإسلام السياسي.

يرسم الهضيبي في كتابه "دعاة لا قضاة" القطيعة بين فكر التكفير ووسطية الإسلام انطلاقا من تطبيق الأسس الشرعية للحكم على المجتمع، وتأكيده أن حكمه على الناس يرتبط بالأسس الشرعية. بداية يرفض الهضيبي عَدَّ من ينطق بالشهادتين كافراً، ويحذر من إطلاق أحكام الكفر على الناس حتى لو بَدا من تصرفاتهم ما هو كفر، كما أنه يدفع بعدم جواز تكفير الجاهل ما دامت لم تصله الدعوة.

" فالناطق بالشهادتين مسلم، تجري عليه أحكام الإسلام، وليس لنا أن نبحث في صدق شهادته... والمعالنة بالمعاصي وشيوعها ليس مما يجيز لك في شريعة الله أن تصدر حكما على عموم الناس بخروجهم من الإسلام إلى الكفر... والجاهل معذور بجهله، فأحكام الشريعة لا تلزم أحداً قبل أن تبلغه ويعلم بها... حتى الناطق بكلمة الكفر لا يعتبر كافراً ولا يحكم بردته إذا ما نطق بها مكرهاً"[1]. والهضيبي – خلافا للاتجاهات التكفيرية – لا يكفر من يخرج عن فكر الجماعة، بل يفسح المجال لكافة الرؤى والاتجاهات ما دامت تدخل في حدود الإسلام، ويجيز للمسلم أن ينضم إلى الجماعة التي تحقق عنده معنى الإسلام فنحن "دعاة لا قضاة"[2]. هذا الاستبعاد الضمني للمجتمع من التكفير كما تذكر إحدى الدراسات لم يمنع الإخوان من الاحتفاظ بمرجعية تكفيرية، وبالحد الأدنى من سلاح التكفير، وتنتقد الدراسة عدداً من مقولات الهضيبي للتأكيد على هذا الرأي منها تعريفه

(١) حسن الهضيبي: دعاة لا قضاة: القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامى، ١٩٧٧م، ص ص ١٨–٤٠.
(٢) المرجع السابق: ص ص ٢٤٦–٢٤٧.

لمفهوم الحاكمية، والذي ينطلق منه إلى تكفير من يحتكم إلى غير شرع الله، ومنها – أيضاً – تكفيره لمن ينكر وجوب قيام الحكومة الإسلامية مع علمه بوجوبها، "فالمستحل عدم قيام الحكومة الإسلامية بعد علمه بوجوبها...كافر مشرك بلا خلاف". غير أنه مما يحسب للهضيبي –كما تقرر الدراسة– تعليقه لأحكام الكفر على إعلانها على الناس دون تطبيقها ليتخذ كل فرد ما يراه اتفاقا مع أحكام الشريعة[1]. القراءة الصحيحة للمقولات المستقاة من وثيقة الهضيبي تشير إلى تمسكه بإنزال الأحكام على من ينكر ما عرف من الدين بالضرورة. كما أن وجود " شبهة تكفير" في مراجعة الإخوان كما تقرر الدراسة، لا يمنع من إيراد حكم الشرع في بعض المسائل التي التبس فيها الأمر، وهو ما يعطى لتلك الوثيقة زخماً خاصاً، ويضعها على قمة مراجعات جماعات الإسلام السياسي. وتنتفي هذه الشبهة إذا علمنا أن المحاورات التي اشتمل عليها الكتاب ارتبطت بفترة من أعنف فترات ازدهار فكر التكفير في مصر.

ثانيا: مبادرة وقف العنف:

جاء إعلان الجماعة الإسلامية في مصر عن مبادرة وقف العنف بمثابة تحول هام في تاريخ علاقة الجماعة بالسلطة السياسية، وعلى الرغم مما شهده هذا الإعلان من محاذير تعلقت حينا بعدم التزام أعضاء الجماعة خارج السجون المصرية بالمبادرة[2]، وحينا آخر بالشبهات التي حامت حول الأسباب

(١) شريف يونس: مرجع سابق، ص ص ٢٩٣–٢٩٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى وقوع حادث الأقصر الذي أودى بحياة ما يقرب من ٥٨ سائح بعد إعلان المبادرة مباشرة في نوفمبر ١٩٩٧م، مما اعتبره البعض طعنة في الظهر، وبما أدى إلى تعطيل المبادرة وتأجيل الحوارات داخل الجماعة. انظر: د.رفعت سيد أحمد، د. عمرو الشوبكى: مستقبل الحركات الإسلامية بعد ١١أيلول"سبتمبر"، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥م، ص ٩٥.

التي دعت لإطلاق المبادرة والتي اعتبرها البعض مجرد تقية[1]، إلا أن تداعيات المبادرة وتوالي مبادرات نبذ العنف من العديد من الجماعات الجهادية أثبت أن هناك استجابة فعلية من جانب المنتمين إلى تلك الجماعات لمراجعة ما قاموا به من أعمال وما سبق لهم طرحه من أفكار.

عقب الإعلان عن مبادرة وقف العنف صدر بيان في مارس ١٩٩٩م موقع من مجلس شورى الجماعة الإسلامية في مصر يتضمن تفعيل مبادرة إنهاء العنف استجابة لنداء الشيخ عمر عبد الرحمن مفتي الجماعة وأميرها، ولما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين. مع التأكيد على عدم تخلي المبادرة عن ثوابت الجماعة، وإلتزامها بشرع الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد في سبيل الله. أعقب ذلك صدور سلسلة تصحيح المفاهيم ٢٠٠٢م في مصنفات أربعة[2] طالب واضعوها أعضاء الحركة الإسلامية بمراجعة أفكارهم والعمل على تصحيحها. وجاءت الحلقة الأخيرة من سلسلة المراجعات بحوار أجراه مكرم محمد أحمد – رئيس تحرير مجلة المصور المصرية وأحد المستهدفين بأعمال العنف – مع بعض قيادات الجماعة في السجون المصرية أكدت فيه قيادات الجماعة على تخليها عن فكر العنف[3]. تبع ذلك صدور

(١) المرجع السابق: ص ٩٦.وحول الآراء الرافضة لفكر المراجعات انظر: علي عبد العال: مراجعات الجهاديين بين الرافضين والمتحفظين.حسام تمام: مراجعات الجماعة والجهاد ائتلاف وهمي. السيد زايد: مراجعات الجهاد، مصالحة أم استراحة. موقع اسلام اون لاين، http: //islamonline.net/servlet/satllite

(٢) حملت الكتب الأربعة الرئيسة في سلسلة تصحيح المفاهيم العناوين التالية: مبادرة إنهاء العنف، حرمة الغلو في الدين، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، النصح والتبيين في تصحيح المحتسبين، وشارك عدد من القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية في إعداد وإقرار سلسلة تصحيح المفاهيم، وهم: أسامة حافظ، وعاصم عبد الماجد، وكرم زهدي، وفؤاد الدواليبي، وناجح إبراهيم، وعصام دربالة، وحمدي عبد الرحمن، عبد العظيم، وعلي الشريف.

(٣) انظر: مكرم محمد أحمد: مؤامرة أم مراجعة، حوار مع قادة التطرف في سجن العقرب، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م.

عدد من الكتب التى ركزت فيها الجماعة على الجوانب الدعوية، ونقض مفهومي العنف والتكفير، والدعوة إلى تبني مفاهيم صحيحة للعقيدة الإسلامية بعيدا عن جنوح أهل الغلو وأصحاب بدعة التكفير، مؤكدين أن الدعاة إلى الله "هداة لا قضاة"، وأن الالتزام بالدين لا يعني تكفير المسلمين. وأن ترك واجبات الدين عصيان لا كفران. ووصل عدد هذه الكتب كما تقرر بعض الكتابات إلى ما يقرب من عشرين كتاب[1].

أما الخطوة الأكثر أهمية في سلسلة المراجعات فقد تمثلت في إقدام "مفتي المجاهدين في العالم" كما لُقب من قبل تنظيم الجهاد، د.السيد إمام الشريف "الملقب بعبد القادر بن عبد العزيز أو الدكتور فضل" بإصدار وثيقة "ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم" التي نشرت عام ٢٠٠٧م ودعا فيها إلى إعادة النظر في مقولاته السابقة والتي ضمنها كتبه الثلاثة التي صدرت في الفترة من ١٩٨٨–٢٠٠٦م[2]. حيث جاءت وثيقة ترشيد العمل الجهادي لتؤسس لنظرية معرفية جديدة تفترض أصل الإسلام للناس، وتعتبر أن مخالطتهم والصبر على أذاهم خير من مفارقتهم كما تؤسس الوثيقة لنظرية جديدة للنظم الحاكمة لا تكفر هذه النظم مع عدم منحها الشرعية، وترفض العنف كسبيل للتغيير، وترى أن التوسع في التكفير على الهوية أو لون البشرة أمر غير جائز ومن ثم وجبت مهادنة الآخر ما لم يقم بعدوان، وتضع الوثيقة عددا من الضوابط المتعلقة بفقه الجهاد وتعلن التزامها بهذه الضوابط. كما تحدد الوثيقة ضوابط التكفير وتحيل إلى النظر لمعيار المصلحة والمفسدة والتمكن

(١) انظر تفصيلا: حمدى عبد العظيم: الجماعة الإسلامية: عشرة أعوام على المراجعات: كتب وأدبيات المراجعات،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) هذه المؤلفات هي: العمدة في إعداد العدة، ١٩٨٨م. الجامع في طلب العلم الشريف، ١٩٩٣م.النصيحة في التقرب إلى الله، ٢٠٠٦م.

والعلم كأساس للتكفير، كما أنها تُعد كلَّ محاولة للخروج على الحاكم غير جائزة متى كانت المفاسد أعظم وخارجة عن مألوف الجهاد[1].

هذه الوثيقة وما سبقها من مراجعات الجماعة الإسلامية في مصر وما لحقها من مراجعات للجماعات الإسلامية في الدول العربية، أثارت جدلا كبيرا داخل أوساط المنتمين للحركات الإسلامية حيث هاجمها عدد من أعضاء الجماعة كان أبرزهم د. أيمن الظواهري الذي رد على وثيقة ترشيد العمل الجهادي في كتابه "التبرئة: تبرئة أمة السيف والقلم من منقصة تهمة الخور والضعف"، والتي هاجم فيها الوثيقة بشدة واعتبرها مداهنة للنظام الحاكم كتبت في الأسر، وأنه لا ولاية لأسير، وأن الوثيقة تحل فقط مشكلة أسير يريد أن ينصرف للنظر في شأنه الخاص، واعتبر الظواهري الوثيقة "تخديرا للمجاهدين وتشكيكا في منهجهم، وإخراجهم من ميدان المواجهة، وأنها تمثل تراجعا وليس مراجعة"[2].

كذلك أصدر عدد من قادة التنظيمات الإسلامية في الجزائر والمغرب وليبيا بيانات أكدوا فيها موقفهم الرافض للمراجعات التي قام بها أعضاء جماعتهم، معتبرين أنفسهم غير معنيين بها. وأكدت تلك البيانات رفض السواد الأعظم من السجناء لهذه المراجعات، وشككوا في الظروف التي تجري فيها مراجعات الإسلاميين خلف القضبان، معتبرين أنها تمت تحت إكراه مما يشكك في شرعيتها، متهمين النظم الحاكمة بمحاولة ضرب

(١) نشرت الوثيقة كاملة على مدى ١٥ حلقة على الموقع الألكترونى لمجلة الجريدة الأعداد ١٤٥–١٥٩.
انظر: السيد إمام الشريف: وثيقة ترشيد العمل الجهادى في مصر والعالم، http: // www.aljarida.com

(٢) انظر المجادلة التي قامت بين د. أيمن الظواهري، ود.السيد إمام الشريف في الرد على وثيقة ترشيد العمل الجهادي في: د. أيمن الظواهري: التبرئة: تبرئة أمة السيف والقلم من منقصة تهمة الخور والضعف، د. السيد إمام الشريف مذكرة التعرية لكتاب التبرئة،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1203758162991

المعارضة السياسية الجادة، وأنه كان من الأوجب على هذه النظم القيام بمراجعة شاملة لسياستها ومواقفها حتى لا تكون المراجعات وقفا على الإسلاميين فقط[1].

على جانب آخر شككت عدد من الكتابات في تأثير تلك المراجعات على مستقبل الحركة الجهادية في العالم، ومستقبل التيارات السياسية الإسلامية من عدة منطلقات:

١) أن قادة تلك التنظيمات – التي أعلنت عن مراجعاتها – لم تعد هي المحرك الأول لفكر تلك الجماعات، بل إن كل تنظيم أصبح له شيوخه المحليون، وفي كل بلد تيارات وتنظيمات وخلايا منفصلة ومستقلة عن بعضها فكرياً وتنظيمياً[2].

٢) أن التنظيمات التي تبنت فكر المراجعة تم تجاوزها واقعياً، ولم يعد لها من التنظيم إلا الاسم، وأعضاؤها جاوزوا الخمسين من العمر، وانقطعت صلاتهم عن العالم لطول مدة بقائهم في السجون، ومن ثم لم يعد لهم وجود على ساحة العمل الجهادي.

٣) أن إعلان تلك التنظيمات عن التوقف عن العنف لم يعد إلا تحصيل حاصل لنهاية قدرتها على العمل المنظم، ومن ثم فما حدث لا يعدو كونه إفرازا لواقع جديد يتمثل في عدم قدرتها على ممارسة الجهاد.

---

(١) مثل موقع منبر التوحيد والجهاد على شبكة المعلومات الدولية المرجع الأساسي لتوثيق البيانات الصادرة عن الجماعات الإسلامية والرافضة لنهج المراجعة. على سبيل المثال: رفاعى أحمد طه: المنهج الثوري والمنهج الإصلاحي: يتكاملان أم يتصادمان. أبو بصير الطرطوسي، مبادرة الجماعة الإسلامية إعتراف بالخطأ أم انهيار. عمر الراشد: رأى الجماعة الإسلامية حول مبادرة وقف العمل المسلح في مصر. حسين بن محمود الخوارج وأهل التكفير. انظر: http: //www.almaqdese.com.

(٢) حسن الأشرف: مشايخ السلفية الجهادية ما زالوا مقتنعين بالفكر القبلي، إسلام أون لاين. http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1196786583830

٤) أن التغيرات التي شهدها العالم في نهايات القرن العشرين تشير إلى تنامي ظواهر دعوية وإسلامية جديدة، مثل الإسلاميين المستقلين والدعاة الجدد، وأن هؤلاء مثلوا مشهدا جديدا في العلاقة بين البشر والعقيدة. ولم تعد التنظيمات الإسلامية تتسيد المشهد الديني وتتحكم في مساره، بل تراجعت بشدة، وبرزت أنماط جديدة من الالتزام الديني الفردي الذي لا يتطلب الارتباط بعلاقة مؤسسية[١].

ثالثا: المبررات الفكرية للمراجعات:

تبدأ مراجعات الجماعات الجهادية في مصر وغيرها من الدول العربية بالإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى اتخاذ الخطوات الأولى لإنهاء الأعمال المسلحة، والدعوة إلى إيقاف العنف، والتراجع عن بعض المقولات الفكرية التي تبنتها في مرحلة سابقة من مسيرتها الحركية والدعوية[٢]. ويلاحظ وجود تشابه واضح بين ما سطرته كل من الجماعة الإسلامية المصرية وجماعة الجهاد من أسباب، وبين مقولات الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، ومقولات الجماعات المؤيدة للمراجعات في العالم العربي، وتمحورت الأسباب

(١) حسام تمام: مراجعات الجماعة والجهاد انقلاب وهمي.
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) تجدر الإشارة إلى طرح عدد من المفكرين والدارسين لظاهرة الإسلام السياسي لسؤال حول الدوافع الحقيقية لمراجعات الجماعة الإسلامية. وانطلق هذا التساؤل من رؤية سلبية لحقيقة هذه المراجعات، فمنها من ينسب تلك المراجعات إلى محاولة النظام السياسي في مصر والدول العربية استخدام الجماعات سياسيا، ومنهم من يشير إلى حالة السجن التي وجد فيها أعضاء هذه الجماعات، ومنهم من يرى أن ما حدث ما هو إلا تنظيم الصفوف بعد إفراج الحكومة عن قياداتهم، ومنحهم هامش أكبر من حرية الوجود والحركة. انظر: د. رفعت سيد أحمد: الحركات الاسلامية بعد ١١ سبتمبر، مرجع سابق، ص ص ٩٨–٩٩. أيضاً: حمدى عبد العزيز: الجماعة الاسلامية: عشرة أعوام على المراجعات: ردود أفعال متباينة على المبادرة، إسلام اون لاين،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1193049197977

فيما يلي[1]:

١- جاءت مراجعات الجماعات إبراء للذمة، ورجاء لثواب الله وأملا في مرضاته، واستجابةً لحكم الشرع في منع الاقتتال؛ لما قد يترتب على ذلك من مفاسد، وأنَّ أصل الشرع هو تحصيل المصالح ورفع المفاسد.

٢- إن الرجوع إلى الحق متى ظهر هو من أخص خصوصيات الشريعة، وإن الانسان متى ظهر له الحق في شيء سارع إليه، لايمنعه من ذلك هوى في نفسه، ولا خوف من انتقاد ولا رغبة في متاع زائل. ومن ثم فإن تغيير الاجتهاد والفتوى مما يطرأ على النقص الإنساني، ومما يقتضيه تغير الزمان والمكان، وليس لأحد العصمة إلا الرسول – عليه الصلاة والسلام –، لذا فإن ما بني على اجتهاد، يمكن تغييره إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك.

٣- يؤدي إيقاف العنف إلى تخفيف المعاناة عن الجماعة وعن المسلمين والدولة، وسوف يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويوقف حلقة الثأر المشتعلة بين الجماعات والنظم السياسية التي يعملون في إطارها، ويعصم الدماء والأموال ويمنح الفرصة لمواجهة مشكلات الواقع وعدوان الخارج الذي يسعى لاستغلال الفتن والدماء لتشويه صورة الإسلام، والمسلمين.كما أن إيقاف العنف يمنح الجماعات الإسلامية هدنة لمراجعة

(١) انظر تفصيلا: عبد الحكيم الخويلدي وأخرون: مرجع سابق، ص ص ٨–١٤.أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ص ص ٧–١١، ص ص ٣٢–٣٥. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ١٣–١٩. حوار المصور مع عصام دربالة: في: كرم زهدي وآخرون: استراتيجية وتفجيرات القاعدة: الأخطاء والأخطار، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م، ص ص ٣٣٠–٣٣١. طارق الزمر: مراجعات لا تراجعات، القاهرة: دار مصر المحروسة، ٢٠٠٨م، ص ص ١٣٨–١٤١.د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق.

أفكارها بما قد يدفعها إلى إعادة صياغتها، والاتجاه نحو تأسيس مرحلة جديدة تشهد تحولات عميقة في مناهجها الفكرية[1].

٤- انطلاقا من الرغبة في مواجهة محاولات الغرب استئصال الظاهرة الإسلامية سواء كانت دولة أو حركة أو أقلية يقرر ناجح إبراهيم أحد أبرز قيادات الجماعة الإسلامية في مصر، أن الوقت قد حان لمواجهة المخطط الاستعماري الإسرائيلي والغربي الذي يسعى للقضاء على الإسلام، وحصار المسلمين بدعوى الإرهاب. وأولى خطوات ذلك وقف عمليات الاحتراب الداخلي وعدم إعطاء الفرصة للغرب لتقوية قيمه على حساب القيم والهوية الإسلامية[2].

رابعا: المراجعات: هدنة حركية أم وقفة فكرية:

مرت مراجعات الجماعة الإسلامية بمرحلتين: الأولى ١٩٩٧م مرحلة إيقاف الحركة للعنف، وتم وفقا لها إعلان الجماعة عن الامتناع عن ممارسة العنف، ومناشدة فصائل الحركة الإسلامية في مصر والعالم العربي أن تحذوا حذوها. ثم مرحلة فكر التصحيح والمراجعة ٢٠٠٢م التي جاءت متأخرة بعض الشيء عن مبادرة إيقاف العنف، وهدفت الحركة من خلالها –كما تذكر إحدى الدراسات– إلى إحداث تكامل في شرعية المسالمة بين الفكر والحركة وقطع السبيل أمام أية تأويلات تشكك في ظهورها بشكل متسرع وليس على أسس عقلانية مدروسة ومخطط لها[3]. هذا الفاصل بين النقلتين

(١) د. كمال السعيد حبيب: المراجعات ومستقبل العمل الجهادي،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

(٢) انظر: رسالة ناجح إبراهيم إلى ندوة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام بمناسبة مرور عشر سنوات على إطلاق المبادرة والمنشورة على موقع الجماعة الاسلامية. http: //www.egyig.com

(٣) ضياء رشوان: دليل الحركات الإسلامية في العالم، العدد الأول، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥، ص ٢٨٢.

والذى استمر ما يقرب من خمس سنوات أثار العديد من التساؤلات حول جدية المراجعة حيث عَدَّها البعض هدنة حركية، بينما ذهب البعض الآخر إلى عَدَّها انقلابا فكريا هاما في تاريخ الحركات الإسلامية، وأيا ما كان من صحة أي من الرأيين، فإن قراءة نصوص فكر المراجعات الذي قدمته الحركة الإسلامية سواء في مصر أو في الوطن العربي يوضح لنا عددا من النقاط الهامة منها مايلي[1]:

١- وجود خيط عام يربط بين تلك المراجعات يرتبط بإعلاء الدليل الشرعي في تأصيل القضايا والمفاهيم والأفكار، والعودة بها إلى صحيح الكتاب والسنة مع الالتزام بإيراد النص كلما تطلب الأمر ذلك، مع الرجوع إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية والمصادر الفقهية على تعدد مذاهبها وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مراجع الأولين والآخرين، وإنما التطرق إلى التأصيل الشرعي والتدليل من كتاب الله وسنة رسوله[2].

٢- وجود اتجاه عام لدى كُتاب المراجعات للميل نحو الوسطية في الاعتناق والتفكير، وهو ما يظهر في قراءة سريعة لعناوين ما أصدرته الجماعة من كتب، ومحتويات تلك الكتب، حيث تميل تلك الكتابات إلى الالتزام بالقواعد الكلية في العلاقة بين المصالح والمفاسد، وبناء دعوة الله على الحلم والعلم والشرع والرفق، وعدم تكفير أحد إلا بدليل ثابت، وعدم جواز الحكم بارتداد الأمة[3]، والتأكيد على الآثار السلبية للغلو في الدين، والتنبيه على الأخطاء التي قد تقع فيها الجماعة عند تطبيق مبدأ

(١) راجع تفصيلا: عبد الحكيم الخويلدي (وآخرون): مرجع سابق، ص ص ١٢-١٣. د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق

(٢) ضياء رشوان: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ١١-١٢.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- يقوم فكر المراجعات - كما يذكر ضياء رشوان - على بناء عمليتين متوازيتين تكمل كل منهما الآخر، الأولى: النقد الجذري لأفكار الجماعات في الماضي وممارساتها، والثانية: بناء نسق فكري وأيديولوجي جديد منقطع الصلة بالقديم، واعتباره المحدد لحركة الجماعة في المستقبل[1]. وهو ما يعني حدوث حالة من الحراك الفكري لدى الجماعات الجهادية سمحت بإعادة بناء مقولاتها انطلاقا من قطيعة مع الماضي، خاصة ما يتعلق منه بممارسة العنف وفكر التكفير. وتواصل مع مستقبل جديد قد يبدو منبت الصلة بسابقه.

٤- الرؤية السابقة تؤيدها قراءة كتب المراجعات والتي اشتملت على مناقشة موضوعات عدة مثلت في الماضي الأساس الذي قامت عليه سياساتها وأفكارها، منها ما يتعلق بمفهوم الجهاد وأحكامه، وفكر التكفير وما يرتبط به، كذلك ما يتعلق بقضايا الحسبة، وأسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلاقة مع الجماعات المماثلة بالإضافة إلى شروط الدعوة وآدابها. ومن خلال المراجعات يبدو أن قيادات تلك الجماعات قد تبنت منظورات جديدة تعيد صياغة رؤية أفكارها واجتهاداتها، وما تبنته كما تقرر من "مفاهيم مغلوطة" تتعلق بأساسيات العمل الإسلامي.

وسوف تقتصر الدراسة في هذا الجزء - ولخصوصية موضوع الدراسة - على تناول رؤية تلك المراجعات للتكفير وما يرتبط به من توجهات وأفكار.

خامسا: "التكفير رأس الفتنة" مراجعة أحكام التكفير:

ينطلق فكر المراجعات فيما يتعلق بظاهرة التكفير من مسلمة أساسية

(١) نقلا عن: يسرى العزباوى: المراجعات من الجماعة الإسلامية إلى الجهاد،
http: //islamonline.net/servlet/satllite?cArticleA_C&cid=1256909791214

قوامها أن التسرع في إطلاق أحكام التكفير، والحكم على المسلم بالردة هو مزلق من المزالق التي كثيرا ما تكون عاقبتها الاحتكام إلى السلاح وسفك الدماء، وأن الشريعة الإسلامية وضعت الأسس والضوابط التي لو التزم بها المسلمون لما جنحوا إلى الغلو في الأحكام على الناس بالتكفير، ومن الظلم والخطأ أن يحكم على الناس بالكفر من غير المؤهلين لذلك، وبكيفية لم يأمر بها الله – عز وجل –، وهو ما يؤدي بدوره إلى ممارسات خاطئة من استحلال أموال ودماء، لذا يجب فهم المسألة بضوابطها الشرعية وشروطها الدقيقة[1]. ورأى قادة الجماعة الإسلامية في مصر أن أمة الإسلام لم تعان من آفة نزلت بها مثل معاناتها من آفة التكفير بغير مقتضى شرعي، وتصف المراجعات التكفير بأنه بدعة وغلو في الدين ارتبط ظهورها بممارسات التعذيب داخل السجون بدأت بتكفير القائمين على تلك الممارسات، وانتقلت إلى تكفير المجتمع بأكمله[2].

وأسست المراجعات لبداية السقوط في هاوية التكفير قديما بما وقع من طائفة الخوارج في صدر الإسلام، وحديثا بممارسات جماعة التكفير والهجرة، فهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها، ويكفرون الحكام والمحكومين والعلماء والعوام دون تمييز، ولم ينجو من تكفيرهم من لم يقبل فكرهم ومن انضم إليهم وارتد عنهم. وهذا المسلك كما ترى الجماعة غلو في التكفير يبلغ غايته حين تسقط عصمة الآخرين وتستحل

(١) دراسات تصحيحية: ص ص ٢٨٥–٢٨٨. انظر أيضاً: السيد إمام الشريف: مرجع سابق. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين: مرجع سابق، ص ٥.

(٢) المرجع السابق: ص ص ٣–١٠. انظر – أيضاً – : ناجح إبراهيم: الحاكمية: نظرية شرعية ورؤية واقعية، الرياض: العبيكان، ٢٠٠٤م، ص ص ٨– ٩. ومما يذكر أن كتاب الحاكمية على الرغم من صدوره في وقت لاحق لصدور الكتب الأربعة للمراجعات إلا أنه صدر بإقرار مجلس شورى الجماعة الاسلامية.

دماءهم وأموالهم[1].

من هذا المنطلق قدمت المراجعات تصويباً لرؤيتها السابقة عن تكفير المسلمين والحكام والمخالفين لها في الرأي، وعرضت لعدد من الرؤى لأفكار سبق اعتناقها عدتها رؤى خاطئة وذلك على النحو التالى:

١- إعادة توصيف الكفر:

لا يكاد يخلو خطاب من خطب المراجعات من انتقاد واضح لفكر التكفير. فما بين وصفه بأنه ظاهرة وبدعة وفتنة وخلل فكري، يصل الخطاب إلى اعتبار التكفير آفة تهدد الأمة. بداية يصف خطاب المراجعات الرؤى التكفيرية بأنها فكر انشطاري يمزق الصف ويشتت الشمل، كما أنه خلل فكري يعكر صفو المظهر الإسلامي ومعالمه. وتطلق المراجعات على التكفير لفظ الآفة التي تهدد الأمة الإسلامية بأكملها، والفتنة التى أطلت برأسها على العالم الإسلامي، والظاهرة التي وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى وكادت تمزق شمل الأمة. كما أنها من مظاهر الغلو في الدين والإفراط والتشدد في الحكم على الناس دون وجه حق[2]. وإمعانا في التأكيد على رفض المراجعات لظاهرة التكفير يتبرأ قادة الجماعة الإسلامية في مصر ممن يعتنقون فكر التكفير، ويرون أنهم نفر قليل لا ينتسبون إلى الحركة الإسلامية، وهي منهم براء، غالوا وتشددوا بغير حق في الحكم على الناس فأخرجوا أهل الإسلام من الملة، وحكموا عليهم بالكفر. وتؤسس المراجعات على ما سبق أن إطلاق أحكام التكفير على الناس بغير علم وعن جهالة تورد مطلقها مورد التهلكة، كما أنها تفتح الباب لتشرذم المجتمع وتدميره. وتحصي المراجعات المفاسد المترتبة على تكفير المسلمين في: تأثيم قائلها،

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين: مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥٢.

(٢) ناجح إبراهيم: مرجع سابق، ص ٢٥.

ووقوعه تحت طائلة العقوبة دنيويا وأخرويا. إن تكفير المسلم بغير حق إهدار لقيمة العدل الذي يستوجب أن يكون من يحكم مؤهلا لذلك، وأن يتاح لمن ينسب إليه الكفر الدفاع عن نفسه. ثم إن تكفير المسلم يترتب عليه أضرار ومفاسد في نفسه وبيته وأهله؛ مما يؤدي إلى غرس بذور الشقاق في المجتمع الإسلامي.وأخيرا فإن شيوع التكفير لدى الجهال يفتح الباب للفوضى في المجتمع، ويغلق في الوقت نفسه الباب أمام التوبة والاستغفار[1].

من هذا المنطلق قدمت المراجعات ما اعتبرته تصويبا لرؤيتها السابقة حيث عرضت لعدد من المفاهيم التى اعتبرتها مفاهيم مغلوطة وغير منضبطة، وعمدت إلى تصحيحها، وإقامة الحجة عليها من القرآن والسنة وفقه السلف، وفى بيان تلك المفاهيم رد على ما تبنته الجماعات فيما سبق من فكر التكفير، ومن ذلك:

أ- التفرقة بين الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة، ويُحمل على كفر النعمة أو كفر الأخرة. والكفر الأكبر هو الذي يخرج صاحبه من الملة. وكلا الكفرين له أدلته وحالاته، ولا يجوز الحكم بكفر الفرد حتى في حالة الكفر الأكبر إلا بعد أن يستتاب، وتقام عليه الحجة التي يثبت من خلالها ثبوت الكفر وانتفاء موانعه، وهى مهمة القائمين على الدولة[2].

ب- رفض اتهام المسلم بالكفر دون وجه حق انطلاقا من أن من يقذف مسلماً بالكفر فقد باء بها، وأن تكفير المسلم له ضوابط وشروط منها: أن يكون الرامي بالكفر على علم بأصول الفقه وضوابطه، ومؤهلا للفتوى، وهو ما لا يتوفر لعوام الناس. وأن يكون للمحكوم عليه

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق،ص ص ٩٢-٩٦.

(٢) المرجع السابق: ص ض ١١٥-١٢١. انظر - أيضاً -: السيد أمام الشريف: مرجع سابق.

بالكفر حق الدفاع الشرعى عن النفس[1].

جـ- إن من شهد شهادة التوحيد عَصَمَ نفسه من تهمة الكفر، فالإسلام يثبت بالشهادتين دون أن يطلب من قائلها أن يقيم البينة على إسلامه، والنطق بالشهادتين هو باب الدخول في الإسلام، وليس لأحد أن يحكم بعد ذلك بكفر من أقر بها. والقاعدة الذهبية في الإسلام أن التعامل مع الخلق يكون بالظاهر؛ أما السرائر فلا يعلمها إلا الله[2].

د- ينهض فقه المراجعات على عدم تكفير المسلم بتركه شيئا من الواجبات ما دام مقراً بالتوحيد، وناطقاً للشهادتين بلسانه، وما دام غير جاحد لوجوبها ولا مستحلا لتركها، وإن عظمت تلك الواجبات وارتقت إلى مرتبة الكبائر[3].

هـ- تنتقد المراجعات اتجاه الحركات الإسلامية لتكفير العاملين داخل نظام الدولة، أو المتعاملين مع غير المسلمين، وتؤكد على أنّ الإسلام وضع قواعد للتعامل مع المخالفين في الدين، ليس من بينها الحكم بكفرهم، كما أن الوظائف أو المناصب لم تكن يوما من الأيام علامة على كفر صاحبها[4].

وبقراءة السطور السابقة يتبين أننا أمام مرجعية مخالفة للمرجعيات

(١) أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق: ص ص ٩١–١٠١. ناجح إبراهيم، الحاكمية: مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) المرجع السابق: ص ص ٤٩– ٦٣. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف، مرجع سابق، ص ص ٧٨–٨٠.

(٣) المرجع السابق: ص ص ١٠٢–١٢١. ناجح إبراهيم: الحاكمية، مرجع سابق، ص ص ٦٤–٦٨.

(٤) المرجع السابق: ص ص ٢٠٣–٢٠٩. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: مبادرة وقف العنف، مرجع سابق، ص ص ٥٥–٦٠. أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبد الماجد: حرمة الغلو في الدين، مرجع سابق، ص ص ١٦٩– ١٧٣.

التكفيرية التى سبق أن اعتنقها أفراد تلك الجماعات ذات طابع أكثر تسامحا وتتجمل بوسطية الإسلام التى ترفض بناء حكم التكفير الإ بتوفر شروطه.

٢- الحاكمية والجاهلية وتكفير المجتمع:

من منطلق رد الاعتبار لمفهوم الحاكمية يذهب كتاب المراجعات إلى وجود خلط وسوء فهم من جانب الشباب المسلم لمفهوم الحاكمية، حيث التبس عليهم الأمر وحادوا في فهمه عن جادة الصواب، وخلطوا فيه بين حاكمية الله – عز وجل – التي لا ينازعه فيها أحد، وبين حق البشر في التشريع لأنفسهم في حدود ما أذن الله. وذهبت المراجعات إلى أن هذا الفهم الخطأ للحاكمية جعلها محور ارتكاز فكري للصدام مع المجتمع وإطلاق أوصاف الكفر والجاهلية على تلك المجتمعات، "والحاكمية منزهة عن كل ما تم باسمها على يد دعاة التكفير من إخراج المسلمين إلى دائرة الكفر"[(١)].

وأن فهم شباب الحركة الإسلامية لمفهوم الحاكمية أبعدهم عن الفهم الصحيح لها، ولم يَبْقَ منه إلا فكر التكفير الذي يستحل من خلاله الدماء والأموال دون وجه حق، وهو ما يجب الرجوع عنه سواء ارتبط ذلك بتكفير الحكام أو معاونيهم أو عامة الناس، فالحاكمية بمفهومها الصحيح هى "تقرير الربوبية لله من خلال الاعتقاد الجازم بانفراده بحق التشريع للعباد، وتقرير ألوهيته من خلال اعتقاد الخلق بوجوب التحاكم إليه والتزام شريعته، وهو ما يعني أن تكون الشريعة هى المرجعية العليا في دنيا البشر، وألا تصطدم الأحكام والقوانين بثوابت الشريعة. أما بالنسبة لمفهوم الجاهلية فقد التبس هو الآخر الكثير من الغموض، وكان إسقاط المفهوم على المجتمعات

(١) ناجح إبراهيم: الحاكمية، مرجع سابق، ص ص ٨– ١٥.

المعاصرة سببا لتكفيرها وهو: ما يتناقض مع الفهم الصحيح للدين، ومما يضع المجتمعات الإسلامية على مر العصور في مصاف المجتمعات الجاهلية وينفي صفة الإسلام عنها[1]".

٣- تأسيس رؤية جديدة للحكام:

مثلت قضية تكفير الحاكم قضية محورية في فكر الجماعات الإسلامية الراديكالية، وبلغت حدة التكفير مداها في صدام جماعة الجهاد مع السلطة السياسية في مصر في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي أسفرت عن اغتيال الرئيس السادات وإعدام قاتليه[2]، كما أن نتائج هذا الصدام امتدت لسنوات طوال كان من جرائها أن دفعت الدولة والجماعات إلى تبادل العنف لتدور حلقة الثأر تحصد الأخضر واليابس، وبدأ اهتمام المراجعات الفكرية واضحاً أولا في إيقاف دائرة العنف بين الطرفين، وثانيا في قراءة نقدية لمقولات تكفير الحكام.

بداية نظرت المراجعات إلى مقولة "كفر النظام الحاكم" أو "تكفير الأنظمة الحاكمة" باعتبارهما من المقولات الغامضة والشائعة في أوساط الحركة الإسلامية، وليس لها أصل في كتب التوحيد. واعتبرت أن مناط غموض المفهوم هو عدم وضوح دلالاته على المقصود فالنظام الحاكم والأنظمة الحاكمة شخصيات اعتبارية لا يجوز الحكم عليها وإنما الحكم على الأفراد، وما دام الحكم على الفرد فيتساوى إطلاق الحكم على الحاكم أو المحكوم في الكفر أو الإيمان. من هنا ترى المراجعات أنه لابد من مراجعة

(١) المرجع السابق: ص ص ١٠٧- ١٢٩.

(٢) يذكر أن اغتيال الرئيس السادات جاء تطبيقا لفتوى تكفير الحاكم الخارج عن شرع الله، انظر تفصيلا: عادل حمودة: اغتيال رئيس: بالوثائق أسرار اغتيال أنور السادات، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٨٥م، ص ٨٩.

شاملة لفكر تكفير الحكام الذي تسبب في "مفاسد جمة، وخسائر فادحة من إراقة الدماء وضياع الجهود وتشتيت الطاقات وتمزيق وحدة الوطن. وكان تكفير الحكام هو الخطوة الأولى والحقيقية للخروج عليهم وقتالهم، ومن ثم حدوث جميع المفاسد التي سبق ذكرها، وغيرها كثير"(١). وأجمعت المراجعات الفكرية على اختلافها على ضرورة إعادة النظر في تكفير الحكام باعتباره أشد ضرراً وأعظم خطورة من تكفير عوام الناس" فتكفير آحاد الناس تقتصر عليهم، وعلى الدائرة الضيقة من حولهم، أما تكفير الحكام فتعم آثاره الأمة بأسرها، وتطول نتائجه الأوطان بأكملها". ولما كان الاستناد الأول في مقولة تكفير الحكام يرتبط في معظم كتابات التكفير بفتوى ابن تيمية، فكان حقا على المراجعات أن تحدد موقفها من الفتوى بتأكيدها على خطأ القياس، "فليس صحيحا أن الفتوى تصلح لكل زمان ومكان فهي قد صدرت في زمان سابق لزماننا وله ظروفه وملابساته"، كما عمدت كتب المراجعة إلى نقد المماثلة التي قامت بين حكام التتار وحكام المسلمين، ورأت أنه من غير الإنصاف أو العدل قياس حكام بلاد المسلمين اليوم بحكام التتار، أو تشبيه القوانين المعمول بها في الدول العربية والإسلامية بقوانين حكام التتار"الياسق" فالقوانين المعمول بها في أغلب بلاد المسلمين تتفق في معظمها مع أحكام الشريعة، "ومن ثم لا يصح قياس تلك القوانين على الياسق، الذي هو محض أهواء وضعها طاغية لا يلتزم بشريعة ولا يتقيد بدين... وحكام المسلمين رغم ما يعتريهم من تفريط وقصور لا وجه لمقارنتهم بحكام التتار"(٢).

إلا أن كتب المراجعات لم تنف إمكانية تكفير الحكام –وهم في ذلك

(١) ناجح إبراهيم: مرجع سابق، ص ص ١١٨–١١٩.

(٢) انظر هذه الاقتباسات في: المرجع السابق: ص ص ١٩٣–٢٠٢.

يتساوون مع العوام في حال جحودهم لشرع الله– ومن ثم تجيز الخروج عليهم، غير أن الإعتداء بقاعدة تحصيل المنافع ودفع المفاسد تبين استحالة إطلاق أحكام بالكفر. فالمصلحة لو ترتب على تنفيذها مفسدة أعظم أو فوات مصلحة أعظم، حرم فعلها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وهو ما يجعل الخروج على الحاكم غير جائز، حيث أثبتت الحوادث أن الخروج على الحكام أدى إلى مفاسد جمة، وأن هناك خيارات أخرى للجهاد كالدعوة والعفو والصفح وغيرها[1].

(١) المرجع السابق: ص ص ٢٨٠–٢٨٥. د. السيد إمام الشريف: مرجع سابق.

خاتمـــة

حاولت الدراسة –بقدر ما اتيح لها من حدود– أن تقدم رؤية شاملة لفكر التكفير عند جماعات الإسلام السياسي اعتمادا على تحليل مضمون ما ورد في كتابات تلك الجماعات من أفكار. ثم تعرضت للمراجعات التى قامت بها الجماعات والتى دشنت لرؤية جديدة تقلل من حدة الغلو في التكفير، وتعيد صياغة العلاقة بين الدولة والجماعات. وتشير الدراسة في مجملها إلى عدد من الحقائق لعل أهمها:

- أن الفكر المتشدد للجماعات الإسلامية ارتبط في البداية بقراءة لفكر سيد قطب الذي حمل في داخله بذور التشدد؛ نتيجة لما شهده من عدوانية في التعامل مع رموز الحركة الإسلامية في عصره، وهى تلك الظروف التي واكبت فشل الدولة القومية في عهد الاستقلال في تحقيق أهدافها في ظل الدولة العلمانية.
- أن الخلاف بين الجماعات التكفيرية التي اعتنقت فكر التكفير لم يكن خلافا في اعتناق الفكر التكفيري وإنما في درجة التشدد في التكفير، وهو ما نزح ببعض هذه الجماعات إلى رفض المجتمع، والتعامل معه من منطلق الرؤية التكفيرية التي تدعو إلى هجره والخروج منه، وبناء المجتمع الإسلامي الصحيح مثل جماعة التكفير والهجرة. أو تكفير النظام بعده رأس الكفر، والدعوة إلى الخروج عليه مثل جماعات الجهاد.
- أن المراجعات التي قامت بها الجماعات الإسلامية الجهادية – وإن بدت عند البعض تطبيقا لمبدأ التقية، وانحيازا إلى المسالمة لخسائر مادية ومعنوية ألحقت بهم[1]– إلا أنها خلخلت دون شك مسار الفكر التكفيري، وخلقت حالة من السجال الفكري حول العديد من القضايا، لعل أهمها

(١) ضياء رشوان: مرجع سابق، ص ٢٨١.

تعظيم دور العالم والفقيه في نقل الصحيح من الدين، وحدود مجال الرؤية للقارئ الناقل لرؤى الغير دون سند من علم أو فقه، وبقلة بضاعة في الفقه الإسلامي الصحيح.

وأخيرا فإن الحقيقة الظاهرة للعيان أن تبني مثل هذه الأفكار ظاهرة قديمة موصولة الحلقات. قد تتعدد الأسباب والمداخل المؤدية إلى الغلو في الدين وتبني أفكار مغلوطة ما بين أسباب فكرية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها. وفى تقديرنا أن علاج مثل تلك الظواهر يتطلب التشخيص الدقيق لمسبباتها بعيدا عن التهوين أوالتهويل. ثم الانتقال إلى مقارعة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان دون تفريط في أسس العقيدة. الدراسة المطروحة بين يدينا توضح بما لا يدع مجال للشك أن احتمالات تبني فكر التكفير قائم، وأن قابلية الأمة للإصابة بهذا الداء قائمة، فما من قطر عربى إلاّ طاله بعض من هذه الأفكار، وأن مراجعة الأفكار – أيضاً – وارد ومطلوب، وأن ما قدمه العالم أو الفقيه في زمن لا يصلح بالضرورة للقياس عليه في أزمان أخرى، وأن القاعدة العامة في الفكر الإسلامي هي عدم جواز التكفير وإلا باء بها. وان مسؤولية العلماء والباحثين وأولي الأمر قائمة في التعريف بصحيح الإسلام، وتزداد أهميتها بزيادة تصدى غير المتفقهين في الحديث باسم الدين والفتيا في كبريات الأمور دون علم، وانتقائهم من الدين ما يوافق أهواءهم.الدراسة تبرهن – أيضا – على أن الحركات الإسلامية الجهادية في المنطقة العربية تمر بلحظة فارقة تتطلب من القائمين على العمل السياسي ورجال الدين مراجعة جذرية لطرق التعامل مع المنتمين إلى تلك الجماعات ليس بغرض الإفناء والإنهاء، بل بغرض الدمج في السياق المجتمعي من أجل تنحية فكر التطرف والإعلاء من شأن الوسطية.

نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها

العميد الدكتور: عبدالله بن مطلق
بن عبدالله المطلق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن عمليات الإرهاب في بلاد المسلمين ناتجة عن فكر مغلوط مبني على شُبَه عديدة لدى الجماعات التكفيرية، وهذه الأعمال تستلزم عدة محاذير شرعية؛ منها:

- إتلاف الأنفس، وإزهاق كثير من الأرواح البريئة من المسلمين وغيرهم.
- إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وهي أموال محرمة، لا سيما إن كانت مملوكة لمعصوم الدم والمال.
- ترويع الآمنين من المسلمين والمعاهدين.
- تقويض البناء السياسي للدولة المسلمة.

ولا شك أن هذه الأمور–متفرقةً–مما لا يُختَلف في تحريمها، فكيف باجتماعها.

فكان لا بد لنا من مناقشة ما قد يجري في أذهان هذه الجماعات من شُبَه تجعلهم يُقدمون على انتهاك هذه المحرمات؛ ولذا اخترت أن اكتب بحثاً في هذا الموضوع بعنوان: (نماذج من شبه الجماعات التكفيرية المعاصرة، والرد عليها)؛ لتقديمه إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب؛ على النحو التالي:

- مقدمة.
- التمهيد: حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم.
- المطلب الأول: شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها.

- المطلب الثاني: شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها.
- المطلب الثالث: شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها.
- المطلب الرابع: شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها.
- المطلب الخامس: شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها.

واتبع الباحث في كتابة البحث القواعد والأسس المتعارف عليها في البحوث العلمية، والله ولي التوفيق.

التمهيد
حكم سماع شبه التكفيريين والرد عليهم

مدخل: مفهوم التكفير وحكمه.

التكفير إما أن يكون تكفيرَ معينٍ أو تكفيراً مطلقاً.

وتكفير المعين هو: الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

والتكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين.

أو هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، فيقال: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر[1].

حكم التكفير:

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[2].

ويقول أيضاً: "إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه"[3].

(١) يُنظر: ضوابط تكفير المعين، الراشد: ص (٤١)، التكفير وضوابطه، الرحيلي: ص (١١٥–١١٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٦.
(٣) المصدر السابق: ١٢/٤٨٧–٤٨٨.

ويسوق ابن تيمية –رحمه الله– بعضاً من الأعذار الواردة على تكفير المعين فيقول: "الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي–ﷺ–، وجماهير أئمة الإسلام"[1].

ويقول محمد بن عبد الوهاب[2]–رحمه الله–: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة"[3].

فمن المعلوم يقيناً أن مسألة التكفير من المسائل الكبار، والقضايا الخطيرة؛ التي نبّه علماؤنا إلى خطورتها وعظم شأنها، وما يترتب عليها من نتائج وتبعات سواء في الدنيا أو الآخرة، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم

(١) المصدر السابق: ٣٤٦/٢٣، ٣٤٨–٣٤٩.

(٢) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرفي التميمي، ولد سنة ١١١٥هـ، رائد الدعوة الإصلاحية بنجد، فقيه، أصولي، مفسر، من كتبه: كتاب التوحيد، مختصر زاد المعاد، كشف الشبهات، آداب المشي إلى الصلاة، توفي–رحمه الله–سنة ١٢٠٦هـ. يُنظر: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته، ابن باز، ص (١٨–٤٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، ترجمة (١): (١٢٥/١–١٦٨)، محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، الندوي، ص (٣٠–٦٩، ١٣٣–١٤٤).

(٣) الدرر السنية، ابن قاسم: ٢٤٤/٨.

الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان"[1].

وقال ابن الوزير–رحمه الله–: " وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الحق الصادق، وتجتمع عليه الكلمة... وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل"[2].

وقال الشوكاني–رحمه الله–: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة–رضي الله عنهم– أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[3].

فعندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، فلا يعني تمييعها وإغلاق باب الردة بالحكم بإيمان من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا لا يقل انحرافاً وخطراً عن تكفير مسلم وإخراجه من الملة، ولذا قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب–رحمه الله–: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٦٨.
(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٤٤٧–٤٥٥.
(٣) السيل الجرار: ٤ /٥٧٨.

يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين...وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم"[1].

ويتعين التنبيه على أن الحديث عن موضوع الكفر أو التكفير لا ينفك عن فهم مقابله وهو الإيمان، ولذا فإن الانحراف في تعريف الإيمان، يورث انحرافاً في تعريف الكفر، وقد أشار عبد اللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ–رحمه الله– إلى قاعدة في ذلك فقال: " اعلم أن من تصوّر حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرَف ماهيته بأوصافها الخاصة، عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين، ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر، وكم هلك بسبب قصور العلم، وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة"[2].

ومثال ذلك: أن المرجئة لما أخطؤوا وانحرفوا في فهم الإيمان، فحصروه في مجرد التصديق، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، أورثهم ذلك انحرافاً في فهم الكفر، حيث حصروه في دائرة التكذيب فقط، وأنكروا كفر العناد والاستكبار، وكفر الإعراض ونحوهما من أنواع الكفر الأكبر[3].

فيجب أن يُعلم أن الكفر حكم شرعي، وأن الكافر هو من كفّره الله

(١) الدرر السنية، ابن قاسم: ٢١٧/٨.

(٢) منهاج التأسيس ص ١٢.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: مفتاح دار السعادة، ابن القيم: ٩٤/١.

تعالى ورسوله– ﷺ –، فليس الحكم بالكفر حقاً لأحد من الناس بل هو حق الله تعالى.

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله" [(١)].

ويقول القرافي–رحمه الله–: " كون أمر ما كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواءً كان ذلك القول إنشاءاً أم إخباراً"[(٢)].

حكم سماع شبه التكفيريين، والرد عليهم:

إن من منهج السلف الصالح مناظرةَ مخالفيهم، وحسنَ الاستماع إليهم، والردَّ المناسب لشبهات المخالفين؛ غيرةً على حرمات الله–عز وجل–، وذباً عن الدين، ولحراسة الملة[(٣)].

قال ابن تيمية–رحمه الله–: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[(٤)].

ونبّه العلماء–رحمهم الله–على ضرورة الاهتمام بحسن الاستماع إلى شُبَه

(١) الرد على البكري ص ٢٥٧.
(٢) تهذيب الفروق: ٤/١٥٨–١٥٩. وينظر: السيل الجرار ٤ /٥٧٨.
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٤٠).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/١٦٤–١٦٥).

التكفيريين، والرد عليها، ومقارعة الفكر بالفكر، ولذا فإن ولي الأمر إذا خرجت عليه جماعة من الجماعات، وكانت لهم شوكة وتأويل سائغ، فإنه يبدأ بمراسلتهم لمعرفة سبب خروجهم، فإن كانت عليهم مظلمة أزالها، وإن كانت لديهم شبهة كشفها، ورد عليها.

ومن نصوص الفقهاء المقررة لذلك ما يأتي:

١- قال علي القاري[(١)] -رحمه الله-: "فيدعوهم الإمام إلى العَوْد إلى طاعته، ويكشف شبهتهم"[(٢)].

٢- وقال ابن جزي -رحمه الله-: "يُدْعَون إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قُبِل وكُفَّ عنهم، وإن أبوا قوتلوا"[(٣)].

٣- وقال الماوردي[(٤)] -رحمه الله-: "فإن تظاهروا (أي البغاة) باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة"[(٥)].

٤- وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم،

---

(١) هو: ملا علي قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها، وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيثمي، وله مصنفات، منها: شرح المشكاة وشرح الشمائل وشرح الوترية، وشرح الجزرية وشرح النخبة وشرح الشفاء وشرح الشاطبية، ولخص القاموس وسماه الناموس، وغير ذلك، توفي سنة ١٠١٤هـ. يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: ص (٤٤٩)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي: (١٨٥/٣).

(٢) فتح باب العناية: (٣١٩/٤).

(٣) القوانين الفقهية: ص (٢٦٩).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كنيته: أبوالحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، بالبصرة، كان إماماً جليلاً من أئمة المذهب الشافعي، ولي القضاء ثم صار قاضي القضاة، له مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، رقم الترجمة (٥١١): (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعية، الحسيني: ص (١٥١).

(٥) الأحكام السلطانية: ص (٩٦).

ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلَبَهُمْ[1] فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم"[2].

فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في المناظرة والحوار، والإدلاء بالحجة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

ولا يبدأ الإمام بقتالهم حتى يبدؤوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم[3].

ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم[4]؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين[5].

الأدلـــة:

١- قوله-تعالى-: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله-جلّ وعلا-أمر بحسن النظر والاستدلال عند الرد على الشبهات عند المخالفين للحق.

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي

---

(١) الكَلَبُ: الشر والأذى، يقال: دفعت عنك كَلَبَ فلان أي: شره وأذاه. يُنظر: الصحاح، الجوهري، مادة: "كلب": (١/١٩٠).

(٢) المغني: (١٢/٢٤٣).

(٣) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٦/١٢٦).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: (٤/١٨٦).

(٥) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٣/٣١١).

(٦) النحل: (١٢٥).

من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين، وحسن خطاب"[1].

٢- قوله-تعالى- : ﴿ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-في الآية الكريمة ذمَّ من يجادل بالباطل، فدل ذلك على أن الجدال لإظهار الحق محمود في الشريعة.

٣- قوله-تعالى- :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله-تعالى-بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، ومن الإصلاح إظهار الحق بالمناظرة.

٤- أن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-استمع لشُبَه الخوارج ورد عليها، فعن عبيدالله بن أبي رافع[4] مولى أم سلمة-رضي الله عنها-: أن الحرورية[5] لما خرجوا-وهو مع علي بن أبي طالب-قالوا: "لا حكم إلا لله" فقال علي-رضي الله عنه-: "أجل كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -ﷺ-وصف ناساً إني لأعرف صفتهم، يقولون الحق

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦٨/٨).

(٢) غافر: (٣٥).

(٣) الحجرات: (٩).

(٤) هو: عُبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي -ﷺ-، وكان كاتب علي، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/٣)، تقريب التهذيب، ترجمة (٤٨١٢): (٤٩٣/١).

(٥) الحرورية: فرقة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم حين خرجوا انحازوا إلى مكان يقال له: حروراء بالعراق. يُنظر: الخوارج، العقل: ص (٢٢).

بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم–وأشار إلى حلقه–هم أبغض خلق الله إليه..."[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–ناظر الحرورية عندما ظهرت شبهاتهم، فدل على مشروعية الرد على شبههم.

٥– عن عبدالله بن شداد بن الهاد[2]: "أن علياً لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن العباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف"[3].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–أرسل ابن عباس–رضي الله عنهما–لمناظرة الحرورية، فناظرهم وبيَّن الحق لهم، فتاب منهم أربعة آلاف، فدل ذلك على مشروعية سماع شُبَه البغاة، والرد عليها.

٦– أن توبة هؤلاء ترجى، ولعل الشر يندفع بالتذكرة[4]، كما قال–تعالى–: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

٧– أن مراسلة هؤلاء، وكشفَ شبههم طريق إلى الصلح، والعودةِ إلى طريق الحق[6].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦): ص (٤١٢–٤١٣).

(٢) هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، كنيته: أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي – ﷺ –، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٩١): (٣/٥٨–٥٩)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٧٤٥): (١/٣٩٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، ذكر مكاتبته – ﷺ –حين صالح قومه قريشاً، رقم (٢٧٠٤): (٢/٤٩٦–٤٩٧) من حديث طويل، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا مسلم فقد خرج طرفاً منه.

(٤) يُنظر: فتح باب العناية، القاري: (٤/٣٢٠).

(٥) الذاريات: (٥٥).

(٦) يُنظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ابن جامع: (٤/٩١٤).

المطلب الأول

شبهة: (التكفير بالعموم)، والرد عليها

هذه الشبهة هي أصل البلاء عند أصحاب هذا الفكر، والذي يعطي لهم دوماً الحرية في أفعالهم، وهذه-بحمد الله تعالى- من الشُبَه التي لم يزل العلماء سلفاً وخلفاً ينكرونها، ويردون على أصحابها، ولم يزل أهل السنة والجماعة على خلاف أقوال المبتدعة من المعتزلة والخوارج، يدينون الله-تعالى-بغير ما ذهب إليه هؤلاء، والتكفير أصل من أصول الخوارج، ويشمل[1]:

١- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة، وأنه خالد مخلد في النار، كما تقول فرق الخوارج الأولى.

٢- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.

٣- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.

٤- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.

٥- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.

٦- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.

٧- تكفير من يخرج عن جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.

وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الدين عندهم، لا يجوز خلع يدٍ من طاعتهم ما لم نر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله سلطان، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الأمر فكانوا قدوة

(١) يُنظر: الخوارج، العقل: ص (١١١-١١٢).

في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم.

يقول البربهاري[1] –رحمه الله–: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[2].

وفي هذا الزمان نجد من يكفر الإمام، ويكفر كل من يعمل في الدولة حتى العلماء الذين يشغلون وظائف حكومية.

ويرى هؤلاء بأن المجتمع الحالي لا يسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهاجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلي وكافر، وجميع أفراده كذلك إلا إذا ثبت العكس ببرهان واضح[3].

وحكم هؤلاء بالكفر على الشعوب الإسلامية؛ لأنهم لم يعملوا على تغيير الحاكم الكافر ويَنْضَمُّوا إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه، وهذه الجماعة هي جماعتهم[4]، ومن أقوالهم في ذلك: لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم)، والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً[5]، ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل الله في كل صغيرة وكبيرة، ورتبوا على ذلك أحكاماً تكفيرية هي:

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٢٣٣هـ، شيخ الحنابلة في عصره، كان شديد الإنكار على أهل البدع، طلبه السلطان عندما نقم عليه فاختبأ حتى مات في مخبئه سنة ٣٢٩هـ؛ من مصنفاته: شرح السنة. يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ترجمة (٥٨٨): (١٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، ترجمة (٥٩٠): (٢٢٦/٢).

(٢) شرح السنة: ص (٥١).

(٣) يُنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، البهنساوي: ص (٥٠).

(٤) يُنظر: المرجع السابق: ص (١١٦).

(٥) يُنظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص (٣٠١).

١- كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وبذا يشركون مع الله.

٢- كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم.

٣- كفر الجماعات الإسلامية التي لا تكفر الحاكم وأفراد المجتمع؛ لأن القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر[١].

٤- عدم صحة عهد وأمان الحاكم؛ لأنه كافر، والكافر لا يصح عهده وأمانه؛ فلا يعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين[٢].

ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو: تكفير المعين، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق.

فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين[٣]، يقول سعيد بن جبير[٤] -رحمه الله-: "مما يتَّبِعُ الحرورية من المتشابه قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[٥] ويقرنون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[٦]؛ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد

(١) المرجع السابق: (١٢٩).

(٢) يُنظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، الجاسم: ص (٥٧).

(٣) يُنظر: التحذير من الغلو في التكفير، الرقاص: ص (٣٤)، الإرهاب، الموجان: ص (٣٨).

(٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، كنيته: أبو محمد وقيل أبو عبدالله، ولد سنة ٤٥هـ، تابعي، وكان أعلمهم، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء! يعني سعيداً، قتله الحجاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ترجمة (٢٣٠٥): (٤٨٥/٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي: ترجمة (١١٦): (٣٢١/٤)، الأعلام، الزركلي: (٩٣/٣).

(٥) المائدة: (٤٤).

(٦) الأنعام: (١).

كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة إذاً مشركة، فيخرجون يقتلون الناس؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن"[1].

ويقول الألباني[2]–رحمه الله–: "أصل التكفير الذي برز قرنه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله–تبارك وتعالى–: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[3]، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي:﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ ، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[4] ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلمُّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية التي جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، في حين أن لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا يعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه، فشأن لفظة: ﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ من حيث إنها الاتكال

(١) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، العقل: (٣٤٢/١).

(٢) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة ١٣٣٢هـ، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي – ﷺ –، مختصر الشمائل، توفي–رحمه الله–سنة ١٤٢٠هـ. يُنظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ترجمة (١٤): ص(٢٧٧–٣٠٣)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، القريوتي، ص (١٨٥–٢٧٩).

(٣) المائدة: (٤٤).

(٤) المائدة: (٤٥).

على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فكما أن من وصف بأنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء"[1].

يقول الحكمي[2] رحمه الله-: "ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين: أكبر يُخرِج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية، وأصغر يُنْقِصُ الإيمان، وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق"[3].

وبيّن ابن عثيمين-رحمه الله-عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين فقال: "وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله-عز وجل-، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله-عز وجل-"[4].

(١) المخرج من الفتن، النجدي: ص (٢٠)، سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٣٧).

(٢) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد سنة ١٣٤٢هـ بقرية السلام جنوب شرق جيزان، حفظ القرآن في صغره، طلب العلم وتلقى أكثر العلوم على الشيخ عبدالله القرعاوي وبرز فيها، وكان فقيهاً أديباً، توفي في مكة حاجاً سنة ١٣٧٧هـ وكان عمره خمساً وثلاثين سنة، له مصنفات منها: سلم الوصول إلى علم الأصول، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة. يُنظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، المرعشلي: (٣١٨/١)، معجم مصنفات الحنابلة، الطريقي: (٣٣/٧).

(٣) معارج القبول، الحكمي: (١٠١٨/٣-١٠١٩).

(٤) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، عسيري: ص (١٤١).

المطلب الثاني

شبهة: (عدم التسليم بأمان غير المسلمين في ديار المسلمين)، والرد عليها

قبل البدء في الرد على هذه الشبهة يحسن بنا الحديث عن تقسيم الفقهاء للدُور فيما يأتي:

يقسم الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الدُور إلى دار إسلام ودار حرب.

ويُعَرِّفُون الدُور كما يأتي:

أولاً: دار الإسلام.

١- عند الحنفية: يقول الكاساني-رحمه الله-: "لا خلاف بين أصحابنا - الحنفية- من أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"(١).

٢- عند المالكية: "دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين"(٢).

٣- عند الشافعية: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير(٣) ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهلُ البدعة فيها أهلَ السنة فهي دار الإسلام"(٤).

وقال بعضهم: "كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: (٥١٩/٩).

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥٣/٢).

(٣) الخفير: الحامي والكفيل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (٥١٠/١).

(٤) أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

دار إسلام"[1].

أو هي: "كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام"[2].

٤- وعند الحنابلة: "هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام، دون أحكام الكفر"[3].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وكانت دار الهجرة زمن رسول الله-ﷺ- هي دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام"[4].

وقال أيضاً: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"[5].

وعرَّفها بعض المعاصرين بما يأتي:

يقول محمد رشيد رضا[6]-رحمه الله-في أقرب الآراء في دار الإسلام: إنه قول من يقول: "إن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام"[7].

(١) نهاية المحتاج، الرملي: (٨/٨٢).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري: (٤/٢٠٤).

(٣) المعتمد في أصول الدين، أبو يعلى: ص (٢٧٦)، الآداب الشرعية، ابن مفلح: (١/٢١٣).

(٤) أحكام أهل الذمة، ابن القيم: (١/٣٦٦).

(٥) المصدر السابق: (١/٣٦٦).

(٦) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الحسيني، ولد سنة ١٢٨٢هـ، من الكُتاب العلماء بالحديث، والأدب، والتفسير، صاحب مجلة المنار، من كتبه: تفسير المنار، الخلافة، توفي-رحمه الله-سنة ١٣٥٤هـ، بالقاهرة. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٦/١٢٦)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (١٣٢٧٧): (٣/٢٩٣-٢٩٤).

(٧) تفسير المنار: (١٠/٣٧١).

ويقول عبدالقادر عودة[1] –رحمه الله–: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام: كل بلد سكانه –كلهم أو أغلبهم– مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون، ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يُظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"[2].

ثانياً: دار الحرب.

١- عند الحنفية: يقول محمد بن الحسن –رحمه الله–: "إذا كانت دار من دُور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن لا يُجْرِي عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب"[3].

وعلل السرخسي –رحمه الله– هذا بأن الدار تصير دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار في هذه الدار المذكورة، فكانت دار حرب؛ ولذلك قال أيضاً: "دار الحرب ما يجري فيه حكم الكفار"[4].

وقال محمد بن الحسن –رحمه الله–: "الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم من جملة دار الحرب، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي

(١) هو: عبدالقادر عَوْدة، محامٍ من علماء الشريعة والقانون، والقضاء بمصر، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، قتل –رحمه الله– سنة ١٣٧٤هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي: (٤٢/٤)، معجم المؤلفين، كحالة، ترجمة (٧٥٦٣): (١٩٣/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: (٢٧٥/١–٢٧٦).

(٣) شرح السير الكبير: (٢١٦٥/٥).

(٤) المبسوط، السرخسي: (١١٤/١٠).

يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[1].

ولا يخرج عن هذا ما ذكره بعض علماء الحنفية من أن دار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي ما خافوا فيه من الكافرين[2].

٢- وعند المالكية: قال مالك في سياق كلام له عن مكة قبل الفتح: "وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[3].

وقال ابن القاسم[4] -رحمه الله، وقد سئل عن التجارة إلى بلاد الحرب-: كان مالك يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه[5].

ومن هذا أخذ المالكية تعريف دار الحرب: أنها ما تجري فيه أحكام الكفر[6].

٣- وعند الشافعية: عرَّف أبو منصور البغدادي[7] دار الحرب أنها ما كان

(١) شرح السير الكبير: (١٢٥٣/٤).

(٢) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: (٢٥٦/٢)، الكليات، أبو البقاء: (٣٤١/٢).

(٣) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٢/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي مولاهم المصري، كنيته: أبو عبدالله، صاحب الإمام مالك وعالم الديار المصرية وفقيهها، جمع مسائل مالك في المدونة ورواها عنه سحنون، وقد سئل مالك عنه فقال: ابن القاسم فقيه. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٠٤): (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٩): (١٢٠/٩-١٢٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٩/١).

(٥) المدونة "للإمام مالك"، سحنون: (٢٧٠/٣).

(٦) يُنظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١٥١/٢).

(٧) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، كنيته: أبو منصور، نزيل خراسان وأحد أعلام الشافعية وصاحب التصانيف، منها فضائح المعتزلة والفَرْق بين الفِرَق وغيرها، مات بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (٤٦٨): (١٣٦/٥-١٤٨)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٣٧٧): (٥٧٢/١٧-٥٧٣).

ضد دار الإسلام، فهي كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها، ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي[1].

٤- وعند الحنابلة: دار الحرب هي ما غلب عليها أحكام الكفر[2].

وقالوا: الحربي منسوب إلى الحرب، وهو القتال، والتباعد والبغض أيضاً، يقال: قُتل حال الحرب، أي القتال، ودار الحرب: أي دار التباعد والبغضاء، فالحربي سمي بذلك بالاعتبار الثاني[3].

قال عبدالقادر عودة-رحمه الله-: "دار الحرب: تشمل كل البلاد غير الإسلامية، التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها -المقيمين بها إقامة دائمة-مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام"[4].

ويظهر من التعريفات السابقة اختلاف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين:

(أحدهما): أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين.

(**والرأي الثاني**): **أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقق شروط ثلاثة؛ لتصير الدار دار حرب، وهي:**

١- أن تكون المنعة لغير المسلمين.

٢- وأن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء.

---

(١) يُنظر: أصول الدين، البغدادي: ص (٢٧٠).

(٢) يُنظر: كشاف القناع، البهوتي: (٣٨/٣)، الإنصاف، المرداوي: (١٢١/٤)، الفروع، ابن مفلح: (١٩٧/٦).

(٣) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي: ص (٢٢٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: (٢٧٧/١).

٣- وألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول[١].

تغير صفة دار الإسلام:

إن دار الحرب تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون، ويظهرون فيها أحكام الإسلام؛ أي أنها تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام بالإجماع[٢].

والسؤال هنا: هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب عندما تنحسر عنها السيادة الإسلامية؟

عند أبي حنيفة والشافعي-رحمهما الله-: لا تصير الدار دار حرب حتى تجمع شروطاً ثلاثة، وهي:

١- ظهور أحكام الكفر في هذه البلاد على سبيل الاشتهار؛ بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم فيهم بحكم الإسلام.

٢- أن تكون الدار متاخمة لدار الحرب، متصلةً بها، يقول ابن عابدين رحمه الله: "وبهذا يظهر أن ما في بلاد الشام من جبل تيم الله، المسمَّى بجبل الدروز، وبعضَ البلاد التابعة كلَّها دارُ إسلام؛ لأنها وإن كانت لها حكَّام دروز، أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضُهم يعلن بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة المسلمين، وبلادُ المسلمين محيطة ببلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[٣].

(١) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤).

(٢) يُنظر: العلاقات الدولية، أبو زهرة: ص (٥٣-٥٤)، نظام الإسلام، الزحيلي: ص (٣١٧)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: (٣٢٦/١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: (١٧٥/٤).

٣- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين؛ بحيث لا يبقى أحدهم آمناً إلا بأمان المشركين، فتكون إقامته بعهد من حكومتهم[١].

وأوضح الكاساني-رحمه الله-: وجه قول أبي حنيفة-رحمه الله-: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عينَ الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمنُ والخوف؛ بأن معناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق فهي دار الكفر[٢].

وذهب جمهور المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف رحمهم الله إلى القول بأن دار الإسلام تصير دار كفر بغلبة أحكام الكفر عليها وظهورها[٣].

وذهب الشافعية، وبعض المالكية إلى أن بلاد المسلمين لا تتحول إلى دار كفر إذا كانت تقام فيها الشعائر، وكذلك إذا غلب عليها الكفار وأظهروا فيها أحكامهم فإنها تبقى دار إسلام[٤].

وأما ابن تيمية-رحمه الله- فإنه لما سئل عن "بلدة ماردين"[٥] هل هي بلد

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (٩/٢٥-٢٦)، أصول العلاقات الدولية، ضميرية: ص (٣٢٩-٣٣٠) نقلاً عن: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، الرحبي: ص (١/٤٦٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٩/٥١٩).

(٣) يُنظر: المدونة، مالك: (٢/٢٢)، المقدمات الممهدات، ابن رشد: (٢/١٥١)، كشاف القناع، البهوتي: (٣/٣٨)، الإنصاف، المرداوي: (٤/١٢١)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٢/٢٣٠)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي: ص (٣٥٢).

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج، الهيتمي: (٤/٢١١-٢١٢)، نهاية المحتاج، الرملي: (٨/٨٢)، حاشية الدسوقي: (٢/١٨٨).

(٥) ماردين: قلعة مشهورة على جبل الجزيرة، مشرفة على نصيبين ودينسر، فُتِحت في عهد عمر بن الخطاب، وهي تقع الآن جنوب شرق تركيا. يُنظر: معجم البلدان، الحموي: (٥/٣٩)، أطلس تاريخ الإسلام، مؤنس: ص (١١٤).

حرب أو بلد سلم؟.

قال: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها معنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[(١)].

وهناك من يرى أن هذا التقسيم في هذا الزمن له وضع آخر، فيقول محمد رشيد رضا–رحمه الله–: "إن العبرة بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام، لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم، وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب"[(٢)].

ويظهر مما سبق أن فقهاء هذا العصر لم يدَّعوا أن الدُور– بإطلاق – هي دُور حرب، ولم يسقطوا أحكام المستأمن كما حكم به هؤلاء، وهذا الحكم مخالف للإجماع قديماً وحديثاً.

فإذا تبين لنا هذا عَلِمْنا أن تقسيم الدُور السابق وبناء الأحكام عليه الآن ليس أمراً تشهد له القواعد الشرعية، فالقول إنه لا مستأمن–لأن الدُور كلها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٨/ ٢٤٠–٢٤١).

(٢) محمد رشيد رضا طود وإصلاح، حمزة: ص (١٨٥).

ويعلق على كلامه خالد آل حمزة، فيقول: "كون الدار هي دار إسلام، أو دار كفر ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهاداتُ فقهاء موافقةٌ لعصورهم، بمعنى أن الذي قسم، فقال: دار إسلام أو دار كفر، كان على وقته مقياس واضح لدار الإسلام، فوجد عندئذ قسيمها، وهي دار الكفر، أما في هذا الزمن لا نجد هذه المقاييس السابقة واضحة، وتطبيق الأحكام–المبنيةِ على الدور السابقة–على الدور في عصرنا هو ظلم للفقهاء السابقين، وعجز من المعاصرين عن إيجاد حل إسلامي صحيح، والحل هو تطبيق القواطع والأصول العامة، فالمسلم يحكم بإسلامه في أي دار، ويعطى أحكام الإسلام، والكافر يعامل بكفره في أي دار، ويعطى أحكامه". يُنظر: المرجع السابق: ص (١٨٥–١٨٦).

دُور حرب–قولٌ لا يصح التعويل عليه مطلقاً.

وعليه فلم يبق لهؤلاء في أحكام المستأمنين سوى أمرين:

الأول: أن قتل هؤلاء إنما هو لدفع شرهم، كقتل كعب بن الأشرف[1].

والثاني: لو سلّمنا أنه أمان للكفار فهذا مبني على شرعية الحاكم الذي يعطي الأمان، وهو محل النزاع.

وكلا الأمرين ساقط في النظر والتصور الشرعي، وذلك لما يأتي:

أولاً: ما جاء في الأمر الأول: فإن قتل كعب بن الأشرف كان بالمدينة بأمر الرسول –ﷺ–، لما ثبت من خيانته للعهد، واقتضى ذلك قتلَه؛ للأمور التالية:

١– ثبوت خيانته للعهد، وهو كافر أصلي محارب آذى اللّه ورسوله.

٢– أن ذلك بأمر من النبي–ﷺ– وهو رئيس الدولة وولي الأمر، وكان المسلمون في قوة بالمدينة.

٣– أن نتيجة قتله فيها كفُّ شره عن المسلمين، ورفعةٌ للإسلام والمسلمين.

فأين هذا من قتلٍ ليس فيه أمر من ولي أمر المسلمين؟

بل هو قتلٌ للأبرياء: من الأطفال، والنساء، والشيوخ، وغيرهم! كما أنه قتلٌ لمن لم يكفره العلماء الكبار وإن كان متمرداً مشاقاً للحق وأهله، كما أنه قتلٌ للمعاهد الذي لم ينقض عهَده، ولو نقض عهده فليس لهؤلاء أن يقوموا بقتله، فالصحابة لم يذهبوا لقتل كعب بن الأشرف من أنفسهم، وإنما كان ذلك بأمر النبي –ﷺ–[2].

ثانياً: ما جاء في الأمر الثاني: وهو قولهم: لو سلمنا أنه أمان للكافر فهذا

---

(١) هو: كعب بن الأَشْرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه من يهود بني النضير، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان ممن آذى رسول الله – ﷺ –فأمر بقتله، فقتل سنة ٣هـ. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (٤/٣٧٩–٣٨٣)، الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ص (٢٢٨–٢٢٩).

(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٩–١٧١).

مبني على شرعية الحاكم، الذي يعطي الأمان.

الرد على الشبهة:

لقد نص العلماء على أن الأمان للكافر هو ما يفهمه هو على أنه أمان، وليس على ما كان في نفس من أعطى الأمان.

قال أحمد–رحمه الله–: "إذا أشير إليه–أي الكافر–بشيء غير الأمان، فظنه أماناً فهو أمان"، قال ابن النجار الفتوحي–رحمه الله– تعليقاً على كلام الإمام أحمد: "تغليباً لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه..."[(١)].

وقال ابن تيمية– رحمه الله–: "جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يقصد خدعه"[(٢)].

ومن هذا الباب كانت قضية إسلام الهرمزان عندما طلب الأمان من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حتى يشرب فلما أمّنه ألقى الماء ولم يشرب، فاعتبره الصحابة أماناً[(٣)].

فاتضح بجلاء أن "تأشيرة الدخول"[(٤)] أمان من الدولة لمن يدخل إليها؛ لأنه يدخل وهو آمن على نفسه وماله، وهذا من العرف، والعرف محكَّم[(٥)]، وقد قال–تعالى–:﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[(٦)]، وقال تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

(١) يُنظر: معونة أولي النهى، ابن النجار: (٤/٤٤٧).
(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٣/٤٣).
(٣) يُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٥/٤٣).
(٤) التأشيرة: معاملة هدفها الإذن لأجنبي بدخول الإقليم الوطني، إما لعبوره، وإما للإقامة فيه مؤقتاً، وتتجسد بوضع تأشيرة على جواز السفر لهذه الغاية. يُنظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي: ص (٣٧٨).
(٥) يُنظر: المنثور في القواعد، الزركشي: (٢/٣٨٣).
(٦) الأعراف: (١٩٩).

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة، ومن القواعد الفقهية المشهورة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2]، و"العادة محكمة"[3].

يقول ابن قدامة–رحمه الله–: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام–وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير أمان–لم يُعرض لهم"[4].

ولذلك فليس لأحد أن يقول: إن "تأشيرة الدخول" ليست أماناً، وبناء على كونها أماناً فإن قتل هؤلاء يعد من الغدر والخيانة فكان من كبائر الذنوب، وفيه تشويه لسمعة الإسلام وصورته.

وإذا ظهر منهم ما يخل بحق الأمان والعهد فإن النظر في أمرهم يرجع إلى ولي الأمر، أو السلطة المخولة بذلك.

وقد يدّعي بعضهم أن أمان الحكام لا ينفذ؛ لأنهم مستضعفون في نظرهم، ولو سلم فهو أيضاً، وهذا أيضاً ساقط؛ لأن نصوص أهل العلم ظاهرة في ثبوت الأمان والمعاهدات في حال الضعف، فقد عرض النبي–ﷺ– على عيينة بن حصن[5]–رضي الله عنه – وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان– أن يرجع بمن معه من غطفان، وأن يخذل الأحزاب، مقابل ثلث ثمار المدينة[6]،

(١) البقرة: (٢٣٣).
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ص (١٠١).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، مادة (٤٣): (٤٦/١).
(٤) المغني: (٨٣/١٣).
(٥) هو: الصحابي الجليل عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كنيته: أبو مالك، أسلم بعد الفتح وقيل قبلُ، وشهد الفتح مسلماً، وهو من المؤلفة قلوبهم،
قال ابن السكن: ولم تصح له رواية. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٠٧٨): (٣١٦/٣–٣١٧)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٦١٥٥): (٧٦٧/٤–٧٧٠).
(٦) يُنظر: المصنف، الصنعاني: (٣٦٧/٥)، المغني، ابن قدامة: (١٥٦/١٣).

وكان ذلك في حال ضعف من المسلمين.

وذكر ابن قدامة– رحمه الله– أنه يجوز في حال الضرورة أن يصالح الكفار على مال، والضرورة أن يُخاف على المسلمين الهلاكُ أو الأسر[1]، وإذا زالت العلة التي من أجلها عقد الأمان للكفار، ولم تعد هناك مصلحة لذلك ينبذ إليهم على سواء، لكن إذا كانت العلة باقية فالحكم باقٍ، والعبرة بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأما تحديد المدة فلا دليل عليه في حال الضعف[2].

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة: (١٥٦/١٣).

(٢) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٤–٢٢٥).

المطلب الثالث

شبهة: (عدم التسليم بشرعية الحكومات)، والرد عليها

لا شك أن قضية تكفير الحكام هي الأصل الذي يعتمد عليه كل من يرى جواز الخروج عليهم في هذا العصر، بل كل من تأول بتأويلات متعددة فإنه لا بد في آخر الأمر أن يصل إلى مضيق التكفير؛ لأن ما سواه من شُبَه تتساقط سريعاً، فلا يجد إلا التكفير، الذي يعطيه مبرراً نفسياً للبقاء على ما هو عليه.

ولما كان هناك شُبَه-غير التكفير-تُسوِّغ لهؤلاء الخروج على الحكام كان من الضرورة بحث هذه الشُبَه من الناحية العلمية، فلربما يكون الرد عليها مانعاً من الانزلاق في قضايا التكفير، التي هي في الحقيقة خطر على دين المسلم، لما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)[1].

ويمكن أن نجمل شُبَههم-التي اتخذوها حجة لهم على الحكم بعدم شرعية الحكومات، ومسوغةً لهم الخروج على الحكام-فيما يأتي:

١- القول بعدم صحة بيعة غير القرشي.

٢- أن الخروج مسألة خلافية.

٣- أن الطعن في الحكام، وذكرَ مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصحٌ للحاكم.

٤- أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣): ص (١١٧٨).

٥- أن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم.

١- شبهة: (عدم صحة بيعة غير القرشي).

هذه الشبهة مبنية على ما ذكره العلماء من اشتراط كون الخليفة قرشياً[(١)]، واستدلالهم بما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ- قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم)[(٢)]، وما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[(٣)].

والبحث مع هؤلاء ليس في تقرير صحة اشتراط ذلك من عدمه، وإنما في حكم الخروج على غير القرشي إذا تغلب، واستقر له الأمر.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلب، وهذا الإجماع لا تقييد فيه، قال ابن القطان[(٤)]-رحمه الله-: "أجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين على رضاً منهم أو غلبة فاشتدت وطأته، كان براً أو فاجراً، لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف"[(٥)].

(١) يُنظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ابن المَبْرد: ص (٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾، رقم (٣٤٩٥): ص (٦٧٢)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨١٨): ص (٧٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم (٣٥٠١): ص (٦٧٣)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، رقم (١٨٢٠): ص (٧٦٠).

(٤) هو: علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الفاسي المالكي، المعروف بابن القطان، كنيته: أبو الحسن، كان عالماً بالحديث حافظاً لأسماء رجاله، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، من مصنفاته: الوهم والإيهام وغيره، توفي سنة ٦٢٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (١٨٣): (٣٠٦/٢٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٢٨/٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: (١١٥/١).

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الحاكم غير القرشي ما يلي:

١- قوله- تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الطاعة لولي الأمر دون تخصيص.

٢- ما رواه أنس-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ-قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ -أوجب الطاعة للأمير وإن كان عبداً حبشياً، وهذا دليل على طاعة غير القرشي إذا تولى أمر المسلمين، فالحبشي لا يمكن أن يكون قرشياً، ومع ذلك أمر الرسول- ﷺ -بطاعته تأكيداً للزوم طاعة الأمير.

يقول النووي-رحمه الله-: "إن ولاية العبد تُتصور إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه"[٣].

وعليه فإن البلدان التي يتغلب عليها غير القرشي-وهي مستقرة بحكوماتها-فإنه يجب السمع والطاعة لأمرائها.

قال ابن حجر-رحمه الله-: "قال ابن بطال[٤]-رحمه الله-: أجمع الفقهاء

(١) النساء: (٥٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢): ص (١٣٦٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٢٩/١١).

(٤) هو: علي بن خلف بن بطّال البكري القرطبي البَلَنْسي، كنيته: أبو الحسن، المعروف بابن بَطّال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي-رحمه الله- سنة ٤٤٩هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ترجمة (٣٩٢): (٩٦/٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ترجمة (٢٠): (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية، مخلوف، ترجمة (٣١٦): ص (١١٥).

على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه"[1].

فإن قيل: إن النصوص العامة تدل على أنه لا بد من إنكار المنكر، وكون الإمام ليس قرشياً يبيح تغييره إلى الإمام القرشي، قيل لهم: هذا من الغلط الفاحش، فإن الإجماع على وجوب طاعة المتغلب يتضمن الإجماع على حرمة الخروج عليه، يقول محمد بن عبدالوهاب–رحمه الله–: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"[2].

والخروج على الحكام المتغلبين يثير الشر والفتنة، وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله–تعالى–نهى رسوله–ﷺ– والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين ذلك بسبِّ إله المؤمنين، وهو الله–جل وعلا– الذي لا إله إلا هو[5].

٢–شبهة: (أن الخروج على الحكام مسألة خلافية).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

أن الخروج–مع إثارة الفتنة–ليس مسألةً خلافية، وقد نقل غير واحد الإجماعَ على تحريم الخروج، ومن أقوال العلماء على تحريمه ما يأتي:

(١) فتح الباري، ابن حجر: (٤٣٨/١٦).
(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٢٣٩/٧).
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٠): (٣٧/١).
(٤) الأنعام: (١٠٨).
(٥) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (١٣٢/٦).

١- قال البخاري-رحمه الله-: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم-أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر-لقيتهم كرَّاتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة... (ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد) ومنها قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله)... (وأن لا يرى السيف على أمة محمد-ﷺ-) وقال الفضيل[(١)]: لو كان لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام؛ لأنه إذا صلح الإمام، أمَّنَ البلاد والعباد"[(٢)].

وغالب العلماء المصنفين في بيان معتقد أهل السنة يؤكدون على عدم جواز الخروج على الولاة وإن جاروا، ولزوم السمع والطاعة لهم في المعروف، وأثبتوا بالدليل أن هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك فهو من أهل الأهواء[(٣)].

٢- وذكر الآجُرِّي[(٤)]-رحمه الله-أن هناك من النصوص-التي تحذر من مذاهب الخوارج-ما فيه بلاغٌ بأن من عصمه الله-عز وجل-عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم

(١) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي المروزي، كنيته: أبو علي، الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عالم عابد، إمام الحرم، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل، مات سنة ١٨٧هـ. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ترجمة (٦١٠٤): (١٢٠/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٦/١-٣١٨).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، رقم (٣٢٠): (١٣٥/١-١٣٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجُرِّي، كنيته: أبو بكر، صاحب التصانيف، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الغرباء وغيرهما، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة وإتباع، مات بمكة سنة ٣٦٠هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ترجمة (١٣٤): (١٤٩/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٥/٣).

يخرج عليهم بسيفه، كان على الصراط المستقيم"[1].

٣- وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق-وهم أهل السنة-فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم؛ لأن في منازعته، والخروج عليه استبدالَ الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض"[2].

٤- وذكر ابن القطان-رحمه الله-إجماع العلماء على عدم الخروج، فقال: "وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة، واشتدت وطأته-من برٍّ وفاجر-لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا"[3].

٥- وقال النووي-رحمه الله-: "أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[4].

٦- وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر على ظلم الأئمة وجوْرهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة"[5].

(١) يُنظر: الشريعة، الآجُرِّي: ص (٣٧).
(٢) التمهيد، ابن عبدالبر: (٦٥/٩).
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان: (١١٥/١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤٦٥/٦).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٧٩/٢٨).

والخلاصة: أن الخروج على الحاكم المسلم لا يحل حتى وفي حال الكفر البواح من الحاكم؛ فإن الأمر يُترك لأهل الحل والعقد، ولا يكون فوضى لكل أحد، ويكون ذلك مع القدرة والاستطاعة المتيقنة؛ لا المتوهَّمة؛ وأن لا يؤدي إلى منكر أشد منه، وإلا كان قتال فتنة[1].

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز–رحمه الله–: "الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم، وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج؛ رعايةً للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله، أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين"[2].

وذكر ابن حجر–رحمه الله–في ترجمة الحسن بن صالح بن حي[3] أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، قال ابن حجر–رحمه الله–: "وقولهم: كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرَة، ووقعة ابن الأشعث وغيرِهما عِظة لمن تدبر"[4].

(١) يُنظر: محمد رشيد رضا، آل حمزة: ص (٢٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز: (٨/٢٠٣–٢٠٤).

(٣) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، كنيته: أبو عبدالله، أخو علي بن صالح، قال البخاري: يقال "حي" لقب، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، كان مولده سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٩٩هـ. يُنظر: تهذيب الكمال، المزي، ترجمة (١٢٣٨): (٦/١٧٧–١٩١)، تقريب التهذيب، ترجمة (١٣٧٨): (١/١٦٨).

(٤) تهذيب التهذيب: (٢/٢٦٣)؛ قوله: "وهذا مذهب للسلف قديم" ليس على إطلاقه، والصحيح أن يقول: "مذهب لبعض السلف قديم" ثم انعقد الإجماع على منعه، واستقر الأمر.

وعليه فمن احتج بالخلاف القديم فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماعَ هذا إلا من ضل السبيلَ، كما صرح بذلك السلف، خاصة إذا ترتب على ذلك إهلاكُ الحرث والنسل، وتصدُّرُ الجهلة، وانفلات الأمن[1].

٣- **شبهة: (أن الطعن في الحكام وذكر مثالبهم ليس خروجاً عليهم، بل هو تحذير للمحكومين، ونصح للحاكم).**

ويمكن الرد على ذلك بما يأتي:

من المعلوم أن أصل الخروج بدأ بكلام، وذلك عندما قال رجل للنبي ﷺ: (اعدل يا محمد) ولم يُشْهِر سيفاً آنذاك، ثم جاء بعده من كفَّر الصحابة- رضي الله عنهم-، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان[2].

وعليه فإن الطعن في الحكام أمام الناس يعتبر نوعاً من الخروج، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان-حفظه الله-: "الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج"[3].

قال عبدالله بن عكيم[4] -رحمه الله-: "لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد، أوَ أعنت على دمه؟ فيقول: إني أعدُّ ذِكر

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٢).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٠٧).

(٤) هو: عبدالله بن عكيم الجهني، كنيته: أبو معبد، اختلف في سماعه من النبي - ﷺ -، قال ابن حجر: مخضرم سمع كتاب النبي - ﷺ - إلى جهينة، ومات في إمرة الحجاج. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٦٢٨): (٣/٧٩-٨١)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٨٣٤): (٤/١٨١)، تقريب التهذيب، ترجمة (٣٨٥٣): (١/٤٠٩).

مساوئه عوناً على دمه"[1].

وذكر ابن حجر–رحمه الله–خبراً عن أسامة بن زيد–رضي الله عنه–يفيد ذلك، وهو أن الصحابة–رضي الله عنهم–أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله فقال أسامة: "قد كلمته سرًّا دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانيةً؛ خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرَّفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصح له في السر جهده"[2].

ومن حيث إن الخروج بالسيف لا يذكيه إلا الخروجُ باللسان؛ لذا كان الكلام العلني في مثالبهم بريد الخروج عليهم بالسلاح، وذكر الشيخ صالح السدلان–حفظه الله– أن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يغذيه إلا الكلمة، ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلالَ الشريطِ، أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي هو أساس الخروج بالسلاح، ويربي الفتنة في القلوب[3].

٤- **شبهة**: (**أن تعدد الأمراء وعدم وجود أمير واحد للمسلمين يجيز الخروجَ عليهم، وعدمَ السمع والطاعة لأي منهم؛ لأن إمارتهم غير شرعية**).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن هذه الدعوى باطلة؛ لأن مقصود الشريعة في حالة وجود إمام لكل

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٤٤/٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٥١٢/١٦).

(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (١٦٤) نقلاً عن: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، الرفاعي: ص (٨٨).

المسلمين أن تستقر أحوال الناس، ولم يزل العلماء يفتون بطاعة من تغلب على ناحية، بل ويبذلون الطاعة بأنفسهم.

يقول ابن تيمية–رحمه الله–: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوّابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك–لمعصية من بعضها–وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، كان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"[(١)].

ويقول محمد بن عبدالوهاب–رحمه الله–: "الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس–من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا–ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[(٢)].

ويقول الصنعاني[(٣)]–رحمه الله–في شرح قوله– ﷺ –: (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته جاهلية) فقال–رحمه الله تعالى–: "قوله (عن الطاعة): أي طاعة الخليفة، الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذْ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية، من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣٤/١٧٥–١٧٦).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم: (٧/٢٣٩).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني، ولد بمدينة كحلان باليمن سنة ١٠٩٩هـ، قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، مات بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني: (٢/١٣٨).

بـأمورهم، إذ لـو حمـل الحـديث علـى خليفـة اجتمـع عليـه أهـل الإسـلام؛ لقلَّت فائدته..."[1].

ويقـول الـشوكاني–رحمـه اللّه–شـارحاً قـول صـاحب "الأزهـار": "ولا يـصح إمامان": "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر، أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقْتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار"[2].

ويقـول فـضيلة الـشيخ محمـد بـن صـالح العثـيمين–رحمـه اللّه–: "الأمـة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبداللّه بن الزبير[3] في مكة، وبني أمية[4] في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه، ويبايعونه،

(١) سبل السلام، الصنعاني: (٧٢/٧).

(٢) السيل الجرار: (٧٠٦/٣–٧٠٧).

(٣) هو: عبداللّه بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته: أبو بكر وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتله الحجاج بن يوسف في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (١٥٥٣): (٣٩/٣–٤٣)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (٤٦٨٥): (٨٩/٤).

(٤) بطن عظيمٌ من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. يُنظر: معجم قبائل العرب، كحالة: (٤٢/١).

ويدْعونه بأمير المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك، فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم"[1].

هذه أقوال بعض الأئمة الأعلام، وقواعد الشريعة تدل على ما ذهبوا إليه، ولا يسع أحد من المسلمين إلا اتباع السلف؛ رعايةً لمصالح الأمة، وحفظاً لدماء المسلمين، وأموالهم.

٥- **شبهة قولهم**: (إن ما كان من المفاسد قائماً مرجعه إلى ولاية هؤلاء الحكام وليس إلى محاولة عزلهم، ونحن إنما أردنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عندما انتشرت المنكرات وشاعت، ولم نر إنكاراً أو تغييراً، بل إن ما يعرض في الإعلام من مسؤولية الدولة، كما أن الحاصل من تغلب الأعداء ليس بسبب أعمالنا فقط، بل هو حاصل بأعمالنا وبدونها).

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إنه بالنظر في نصوص الشريعة وفي واقع الأمة، نجد أن الشرع يمنع تغيير المنكر بمنكر أشد منه، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "إذا ثبت أن الحسنات لها منافع-وإن كانت واجبة-كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعضُ حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيُدْفَع أسوؤُها باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (٨١-٨٢).

مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة"[1].

وقال–رحمه الله–: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك ترك واجب، وسُمِّي هذا فعلَ محرم؛ باعتبار الإطلاق لم يضر"[2].

ولذا يقال لهؤلاء: هب أن ثمة منكرات في مكان أو زمان، فإن إزالتها لا يصح أن تزال بما هو أعظم منها، وهذا الذي تفعلونه مما سلط الكفار على المسلمين، وأعطى لهم حجة علينا.

ولا شك أن الغلو الحاصل عند بعض الشباب هو أحد ثمرات فتنة المنكرات الشائعة، والتحديات الساخرة من الدين وحملته في كثير من البلدان الإسلامية، وهذا لا شك أنه مخالف لأمر الله ورسوله – ﷺ – وسبب في التفجيرات والاغتيالات، وهذا الفعل من الشباب إنما هو حكم بغير ما أنزل الله، فليس لكل أحد أن يطبق الأحكام بنفسه، وهذا مرده إلى الحاكم، وهو يتحمل نتيجة إهماله في ذلك، والافتئات عليه من الحكم بغير ما أنزل الله[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/٥٠–٥١).
(٢) المرجع السابق: (٢٠/٥٧).
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٢٥).

وأما الزعم بأن الحاصل من تغلب الأعداء واقع بسبب أعمالهم وبدونها، فهو زعم باطل، وليس الأمر ظاهراً بإحصائيات، وما كان من مصلحة هنا أو هناك لا يقارن بالمفاسد العظيمة التي وقعت، (أو تعجلت) بسبب هذه الأعمال، فقد رأينا ابتهال اليهود والنصارى لهذه العمليات، والاحتجاجَ بها، فباغتوا المسلمين في أفغانستان، وقضوا على الدولة المسلمة، وقتلوا الأطفال، والنساء، وانتهكوا الأعراض، وأوقفت الأنشطة الدعوية لكثير من الهيئات الدعوية والإنمائية، بل وأغلقت كثير منها، ولفقت لهم التهم، وكل ذلك كان بسبب رد فعل عَجَّل وسَرَّع بتنفيذ مخططاتهم، أليس الواجب إزالةَ الشر وتقليلَه، وفي حالة العجز منعه من الزيادة، وهذا لم يحدث كما هو مشاهد من أعمالكم؛ فأين الفهم الدقيق للواقع، والنظرة البعيدة لمعرفة المصالح والمفاسد[1].

(١) يُنظر: المرجع السابق: ص (٢٠-٢٠١).

المطلب الرابع

شبهة: (أنه بالنظر في واقع الأمة وأحكام الجهاد؛ فإنه يجب رفع راية الجهاد وليس الموادعة)، والرد عليها

استدل القائلون بهذه الشبهة بحديث الرسول– ﷺ –: (إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[1].

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

إن ترك ما أمر الله به، والوقوع فيما نهى الله عنه سبب عظيم في إذلال الأمة وإهانتها، ورفع هذا الذل لا يكون بالتفجيرات والاغتيالات، فلم تجنِ الأمة منها إلا زيادة في الإهانة والإذلال، والتسلط والاحتلال.

والجهاد في سبيل الله ما شرع إلا لتكون كلمةُ الله هي العليا كما في قوله –تعالى–: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[2]، وقوله–تعالى–: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[3]، وقوله–تعالى–: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾[4].

فالغاية من الجهاد دخول الناس في دين الله–عز وجل–، وانتهاء الكفار

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢): ص (٣٨٦)، قال المنذري: "في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال"، وقال الألباني: "وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد وقفت على ثلاثة منها كلها عن ابن عمر –رضي الله عنهما–مرفوعاً"، سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٤٢/١).

(٢) البقرة: (٢٩٣).

(٣) التوبة: (١٢).

(٤) التوبة: (١٤–١٥).

عن شرهم وكفرهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، والمحافظة على بيضة الإسلام وحوزته، وإحلال الأمن في بلاد المسلمين، فأين هذه المصالح العامة والنافعة من أعمال التفجيرات!![1].

ثم إن الجهاد لا يكون بدون إمام وراية؛ كما بيَّن ذلك فضيلة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– عندما سئل عن من يفتي بوجوب الجهاد، وعدم اشتراط الإمام والراية له فقال: "هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون: لا بد من راية، ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله – ﷺ –، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج"[2].

وعندما سئل عن حديث: (الجهاد ماض إلى أن تقوم الساعة)[3]، وفيه رد على العلماء الذين يقولون لا تستطيع الأمة جهاد الطلب في وقتنا الحاضر، وأنه أشبه بالعهد المكي، قال: "نعم الجهاد ماض إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماض، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم، وإمكانيتهم، واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟؟ لا؛ لأن هذا بأس شديد، إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله نقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال الله–تعالى– :﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4] وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع"[1].

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢١١–٢١٢).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢): ص (٢٨٧)، وليس بهذا اللفظ وإنما بلفظ: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال). والحديث ضعيف لأن في إسناده يزيد بن أبي نُشْبة وهو مجهول، قاله ابن حجر. يُنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر: (٣٨٠/٢)، ضعيف سنن أبي داود، الألباني: (٣١١/٢)

(٤) البقرة: (١٩٥).

وعندما سئل: عمن يستدل بقصة أبي بصير[٢] على عدم إذن الإمام بالجهاد قال: "أبو بصير ليس في قبضة الإمام، بل في قبضة الكفار تحت ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه منهم، وليس تحت ولاية الرسول – ﷺ –؛ لأنه رده لهم بموجب العهد والصلح الذي جرى بين الرسول وبينهم، فالرسول وفَّى بعهده، وردَّه، فكان أبو بصير تحت سلطة الكفار، وليس في بلاد المسلمين"[٣].

وعليه فإن الأخذ بالنتائج منهج قرآني، قال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾[٤]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٥]، وقال–تعالى–: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[٦]، وقال–تعالى–: ﴿ لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا ﴾[٧]، فهذه الآيات وأمثالها تربط بين السبب ونتيجته، وعلى هذا يحمل قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–: "الفتنة إذا أقبلت شبهت، وإذا أدبرت أسفرت"[٨]، فالخسران أنه بعد إدبار الفتنة لا يتبين لبعض الناس وجهها، فإن المقصود أن النتائج تبين للمشتبه مواضع الحق من الشبهة

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبيد بن أسيد، وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية، رجل من قريش، حليف لبني زهرة، جاء بعد صلح الحديبية إلى الرسول – ﷺ – هارباً من قريش، ولما طلبوه وردَّه إليهم قتل واحداً منهم ورجع إلى الرسول– ﷺ – فقال: (ويل أمه، مسعر حرب لو كان معه أحد) فخشي أن يرده مرة أخرى فهرب إلى البحر، واجتمع معه كل من فرّ من قريش، وجعلوا يقطعون عليها الطريق حتى أرسلت قريش إلى الرسول– ﷺ – تطلب منه أن يأخذهم عنده ليكفيها شرهم. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٢٩٠٤): (٤/١٧٦–١٧٧).

(٣) يُنظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين: ص (١٥٤–١٥٥).

(٤) النساء: (٨٢).

(٥) الأنبياء: (٢٢).

(٦) المائدة: (٨١).

(٧) الأنبياء: (٩٩).

(٨) الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما قيل في عثمان، رقم (٣٧٧٢٣): (٧/٥٢٨). وذكره في حلية الأولياء عن أبي الدرداء عن النبي – ﷺ –. حلية الأولياء، الأصفهاني: (٦/١٠١).

التي لحقت به وقت الفتنة، ولذلك قال الحسن[1] في مقتل عثمان–رضي الله عنهما–: "إنه لو كان هدى لاحتلبت به الأمة لبناً، ولكنه كان ضلالاً فاحتلبت به الأمة دماً"[2].

وللأسف كانت المآسي كبيرة التي حلت بالأمة الإسلامية بعد انكشاف الفتنة: من قتل نفوس معصومة، وترويع الآمنين، وأعظم منه تسلط الكفار، واجتماعهم من كل حدب وصوب، وتكالبهم على المسلمين، والله المستعان.

(١) هو: الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، حفيد النبي – ﷺ –، كان حليماً، ورعاً، فاضلاً، توفي–رضي الله عنه–سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر، ترجمة (٥٧٢): ص (١٧٩–١٨٤)، أسد الغابة، ابن الأثير، ترجمة (١١٦٥): (١٢/٢–١٩)، الإصابة، ابن حجر، ترجمة (١٩٢٣): ص (٢٧٤–٢٧٦).

(٢) أخبار المدينة، البصري: (٢٦٦/٢)، ونقل هذا الكلام عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–. يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٣٣١/١٠، ٣٣٢، ٣٤١).

المطلب الخامس

شبهة: (رفض إمامة العلماء والطعن فيهم)، والرد عليها

تدور أقوال التكفيريين حول تقسيم العلماء إلى قسمين:

١- علماء ربانيون.

٢- علماء سلطة.

وأن علماء السلطة هم الذين يقفون في وجه الشباب المتحمس؛ إرضاءً للحكومات، وأمّا العلماء الربانيون فهم الذين يؤازرون الشباب.

ويستدلون على ما ذهبوا إليه:

بأن فتاوى العلماء تغيرت، حيث أفتوا في حرب أفغانستان بالجهاد ضد الروس لما أذنت لهم أمريكا، وفي العراق لم يفتوا بالجهاد؛ لأن أمريكا هي الخصم، ومن كان كذلك فلا نأخذ بفتواه.

ويمكن الرد عليهم بما يأتي:

العلماء ينطلقون من قواعد محكمة لا عواطف جياشة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم، فعندما كان المسلمون قادرين على إخراج الروس من أفغانستان استعانوا بالله-عز وجل-أولاً، ثم استفادوا من وجود الظروف المساعدة على ذلك، كالتنافس الموجود بين الروس وأمريكا، وكذلك إجماع معظم الطوائف داخلَ أفغانستان وخارجها على قتال الروس، ورغبة أهل أفغانستان في دعم المسلمين بالرجال والمال، وموافقة ولاة الأمور في الدول الإسلامية على ذلك، وتهيأ للعلماء ظروف صالحة للفتوى بالجهاد[1].

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤).

والعلماء عملوا في تلك الظروف على حسب طاقتهم، وليس مداهنة لأمريكا، كما يدّعي هؤلاء، قال الله-تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقال- ﷺ -: (... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2].

وينطلقون من القاعدة الشرعية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[3] ومعنى هذه القاعدة: أن تغير الأوضاع، والأعراف، والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم، أو على مصلحة من المصالح، أو وضع خاص من الأوضاع فإن هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفية العمل بمقتضى الحكم؛ بسبب اختلاف العادة، أو المصلحة، أو الوضع عن الزمن السابق، أما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يقبل التغيير بحال[4].

ولذلك كانت فتواهم مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد والظروف؛ ولذلك لما لم تتهيأ الظروف السابقة فيما حدث بعدُ: من اجتماع الأعداء، وتكالبهم على الأمة رأى العلماء أن الفتوى بذلك قد تجر على الأمة ما لا طاقة لها به، وخافوا أن تكون الفتوى سبباً في اجتياح ما بقي من بقايا الخير في هذه الأمة، فرأوا أن ارتكاب المفسدة الصغرى أهون من ارتكاب المفسدة العظمى، وهذه قواعد شرعية يسير عليها علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وما أمر العبيديين عنا ببعيد، فكان العلماء الذين أدركوا ذلك العصر لما أحسّوا بضعف المسلمين، وعدم قدرتهم على المواجهة؛ لإخراج الباطنية والزنادقة من بلادهم كانوا ينصحون بالصبر، وإصلاح ما فسد، والحفاظ على ما بقي،

(١) التغابن: (١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول- ﷺ -، رقم (٧٢٨٨): ص (١٣٨٩)، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧): ص (٥٢٩).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر، رقم المادة (٣٩): (٤٢/١).

(٤) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١١٠٠/٨).

وهذا من باب الأخذ بالأسباب[1].

فعن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: (حفظت من رسول الله– ﷺ – وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)[2].

فقد أمسك عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ومع ذلك فالشباب يظنون أن علماء المسلمين اليوم يقدرون أن يقوموا مقام ابن تيمية–رحمه الله– عندما غزا التتار الشام، ولكن العلماء أعرف بحالهم وقدراتهم، وقدرات أمة الإسلام وأحوالها من هؤلاء الشباب، الذين يتسرعون في اتهام العلماء بما لا يجوز من الخنوع والخضوع للملوك والرؤساء، وبيع الدين بالدنيا، وهذا من سوء الأدب تجاه علماء الأمة[3]. والله أعلم.

(١) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٤–٢٣٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠): ص (٤٨).
(٣) يُنظر: التفجيرات والاغتيالات، السليماني: ص (٢٣٥–٢٣٦).

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الرمادي، الدمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق/ علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق/ خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الإرهاب (روافده.. أسبابه الفكرية.. علاجه.. أقوال العلماء فيه)، أحمد بن حسين بن عبدالله الموجان، سنا الفاروق للنشر، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله القرطبي، المعروف بابن عبدالبر، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، نسخة أخرى: تحقيق/ عادل مرشد، دار الأعلام، عمَّان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ علي

محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أصول الدين، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ٢٠٠٢م.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، دار المعاني، عمَّان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، الزهراء، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٩٩م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بالوزين ابن هبيرة، تحقيق/ محمد يعقوب عبيدي، مطابع مركز فجر، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان الفاسي، تحقيق/ فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، محاضرة ألقاها في عام١٣٨٥هـ حينما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٩١٩م.
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، يوسف عبدالهادي ابن المَبْرد الحنبلي، تحقيق/ عبدالله محمد الكندري، دار غراس، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، جيزة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- التحذير من الغلو في التكفير، محمد بن بندر الرقاص، مطابع الحميضي، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي المعروف بابن حجر الهيتمي، تحقيق/ عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التفجيرات والاغتيالات، الأسباب والآثار والعلاج، أبو الحسن السليماني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي، تحقيق/ مصطفى السيد محمد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المؤيد، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٢٣هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق/ عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية/ إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين

بن إبراهيم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي، تحقيق/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمَّان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبِّي (ت/١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الخوارج أول الفِرَق في تاريخ الإسلام، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الناشر بدون، ط٧، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق/ مأمون بن محيى الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، تحقيق/ علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن عمر بن عابدين

الدمشقي، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٦، سنة ١٤٢٦هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
- سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- سِيَر أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق/ سيد عمر، دار الحديث، القاهرة، ط بدون، سنة بدون.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق/ محمد سيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، عناية/ عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ صلاح الدين المنجد، الناشر بدون، ط بدون، سنة بدون.
- الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، تحقيق/ عبدالله بن عمر الدميجي، دار الفضيلة، الرياض، ط٣، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، نسخة أخرى: دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/ أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ضوابط تكفير المعين، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- طبقات الحنابلة، محمد محمد بن الفَرَّاء المعروف بأبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، سنة بدون، نسخة أخرى: تحقيق/ أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق/ عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، تحقيق/ رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسَّام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٩هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد الحصين، دار الأحياء، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/ أحمد كنعان، شركة دارالأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالعزيز بن باز وعبدالرحمن البراك، دار طيبة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- فتح باب العناية شرح النقاية، علي بن محمد بن سلطان المعروف بالملا علي القاري الهروي، تحقيق/ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبدالعزيز بن محمد الرحبي، تحقيق/ أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، تحقيق/ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- الكامل في التاريخ (أو تاريخ ابن الأثير): لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، تحقيق/ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل بن قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، العارضية، ط٤، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، تحقيق/ عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب/ محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، سنة ١٤٢١هـ.
- محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، مسعود عالم الندوي، ترجمة/ عبدالعليم البستوي، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- محمد رشيد رضا طود وإصلاح دعوة وداعية، خالد بن فوزي عبدالحميد حمزة، دار علماء السلف، الإسكندرية، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.
- المخرج من الفتن، محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط بدون، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة (مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، صالح الفوزان، صالح السدلان)، عبدالله محمد الرفاعي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، صنعة عبدالسلام غلوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- المصنف، عبدالرزّاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق/ محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق/ عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- المعتمد في أصول الدين، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلى، تحقيق/ وديع زيدان حداد، دار المشرق، مدينة النشر بدون، ط بدون، سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، سنة بدون.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة/ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الحمراء، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: بدون، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي بالمعروف بابن النجار، تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي، تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط وآخرين، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نسخة أخرى: دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نسخة أخرى: تحقيق/ علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، سنة ١٤٢٥هـ.

الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها

د.عالية بنت صالح بن سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية البنات ببلقرن

جامعة الملك خالد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن مسألة التكفير من المسائل التي توسط فيها أهل السنة والجماعة بين المرجئة والخوارج؛ المرجئة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، والخوارج ومن وافقهم من المبتدعة الذين كفروا مرتكب الكبيرة.

ولعل من أسباب غلو المبتدعة في التكفير عدم الاعتماد على الكتاب والسنة، أو الاحتجاج بأحاديث موضوعة، واتباع الظن مع التساهل في ظلم الناس، وعدم القول بالعذر في حالة الخطأ أو العجز، وما شبهات الخوارج ومن سار على نهجهم إلا أصول فاسدة وتأويل غير صحيح ورد للتنزيل الصريح، بل هي مجرد شبهات أدت بهم إلى مخالفة ما هو معلوم بالضرورة من الدين.

وهذا البحث يدور حول إبطال شبهات الخوارج مما عدوها أدلة لديهم على كفر العاصي، وذلك بنصوص الكتاب والسنة والعقل الصريح، وهو أحد موضوعات المحور الخامس من محاور المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير (شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها) وقد جعلته بعنوان: (الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها).

والبحث مكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

- تمهيد عن الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج.
- ثم المبحث الأول: شبهات الخوارج النقلية وإبطالها. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.
- المطلب الثاني: إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.

- ثم المبحث الثاني: شبهات الخوارج العقلية وإبطالها: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.
- المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.
- ثم الخاتمة.

أسأل الله – تعالى – أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع الله بهذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج

لما كانت سمة التكفير[1] مرتبطة بالخوارج[2] منذ القدم؛ فإنه لم يصلنا من

(١) الكفر في اللغة بمعنى: الستر والتغطية ، يقال للمزارع: " كافراً " لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "، لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر "كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر.(انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٤٦/٥–١٤٧)
وقد عرف أهل الاصطلاح الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد ، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.
يقول ابن حزم معرِّفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(الإحكام في أصول الأحاكم، ٤٩/١)
ويقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١)
والتكفير المراد هنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.وهذا الذي يسميه العلماء بالردة،و هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية.

(٢) جمع خارجة أي طائفة.(ابن حجر: فتح الباري، ٢٨٣/١٢)، وهم قوم مبتدعون وهي أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمّاً للسُّنة والآثار (خالد المصلح: شرح العقيدة الواسطية، ص ٢٠٨)، وسُمُّوا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين وعلى الجماعة وعلى الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.
وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة (انظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٨٣/١٢ ، النووي: شرح مسلم ١٧٠/٧ ، الشهرستاني: الملل والنحل ١١٤/١) ويرى كتاب المقالات أن الخوارج ليسوا مجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة، بل خالف في ذلك النجدات والصفرية ، والبيهسية ، والأباضية من فرق الخوارج، أما النجدات فقالوا: إن المصر على الذنب مشرك، أما غير المصر فغير مشرك.أما الصفرية فقالوا: ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه، لسارق وزان..، أما ما لم يكن فيه حد يكفر بارتكابه، وقالت البيهسية: كل ما ليس فيه حد فهو مغفور، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه.وقالت الأباضية: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، وإنه موحد وليس بمؤمن، وليس بكافر كفر شرك، ويسمونه كافرا ومنافقا ، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة. (انظر: مقالات الإسلاميين، ١٠٥/١، ١١٦، الفرق بين الفرق ص٦٨، ٧٠، ٨٨، الملل والنحل ١/ ١٢٤، ١٣٧، ١٢٧، ١٣٥).

آرائهم إلا ما رواه كتاب المقالات عنهم، ومع ذلك فإن من طوائفهم الباقية الإباضية الذين يشتركون مع الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة[1]، إلا أنهم يختلفون عنهم في كونهم يطلقون على مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة، ومع هذا الاختلاف اللفظي إلا أنهم يتفقون معهم في الحكم على مرتكب الكبيرة في كونه خالدا مخلدا في النار.

يقول أحد الأباضية: " من ضيع واحدا من هذه الثلاثة بعد لزومه عليه –يقصد التصديق والقول والعمل– فهو هالك استوجب تضييعه ما افترض عليه هلاك المعاند لأنه يكون حينئذ كافرا كفر شرك أو كفر نعمة"[2]. لذلك نجد أن شبه الأباضية مما عدوه أدلة على كفر مرتكب الكبيرة هي ذاتها شبه الخوارج.

(١) تنقسم المعاصي إلى صغائر وكبائر، وقد اختلف العلماء في الكبائر هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد، فقال الجمهور: إنها تعرف بالحد، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

- المعاصي الموجبة للحد.
- ما يلحق صاحبها وعيد شديد.
- ما يشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين.
- ما نص الكتاب أو وجب في حقه حد.
- ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكِبْر.

وقال جماعة إنها لا تعرف إلا بالعدد، ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟ على أقوال: سبع، تسع، عشر، اثنا عشرة، أربع عشرة، ست وثلاثون، وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفه في ذلك، وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلاً سماه الزواجر، وذكر فيه نحو أربع مئة معصية، وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين. (انظر: إرشاد الفحول، ص٩٩).

والتعريف الذي اختاره ورجحه بعض العلماء ويجمع كل ما سبق، هو التعريف المروي عن ابن عباس أن الكبائر هي: "كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"قال ابن تيمية: "وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص." (مجموع الفتاوى، ٦٥٢/١١).

(٢) السالمي: مشارق أنوار العقول، (ص ٣٣٣).

والخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين[1]. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة[2].

ويبني الخوارج معتقدهم في التكفير على أصلين عدوهما عندهم من الضروريات، وبنوا عليها الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، وإنفاذ الوعيد عليه في الآخرة، والأصلين هما:

- أولاً: دعوى أن الإيمان لا يزيد و لا ينقص، وبالتالي إن ذهب بعضه ذهب بالكلية.
- ثانياً: أن العمل من الإيمان، وهذا الأصل يوافقهم فيه المعتزلة وأهل السنة، وهو صحيح في حد ذاته، الأمر الذي دفعهم لنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة بناء على كون العمل من الإيمان وتلازم ذلك مع دعوى استحالة التفاوت في الإيمان وأنه إذا ذهب شيء من الإيمان لزم انتفاؤه بالكلية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه... ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ثبت بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان"[3].

وقالت الخوارج: المُصِرُّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولو أقرّ لله – تعالى – بالتوحيد وللرسول – ﷺ – بالبلاغ، ولو صلى وصام،

(١) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/١١٤).
(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/٤٧٩–٤٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون[1].

وفيما يلي عرض لشبهات الخوارج مما عدوه أدلة على الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، مع إبطالها والرد عليها وفق منظور أهل السنة والجماعة.

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (٣/١٠٢٠).

المبحث الأول
شبهات الخوارج النقلية وإبطالها

تكلف الخوارج في رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم، وهذه الشبه التي تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر.

وكذلك النصوص التي فيها تخليد أهل الكبائر في النار أو دخولهم فيها دون تخليد، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بتحريم دخوله الجنة، أو سلب الإيمان عن العاصي، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار لكفرهم.

وجميع استدلالاتهم لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه، لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ –والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.

وهذه الآيات أو الأحاديث العامة التي استدلوا بها مطلقة، تقيدها الآيات والأحاديث الدالة على تقسيم الذنوب إلى شرك وما دون الشرك، فيكفر في الأولى ولا يكفر في الثانية، أما الأدلة التي تنفي الإيمان عن العاصي فإنها تنفي الإيمان الكامل لا مطلق الإيمان.

وهذا هو الأصل في التعامل مع النصوص من ناحية فهم بعضها في ضوء بعض لا الاقتصار على فهم مجموعة من الأدلة، ولي عنق النصوص الأخرى لتوافق هوى في النفس أو غيره، ومن القواعد المقررة أنه لا تعارض بين نصوص

الشريعة من كل وجه، ولهذا فإذا ما وردت نصوص ظاهرها التعارض فإن الجمع بينها هو أول ما يعمله العالم[1].

وفي هذا المبحث سأتناول شبهات الخوارج النقلية في تكفير مرتكب الكبيرة من زاويتين:

الأولى: عرض تلك الشبهات النقلية، ثم نقدها وإبطالها.

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/٢٤٧)، النووي: شرح مسلم (١/٣٥).

المطلب الأول
شبهات الخوارج من القرآن والسنة على كفر مرتكب الكبيرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً، فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الأولى: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك...)[1].

فكان مسلك التكفير في بدايته مسلكاً قادت إليه الحماسة الزائدة، وظروف الحرب السائدة آنذاك بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – ثم تطورت الفكرة بعد ذلك، واضطر أصحابها إلى الاستدلال لها من الكتاب والسنة، فزعموا أن القرآن والسنة مليئان بأدلة تكفير العصاة، وذكروا كثيرا من الأمثلة والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام[2]:

القسم الأول: أدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠–٣١).

(٢) جميع استدلالات الخوارج النقلية موجودة في: ابن حزم: الفصل (٣/١٢٨–١٣٠)، المروزي: تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٢٤–٦٤٦) ابن خزيمة: التوحيد (٢/٨٣٦–٨٤٧)، القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (٧٢٠–٧٢٧) التفتازاني: شرح المقاصد (٢/٢٥٨–٢٦٠).

فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.

كقوله – تعالى –: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

فقالوا إن لفظ "سيئة " نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم.

ومما استدلوا به قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

حيث نصت الآية على أن العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر.

وذكروا أيضاً بعض الأدلة الخاصة التي تؤيد عموم الآيات السابقة، منها قوله – تعالى – في أكلة الربا: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقوله في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (الليل: ١٤–١٦).

وقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (طه: ٤٨).

وقول النبي – ﷺ – في قاتل نفسه: (من قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا[1].

القسم الثاني: أدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

كقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة قاطع رحم[2]، وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة نمام)[3]. وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[4]، وقوله– ﷺ– : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر[5]. وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة.

القسم الثالث: أدلة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

قوله – تعالى –: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقوله – تعالى –: ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: من الآية٤٠).

وكقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم[6].

وقوله– ﷺ – : (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد)[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الانْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٦٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا (٨٣/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وصححه الألباني، انظر: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٨/٧).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك[1]، وقوله – ﷺ –: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر[2]، وغيرها من الأحاديث التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنبا معيناً.

القسم الرابع: أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

كقوله – ﷺ –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[3]، وكقوله– ﷺ –: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[4].

وكقوله – ﷺ–: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[5].

القسم الخامس: أدلة تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢).

قوله – تعالى –: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده (١٢٥/٢)، والترمذي في سننه (١١٠/٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: من ادعى لغير أبيه (٢٤٨٥/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وقال عُبَادَةُ بَايَعْنَا النبي – ﷺ – أَنْ لا نَنْتَهِبَ (٨٧٥/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الايمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ(٧٦/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢/١) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (١٢٠٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَاب إِثْم من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه. (٢٢٤٠/٥).

عمران: ١٠٦).

فهذه بعض من أدلة الخوارج النقلية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، والتي في مجملها تدون حول الأقسام الخمسة السابقة، وسيظهر لنا في المبحث التالي – بمشيئة الله تعالى– بطلان هذه الشبهات من خلال الكتاب والسنة والعقل وموقف السلف.

المطلب الثاني
إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة
على كفر مرتكب الكبيرة

ما تمسَّك به الخوارج، من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وهي من باب الشبهات التي لا ترقى إلى مستوى الدليل.

وفي إبطال شبهات الخوارج النقلية أرى أنه من المناسب تقسيم الرد عليهم إلى قسمين:

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات.

ثانيا: الرد التفصيلي.

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات:

في الرد الإجمالي ينبغي التوقف على منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه –، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله –: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[1] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[2].

ويقول أيضاً: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي – ﷺ – معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[3]، ويؤيد ذلك قول رسول الله – ﷺ –: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا"[4].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في

(١) أراد الإمام الطحاوي بقوله (ما لم يستحله) الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، ولهذا والله اعلم قيده الشيخ –رحمه الله –بقوله: (ما لم يستحله)، وفيه إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية، وفيه إشكال؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أن يضمن قوله: (يستحله) بمعنى يعتقده أو نحو ذلك.، انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (٣٥٦/١).

(٢) متن العقيدة الطحاوية (٤٠–٤٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ –، (١٥٣/١).

الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[1].

قال شيخ الإسلام: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله – سبحانه – أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي – ﷺ –. قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)[2].. وأمر – سبحانه – بأن يجلد الزاني والزانية مئة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر – سبحانه – بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله)[3].

ومسألة التكفير مبنية عند أهل السنة على ثلاثة أصول:

الأول: تفاضل المسلمين في الإيمان، إذ ليسوا على درجة واحدة من الإيمان، كما أن الإيمان يتبعض في نفسه بمعنى أنه قد يزيد وينقص، ونقصان الإيمان لا يعني بالضرورة زواله بالكلية خلافاً لمن جعل العمل جزءاً من مسمى الإيمان يزول مسمى الإيمان بنقصانه.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة، منها قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤) وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً ﴾ (الأنفال: ٢)، وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٤)

وغيرها من الأدلة التي تثبت هذا الأصل.

الثاني: أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه مع الإيمان شعبة من شعب الكفر أو

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠–٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (١٠٩٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧).

النفاق، وهذه الشعب هي الكبائر سوى الشرك ففي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(١).

يقول شيخ الإسلام مبينا حقيقة هذا الأصل: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبه من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته"(٢).

الثالث: أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فمرتكب الكبيرة مسلم غير مؤمن الإيمان الكامل.

وعلى ذلك فمرتكب الكبيرة لا يعد كافرا، لما سبق بيانه، وللأدلة الواضحة التالية:

١- قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) فهذه الآية قسمت الذنوب والمعاصي إلى شرك، لا يغفره الله إلا بالتوبة والعودة إلى التوحيد، وذنوب تعد ما دون الشرك، وهي كبائر الذنوب، وصاحبها تحت المشيئة الإلهية إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف(٣).

والعجيب أن هذه الآية استدل بها الخوارج على الحكم بالكفر على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بَاب إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ على الطَّعْنِ في النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ (٨٢/١).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٠).
(٣) فتح الباري(٨٥/١).

الكبيرة[1]، وذلك بقولهم: (بين الله – تعالى – أنه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك، وقد اتفقنا على أن الكبائر غير مغفورة فيجب أن تكون معدودة في الشرك)[2] ولا شك أن هذا من التحكم، والمخالفة لنصوص الكتاب والسنة وفهم السلف ومعتقدهم.

٢- قوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ٩–١٠) دلت هاتان الآيتان على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغي[3].

٣- قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨) فسماه أخاً وهو قاتل[4].

٤- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر"[5].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من مات يشرك بالله شيئا دخل

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/٧٢١).
(٢) المرجع السابق (٢/٧٢١).
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٦).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس وقول الله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله.. ﴾ باب الثياب البيض (٥/٢١٩٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (١/٩٤).

النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[1].

٦- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[2].

وغيرها من الأدلة الصريحة التي تثبت إيمان العاصي، الإيمان الناقص لا التام.

ثانيا: الرد التفصيلي:

أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام.ثم إن أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يُكفِّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة.

فهذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص، لأن ضرب النصوص بعضها ببعض لا يجوز، وأخذ جانب من النصوص وإغفال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٢٤٨٩/٦).

جانب آخر لا يجوز، وادعاء التعارض الحقيقي بين النصوص –أيضاً– لا يجوز، إذ إن الشرع تنزيل من حكيم حميد.

أما استدلالهم بأدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

حيث زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.فهي معارضة بالأدلة التي وردت بعدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار، ونصوص الوعد التي يحتج بها المرجئة[1]، تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها الخوارج.

وقد اعتمدوا على هذه الآيات بناء على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يُقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصور مردود لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل المسن إذا بقي سواد رأْسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلِد، ويقال للرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم: إنه لمخلِد[2]. وإذا كان الخلود يحتمل المعنيين فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي وذلك للجمع بين الأدلة.

ثم إن استدلال الخوارج بمطلق الوعيد بالنار فمعلوم أن ذلك لا يقتضي الخلود فيها، فالتكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين[3]، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع[4]، ومن جاز خروجه من النار ولو بعد حين فليس من أهل الهلاك المطلق، بل هو حتما من الناجين والفائزين ولو بعد حين. قال – تعالى –:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/٧٢٧–٧٢٩)، ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٣/١١٥–١١٦).
(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (٧/١٢٤)، وابن منظور: لسان العرب (٣/١٦٤).
(٣) انظر: الاستقامة (١/١٦٤).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠).

﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

كما أن الوعيد بدخول النار وحده لا يكفي للدلالة على الكفر الأكبر، مالم يؤيد ذلك قرينة تدل على أنه من أهلها الذين أعدت لهم ولا يخرجون منها.. وذلك لما ثبت من أن من الموحدين من يدخل النار ويعذب على قدر ذنوبه ثم يخرج منها برحمة الله إلى الجنة مصير الموحدين ومآلهم.

وهنا قد يعترض أحدهم بالخلود الأبدي وترجيح هذا المعنى باقتران الخلود بالأبد كقوله – ﷺ – في القاتل نفسه: (فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)[1] والجواب عن هذا من وجوه:

- الوجه الأول: أن يضمّن معنى الاستحلال، فيكون المعنى أن من قتل نفسه مستحلا قتلها، فهو كافر، والكافر خالد في النار خلودا أبدياً[2].
- الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال خلد الله ملك السلطان[3].
- الثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم – سبحانه – وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما[4].

أما استدلال الخوارج بالأدلة التي تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

فما ذكروه من أدلة تنص على عدم دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة، فليست صريحة في كفرهم، وخروجهم عن الإسلام، لأن النبي – ﷺ – لم يقل: إنهم لن يدخلوا الجنة مطلقاً، بل يحتمل كلامه أنهم لن يدخلوها مع أوائل الداخلين، بل سيدخلونها متأخرين عن غيرهم، ويحتمل أنهم سيدخلونها

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (١٠٣/١)، ابن الجوزي: ذم الهوى (٥٨١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥٩/٢).

بعد عقوبة وعذاب[1].

جميع هذه الاحتمالات واردة، والذي يرجح أحدها هو النظر في الأدلة الأخرى، والتي دلت على أنه لن يخلد في النار موحد كما في أحاديث الشفاعة. وعليه يجب حمل هذا القسم من الأدلة على غيرها من الأدلة المصرحة بخروج الموحدين من النار.

على أن هناك محملاً آخر يمكن حمل كل تلك الأدلة عليه، وهو بتضمين معنى الاستحلال فيها، فيحمل على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا فلا يدخل الجنة من استحل قطيعة الرحم، ولا يدخل الجنة من استحل النميمة، ولا يدخل الجنة من استحل أذية جاره، ولا يدخل الجنة من استحل الكبر وهكذا، فيتعلق الحكم بعدم دخول الجنة مطلقا لمن استحل معلوما من الدين بالضرورة؛ لأنه بذلك يكون كافرا لتكذيبه الله في حكمه[2].

وقيل: معناه عند أهل السنة: لايدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله – تعالى – في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم[3].

وقيل لا يدخل الجنة أي بعض الجنان، ويكون المعنى لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة وأوسع لا أنه أراد أن لا يدخل شيئا من تلك الجنان التي هي في الجنة[4].

ولذلك قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان): (وفي معنى " لا يدخل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧)، السيوطي: الديباج على مسلم (١٠٧/١)، والقاري: مرقاة المفاتيح، (٣٢٥/٤) والمناوي: فيض القدير (٤٤٨/٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٠٣).

(٤) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٨٦٨/٢) ومعارج القبول (١٠٣٥/٣).

الجنة " جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا، والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوبها لهم بل يتأخر. ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا. وإنما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنّا قدمنا أن مذهب أهل الحق أنّ من مات على التوحيد مصرّا على الكبائر هو إلى الله – تبارك وتعالى –، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة – والله تعالى أعلم –)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى حديث تحريم الجنة على من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: "قوله: (لا يدخل الجنة) متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقاً لها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفَّر بها خطاياه ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة... فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)[2].

(١) (١١٣/١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧–٦٧٩).

أما الأدلة التي تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

وهو التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر، كالعبد الآبق، ومن انتسب لغير والده مع علمه به، ومن أتى حائضاً وغيرهم، ونقول في تأويلها ما قال ابن عباس وطاووس وعطاء: " ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، .. هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"[1].

لذلك فهي ليست صريحة في الحكم بالكفر المخرج من الملة، إذ من المعلوم أن الكفر في نصوص الشرع كفران: كفر مخرج من الإسلام، وكفر غير مخرج منه، وعليه فليس كل ذنب أطلق الشارع عليه كفراً يكون صاحبه كافراً خارجاً من الدين، بدليل أن الشرع أطلق الكفر على جحود الزوجة حق زوجها، وليس ذلك بكفر مخرج من الإسلام، وأطلق الكفر على جحد النعم وعدم شكرها، كما في قوله – تعالى –: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧). وعليه فلفظ الكفر لا يعني بالضرورة الكفر المخرج من الملة، وإنما قد يستعمل في غيره، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بما ذكروا من أدلة على تكفير أصحاب الكبائر، لجواز حملها على كفر النعمة والكفر الأصغر[2].

ولو جاز حمله على الكفر الأكبر لما كان للحدود أي معنى، فإن النبي ﷺ لم يكن يحكم على الزاني والسارق وشارب الخمر بالكفر، ولو كان مراده بقوله إنهم ليسو مؤمنين نفي إيمانهم بالكلية لحكم بكفرهم، إذ لا مقابل للإيمان إلا الكفر، فيكون المراد نفي كمال الإيمان الذي يستحقون

(١) ابن القيم: مدارج السالكين (١/٣٣٦).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

بانتفائه الذم والعقوبة[1].

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد: "والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإيمان ولا توجب الكفر، ولكنها تنفي حقائق الإيمان الذي نعت الله تبارك وتعالى بها أهله في مواضع من كتابه"[2].

قال المباركفوري: "قوله: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمّدٍ). الظّاهر أنّه محمول على التّغليظ والتّشديد كما قاله التّرمذيّ، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النّعمة"[3].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"[4].

أما استدلالهم بالأدلة التي تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

فيقال: إن نفي الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يطلق ويراد به نقصان الإيمان وعدم كماله، والدليل على ذلك أن النبي – ﷺ – وإن نفى الإيمان في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقد أثبته في موضع آخر حين قال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق).

ومقتضى الجمع بين النصوص أن يقال إن ما نفاه النبي – ﷺ – غير ما أثبته فالذي نفاه هو كمال الإيمان والذي أثبته هو أصل الإيمان الواجب[5].

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (ص ٣٦٠–٣٦١).
(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٧٧).
(٣) تحفة الأحوذي (١/٣٥٥).
(٤) فتح الباري (١٠/٤٦٦).
(٥) انظر: شح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٨٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١) الاستقامة (٢/١٨٢).

فالمقصود بنفي الإيمان نفي كماله الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله، بل يبقى معه أصل الإيمان الذي يبقيه في دائرة الإسلام.

أضف إلى ذلك أن هذه الصيغة محتملة الدلالة، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد، وهي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير، وبخاصة وأن التعبير بنفي الشيء وإرادة نفي الكمال أمر معروف في استعمال الناس كما يقال: لا سعادة في هذه الحياة، والمراد نفي كمال السعادة لا مطلق السعادة، وكما يقال لا خير في هذا الولد، والمراد نفي كمال الخير لا مطلق الخير، وعليه فكل حديث ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكب كبيرة فلا يقتضي التكفير بإطلاق، وإنما المراد به نفي كمال الإيمان والتحذير من المعاصي لكونها تنقص إيمان المؤمن.

قال الإمام النووي: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"(١).

وقال ابن تيمية: " قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن(٢)) فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب.." (٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٨).

يقول أيضاً مبينا حقيقة نفي الإيمان في تلك النصوص وأمثالها: (فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق، .. لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد)[1].

واستدل ابن عبد البر لصحة هذا التأويل بإجماع العلماء على التوارث مع الزاني: "يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر – إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام – من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج"[2].

وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته، لأن النبي – ﷺ – قد عامل من ارتكب من الذنوب والمعاصي مما هو أشد من هذا؛ معاملة المسلمين ولم يكفرهم أو يقيم عليهم حكم المرتدين، فلا بد من فهم أمثال هذه النصوص على ضوء النصوص المبينة الأخرى.

(١) مجموع الفتاوى(٧/٤١).
(٢) التمهيد (٩/٢٤٣– ٢٤٤).

أما من حيث استدلالهم بالأدلة التي تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

فيقال لهم: أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم وذلك أن الله عز وجل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قال الخوارج، فأثبت لهم اسم الفسق فقط، فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون، كما قال الله – عز وجل – وأجمعت عليه الأمة، فإن اسم الفسق لأهل الكبائر إنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم، وكذلك المرجئة إنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعد ما سموهم فاسقين لأن الله – عز وجل – سماهم فاسقين، ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم فاجتمعوا على فسقهم ثم افترقوا إلى غير ذلك.

ويقال لهم أيضا: لما صيرتم الكبائر والصغائر شيئا واحدا والله عز وجل قد فرق بين الصغائر والكبائر بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ (النساء: ٣١) يعني من لم يعمل الكبائر فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمع[1].

كما أنه لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم –، ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

(١) أبو الحسن الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١/٤٩–٥٠).

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاستدلال مرتبط باستدلالهم العقلي على تكفير العاصي باعتقادهم استحالة اجتماع الإيمان والكفر في العبد، وسيأتي بيانه -بمشيئة الله تعالى-.

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج النقلية التي كانت لديهم بمثابة الأدلة القوية، بقي أن نبطل شبههم العقلية التي لا تكاد تخرج عن محور الشبه النقلية الآنفة الذكر.

المبحث الثاني
شبهات الخوارج العقلية وإبطالها

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الإيمان بعدم وجود التعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، كما أن من الأصول كذلك عدم جواز التكفير بالعقليات، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، والمسلمون متعبدون وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"[1].

وقال القاضي عياض في مطلع كلامه عن المكفرات القولية: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[2].

وهذا الخلل هو الذي أوقع الفرق الكلامية في تكفير بعضهم البعض، بسبب خلافات عقلية، لا فائدة منها، الأمر الذي حذر منه العلماء، ولهذا نصح كثير من العلماء بعدم الخوض في علم الكلام لما قد يجره من المفاسد الدينية والدنيوية[3].

(١) درء تعارض العقل مع النقل(٢٤٢/١).
(٢) الشفا (٢٣٦/٢).
(٣) انظر إيثار الحق على الخلق(ص ١٩).

وفي هذا المبحث مطلبان يرى الخوارج أنها استدلالات عقلية على التكفير، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.

وسيكون تفصيل هاتين الشبهتين وإبطالها على نحو ما سيأتي بمشيئة الله – تعالى –.

المطلب الأول
شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض

بنى الخوارج معتقدهم في التكفير على القياس العقلي التالي الذي يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم بمقالتهم: (إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فيكون كافرا من كان هذا حاله)[1].

وهذا الأصل الذي بنى الخوارج عليه الحكم بتكفير مرتكب الكبيرة جماع شبهتهم فيه: أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء، متى ذهب منه جزء ذهب كله، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة[2].

وهذه الشبهة باطلة للأمور التالية:

أولا: أن هذا القول مخالف للنصوص التي تصرح بزيادة الإيمان ونقصانه[3].

ثانيا: كما أنه مخالف للنصوص التي تصرح بأن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه كحديث النبي – ﷺ –: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[4]. وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥١١/٧)، ومنهاج السنة (٢٠٤/٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٦١/٤)، ومثله في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (٢٧٠٧/٦).

الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[1].

ثالثا: أن قولهم أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله، غير صحيح، لأن الحقيقة الجامعة لأمور – سواء كانت في الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، ولا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يمكنهم قوله: أن الصورة المجتمعة قد زالت.

وأما دعوى زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه، فلا يسلم لهم أيضا، لأن المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطا في اطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا، وكذلك التراب والماء ونحوه.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب أُمُورِ الايمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَيس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ من آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ على حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ في الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٢/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الايمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الايمَانِ (٦٣/١).

والذكر والدعاء ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها.

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك.

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، وبخاصة وأن اسم الإيمان من هذا الباب لحديث النبي – ﷺ –: " الإيمان بضع وسبعون شعبة"[1]. فإذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقوله – ﷺ –: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[2]. فأخبر – ﷺ – أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض أصلهم الفاسد[3].

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان، هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة، جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١٤–٥١٧).

المطلب الثاني
شبهة عدم اجتماع الإيمان والكفر في العبد

من الأصول العقلية التي استدل بها الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، القطع بعدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد، وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه، مسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم[1].

يذكر شيخ الإسلام هذه الشبهة العقلية عند الخوارج بقوله: (قال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الطاعات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر خالد مخلد في النار)[2].

ومبنى هذه الشبهة العقلية عند الخوارج قائمة على حقيقة العلاقة بين الإيمان والكفر، وأن التقابل بينهما هو من قبيل تقابل النقيضين، بحيث لا يمكن ارتفاعهما، كما لا يمكن اجتماعهما، فكما أنه لا يمكن أن يكون الشخص مؤمنا كافرا في وقت واحد، لكون ذلك من اجتماع النقيضين فإنه لا يمكن أيضا ألا يكون لا مؤمنا ولا كافرا، بل لا بد أن يكون إما مؤمنا أو كافرا، فإذا ثبت له أحد الوصفين لزم انتفاء الآخر بالضرورة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧-٣٥٤، ٢٨/ ٢٠٩، ٤٨/١٣) والأصفهانية (ص ١٨٣)، وذكر هذا الأصل القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه شرح الأصول الخمسة (ص٦٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٢/٧).

ولأبطال هذه الشبهة العقلية التي عدها الخوارج أصولا لديهم نذكر أمرين:

الأول: إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي، أو لا يكون شرطا فيه، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان، وهؤلاء هم الذين قال الله – تعالى – فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾(النساء: ١٥٠–١٥١)

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر كما في الصحيحين عن النبي – ﷺ – أنه قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[(١)]. وفي الصحيح عنه – ﷺ – أنه قال: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق"[(٢)]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال لأبي ذر: " إنك امرؤ فيك جاهلية"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٢١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذَمِّ من مَاتَ ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ.(١٥١٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الْمَعَاصِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النبي – ﷺ –: " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ." وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢٠/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا يُكَلِّفُهُ ما يَغْلِبُهُ (١٢٨٢/٣).

وغيرها من النصوص الدالة على هذا المعنى[1].

الثاني: إن الله – تعالى – قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، قال – تعالى –: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (فاطر: ٣٢)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه.

فالظالم لنفسه إذاً هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر، فهو ليس منافقا محضا، ولا مؤمنا كامل الإيمان، لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق، إلا أنهم تركوا ما استحقوا؛ لأجله سلب اسم الإيمان، لأنهم لا يستحقون الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه الله به، ويخرجه به من النار، ولو كان مثقال حبة من خردل، لذا جعل الظالم لنفسه– الذي هو المسلم–هنا أحد المصطفين من عباد الله.

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا ونفاقا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار[2].

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج العقلية، والتي يعتمدون عليها –بجانب الأدلة النقلية– لإثبات كفر مرتكب الكبيرة.

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠–٣٥٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث سأعرض أهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث وهي كما يلي:

- أن منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة عدم تكفير إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه – وإن شاء عذبهم بعدله.
- أن الخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة.
- جعل الخوارج لهم مستندات نقلية وعقلية لإضفاء الشرعية على حكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة، مما أدى بهم إلى رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم.
- ما تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بدخوله النار أو تحريم دخوله الجنة، أو نفي الإيمان عنه، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار

لكفرهم.

- جميع استدلالات الخوارج لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ – والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.
- أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام، كما أن هذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص.
- أيد الخوارج بدعتهم في الحكم على كفر العاصي باستدلالات عقلية، كشبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض، وشبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد. وهي شبه باطلة عقلا، فضلا على بطلانها شرعا، ثم إن التكفير وجميع المسائل العقدية تؤخذ من الشرع لا العقل، وبخاصة مسألة التكفير لخطورتها.

هذا والله أسأل القبول والسداد و أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يهدينا سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،نشر مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله،مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبدالجبار الفريوائي.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث – مصر – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن.
- الديباج على مسلم: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، نشر دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ذم الهوى: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ١٩٦٢ م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، نشر معهد المخطوطات – القاهرة

– تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار أحمد، نشر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، . تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق وتقديم: عبد الكريم عثمان.
- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم سعيداي.
- شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: خالد بن عبد الله المصلح، مكتبة موقع صيد الفوائد.
- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نشر دار المعارف النعمانية – باكستان – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الجامع الكبير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر

دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٧ م، الطبعة: الثانية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، نشر مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب الشفا: القاضي عياض، بدون.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ، . تحقيق: محمد ناصر الدين.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، نشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة – مصر.
- مشارق أنوار العقول: نور الدين السالمي، نشر دار الحكمة للطباعة والنشر– دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المنعم العاني.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي، نشر دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نشر دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب السنة

د. عبد الرزاق حسين أحمد

عضو هيئة التدريس بالمعهد الإسلامي في جيبوتي

التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحثٌ أعددته بهدف المشاركة في المؤتمر العالمي الذي تعتزم جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة إقامته في المدينة المنورة بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: (ظاهرة التكفير: الأسباب – الآثار– العلاج).

وموضوع المؤتمر كما هو واضح من عنوانه من أهم مواضيع الساعة، وأجدرها بالدرس والبحوث المؤصلة التي تبرز خطورة هذه الظاهرة، وجذورها الفكرية والعقدية والتأريخية، وبيان أسبابها وآثارها وتداعياتها، ومن ثَمَّ وضع خطط العلاج المناسبة لها.

إنّ فتنة التكفير من الفتن العظيمة التي امتحن بها المسلمون عبر التأريخ، ولطالما زلَّت فيها أقدامٌ، وضلَّت فيها أفهام، كم أُزهقت بها أرواحٌ بريئة، وكم أُتلفت أموال معصومة، وانتهكت أعراض بغير حق، واختلَّ الأمن في كثير من بلاد المسلمين.

فكان من واجب النصح للأمة الرد على شبهات هؤلاء واحدةً تلو الأخرى، والتحذير من سلوكهم وأفكارهم، لكيلا يغترَّ شباب الأمة بمسلكهم.

وقد عنونت لهذا البحث بـ " شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها في ضوء الكتاب والسنة ".

وهو إسهام من الباحث في تتبع الشبهات التكفيرية لتلك الطائفة، والأدلة التي تمسكوا بها، ثم نقدها نقداً علميا بالحجة والدليل الشرعي.

منهج البحث:

سلك الباحث في تناوله لهذا الموضوع عدة مناهج مختلفة، وهي المناسبة لمثل هذه الدراسة: المنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج الوصفي، مع عنايتي بالتزامات منهج البحث العلمي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النصوص، وتخريج الأحاديث.

ولأهمية الموضوع وخطورته لم أذكر فيه إلا حديثاً صحيحا، كما حرصت في أثناء مناقشة الشبهات على نقل كلام العلماء المحققين من الأئمة الأعلام ليكون البحث معزَّزا بنقولهم المضيئة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- أما المقدمة فقد تناولت فيها خطة البحث والمنهج الذي سرت عليه.
- وأما التمهيد فقد تضمن مبحثين:
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم.
- وأما الفصلان فهما كالآتي:
- الفصل الأول: شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها، ويشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها.
- المبحث الثاني: شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها.
- المبحث الثالث: شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها.
- المبحث الرابع: شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

- المبحث الخامس: شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها.
- الفصل الثاني: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثاني: طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري.
- المبحث الثالث: في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية.
- وأما الخاتمة فتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى المنظمين لشؤون هذا المؤتمر، فقد جمعوا قادة الفكر والعلم من علماء الأمة الذين يستطيعون أن يشخصوا داء الأمة ويصفوا الدواء المناسب لها.

أسأل الله جل وعلا أن يجنب أمتنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعصمني من الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالشبهات لغة واصطلاحاً

الشبهات لغةً: جمع شبهة، ويجمع أيضا شُبَه، يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر[1].

تعريف الشبهات اصطلاحاً: ذكر العلماء عدَّة تفسيرات لمعنى الشبهات اصطلاحا، وذلك حسب ما تتناوله لفظ الشبهة، والمراد بها هنا: ما يلتبس فيه الحق بالباطل لدى بعض الناس، وقيل: ما يشبه الثابت وليس بثابت[2].

المطلب الثاني

التعريف بالخوارج لغة واصطلاحا

الخوارج لغة: الخوارج في اللغة جمع خارج، وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، وهو نقيض الدخول[3].

وهناك إطلاقات عديدة لمادة الخروج، وليس هذا المقام مناسبا لإيرادها.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٢٣٦/٦)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/١٣) (مادة شبه).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١١٠).

(٣) ينظر: الصحاح (٣٠٩/١)، لسان العرب (٣٢٧/١– ٣٢٨) (مادة خرج).

الخوارج اصطلاحاً: الخوارج في الاصطلاح الشرعي: هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويَخْرُجون على أئمة المسلمين وجماعتهم[1].

وهذا التعريف أراه أرجح التعاريف؛ إذ إنه نظر إلى أصول عقيدة الخوارج، ولم ينظر إلى طائفة معينة أو فترة زمنية معينة.

فهناك أمران يميزان فكر الخوارج عن بقية الفرق وهما:

- تكفير مرتكب الكبيرة.
- الخروج بالسيف على أئمة المسلمين وجماعتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم)[2].

(١) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢١).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٠٩).

المطلب الثالث
تعريف التكفير لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي للتكفير: التكفير مصدر قياسي للفعل الثلاثي المضعَّف " كفَّر "، فقياسه النحوي أن يأتي على وزن " تفْعِيل "، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله في الألفية[1]:

وغير ذي ثلاثة مقيـــس مصدره كقدِّس التقديس

يقال: كفَّر فلانٌ فلاناً تكفيراً أي نسبه إلى الكفر.

وأصله في اللغة: الستر والتغطية.

قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية)[2].

تعريف التكفير اصطلاحاً: والتكفير في الاصطلاح الشرعي: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

أما الكفر فهو نقيض الإيمان.

ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملَّة، وهو موجبٌ للخلود في النار.

النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملَّة، وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر[3].

(١) ألفية ابن مالك في النحو والصرف (ص: ٤٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥).

(٣) انظر تفاصيل المفهوم الاصطلاحي للكفر وأنواعه في: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥١٧/٢)، مجوع الفتاوى (٢٢٨/٧)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٣٧/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٤٤/٢-٤٤٥).

المبحث الثاني
لمحة موجزة عن نشأة الخوارج، وأبرز صفاتهم، والنصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وفيه مطالب:

المطلب الأول
لمحة موجزة عن نشأة الخوارج

يمكن القول: إنَّ الشرارة الأولى لطائفة الخوارج كانت في زمن النبي – ﷺ –، يوضح ذلك حديث الرجل الذي اعترض على النبي – ﷺ – في قسمة الفيء واتهمه بعدم العدل.

واسمه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي كما جاء في صحيح البخاري تحت باب: (من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه) (١).

كما ظهرت بدايات نزعات خروجهم في أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وكان يقال لهؤلاء القراء؛ لشدة اجتهادهم في العبادة، يقول عنهم الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك) (٢).

أما خروجهم الحقيقي وظهورهم كجماعة لها مبادئها وآراؤها الخاصة كان في عهد علي ﷺ، وبالتحديد سنة (٣٧هـ) (٣).

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٣٠٣/١٢).

(٢) المصدر السابق (٢٩٦/١٢).

(٣) للمزيد من التفصيل في نشأة الخوارج انظر: الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٣٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٥٩/١٠– ٥٧٠)، والفتح (٢٩٦/١٢– ٢٩٨)، ودراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة" للدكتور أحمد محمد جلي (ص: ٥١– ٦١).

وتسميتهم بالخوارج هو أشهر ألقابهم والاسم السائر على هذه الجماعة، ولكن لديهم ألقابٌ أخرى تطلق عليهم من أشهرها:

- المحكِّمة: لاعتراضهم على قضية التحكيم، وقولهم: لا حكم إلا لله.
- الحروريَّة: لانحيازهم إلى مكان يقال له حروراء قرب الكوفة.
- الشراة: لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة[1].

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٦– ٢٠٧)، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور جلي (ص: ٥١)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٢٢– ٢٣).

المطلب الثاني
أبرز صفات الخوارج

للخوارج صفات يعرفون بها، ذكرتها الأحاديث النبوية، واستنطقها الأئمة من الشواهد التأريخية، وفي كتب الحديث أبوابٌ في بيان أوصاف الخوارج، فقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه بعنوان: باب ذكر الخوارج وصفاتهم[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن بحث ماتع مستفيض في تتبع صفات الخوارج[2].

وأذكر هنا أبرز تلك الصفات، وذلك لضيق المقام، وهي على وجه الإيجاز والاختصار:

- حدثاء الأسنان.
- سفهاء الأحلام.
- التنطع والغلو في الدين.
- ضعف الفقه في الدين.
- الغرور والإعجاب بآرائهم.
- تكفيرهم للمسلمين بأدنى الأسباب.
- يقتلون أهل الإسلام، وينشغلون بهم عن الكفار.
- يطعنون في ولاة أمور المسلمين، وينازعونهم في الحكم.

(١) صحيح مسلم (٢/٧٣٩)، كتاب الزكاة، باب (٤٧).

(٢) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المحكّمة، العدد (٤٩)، محرم ١٤٢٦هـ، وعنوانه: صفات الخوارج، وصدر في مجلد لطيف مع أبحاث أخرى للمؤلف نفسه تتعلق بالخوارج عن دار كنوز إشبيليا بالرياض عام ١٤٣٠هـ باسم: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم.

- يمرقون عن الجماعة المسلمة.
- الغلظة والقسوة والسعي في قتل من خالفهم من المسلمين.
- جفوتهم مع العلماء، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم.
- كثرة الخصومات والمراء والجدل.
- الجرأة والتهور.
- الجهل بالسنة واقتصارهم على الاستدلال بالقرآن غالباً.
- سوء الظن بالمسلمين.
- استمرارهم إلى آخر الزمان.

هذه أبرز صفاتهم التي تميزوا بها، وقد ظهر من خلالها فساد منهجهم وانحرافهم[1]

(١) للتوسع في معرفة صفات الخوارج انظر: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ٧٧– ١٠٤)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للدكتور غالب بن علي عواجي (ص: ٢٣١– ٢٤٩)، والخوارج للدكتور ناصر العقل (ص: ٣١– ٣٣).

المطلب الثالث

النصوص الواردة في التحذير من أفكارهم ومذهبهم

وردت نصوص نبوية عديدة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، وصنف بعض الأئمة مصنفات خاصة في هذا الشأن – ولكنها مفقودةٌ مع الأسف الشديد –، انظر إلى ثناء الحافظ ابن كثير في كتاب الهيثم بن عدي في الخوارج بقوله: (قال الهيثم بن عدي في كتابه الذي جمعه في الخوارج، وهو من أحسن ما صنف في ذلك) [١].

وقال الحافظ ابن حجر: (وصنف في أخبارهم الهيثم بن عدي كتابا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا)[٢].

وآخرون ضمنوا مصنفاتهم أبواباً في التحذير منهم وذم مذهبهم، ومن هؤلاء الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، فقد بوَّب في صحيحه باباً بعنوان: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم[٣].

وعقد الإمام مسلم (٢٦١هـ) في صحيحه ثلاثة أبواب تحت عناوين: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وباب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة[٤].

وفي الشريعة للآجري (٣٦٠هـ) بابٌ بعنوان: باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم، وثواب من قتلهم أو قتلوه[٥].

---

(١) البداية والنهاية (٦٣٨/١٠).

(٢) الفتح (٢٩٧/١٢).

(٣) صحيح البخاري (الفتح ٢٩٥/١٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٣٩/٢– ٧٤٦).

(٥) الشريعة للآجري (ص: ٢٣– ٢٤).

وأورد الأئمة تحت هذه الأبواب أحاديث عن جمع من الصحابة بلغت حد التواتر[1].

ومن تلك النصوص النبوية التي حذَّرت من الخوارج ومذهبهم:

ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم بإسنادهما عن علي – ﷺ – قال: إذا حدثتكم عن رسول الله – ﷺ – حديثاً فو الله لأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلى من أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَ الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[2].

فهذا الحديث واحد من عشرات الأحاديث الواردة في التحذير من الخوارج ومذهبهم، ولولا خشية الإطالة لذكرناها، ولكن يكفينا قول الحافظ ابن كثير الذي ذكر رواة الصحابة في أحاديث الخوارج، قال بعد أن أورد طرقاً عديدة عن علي بن أبي طالب: (فقد رواه جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورافع بن عمرو الغفاري، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عباس، وعبد لله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين)[3].

(١) ينظر: البداية والنهاية (٦٠٧/١٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٩٣٠) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وصحيح مسلم برقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) البداية والنهاية (٦٠٧/١٠).

الفصل الأول
شبهات الخوارج في التكفير والرد عليها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان والرد عليها

توطئة:

مسألة الإيمان من المسائل العظيمة الجليلة التي وقع فيها الاختلاف بين الطوائف قديماً، وترتب على ذلك الاختلاف اختلافات أُخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان كما سيأتي، ولأهمية هذه المسألة فإن الله عز وجل علق بها سعادة الإنسان وشقاوته، واستحقاقه الجنة والنار.

وسنبيِّن بعون الله – تعالى – حقيقة شبهاتهم في مفهوم الإيمان مع مناقشتها والرد عليها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
شبهاتهم في مفهوم الإيمان

تتلخص شبهة الخوارج في مفهوم الإيمان أنَّهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعَّض، فمتى ذهب بعضه ذهب كلُّه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ملخصاً لنا شبهة القوم في مسألة الإيمان: (وجماع شبهتهم في ذلك أنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة...قالوا: فإذا كان الإيمان مركَّباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها...)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٥١١/٧).يلاحظ في دراستنا عدم اعتمادنا على نقل مؤلفات الخوارج مباشرة، وكان الأولى الوقوف على شبهاتهم وتقريراتهم العقدية من نفس مؤلفاهم وأقوال علمائهم، والسبب في ذلك أني لم أجد تراثاً من تراث الخوارج غير النزر اليسير من التراث الإباضي الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، كما أنه ليس للخوارج بصفة عامة مؤلفات معتمدة كبقية الفرق الأخرى، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف، كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء) مجموع الفتاوى (٤٨/١٣– ٤٩).

المطلب الثاني
الرد على هذه الشبهة

يمكن الرد على هذه الشبهة من وجوه عديدة، وهي:

- الوجه الأول: المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنَّه قد يجتمع في الشخص الواحد كفر وإيمان، طاعة ومعصية، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾(يوسف: ١٠٦)، فالكفر له شعب، كما أنَّ للإيمان شعباً، وكلُّ شعبة من شعب الكفر تُسمى كفرا، كما أنَّ كلَّ شعبة من شعب الإيمان تُسمى إيماناً.

جاء في حديث نبينا – ﷺ –: (الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان)[(١)].

وعلى هذا لا يلزم من زوال بعض الإيمان زوالُ كلِّه، فمن شعبه ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعبٌ متفاوتة[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (وأصل هؤلاء أنَّهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم برقم (٣٥)كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.
(٢) ينظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٣٤).
(٣) شرح الأصفهانية لابن تيمية (ص: ٢٢٦).

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (...أنَّ الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، شرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج...) [1].

- الوجه الثاني: لا يُسلَّم لهؤلاء قولهم: إنَّ الحقيقة المركَّبة تزول بزوال بعض أجزائها، وما مثلوا به من لفظ العشرة خير شاهد على ذلك، فإنَّ الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل تبقى التسعة، فغاية ما يقال في هذا الباب أنَّ الهيئة الاجتماعية السابقة لم تعد كما كانت[2].
- الوجه الثالث: ما ورد من الأدلة الدالة على خروج بعض أهل النار من النار ممن كان في قلبه ذرة من إيمان، ومن ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث أنس: (يخرج من النار من قال لا إله لا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرَّة من خير) [3].

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث قد دلَّ على أنَّ الإيمان يتفاوت ويتبعَّض، وهو من أقوى الأدلة في رد شبهة الخوارج بأنَّ الإيمان لا يتبعَّض، تأمل تعبيرات النبي – ﷺ –: " وزن شعيرة "، و " وزن بُرَّة " و " وزن ذرَّة " مما يدل على بقاء القليل منه، وأنَّ ذلك القليل هو الذي أنقذ صاحبه في نهاية المطاف من الخلود في النار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج وغيرهم أنَّهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم برقم (١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة.

زال جميعه..فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان[1]")[2].

- الوجه الرابع: مما يدل على فساد هذه الشبهة الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢).

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾(الفتح: ٤).

والأدلة في هذا الباب متضافرة ومتنوعة[3].

- الوجه الخامس: يقال لهؤلاء: إنَّ طريقتكم في التعامل مع النصوص الشرعية هي التي أوقعتكم في تلك الشبهة، فأنتم استدللتم بنصوص الوعيد وأخطأتم في وجه استدلالها، كما أنَّكم أهملتم نصوص الوعد.

وكان ينبغي النظر إلى نصوص الوعيد مع نصوص الوعد، كما هو منهج أهل السنة الذي ظهرت وسطيته بين الوعد والوعيد.

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في عدم تجزئة الإيمان وتبعيضه، وزيادته ونقصانه، وهي شبهةٌ واهية لم تنهض أمام الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه برقم (٢٥٩٨) وقال: " حسن صحيح ".

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٣) ينظر في استقراء تلك الأدلة وترتيبها: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ومسألة الإيمان دراسة تأصيلية للشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل (ص: ٣٨– ٤٦).

المبحث الثاني
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة والرد عليها

توطئة:

مسألة تكفير مرتكب الكبيرة من أبرز المسائل التي ميَّزت طائفة الخوارج عن غيرها من الفرق، وتُعدُّ أول مسألة فرَّقت بين الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (... ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنَّه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلُّوا دماءهم) (١).

والبحث في هذه المسألة فرعٌ عما سبق من مسألة الإيمان؛ إذ أنَّهم لما جعلوا الإيمان شيئاً واحدا إذا زال بعضه زال كلُّه، كان من نتائج هذا المعتقد وإفرازاته تكفير أهل المعاصي والذنوب، ومن ثَمَّ استباحة دمائهم وأموالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان) (٢).

ولعل من المستحسن أن نشير إلى معتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة قبل الوقوف على شبهاتهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣١).
(٢) المصدر السابق (١٩/٧٣) وانظر أيضا (٧/٤٨١).

مرتكب الكبيرة عند الخوارج في الدنيا:

أجمعت الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة إلا ما ذكر عن طائفة النجدات منهم.

جاء في مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أنَّ كلَّ كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول بذلك)[1].

وأما حكمه في الآخرة فسيأتي الحديث عنه عند عرض شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار.

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٨).

المطلب الأول
شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات في تكفير مرتكب الكبيرة، – وهي ليست شبهات بالمعنى الدقيق، وإنما هي استدلالاتهم وأفهامهم – ومن أبرزها:

الشبهة الأولى: آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً معينا، ومن تلك الآيات:

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) قالوا: إنَّ هذا يقتضي أنَّ من لا يكون مؤمنا فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن فوجب عندئذ أن يكون كافراً [١].
- ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّهم ادَّعوا شمولها للفساق؛ لأن الفاسق لم يحكم بما أنزل الله فيجب أن يكون كافراً كما هو ظاهر الآية[٢].

الشبهة الثانية: هناك نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان، منها قوله – عليه السلام –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حي يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...) [٣].

ومنها قوله – عليه السلام –: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) [٤].

(١) ينظر: الموجز لأبي عمار الإباضي (١٠٣/٢)، والخوارج للدكتور غالب عواجي (ص: ٣٧١).
(٢) ينظر: الخوارج للدكتور غالب (ص: ٣٦٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٧٥) كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم برقم (٥٧) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

ووجه الاستدلال لهذه الأحاديث أنَّها تدل على نفي الإيمان عمن أتى شيئاً من هذه الكبائر، ومن نُفي عنه الإيمان فهو كافرٌ مخرج من الملة.

الشبهة الثالثة: هناك نصوص شرعية فيها تصريح واضح بلفظ الكفر لدى بعض أصحاب الكبائر:

- منها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن مسعود: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي)[2].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه أبو هريرة: (من أتى كاهناً فصدَّقه، أو أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)[3].
- ومنها حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[4].
- ومنها قوله – عليه السلام – كما رواه ابن عمر: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[5].

وغير ذلك من النصوص التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنباً معينا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وبرقم (٦٠٤٤) كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم برقم (٦٤) كتاب الإيمان، باب قول النبي – ﷺ –: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(٢) الفتح (١/١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص: ٤٢٨) برقم (٣٩٠٤) كتاب الطب، باب في الكاهن، والترمذي (ص: ٤٢) برقم (١٣٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجة (ص: ٧٩) برقم (٦٣٩) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٢١) كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ومسلم برقم (٦٥) كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي – ﷺ –: " لا ترجعوا بعدي كفاراً ".

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ص: ٢٧٠) برقم (١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أنَّ من حلف بغير الله فقد أشرك. قال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

المطلب الثاني
الرد على شبهات الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة

هناك ردود إجمالية عامة تبين بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وإليك بيانها قبل الشروع في الرد التفصيلي:

الرد الإجمالي:

أولاً: لو كانت المعاصي تهدم أصل الإيمان، وتخرج صاحبها إلى الكفر لكانت المعصية والردَّة شيئاً واحدا، وكان العاصي مرتدَّاً يجب قتله حدَّ الردَّة، ولم تتنوع العقوبات الشرعية كعقوبة الزاني والسارق وشارب الخمر والقاذف، ومعلومٌ أنَّ ذلك أمر مرفوض في شريعتنا بإجماع أهل العلم، وبطلانه معلوم بالضرورة من دين الإسلام[1].

يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق رده على شبهة التكفير بالمعاصي عند الخوارج: (ثم وجدنا الله تبارك وتعالى يكذب مقالتهم، وذلك أنَّه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل، لأنَّ رسول الله – ﷺ – قال: " من بدَّل دينه فاقتلوه "[2] أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوبتهم القطع والجلد ؟...)[3].

ثانياً: أنَّ الله – تعالى – سمَّى القاتل أخاً للمقتول في أحكام القصاص، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله.
(٣) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٨٨– ٨٩) وانظر: (الفتح ١٢/ ٦١).

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فلو كان القاتل كافراً لما جاز أن يُسميه الله أخا للمؤمن، لأنَّ الأخوة ولاء ومودَّة ولا تكون إلا للمؤمن[١].

ثالثاً: أنَّ القرآن الكريم أثبت الإيمان للطائفتين اللتين تقاتلتا في قوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

ولقوة دلالة هذه الآية على عدم تكفير مرتكبي الكبائر فقد بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فسمَّاهم المؤمنين "[٢].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على تبويب البخاري: (واستدل المؤلف أيضا على أنَّ المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأنَّ الله – تعالى – أبقى عليه اسم المؤمن) [٣].

الرد التفصيلي: وهو رد مفصل لكل شبهة على حدة:

الرد على الشبهة الأولى: وهي آيات من القرآن الكريم فهموا منها فهماً مغلوطاً، وتلك آفةٌ من آفات مذهبهم الفاسد كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً) [٤].

ويمكن الرد على استدلالاتهم بما يلي:

١– أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢) على تكفير مرتكب الكبيرة، فيجاب عن ذلك: أنَّ الآية لا يُقصد بها الحصر، كما أنَّ مرتكب الكبيرة داخل في لفظ

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢/٢).

(٢) الفتح (١٠٦/١).

(٣) المصدر السابق (١٠٧/١) وللحافظ ابن كثير – رحمه الله– كلام نفيس حول دلالة هذه الآية في تفسيره (٢١١/٤).

(٤) مجمع الفتاوى (١٦٤/٢٠).

المؤمن؛ إذ هو يتناول كامل الإيمان وناقصه.

يقول القاضي أبو يعلى: (...إنَّ الآية تدل على أنَّ بعضاً من خلقه كافر، وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (النور: ٤٥) ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك ... وعلى أنَّا نقول بظاهرها، وإن الخلق مؤمن وكافر، وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان، ونقصاه لا يسلبه الاسم) [١].

٢- أما الشبهة المثارة حول استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) فيمكن الرد على فساد فهمهم من وجهين:

- الوجه الأول: لم يختلف أهل العلم في دلالة الآية على وجوب الحكم بما أنزل الله، والأدلة من القرآن والسنة لا تكاد تحصر في هذا الباب، ولكن ينبغي أن يُفهم معنى الكفر في سياق الآية وفي ضوء فهم تفسير السلف، جاء عن ابن عباس – وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – قوله: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه) [٢].

وعنه أيضاً في رواية أخرى: (هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله) [٣].

ومعنى ذلك أنه يرى أنَّ ذلك كفرٌ دون كفر.

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٣٢٧– ٣٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٥) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وابن بطة في الإبانة برقم (١٠٠٥).

وقد أورد ابن بطة أثر ابن عباس وغيره من النقولات عن السلف تحت باب: " ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملَّة "[1].

- الوجه الثاني: هناك تفصيل معروف عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك بحسب حال الحاكم:

فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعدل عنه لسبب ما مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخيرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنَّه حكم الله فهذا كفرٌ أكبر[2].

وخلاصة القول: إنَّ عدم التفريق والتفصيل بين حالات الحكم بغير ما أنزل الله هو الذي أدَّى إلى هذا التكفير المطلق عند الخوارج.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند عرضنا لدحض شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم.

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على هذه الشبهة التي كان مفادها وجود نصوص شرعية تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان من وجوه ثلاثة:

- الوجه الأول: المراد بالنفي المذكور في تلك النصوص نفي كمال الإيمان، وليس أصل الإيمان، ونفي كمال الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يراد به نقصانه وعدم كماله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث " لا يزني الزاني حين

(١) ينظر: الإبانة لابن بطة (٢/٧٢٣).

(٢) ينظر في هذا التفصيل: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٣٦٦)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/٣٣٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٦)، وبذلك أقرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينظر: فتاوى اللجنة (٢/١٤١– ١٤٢).

يزني وهو مؤمن": (فنفى الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته...)[1].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث المذكور: (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأنَّ العاصي أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي)[2].

- الوجه الثاني: المتأمل في النصوص الشرعية يرى أنه لا يمكن أن يستقيم أنَّ المراد بنفي الإيمان عن هؤلاء إبطال إيمانهم بالكلية، فقد صحت نصوص كثيرة تدل على تبعض الإيمان وزيادته ونقصانه، وقد سبق ذكر بعضها.
- الوجه الثالث: أنَّ نبينا – ﷺ – وهو أفصح من نطق بالضاد، لو أراد نفي حقيقة الإيمان عن أصحاب تلك الكبائر وإخراجهم منه إلى الكفر لقال: إن الزاني والسارق غير مؤمنين، فتقييده بحال المباشرة للذنب والملابسة له لا يخلو من معنى بلاغي لطيف[3].

الرد على الشبهة الثالثة:

وهي قولهم بأنَّ بعض النصوص الشرعية فيها التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر.

ويجاب عن هذه الشبهة: أنَّ لفظ الكفر في النصوص الشرعية قد يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وقد يكون كفراً أصغر غير مخرج من الملَّة،

(١) مجموع الفتوى (١٢/٤٧٨).

(٢) الفتح (١٠/٣٧).

(٣) ينظر: العواصم والقواصم لابن الوزير (٩/٢٣٣)، وللمزيد في توجيه النصوص التي تنفي صاحب الكبيرة عن الإيمان ينظر: الفتح (١٢/٦٠– ٦٤).

وما ذكروه من استدلالات لبعض الأحاديث فهي من النوع الثاني – أي الكفر الأصغر –.

قال الإمام أبو عبيد: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبها بالمعاصي، فإنَّ معناها عندنا ليست تثبت كفراً ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون)[1].

وعلى هذا فلا يصح إطلاق الكفر الأكبر على كل كبيرة ورد وصفها بلفظ الكفر في النصوص الشرعية.

وهكذا يظهر بطلان مذهب الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وأنَّ ما أثاروه من شبهات لا مكان لها عند الجمع بين النصوص الشرعية.

(١) الإيمان لأبي عبيد (ص: ٤٣).

المبحث الثالث
شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ مرتكب الكبيرة إذا مات دون توبة فإنه سيخلد في النار،

وهي نتيجة تترتب على قولهم السابق بتكفير مرتكب الكبيرة.

وسوف نتناول في هذا المبحث شبهاتهم في تخليد أهل الكبائر في النار، ثم نقوم بالرد عليها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
شبهاتهم في القول بخلود أهل الكبائر في النار

تتلخص شبهات الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار أنَّهم تصوَّروا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه الثواب والعقاب، فهو إما أن يكون مثاباً وإما معاقباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً شبهتهم الرئيسة في هذا الباب: (وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أنَّ الشخص الواحد لا يمكن أن يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها)[1].

وبناءً على هذا التصور فقد استدلوا بأدلة عامة من الكتاب والسنة يدل

(١) شرح الأصفهانية (ص: ٢٢٦).

ظاهرها على تخليد العصاة في النار، ولا يمكن في هذا البحث الموجز إيراد كل تلك الأدلة، وإليك أبرزها:

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ الآية صريحة بالخلود في النار لكل من عصى الله ورسوله.

٢- قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

ووجه الدلالة عندهم أنَّ لفظ " سيئة " نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات فهم خالدون في النار[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

ووجه الدلالة أنَّ الله توعَّد القاتل بالخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا الكافر.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ كما في الصحيحين: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً)[(٢)].

(١) ينظر: هميان الزاد إلى دار المعاد لمؤلفه الخارجي الإباضي لمحمد بن يوسف إطفيش (١٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم برقم (١٧٥) كتاب الإيمان.

المطلب الثاني
الرد على شبهة الخوارج في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار

يمكن أن يجاب على أصل شبهة الخوارج المتعلقة بمسألة الثواب والعقاب في الشخص الواحد أنه لا مانع عقلاً ولا شرعا أن يجتمع في الشخص الواحد الثواب والعقاب، بل ذلك ما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، فيتبعَّض في حق الشخص الحكم، فيثاب على ما فيه من خصال الخير والطاعة، ويعاقب على ما فيه من خصال الشر والمعصية.

وهذا ما يعرف عند علماء أهل السنة إثبات التبعيض في الأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على هذه الشبهة: (إنَّ فساق أهل الملَّة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب)[1].

أما النصوص التي احتجوا بها في تقرير معتقدهم فهي نصوص عامة أساؤوا فهمها بسبب تأويلهم الفاسد، ولله درُّ الإمام ابن أبي العز – شارح الطحاوية – فمن نفائس كلامه قوله: (وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قتل عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد؟... وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفض الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد؟)[2].

وفيما يلي رد احتجاجاتهم إجمالاً وتفصيلا.

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٩/٧).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٠٨/١– ٢٠٩).

الرد الإجمالي للنصوص التي استدلوا بها:

مما يُبين فساد قول الخوارج بتخليد مرتكب الكبيرة في النار الأمور التالية:

أولا: أنَّ الخلود المذكور في تلك النصوص لا يُقصد به في حق مرتكبي الكبائر الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وإنما يراد به المكث الطويل، فلفظ الخلود يطلق أحياناً ويراد به الخلود الأبدي، ويطلق تارة أخرى ويراد به المكث الطويل، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد.

ثانياً: الأدلة التي استدلت بها الخوارج مبنية على نصوص الوعيد فحسب، ولم ينظروا إلى نصوص الوعد التي وردت في الكتاب والسنة، فعدم جمعهم بين الأدلة كان سبباً من أسباب سوء فهمهم وانحرافهم الفكري.

والحق جمع النصوص وفهمها بمجموعها وبمنظورها الكلي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد... والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما أخطأ، والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد)[1].

الرد التفصيلي على استدلالاتهم على تخليد مرتكب الكبيرة في النار:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤)فيجاب عنه أنَّ المراد بالمعصية في الآية المعصية الكفرية، فلفظ المعصية له إطلاقات في النصوص الشرعية، يقول ابن الجوزي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٧٠– ٢٧١).

الآية: (فإن قيل: كيف قطع للعاصي بالخلود ؟ فالجواب أنَّه إذا ردَّ حكم الله وكفر به كان كافراً مخلداً في النار)[1].

ثانياً: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١) فيمكن أن نجمل الرد على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ السيئة تطلق على الشرك فما دونه، فمن إطلاقها على الشرك هذه الآية، ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (النساء: ٣١).

وبذلك يتبين أنه لا يمكن حمل كلمة " السيئة " على الشرك على الدوام.

الوجه الثاني: تفسير " السيئة " هنا بالشرك هو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

ثالثاً: ويرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣) من وجوه عدَّة، منها:

الوجه الأول: أنَّ الله جل وعلا ذكر الخلود في الآية، ولم يذكره على التأبيد، وعليه يكون المراد بالتخليد هنا المكث الطويل، وسبق إطلاقات لفظ الخلود في الرد الإجمالي.

الوجه الثاني: يمكن أن يحمل في هذا الوعيد من يستحل القتل، وذلك للجمع بين الأدلة.

الوجه الثالث: الاستدلال بظاهر هذه الآية من المتشابهات، فينبغي ردها إلى النصوص المحكمة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/٢٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/١٧٩)، تفسير القرطبي (٢/٢٢٦)، تفسير ابن كثير (١/١٠٣).

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٤٨).

رابعاً: وأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن الإجابة عنه بمثل ما مضى في أجوبة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣).

والخلاصة:

أنَّ شبهة الخوارج في تخليد أهل الكبائر في النار شبهة زائفة، بُنيت على أوهام ومحاكمات عقلية، وقد أزلنا هذا الوهم – بحمد الله – من خلال نصوص الكتاب والسنة.

المبحث الرابع
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

توطئة:

تعتقد الخوارج أنَّ الشفاعة المذكورة في الكتاب والسنة إنما هي لرفع الدرجات وزيادة الثواب لأهل التقوى من المؤمنين، أما أصحاب الكبائر فبناء على قولهم السابق بتخليد أهل الكبائر في النار فلا شفاعة لهم.

يقول مفسرهم المشهور عندهم محمد بن يوسف إطفيش عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (إن قلت: فهل الشفاعة والفداء بالعدل واقعان ولكن لا يقبلان ؟ أم غير واقعين ؟ قلت: غير واقعين...)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (زعموا أنَّ الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات)[2].

وقال أيضا: (ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر، بناءً على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم، ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها)[3].

وفيما يلي أبرز شبههم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر.

(١) هميان الزاد إلى دار المعاد لإطفيش (١٧/٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/١).
(٣) المصدر السابق (٣١٨/١).

المطلب الأول
شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

- الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استدلال بعض الآيات القرآنية التي تدل على نفي الشفاعة مطلقاً في يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (المدثر: ٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨).
- الشبهة الثانية: أنَّ الأحاديث الواردة في إثبات الشفاعة لأهل الكبائر لم تثبت صحتها، ولو صحت فإنها منقولة بطريق الآحاد عن النبي ﷺ، ولهذا لا يصح الاحتجاج بها في العقائد[1].

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص: ٦٩٠).

المطلب الثاني
الرد على شبهاتهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر

الرد على الشبهة الأولى: يمكن الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآيات التي استدل بها الخوارج في إنكار الشفاعة جاءت في سياق الكفار، ولا يدخل فيها أهل الكبائر، فهم – كعادتهم – أخطأوا في وجه استدلالها.

يقول الإمام أبو بكر الآجري: (إنَّ المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأً فاحشا، خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله عز وجل أنهم إذا دخلوا النار، أنهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله – ﷺ – في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على هذا...)[1].

الوجه الثاني: أنَّ تلك الآيات التي تنفي الشفاعة بإطلاق مقيدة بالآيات التي تثبتها بشروط في حق المؤمنين، وبذلك تجتمع النصوص ولا تتعارض، وتأتلف ولا تختلف.

يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٤٨): (ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقاً يوم القيامة، ولكنَّه بيَّن في مواضع أُخر أنَّ الشفاعة

(١) الشريعة للآجري (ص: ٣٥٠).

المنفية هي الشفاعة للكفار، والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض، أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[1].

الرد على الشبهة الثانية:

أما قولهم: إنَّ أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر من النار لم تثبت صحتها فدعوى عريضة مردودة على أصحابها، وترهات باطلة، فتلك الأحاديث موجودة في الصحيحين، كما قد نص بعض أهل العلم على تواترها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (إنَّ أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي – ﷺ –)[2].

وأما قولهم: إنَّ أحاديث الآحاد لا يصح الاحتجاج بها في العقائد فهو قولٌ ينقصه التحقيق العلمي، والحق عند أهل السنة والجماعة الأخذ بجميع الأحاديث التي صحت عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين المتواتر والآحاد.

يقول الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: (اعلم أنَّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنَّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول...، وبهذا تعلم أنَّ ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله – زاعمين أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين – باطلٌ، لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل)[3].

وهكذا يظهر بطلان شبهة الخوارج في نفي الشفاعة لأهل الكبائر بالدليل والبرهان العلمي.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٠٩).
(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٨٣).

المبحث الخامس
شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم والرد عليها

توطئة: لقد كانت عقيدة الخوارج على الحاكم الظالم الجائر الشغل الشاغل في فكر الخوارج، فهم يرون أنَّهم بهذا الخروج يقيمون الحكم العادل على الأرض.

يقول البغدادي في كتابه " الفرق بين الفرق ": (إنَّ من الأمور التي أجمعت عليها الخوارج إجماعهم على وجوب الخروج على الإمام الجائر)[1].

وقال أبو الحسن الأشعري: (ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة بأيِّ شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف)[2].

ولا غرابة أن يكون نهجهم كذلك فهم رفعوا قديما شعارهم المشهور " لا حكم إلا لله "، ويعني بالمعنى الحرفي عندهم: التحلل الكامل من الالتزام بإمرة معينة[3].

وسأذكر هنا أبرز الشبه التي يتذرع بها الخوارج في خروجهم على الحكام الجائرين الظالمين مع مناقشتها وبيان زيفها.

(١) الفرق بين الفرق (ص: ٧٣).
(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).
(٣) ينظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة للدكتور أحمد محمد جلي(ص: ٦١– ٦٢)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٠٣).

المطلب الأول
شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

لقد أثار الخوارج مجموعة من الشبهات تبيح لهم – في نظرهم – الخروج على الحاكم الظالم، ويمكن تلخيصها عند التصنيف في شبهتين رئيستين وهما:

الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في استشهاداتهم بآيات من القرآن الكريم تمسكوا بظواهرها وأساءوا فهمها دون اعتبار للآيات القرآنية الأخرى والسنة الصحيحة.

ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة: ١٢٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الإمامة عهد الله فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، بل يجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

ووجه استدلالهم: أنَّ الحاكم الظالم الجائر لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر بمقتضى نص الآية فيجب حينئذ الخروج عليه.

قال الجصاص: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود)[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

(١) ينظر: المقالات (٢/١٤٠)، والخوارج للدكتور غالب (ص: ٤٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٤).

وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة ٢).

ووجه استدلالهم: أنّ عدم الخروج على الحاكم الظالم إعانة له على الإثم والعدوان، والخروج عليه فيه نصرة وإعانة للخارجين على البر والتقوى[١].

الشبهة الثانية: استدلالهم بعموم الأحاديث الواردة في تغيير المنكر ولو بالقوة، واعتبروا ذلك أداء لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن تلك الأحاديث :

١- حديث أبي سعيد الخدري كما في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

٢- حديث أبي بكر الصديق في بيانه للمفهوم الصحيح لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وجاء فيه: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[٣].

ووجه الدلالة عندهم: أنَّ هذه الأحاديث عامة، ولم يخص فيه الرسول ﷺ الإمام عن غيره ممن يعمل منكراً.

فهذه شبهاتهم، فهل هي مسلَّمة ؟ وهل استدلالاتهم مستقيمة ؟ هذا ما سنذكره عبر السطور التالية.

(١) ينظر: المقالات (١٤٠/٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٤/٥).

(٢) صحيح مسلم برقم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٠٥٧) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة. قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

المطلب الثاني
الرد على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد الإجمالي:

وقبل أن نورد الرد التفصيلي لشبهات القوم لا بد من إيراد رد إجمالي يوضح لنا المنهج الصحيح في التعامل مع الحاكم الظالم في ضوء نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وخلاصته: منع الخروج على الأئمة ولو كانوا ظالمين جائرين فاسقين، إلا أن نرى كفراً ظاهراً لا يختلف فيه اثنان.

وفي حالة تحقق شروط الخروج يكون الأمر مرتبطاً بأن لا يترتب عليه مفسدةٌ أعظم.

والأدلة في هذا المنهج أكثر من أن تحصر، وسأكتفي بذكر بعضها خوفاً من الإطالة:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩).

ووجه الدلالة: أنَّ لفظ: ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ داخلٌ في عموم أهل الإيمان، ولهذا لا يجوز الخروج عليهم.

ومن الأحاديث النبوية في هذا الباب:

١- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلي عليه والٍ

فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة)[1].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على عدم نزع اليد من الطاعة ما دام الأئمة مقيمين للصلاة.

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان)[3].

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث يقرر أنَّ الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وعلى هذا فلا يجوز الخروج عليه بمجرد ارتكابه ببعض الذنوب ما لم يصل حاله إلى الكفر الواضح الذي قامت عليه الأدلة والبراهين.

الرد التفصيلي على شبهاتهم في الخروج على الحاكم الظالم

الرد على الشبهة الأولى:

يمكن الرد على استدلالاتهم بظواهر بعض الآيات القرآنية بما يلي:

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ يجاب عنه بأنَّ الآية لا دلالة فيها البتة على جواز الخروج على الأئمة، فدلالة الآية إنما هي على أنه لا يكون من ذرية إبراهيم - عليه السلام - إمام يقتدى به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٥) كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦) كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم برقم (١٧٠٩)كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وهو ظالم جائر.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: (لما جعل الله إبراهيم إماما سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم)[1].

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ فقد سبق أن ذكرنا عند مناقشة شبهاتهم في تكفير مرتكب الكبيرة التفصيل المشهور عند أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو أنه يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، وذلك بحسب حال الحاكم.

وزيادة في تأصيل المسألة وتوضيحها أنقل هنا كلام أهل العلم المحققين الذين أوضحوا أنَّ عدم التفصيل في هذه المسألة هو عين فهم الخوارج، ومن هؤلاء:

- الإمام أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ) في كتابه " الشريعة ": (ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ ، معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا أراد الإمام أن يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية)[2].
- ويقول أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ) – صاحب كتاب التمهيد – حيث يقول: (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب

(١) تفسير ابن كثير (١/١٤٥).

(٢) الشريعة للآجري (ص: ٣٠).

فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1].

- وذكر الذهبي في " سير أعلام النبلاء " قصة طريفة في هذا المقام، وملخصها: أنَّ رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة مأمون، فقال الخليفة: ما حملك على خلافنا.

قال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي ؟

قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة ؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك ؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[2].

الرد على الشبهة الثانية:

نرد على احتجاجهم بعموم الأحاديث التي وردت في تغيير المنكر بالقوة بما يلي:

أولاً: أنَّ تلك الأحاديث عمومات خصصت بالأحاديث الواردة في النهي عن الخروج على أئمة الجور والظلم، وقد سبق ذكر بعضها.

يقول الشوكاني – رحمه الله –: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٨٠).

الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أُنسة بعلم السنة)[1].

ثانياً: مما هو مقرر في قواعد الترجيح في أصول الفقه أنَّ العام إذا تعارض مع الخاص يقدم الخاص؛ إذ هو نص في محل النزاع[2].

ثالثاً: المتأمل في قواعد المصالح والمفاسد في شريعتنا والمستقرئ لوقائع التأريخ يرى أنَّ الخروج على أئمة الجور والظلم مفاسده أكثر من مصالحه، وأنَّ هؤلاء الخارجين قد خالفوا مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالخروج كما قال القرطبي في تفسيره (استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو صاحب التجارب والخبرات في هذا المجال، والمطلع على تأريخ الطوائف وأقوالهم –: (ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[4].

وقال أيضا: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[5].

رابعاً: المتتبع لحركات الخوارج وثوراتهم يرى أنَّ رفعهم لشعار الأمر بالمعروف

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٩/٧).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣/ ٣٨٢)، ومجموع الفتاوى (٥٥٢/٢١).

(٣) تفسير القرطبي (٣٧٠/٢).

(٤) منهاج السنة (٣٩١/١).

(٥) المصدر السابق (٥٤٧/١– ٥٤٨).

والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة وتسويغ لأنفسهم للخروج على الأئمة، وليس من باب النصيحة الشرعية.

وكم أدرك الإمام ابن القيم مقاصد القوم ومناهجهم حينما قال: (وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وللدكتور سليمان بن صالح الغصن كلمة نفيسة في هذا المقام يقول فيها: (والخوارج حين يرفعون راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغرون الرعاع من الناس فيتعاطفون معهم، ولكن المتبصر بأمرهم يعلم أنهم لم يراعوا الضوابط الشرعية في تطبيق هذه الشعيرة العظيمة)[2].

وبهذا يتبين أنَّ منهج الخروج على الأئمة الظالمين منهج فاسد مخالفٌ لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة.

وقد ظهر لنا بحمد الله بطلان شبهاتهم ونقضها من أساسها.

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (٢/ ١١٠).

(٢) الخوارج للدكتور سليمان بن صالح الغصن (ص: ١٨٨– ١٨٩).

الفصل الثاني
الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري وسبل علاجها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
الآثار الخطيرة لفكر الخوارج التكفيري

كان للفكر الخارجي – ولا يزال – آثاره الخطيرة على الإسلام والمسلمين عبر التأريخ، ولا يمكن في مثل هذه العجالة أن نحصر كلَّ تلك الآثار، ولذا فإني أقتصر على أهمها، فمن تلك الآثار:

أولاً: تكفير المسلمين بسبب الذنوب والمعاصي – حسب زعمهم – دون أدنى نظر في شروط التكفير وموانعه.

فقد وقعوا في تكفير عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكيف بغيرهما من المسلمين ؟

وقد قال – عليه السلام –: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر ! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1].

يقول شيخنا عبد المحسن بن حمد العباد في تعليقه على هذا الحديث: (وإذا كان هذا الوعيد في تكفير رجل واحد، فكيف بتكفير أمة ؟)[2].

فالحكم بالكفر على مسلم من المسلمين يترتب عليه آثار هي غاية في الخطورة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٤) كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم برقم (٩١– ٩٢) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير لشيخنا عبد المحسن العباد (ص: ٤٣).

ففي الأحكام الدنيوية:

- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب التفريق بينهما.
- يقام عليه حد الردَّة بعد أن يقام عليه الحجة ويُستتاب.
- إذا مات لا تجري عليه أحكام جنازة المسلم، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- عدم التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

وفي الأحكام الأخروية:

- استحقاقه الخلود الأبدي في النار.
- يحشر يوم القيامة مع أهل الكفر والشرك.

ثانياً: قتل الأنفس المعصومة وإزهاق الأرواح البريئة بشبهات وتأويلات فاسدة.

فقتلهم خيار أمة الإسلام من صحابة رسول الله – ﷺ – أمرٌ لا يخفى، فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل علياً – رضي الله عنه – المبشَّر بالجنة بعد أن دخل في صلاة الفجر، وهو يظن أنَّ ذلك القتل قربة وطاعة فيقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (البقرة: ٢٠٧)، فمدحه عمران بن حطان الخارجي بقوله[1]:

يا ضربة من تقيٍ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزاناً

ثالثاً: ومن تلك الآثار الخطيرة الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، ومعلوم ما نتج عن ذلك في التأريخ القديم والحديث من فتن وشرور، وتفريق كلمة المسلمين، وانشقاق صفوفهم.

رابعاً: الطعن في علماء الأمة الذين شهدت لهم الأمة على الإمامة في الدين، فهم لا يراعون حرمة للعلماء، ولا يقيمون لهم وزناً.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٥).

خامساً: كثرة تحريفاتهم في نصوص القرآن الكريم، حيث حملوا النصوص الواردة في الكافرين على المسلمين، ونظروا إلى النص القرآني من خلال عقيدتهم.

يقول عبد الله بن عمر كما رواه عنه البخاري تعليقا: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[1].

وللذهبي المعاصر عبارة نفيسة تُبرز تفنن الخوارج في تحريف نصوص القرآن يقول فيها: (والذي يقرأ تأريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية، يرى أنَّ المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكَّم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعو إليها)[2].

سادساً: ومن تلك الآثار الخطيرة التي خلَّفها الفكر الخارجي تزييف صورة شريعتنا السمحة، حيث صوَّر أصحاب هذا الفكر للناس أنَّ هذا الدين دين التنطع والغلو والتشدد، ألا ترى عائشة رضي الله عنها لما سألتها تلك المرأة عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: (أحرورية أنتِ ؟)[3].

وإذا التفتنا إلى الخوارج المعاصرين نجد أنهم يفعلون ما فعله أسلافهم، وأنَّ بينهما روابط وقواسم مشتركة جمعتهم، وما أشبه الليلة بالبارحة، وزيادة على الآثار السابقة فإن الفكر الخارجي المعاصر جرَّ على الأمة كذلك ويلات وخيمة، ومفاسد خطيرة، نذكر منها:

١- تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وإظهار الإسلام بأنه دين الإرهاب

(١) صحيح البخاري (الفتح ٢٩٥/١٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٢) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٣٠٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٥) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم برقم (٣٣٥) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض.

والوحشية والهمجية، وهو بريء مما ينسب إليه زوراً وبهتانا.

٢- تسلط أهل الكفر على بلاد المسلمين بدعوى ما أسموه: مكافحة الإرهاب، فقد تم اجتياح واحتلال بلدين من بلاد المسلمين، وهما: العراق وأفغانستان، وقتل عشرات الآلاف، وشرد الملايين من أبناء البلدين.

٣- تضييق الأعمال الخيرية والدعوية والإغاثية في بلاد المسلمين وتحجيمها، وفي المقابل فتحت الأبواب أمام المؤسسات التنصيرية التي تتستر باسم الإغاثة والإنسانية.

٤- إحياء بعض الطوائف المنحرفة وبروزها كالصوفية بعد أن اندثرت معالمهم بفضل الصحوة الراشدة التي عمت في بلاد المسلمين.

٥- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع، وبث الفوضى في بلاد المسلمين.

٦- ابتعد بعض شباب الأمة عن المنهج الوسطي الذي أمر به الإسلام، واعتبر ذلك تساهلاً وتمييعا في الدين من جهة، وانهزامية أمام أعداء الأمة من جهة أخرى.

فهذه بعض من آثار فكر الخوارج وثمرات التطرف في الدين، وهي آثار مُرَّة جرَّت على الأمة النكبات تلو النكبات، فهل يعي هؤلاء القوم خطورة ما يقدمون عليه ؟

المبحث الثاني
طرق الوقاية من فكر الخوارج التكفيري

انطلاقاً من المقولة القائلة: الوقاية خيرٌ من العلاج، نضع هنا مجموعة من الوسائل والأساليب التي يمكن أن تقي شبابنا من الوقوع في فخ فكر الخوارج التكفيري، وسأذكرها بإيجاز لضيق المقام:

أولاً: نشر العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فالانحراف الفكري غالباً ما ينشأ من شبهة عرضت للشخص فاستقرت في قلبه، والشبهات لا يزيلها إلا نور العلم.
كما أنَّ العلم يمثل حصانةً من الأفكار التكفيرية وأنواع الغلو، أما بيئة الجهل فهي تربة خصبة تساعد على ظهور الفكر التكفيري.

ثانياً: القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رأينا من خلال عرض شبهات الخوارج كيف كان احتجاجهم ودعواهم للخروج على الحاكم الجائر، فلا بد إذاً من قطع الطريق عليهم لكيلا يستميلوا ويُغرروا ضعفاء العلم وأصحاب العواطف غير المتزنة.

ثالثاً: حث بعض المجتمعات المسلمة وولاة الأمور بصفة خاصة على تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادهم، فالتحاكم إلى غير شريعة الله سببٌ رئيس من أسباب ظهور الفكر الخارجي؛ لذا فإن تطبيق شرع الله صمام الأمان، وسياج واق ضد أي فكر دخيل، ومنه الفكر الخارجي.

رابعاً: التفاف شباب الأمة حول العلماء الربانيين، والثقة بهم وبفتاواهم، وسؤالهم عما استجد من نوازل وقضايا وأفكار، فثمة فجوة واسعة بين الشباب الذين جنحوا إلى الفكر التكفيري وبين علماء الأمة.

ولعل قصة النفر الذين وقع في نفوسهم رأي الخوارج، وعزموا على إعلان خروجهم بعد الحج، ولكنَّ الله وفقهم لحضور مجلس الصحابي جابر بن عبد الله في مسجد رسول الله – ﷺ –، فسمعوا منه ما يزيل الشبهات التي كانت في أذهانهم، – والشبهات خطَّافة كما يقال – ولعل هذه القصة خير شاهد على ثمرات وفوائده الالتفاف حول العلماء[1].

خامساً: منع الفتاوى الفردية الشاذة في قضايا الأمة المصيرية ومعالجتها، ووضع ميثاق لعملية الإفتاء.

سادساً: اهتمام المؤسسات التربوية بإبراز دورها في الوقاية من الأفكار الخارجية التكفيرية، وتتمثل هذه المؤسسات: الأسرة والمدرسة والمسجد.

فعندما تتعاون هذه المؤسسات وتتكامل فإنها ستبني شخصية واعية متزنة لا تنطلي عليه شبهات التكفيريين.

سابعاً: الاهتمام بمراكز خاصة لرعاية الشباب من جميع النواحي تربوياً وأخلاقيا واجتماعيا، وإشغال أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، فالفراغ داء قاتل، ويُعد عاملاً من عوامل انحرافهم الفكري.

(١) القصة رواها مسلم في صحيحه برقم (١٩١) مكرر، كتاب الإيمان، باب بيان أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

المبحث الثالث
في سبيل علاج أفكار الخوارج التكفيرية

قبل الحديث عن علاج فكر الخوارج التكفيري أود أن أشير إلى بعض النقاط المهمة بين يدي ذلك وهي:

١- أنَّ التكفير مرضٌ من الأمراض المنتشرة في جسم الأمة عبر التأريخ، وما من مرض إلا وله دواء، عرف من عرف، وجهل من جهل، وقديما قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

٢- أننا إذا أردنا علاج تلك المشاكل الخطيرة فلا بد من تفادي الأسباب التي أدَّت إلى هذه الحالة وتجنبها – قدر المستطاع –، فالفكر الخارجي التكفيري – قديمه وحديثه – لم ينشأ من فراغ، ولم يأت جزافاً، وإنما له أسبابه ومسبباته المتعددة والمتنوعة، وقد ذكرها الباحثون الذين تطرقوا إلى هذه المسألة[1].

٣- أنَّ علاج تلك الأفكار مسؤولية مشتركة لدى الجميع، كلٌّ في موقعه: حكَّام، وعلماء، ودعاة، وبقية أفراد المجتمع، فينبغي أن تتضافر الجهود في سبيل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

والآن آن الأوان أن نعرض ما نراه علاجا نافعاً ومعالجة تأصيلية على ضوء منهج الكتاب والسنة وسير السلف الصالح، ومن ذلك:

أولاً: المنهج الحواري "التربية بالحوار": ولا أعرف – حسب علمي – علاجاً

(١) من الدراسات الجادة التي استقرأت أسباب ظهور تلك الأفكار: الخوارج للدكتور ناصر العقل، ومشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب – الآثار – العلاج للدكتور عبد الرحمن بن معلاً اللويحق، والتكفير جذوره أسبابه ومبرراته للدكتور نعمان بن عبد الرزاق السامرائي.

أنفع وأنجع من هذا الأسلوب، فتطبيقات النبي ﷺ في الحوار، وتطبيقات صحابته رضوان الله عليهم أمرٌ معلوم مدون في كتب السنة.

وتأمل كيف ردَّ النبي – ﷺ – شبهة رأس الخوارج عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي عندما قال له: اعدل، فأجابه مباشرة بقوله: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟)[1].

وبنفس هذا المنهج استخدم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج لثنيهم وإقناعهم بالعدول عن آرائهم والعودة إلى حظيرة الأمة، فرجع منهم بسبب الحوار والمناظرة معهم أربعة آلاف كما جاء في بعض الروايات، وقيل ألفان[2].

إنها وثيقة تأريخية وأنموذج ينبغي أن يحتذى لمعالجة أفكار الخوارج والتعامل معهم، فالفكر يعالج بالفكر، والحجة لا تدحضها إلا حجة أقوى منها.

ثانياً: ومن العلاج النافع التمسك بكتاب الله – تعالى –، وبسنة رسول الله – ﷺ –، فهما مصدر التشريع، وفيهما البيان الشامل، والجواب الوافي لمتطلبات حياتنا الدينية والدنيوية، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله، وسنتي)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

(٢) قصة مناظرة عبد الله بن عباس مع الخوارج أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/١٥٠– ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٥٦٤– ٥٦٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٣/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٩٣٧).

ثالثاً: قيام العلماء بدورهم في التوجيه والبيان، فهم أقدر من غيرهم للتصدي لتلك المشاكل، فغيابهم عن الساحة أو تَغييبهم هو الذي يؤدي إلى بروز وتصدرهم الجهلة وأنصاف المتعلمين.

رابعاً: حث شباب الأمة على المنهج الوسطي الذي هو شعار هذه الأمة، فالانحراف الفكري ما هو إلا خروج عن الوسطية نحو الإفراط أو التفريط.

خامساً: العلاج العقابي: وهو أسلوب لا نلجأ إليه إلا بعد الحوار ومحاولات الإقناع وإقامة الحجة عليهم كما بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه بعنوان: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)[1].

وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي باب بعنوان: (باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يُسألوا ما نقموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذنوا بالحرب)[2].

وهذا هو صنيع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مع الفئة التي لم ينفع معها الحوار، فقام بقتالهم يوم النهروان[3].

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٩٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٧٨).

(٣) انظر تفاصيل تلك الأحداث في: البداية والنهاية (١٠/٥٨٥– ٥٨٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد: ففي نهاية البحث يحسن أن أشير إلى أبرز نتائجه، وأهم ما ظهر لي من توصيات جديرة بالاهتمام، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- مسمى الخوارج يشمل كل من أخذ بأصولهم ونهج منهجهم، وليس خاصا بفترة زمنية معينة، بل أخبر النبي – ﷺ – استمرارهم إلى آخر الزمان.
- إنَّ أبرز ما يميز فكر الخوارج عن بقية الفرق أمران هما:
  - تكفير مرتكب الكبيرة.
  - والخروج بالقوة على أئمة المسلمين وجماعتهم.
- الخروج الحقيقي للخوارج وظهورهم كجماعة لها آراؤها ومبادئها الخاصة كان في عهد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.
- أبان البحث أنَّ للخوارج صفات جاء ذكرها على لسان رسول الله – ﷺ – وبينها الصحابة رضوان الله عليهم، وأوردها أهل العلم في مصنفاتهم.
- وردت نصوص كثيرة في ذمهم والتحذير منهم في السنة النبوية وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- أظهر البحث أنَّ أصل شبهتهم في مفهوم الإيمان أنهم يرون أنَّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه.
- تبيَّن من خلال البحث العلاقة القوية بين قول الخوارج في الإيمان وبين معتقدهم في مرتكب الكبيرة، ومعتقدهم في تخليد أهل الكبائر في النار.

- أصل شبهتهم في تخليد أهل الكبائر في النار أنهم تصورا عدم اجتماع الثواب والعقاب في الشخص الواحد.
- من خلال الرد على شبهات الخوارج في المسائل التي تناولها البحث كشف البحث النقاب عن تكلفات الخوارج في صرف النصوص الصريحة عن ظواهرها.
- منشأ الخطأ في استدلالات الخوارج هو أنهم غلَّبوا نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض.
- أبرز البحث أنَّ رفع الخوارج لشعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا ذريعة للخروج على الأئمة الجائرين دون النظر إلى المقاصد الشرعية الكبرى والمفاسد التي تترتب على صنيعهم.
- ترك فكر الخوارج التكفيري على الأمة آثاراً مدمرة، جرَّت على الأمة الويلات والمصائب والنكبات، وتجرَّعت مرارتها.
- إنَّ أفضل طريقة لمعالجة الفكر التكفيري هو فتح الحوار معهم ورد شبهاتهم، والوصول إلى عواطفهم وعقولهم، فإن لم ينفع معهم هذا الطريق فلا مناص من التصدي والمواجهة لدفع فسادهم.

ثانيا: التوصيات:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين، وحث ولاة الأمور بذلك، فهي خير دواء للأمة في مواجهة الأزمات التي تعصف بها.
- نشر العقيدة الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة، ففي نشرها حصانة من الفكر التكفيري والغلو في الدين.
- ضرورة استيعاب الشباب الذين هم أمل الأمة، وعدَّة المستقبل في برامج مختلفة، يتم تنفيذها على أيدي علماء راسخين، وخبراء مختصين،

يتسمون بسلامة العقيدة، والاعتدال في المنهج.

- ضرورة قيام علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تفنِّد شبهات الفكر التكفيري، ومساهمتهم في معالجة تلك القضايا عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- عقد المزيد من المؤتمرات والندوات والملتقيات في قضايا ظاهرة التكفير لتبصير شباب الأمة بخطورة هذا الفكر، والتزامهم بالنهج الإسلامي الوسط بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره في هذه الورقة البحثية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق د. رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط-٢، ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، دون ذكر تأريخ الطبعة.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢١٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني، دار الأرقم، الكويت.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٧هـ.
- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، للعلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، نشر ضمن سلسلة كتاب مجلة الجندي المسلم، ط-١، ١٤٣٠هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-٣، ١٤٠٨هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى

مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط-١، ١٤١٠هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المفيد، بيروت، ط-١، ١٤٠٣هـ.
- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، نشر دار الكتب الحديثة، ط-٢ن ١٣٩٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر دار هجر للطباعة والتوزيع، ط-١ ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع بعض الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤٢٧هـ.
- الخوارج أول الفرق في تأريخ الإسلام، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط-١٤١٩، ١هـ.
- الخوارج تأريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية بجدة، ط-٢، ١٤٢٣هـ.
- الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط-١، ١٤٣٠هـ.
- دراسة عن الفرق وتأريخ المسلمين " الخوارج والشيعة " للدكتور أحمد محمد أحمد جلي، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط-٢، ١٤٠٨هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، نشر بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، نشر مؤسسة الرسالة، ط-٧، ١٤١٠هـ.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي(ت٤١٥هـ)، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بمصر، ط-١، ١٣٨٤هـ.
- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، نشر مكتبة الرشد، ط-١، ١٤٢٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٨، ١٤١٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط-١، ١٤٠٠هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (ت٣٦٠هـ)، مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ط-٤، ١٤٢٩هـ.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور

عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط-٢، ١٣٩٩هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط-١، ١٣٨٨هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط-١، ١٣٧٤هـ.
- العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-٢، ١٤١٢هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، ط-١، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، ط-٣، ١٤٠٧هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، ط-١، ١٤٠٢هـ.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط-١، ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤١٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مدارج السالكين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط-١، ١٣٧٥هـ.

- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق أبي حفص سامي العربي، درا اليقين للنشر والتوزيع، ط-١، ١٤١٩هـ.
- مسألة الإيمان دراسة تأصيلية، للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط-١، ١٤٢٢هـ.
- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة، لرياض، ط-١، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط-٢، ١٣٩٠هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ط-٢، ١٣٨٩هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط-١، ١٤٠٦هـ.
- الموجز، لأبي عمار الإباضي، حققه عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ط-١، ١٤١٠هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة.
- هميان الزاد إلى دار المعاد، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت١٣٣٢هـ)، طبعة زنجبار ١٣١٤هـ.

شبهات جماعة التكفير والهجرة

عرض ونقد

أ. ناصر محمدي محمد جاد

باحث دكتوراه

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد الأمين، وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: من أهم الصفات التي يتسم بها الكافر مقاطعته لربه، وحين تحدث هذه المقاطعة، لا يتجه العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يخشى عذابه، ولا يحذر عقابه، ولا يطمع في ثوابه، بل ينكر لقاءه بعد الحياة الدنيا، فلا يظن أن هناك بعثًا ولا نشورًا، ولا يُدرك معنى الثواب والعقاب في الجنة والنار؛ لذا كان إطلاق وصف الكافر على المسلم حكمًا جدّ خطير، لما يترتب عليه من آثار هي في غاية الخطورة[1].

ومن هنا كان نهج القرآن الكريم نهي المؤمنين عن أن ينفوا الإسلام عمن تظاهر بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾ (النساء: ٩٤). وقد نزلت هذه الآية الكريمة في المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – حيث قتل رجلا شهد أن لا إله إلا الله، وقيل: نزلت في نفر مر بهم رجل فألقى إليهم السلام، فقاموا فقتلوه، وقالوا: إنه لم يسلم عليهم إلا ليتعوذ بهم[2].

وعلى نفس النهج الذي سار عليه القرآن الكريم سارت السنة النبوية المشرفة في تحذير المسلمين من التسرع في إطلاق هذا الحكم، فقال ﷺ:

(١) القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١٠، ٣٧٧/١٢، ومسند الإمام أحمد ٤٦٧/٣، ٢٧١/٤، ١٢٨/٥ (٢٠٢٣، ٢٤٦٢، ٢٩٨٦)، وسنن الترمذي (٣٠٣٠)، ومستدرك الحاكم ٢٣٥/٢، وسنن البيهقي ١١٥/٩.

(أيما رجل قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)[1]. وقال أيضا:) لا يرمي رجل رجلا بالكفر، ولا يرميه بالفسوق، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[2].

فالحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية؛ ولهذا كان السلف – رغم تكفيرهم لبعض الطوائف – يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولئن أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له مِن تكفير مَن لا يكفر.

ولقد وعى علماء المسلمين هذه الحقائق، فأدركوا خطورة الأمر، ومن ثم أحجموا عن إطلاق مثل هذه الأحكام، لا سيما في تكفير المعين، ولم يطلقوا الكفر على الأشخاص إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجج، على حسب ما هو مقرر من ضوابط التكفير، وفيما عدا ذلك كانوا يحترزون. ولقد سئل أحد العلماء عمن يقول بخلق القرآن: أنسميه كافرًا ؟ قال: الذي يقوله كفر. فأعيد عليه السؤال ثلاثا، ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا[3].

وسوف يتضمن هذا البحث فصلا تمهيديا عن تحذيرات علماء المسلمين من الوقوع في هذا المنزلق كتوطئة لمناقشة بعض شبهات جماعة التكفير والهجرة، وبيان مكانها من الخطأ أو الصواب، وذلك وفق الخطة التالية:

- تمهيد: التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير
- المبحث الأول : شبهة الحد الأدنى للإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٣٢٠/٨، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان حال من قال لأخيه يا كافر ٧٩/١ (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب ما ينهى عن السباب واللعن ٨٤/٧.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٦/٤.

- المبحث الثاني : شبهة التوقف والتبيين.
- المبحث الثالث: شبهة التكفير بالإصرار على المعصية.
- المبحث الرابع : شبهة تكفير المقلد.
- المبحث الخامس: شبهة العمل شرط لصحة الإيمان
- المبحث السادس: شبهة التكفير بالتأويل
- الخاتمة
- المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق والسداد

الفصل الأول
التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير

إضافة إلى ما ذكرناه في تقدمة هذا البحث من تحذيرات القرآن الكريم والسنة المطهرة من إطلاق التكفير، توالت أيضا تحذيرات علماء المسلمين، ومن هذه التحذيرات ما قاله أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [1].

وهكذا توالت تحذيرات علماء المسلمين من هذا الأمر، وأوجبت التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير، وتمنع من إطلاق حكم التكفير بالاحتمال والظن والشك، وقد حفلت المصنفات الفقهية بهذه التحذيرات.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا) [2].

بل إن كتب فقه المذاهب الأربعة لم تغفل التحذير من هذا الأمر فعند الحنفية يقول ابن نجيم المصري: (والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو في

(١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١١٢، ١١٣.
(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٨٤/٤.

رواية ضعيفة)[1].

ويقول الحصكفي: (لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ)[2].

وعند المالكية يقول القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير)[3].

وتقدم قول الغزالي وابن حجر عند الشافعية.

وقال الشربيني : (والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاط له)[4].

ويقول ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة)[5].

ويقول – أيضاً – (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية)[6].

ومن هنا اشتهر أهل البدع بتكفير بعضهم بعضا، (وأما أهل العلم فإنهم يُخَطِّئون، ولا يُكَفِّرون)[7].

وعلى الرغم من كل هذه التحذيرات التي تمثلت في: المنهج القرآني، والمنهج النبوي، وتصريحات علماء المسلمين الأثبات الذين دأبوا على ذلك عندما تعرضت كتاباتهم لهذه القضية، على الرغم من ذلك كله يخرج على المسلمين بين الحين والآخر من ينتهج نهج الخوارج – أفرادًا وجماعات – فيَدْعُون إلى هذا الفكر التكفيري الذي يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٥، وابن عابدين: رد المحتار ٢٢٤/٤.
(٢) الحصكفي: الدر المختار ٢٣٣/٤.
(٣) القرافي: الذخيرة ٣٧/١٢.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٣٨/٤.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.
(٦) السابق: نفس الموضع.
(٧) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٩/٢.

ويذكر العلماء أن الخوارج أول من ابتدع التكفير لكل من يخالفهم في الرأي، فكفروا عليًّا، وعثمان، والحكمين، وكل من وافق على التحكيم، بل ذهبوا بعد ذلك إلى تكفير بعضهم بعضًا حتى أصبحوا فرقًا كثيرة، كل واحدة تدعي أنها المؤمنة وغيرها كافرة[1].

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة شبابًا تعتنق هذه الأفكار مرة أخرى، حتى أصبح المجتمع يموج بأفكار الخوارج الأوائل، فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها، بل كفّر جميع المسلمين وإن صلوا وصاموا، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية، والتي تعني مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم، إلى غير ذلك من الآراء التي تدور في مجملها حول تكفير المسلمين[2].

وتتفق الآراء على أن صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة المسلمين[3] في أواخر الستينيات من القرن المنصرم، وسميت باسم جماعة التكفير والهجرة[4].

(١) د. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ١٨.
(٢) د. مصطفي حلمي: الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص ٣٠ – ٣٢.
(٣) يطلق على هذه الجماعة ثلاثة أسماء، هي:
١ – جماعة المسلمين: وهذا هو الاسم الذي سمت به الجماعة نفسها؛ لاعتقادها أن الإسلام الحق في دعوتهم وحدهم، وأنهم هم الجماعة الوحيدة على الحق والهدى، وما عداها من الجماعات على باطل وضلال.
٢ – جماعة التكفير والهجرة: وهذا هو الاسم الذي اشتهرت به إعلامياً، وبتأثير الإعلام أصبح هذا الاسم هو الشائع بين الناس، وسبب هذه التسمية هو تبني هذه الجماعة لفكر التكفير والغلو فيه، ودعوتهم إلى هجر المجتمع؛ لأنه جاهلي كافر، وتكون الهجرة إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه، ويقيم فيه شرع الله تعالى.
٣ – جماعة شكري مصطفي: وهذا الاسم نسبة إلى زعيم الجماعة ومؤسسها.
عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص
(٤) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٥، ومحمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١١، وأبو العينين: إعلان النكير على غلاة التكفير، ص ١١٥.

وقد تبلورت لدى شكري مجموعة من الأفكار التي مثلت أساس منهجه في التكفير ومنهج من جاء بعده، ونسج على منواله، وكان أبرز هذه الأفكار:

١ – فكرة الحد الأدنى للإسلام.

٢– التوقف والتبيين.

٣– الإصرار على المعصية.

كما كان لجماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية أفكار أخرى كان أبرزها:

١ – عدم صحة إيمان المقلد.

٢ – العمل شرط لصحة الإيمان.

٣ – التكفير بالتأويل.

وقد كفروا بهذه الشبه غالبية المسلمين.

وسوف نكتفي بمناقشة هذه الشبهات في الفصل التالي –بإذن الله تعالى– لأنهم أساس معظم المناهج التكفيرية.

الفصل الثاني
بعض الشبهات والرد عليها

المبحث الأول
شبهة الحد الأدنى للإسلام

تمثل هذه القضية بداية المنهج وأساسه في فكر جماعة التكفير والتي تتفرع عنها بقية القضايا، وتتلخص هذه القضية في أن الإسلام ليس كلمة (لا إله إلا الله) فقط، كما أنه ليس بأداء الفرائض الخمس فقط، ولكن الحد الأدنى للإسلام – عندهم – أنه من انتقص شيئًا منه فقد وقع في الكفر، وهذا الحد هو جملة ما افترضه الله علينا، فإذا لم يؤدّ الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام ويترك النواهي، فلا يكون مسلمًا؛ لأنه لم يكمل العمل الذي هو شرط من شروط الإيمان.

وعلى ذلك فمن أتى بجملة الفرائض فهو المسلم، ومن ترك أحدها خرج من الإسلام، وقد مثلوا لذلك بمثال، حيث شبّهوا الإسلام بالسفر إلى بلد كالإسكندرية مثلا، فمن أراد أن يصل إلى الإسكندرية فعليه أن يقطع جملة الأميال التي تفصل بينه وبينها، فمن قطع جميع المسافة ما عدا الميل الأخير فلا يكون واصلا إلى غايته، وكذلك من قام بكل الفرائض ما عدا فريضة واحدة فلا يعتبر مسلمًا[1].

(١) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٣١ وما بعدها، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٨، ود. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ١٧، وجمال سلطان: البينة وهو تحليل لفكر وذرائع جماعة التكفير والهجرة، ص ٢٥، ود. رفعت سعيد: النبي المسلح ٨٢/١.

وهكذا تتفق أقوال شكري مصطفي وجماعته في مسألة التكفير بالكبيرة – وهى إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به – مع الخوارج.

وما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت، ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي، ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثا، ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)[1].

وقال النبي – ﷺ –: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2]. ولم يجزم صاحب الرسالة – ﷺ – بأنه من الكفار، أو أنه من أصحاب النار.

وبذلك يظهر فساد ما ذهب إليه شكري مصطفي من أن هذه الفرائض هي الحد الأدنى، وقد اتفق الفقهاء وأهل السنة على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، وبأنه لا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، والنطق بالشهادتين[3].

فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانا جازما، ثم مات قبل دخول وقت الصلاة، أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، وكذا إذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ١/٦٥، ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/١٠.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٩.

آمن باللّه ورسوله باطنا وظاهرا، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، فقد مات مؤمنا[1].

ولقد أتى النبيَّ – ﷺ – رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول اللّه، أقاتل وأسلم ؟ قال: (أسلم ثم قاتل ». فأسلم ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول اللّه – ﷺ – (عمل قليلا وأجر كثيرا)[2]. قال أبو هريرة: إنه دخل الجنة وما صلى للّه صلاة[3].

ففي هذا الحديث دليل أن اللّه يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه، وإن كان عمله قليلا؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافرا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات[4].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب عمل صالح قبل القتال ٢٥٤/٤.
(٣) ابن حجر فتح الباري ٨/ ٤٠٢.
(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٩.

المبحث الثاني
شبهة التوقف والتبيين

يعني التوقف والتبين: عدم الحكم على المجتمع بكفر ولا إسلام حتى يتضح أن أفراده قد استوفوا فرائض الإسلام وأدوها، وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من فكرة الحد الأدنى للإسلام، فلا يحكمون لمعين بالإسلام وإن أقر بالشهادتين، خلافا لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من وصف الإسلام لكل من نطق بالشهادتين[1].

وقد وضح شكري نظريته هذه قائلا: (من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كشيء معنوى وكحكم عام، فإنني أجزم بكفره، أما من حيث كل فرد بعينه، فإن الشريعة الإسلامية ونحن من ورائها لم تبح لنا أن نحكم على شيء لا بكفر ولا بإسلام حتى يبلغ الإسلام الحق، ثم نتبين منه هذا أو ذاك، فنحكم عليه حينئذ حكمًا نظريًّا بالكفر إن رفض الدخول في جماعة المسلمين)[2].

وما ذهب إليه شكري هو ما ذهبت إليه بعض الخوارج من البيهسية، والصفرية الذين توقفوا في المجتمع وقالوا: نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين[3].

وما ذهب إليه الخوارج وشكري معا يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين، ولا نجد مزيد رد على هؤلاء إلا بقول نبينا – ﷺ – الذي كان يقول – كما في الحديث الصحيح –: (من

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤٩/١.
(٢) د. رفعت سعيد: النبي المسلح ١٠٠/١، ورجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٢٠٥.
(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ١٠٥/١.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)[1].

وقد كان – ﷺ – يكتفي من الناس بظواهرهم، ويَكِلُ بواطنهم إلى الله عز وجل، ولم يكن يدقق التدقيق الذي تفعله هذه الجماعات، فقد غضب – ﷺ– غضبًا شديدًا على أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله. ولم يقبل من أسامة أنه قالها تقية، وصار يقول له: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!) كررها – ﷺ – حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل، مع أن الذي يتبادر إلى الظن أن الرجل قالها تقية، ولكنه – ﷺ – لا يحب أن يفتح باب الاحتمال وسوء الظن، علما منه بما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد واتباع الأهواء والجهالات؛ ولذلك زجر أسامة وقال له: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!)[2].

وفي لفظ: (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!)[3].

أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها[4].

وعن المقداد قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ. أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: (لا تقتله). قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله – ﷺ –:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١، والنسائي – كتاب الإيمان وشرائعه – باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١ (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون ٢/ ٥١(٢٦٤٣).

(٤) عون المعبود ٦/ ٧١.

(لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

قال الإمام الشافعي: معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله. كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله[2].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث رسول الله – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر، والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على رسول الله – ﷺ –، فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين[3].

هكذا أنكر رسول الله – ﷺ – فعل خالد وتبرأ منه، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على الدخول في الإسلام ولو بألفاظ الكناية[4].

وهذا هو الهدي النبوي الصحيح الذي يجب اتباعه والاقتداء به؛ (لأن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[5].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد – باب إذا قالوا: صبأنا. ولم يحسنوا: أسلمنا ١٢٢/٣.

(٤) محمد نعيم ياسين: انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، ص٢٢٥.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ٥٤٩/٤.

المبحث الثالث
شبهة التكفير بالإصرار على المعصية

لقد بنت هذه الجماعة اعتقادها على أن كل معصية طاعة للشيطان، وطاعة الشيطان عبادة له، واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى –: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

ومن ثم كفَّروا أصحاب المعاصي، ولما رأوا أن ذلك هو عين مذهب الخوارج، قالوا: إننا نكفر المصرِّين عليها، يقول مصطفى شكري: (والإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها، وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولا أو فعلا، وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصرارا على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل، فإن الجماعة المسلمة حَرِيّة أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيرا)[1].

وهكذا نظر شكري وأتباعه إلى المعاصي على أنها كفر وخروج من الملة كما صنعت الخوارج من قبل، كما كان لهذه الجماعة أفكار وآراء أخرى بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامى الحنيف، وليس لها سند شرعي تقوم عليه، مثل فكرة الهجرة، والانفصال عن المجتمع والانعزال عنه وترك الوظائف، وقد بدؤوا بالتحرك لتحقيق غرضهم باللجوء إلى الجبال والمغارات[2].

(١) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ١٥٥.

(٢) البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٣٠٠، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٦، و د. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ٤٢٠.

كما نبتت أيضا جماعة الجهاد برئاسة صالح سرية الفلسطيني الجنسية، وقد عرفت هذه الجماعة بجماعة الفنية العسكرية لمحاولتها الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية. وقد حاول هؤلاء قيام دولة إسلامية مستخدمين في ذلك طرق العنف وإباحة الدماء للوصول إلى هدفهم، وقد دعت هذه الجماعة إلى تكفير المجتمع بالكامل، وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف[1].

وما زالت هذه الفتنة تطل علينا بوجهها القبيح بين الحين والآخر، ومعظم معتنقي هذه الأفكار من الشباب الجاهل بالعقيدة الصحيحة وحدود الإيمان والكفر، وقد كثرت هذه الجماعات في هذه الأيام مثل من يسمون نفسهم بجماعة الشوقيين، ومن يطلقون على أنفسهم جماعة الناجين من النار، هكذا يطلقون على أنفسهم، وعمدة مذاهب هذه الجماعات تكفير المجتمع لا سيما العصاة.

والحق أن هذه الأفكار إذا قيست بحقائق الإسلام المقررة وأسسه المعتمدة، وتعاليمه التي توطدت واستقرت في كتاب الله وسنة رسول الله – ﷺ– تبين أنها أفكار خاطئة تافهة لا وزن لها.

ولو كان هؤلاء على شيء من العلم لاقتدوا برسول الله – ﷺ – حيث قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وفي رواية: (اللهم أهد قومي.....)[2]. ولاقتدوا بالمؤمنين الأوائل حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠).

(١) عبد العظيم رمضان: جماعات التكفير في مصر، ص ٥٣، ٩٥، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ١٤/٤، ومسلم في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ (١٧٩٢).

ولم يكن هدي النبي – ﷺ – مع أصحاب المعاصي أنه كان يكفرهم كما يفعل هؤلاء، فقد حدث في يوم من الأيام في عهد النبي – ﷺ – أنه قد أُتي برجل شرب الخمر، وكان رسول الله – ﷺ – قد جلده في الخمر قبل ذلك، فقال رجل من القوم بحضرته – ﷺ –: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال – ﷺ –: (لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله)[1].

وجاء في رواية أخرى لهذا الحديث، أن النبي – ﷺ – قال: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا اللهم ارحمه، اللهم تب عليه)[2].

وفي لفظ آخر: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[3].

بل ورد أن النبي – ﷺ – قطع سارقًا فأمر به فحسم[4]، ثم قال: (تب إلى الله). قال: أتوب إلى الله ! قال: (اللهم تب عليه) ثم قال النبي – ﷺ –: (إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، ثم إن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها). يعني: استرجعها[5].

فهذا هو أدب الإسلام فيمن وقع في معصية من معاصي الله أو في حد من حدود الله، وهذا هو أدب النبوة فيمن اقترف معصية، فإنه – ﷺ – لا يُقَنِّطُ أحدًا من رحمة الله علما منه – ﷺ – بسعة الرحمة الإلهية وكرم الله.

وقد بين الرسول الكريم – ﷺ – أن الندم توبة، وأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وقد عَلِم – ﷺ – أن الإنسان بمقتضى بشريته لابد أن تكون له هنات وزلات وهفوات، فقال – ﷺ – وهو يعالج هذا الداء:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب الحد في الخمر ١٦١/٤ (٤٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال ٢٠٥/٨.

(٤) كواه لئلا يسيل دمه. الوسيط، مادة (ح س م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق – كما في كنز العمال (١٣٩٤٧).

(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[1].

بل إن النبي – ﷺ – يقول: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2].

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي – ﷺ – يقول يوم القيامة: (يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا. فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل)[3].

قال ابن تيمية: قد تواترت الأحاديث عن النبي – ﷺ – في أنه يخرج أقواما من النار بعد دخولها، وأن النبي – ﷺ – يشفع في أقوام دخلوا النار، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

- الوعيدية الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.
- وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد

(١) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في معاشرة الناس ٤/٣٢١ (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٣، رقم ١٣٢٤٥)، وأبو داود – كتاب السنة – باب في الشفاعة ٤/٢٣٦ (٤٧٣٩)، والترمذي – كتاب صفة القيامة – باب منه ٤/٦٢٥ (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب. وابن أبي عاصم ٢/٣٩٩ (٨٣١)، وأبو يعلى ٦/٤٠ (٣٢٨٤)، وابن حبان ١٤/٣٨٧ (٦٤٦٨)، والطبراني ١/٢٥٨ (٧٤٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٣٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان ١/٢٨٧ (٣١٠) والضياء في المختارة ٤/٣٨٢ (١٥٤٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٧.

النار أحد أم لا[1].

وهي – أيضاً – حجة على الجماعات التكفيرية التي تقول: كل المعاصي كفر مخرج من الملة؛ لأنه لو خرج من الملة لم يشفع فيه النبي ﷺ.

كما توضح هذه الأحاديث أن هناك أناسا من أهل التوحيد قد ارتكبوا ذنوبا ولم يتوبوا، وماتوا على ذلك، فعوقبوا بدخول النار، ولم يخلدوا فيها، بل أخرجوا منها، فدل ذلك على أنهم مسلمون وليسوا كفارا، فسقط ما زعموه من أن المعاصي كفر مخرج من الملة، وبطل ما ادعوه من أن مرادهم الإصرار على المعصية.

لكن شكري حينما تعرض لحديث الشفاعة فسره تفسيرا غريبا مبتدعا لم يسبقه فيه سابق، يقول: الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها هم أقوام أذنبوا ثم تابوا قبل الممات، فماتوا وهم لا يشركون بالله شيئا. وإذا طرحنا عليه سؤالا وقلنا له: لماذا إذن يدخلون النار وقد تابوا قبل أن يموتوا ؟!

يجيب فيقول: التوبة درجات كالعمل الصالح، فمن تاب توبة في حدها الأدنى، وهو مجرد الامتناع عن المعصية إلى أن يموت، فإنه يقابل بتوبة الله عليه في حدها الأدنى، وهو عدم تخليده في النار، ولكن يبقى درن المعصية معلقا بصاحبه لا يزول إلا بالعمل الصالح، فإذا لم يعمل صالحا كُفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، فإذا لم يكفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، كُفِّر بدخول النار، ثم الخروج منها بشفاعة النبي ﷺ [2].

هكذا نلحظ الجهل التام أو التعامي وإغفال الأدلة المحكمة الموثقة، واللجوء إلى التعليلات الباردة والاستدلالات السقيمة التي لا يزكيها نص من كتاب أو سنة.

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٦/٧.

(٢) أقوال شكري أمام المحكمة العسكرية ٨١/١ وما بعدها.

وهذه هي العادة الغالبة على الشباب العجل الذي لم يترب على أيدي المشايخ، ولم يدارس العلماء.

كيف عمي هؤلاء عن قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وكيف عموا عن قوله – تعالى –: ﴿ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (مريم: ٦٠).

كيف عموا عن: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (طه: ٨٢).

أين ذهب عنهم حديث الرجل الذي أخبر عنه رسول الله – ﷺ – أنه قتل تسعا وتسعين نفسا، ثم تاب فأدخله الله الجنة[1].

من أين جاء شكري باشتراط البلاء الدنيوي، من أين جاء باشتراط عذاب القبر، والله – تعالى – يأمر نبيه أن يقول للكافرين: ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨).

فهذه ادعاءات تدل على الجهل التام بحقيقة دين الإسلام كما نرى.

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأنبياء ٥١٢/٦.

المبحث الرابع
شبهة تكفير المقلد

من المسائل التي أثارتها الجماعات التكفيرية مسألة إيمان المقلد، حيث صاغ شكري مصطفى هذه المسألة في عبارة مبتدعة فقال: "مَن قلّد كَفَر"، وقام بالتشنيع والنكير على مخالفيه من أهل السنة، جاء في رسالة الحجيات: "المقلد عند أهل السنة والجماعة المسلم بزعمهم: هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية، من غير أن يسأله عن الدليل، وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى – الاجتهاد فيه – إلى التقليد، قال – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١). ووصلت بهم الحماقة إلى أن أوجبوا التقليد على العامة، وحرموا عليهم الاجتهاد في الدين ".ا هـ[1].

ويزيد شكري نظريته فلسفة وإيضاحا فيقول: " الذي يسأل المجتهد عن الحكم ولا يسأله عن الدليل، من يسمح لنفسه بهذا فقد أثبت العصمة لمن يقلده، أي اعتبره معصوما لا يجوز الخطأ في حقه، وهذا لا يكون لبشر إلا إذا كان يوحى إليه، فالمعصومون هم الأنبياء فقط، وما دام الخطأ جائزا في حق المجتهد، فيمكنه إذن أن يضلل من يقلده ويكون له في النهاية مشرِّعًا من دون الله، وتصبح القضية كقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى

(١) محمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٢٩/١.

يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء وليس على سبيل القصة والتسلي، بل هذا عين ما حدث في هذه الأمة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾.

ويتكلم كلاما كثيرا منتهيا إلى أن الجماعات المنتسبة للإسلام كافرة لقيامهم على التقليد، وأن الجماعة المسلمة هي جماعة واحدة، أميرها واحد، سندها الكتاب والسنة، يَكْفُرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، ولا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل واحد[1].

ويبين شكري صور التقليد وأشكاله التي تعد كفرا، فمنها:

- الاستدلال برأي الفقيه.
- الاستدلال برأي الصحابي.
- الاستدلال برأي الجمهور.
- الاستدلال بعمل أهل المدينة.
- الاستدلال بالإجماع.

هذا جملة ما قاله شكري عن مسألة التقليد وصلتها بالتكفير، ليخرج من ذلك كله بأن جماعته على الحق، وما سواها فعلى الباطل.

وكأنه جاهل كل الجهل بأقوال العلماء وتفصيلاتهم لهذه القضية، أو – وهو الراجح – يريد أن يخالف جميع علماء المسلمين السابقين عليه ولا سيما المذاهب الرابعة، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة ورصد هذه القضية المهمة كما يراها سلف الأمة رحمهم الله جميعا. الذين لا يجتمعون على ضلالة كما أخبر النبي – ﷺ –، فنقول:

(١) السابق: ١/٢٩ – ٣٠.

عرَّف العلماء التقليد بأنه: العمل بقول الغير من غير حجة[1].

وهذا هو المشهور عند الأصوليين والمعتمد عند جمهورهم[2].

وقد عرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: قبول قول الغير من غير حجة[3].

وعرفه الآمدى بأنه: عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[4].

وللأصوليين تعريفات كثيرة تدور حول هذه التعريفات، وتتفق على أن التقليد هو العمل أو الاعتقاد بغير دليل[5].

وقد وضع العلماء قيودًا على هذه التعريفات أخرجت بعض الصور عن كونها تقليدًا مع أنها في حقيقتها عمل بقول الغير، أو اعتقاد بصحة قول الغير.

يقول ابن حزم: (نعم إن التقليد مذموم لا يحل ألبتة، وإنما التقليد أخذ المرء قولا من دون رسول الله – ﷺ – ممن لم يأمرنا الله عز وجل باتباعه قط ولا بأخذ قوله، بل حرّم علينا ذلك ونهانا عنه، وأما أخذ المرء قول رسول الله – ﷺ – الذي افترض علينا طاعته، وألزمنا اتباعه وتصديقه وحذرنا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليدًا، بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق وطاعة لله عز وجل وأداء للمفْتَرَض)[6].

وقد نقل الشوكاني الإجماع على خروج العمل بقول الرسول – ﷺ – والاتباع له من التقليد؛ لأنه – ﷺ – هو المشرع، والآخذ بقوله آخذ بعلم

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٥.
(٢) البهاري: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.
(٣) الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١١.
(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤٢٠/٤.
(٥) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١١٧/٢، والسبكي: جمع الجوامع ٢٩٢/٢.
(٦) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣٦/٤.

يقيني[1].

ويخرج كذلك من دائرة التقليد المذموم العمل بالإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، والعمل بالإجماع ليس تقليدًا، وإنما هو اتفاق على مدلول نص اعتمدوا عليه، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل[2].

وهذا رد على شكري مصطفي فيما ذهب إليه من كفر متبع الإجماع.

كذلك، لا يكون رجوع العامي إلى العالم من التقليد المذموم[3]؛ فالعامة لابد لها من تقليد علمائها لاسيما عند النوازل؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، فهم المرادون بقوله – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧).

وقد اتفق العلماء – سوى معتزلة بغداد – على جواز التقليد في الفرعيات، أما المسائل الأصولية فقد اختلفوا في جواز التقليد فيها على قولين[4]:

القول الأول: قول من قالوا بجواز التقليد في مسائل الأصول، وهو مذهب كثير من الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض المتكلمين، بل غالى البعض فأوجب التقليد وحرم النظر، وأنه لا يجب النظر اكتفاء بالاعتقاد الجازم، وحكي عن العنبري وغيره من شيوخ المعتزلة جواز التقليد في أصول الدين[5].

قال ابن تيمية: (أما مسائل الأصول فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، وأما جمهور

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٣٣، ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) السابق: ٢٦٥، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٦٧/١.

(٣) السابق: نفس الموضع.

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ٩٣٤/٢، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣٢١/٤.

(٥) الصابوني: الكفاية في الهداية ٩٢٣/٢، وعبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ٤٠١/٢ بهامش المستصفى، والغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٢٩، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢١٠/١، وملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧١/١، ٢٧٥.

الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على مَن يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها)[1].

القول الثاني: الذين لم يجوزوا التقليد، وهم جمهور المعتزلة والشيعة وبعض الحنابلة، وكثير من الأشاعرة[2].

والبحث هنا فيما يتعلق بموضوعنا، هل يكفر المقلد، كما يدعي شكري وأمثاله أم لا ؟ أو هل يصح إيمانه أو لا ؟

اختُلف في هذه المسألة، على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل من عدل إلى التقليد مع تمكنه من تحصيل العلم المقتضي لسكون النفس، فإنه يكفر لا محالة .

وهذا محكي عن أبي علي وأبي هاشم وأكثر شيوخ المعتزلة[3].

وحكي عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد، وقيل: مكذوب عليه[4].

وهو ما ذهب إليه الطبري والأشاعرة إلا السمناني، فإنه لم ير ذلك[5].

وحجة أصحاب هذا القول أن من لم يعرف الله – تعالى – بالدليل فهو كافر؛ لأن النكرة ضد المعرفة، والنكرة كفر، فلا يُحكم بإيمان إلا إذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل الذي يستطيع به مجادلة الخصوم، وحل ما يرد

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢.

(٢) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ١/١٧٠، وآل تيمية: المسودة، ص ٤٥٣، والشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١٢، والبغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والزركشي: تشنيف السامع ٤/٦٢٣، والتفتازاني: شرح المقاصد ٥/٢٢٠.

(٣) النسفي: تبصرة الأدلة ١/٢٩، والآمدي: أبكار الأفكار ١/١٦٤، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ١/٢٧٣.

(٤) السفاريني: لوامع الأنوار ١/٢٧٣.

(٥) ابن حزم: الفصل ٤/٣٥.

عليه من الشبه والشكوك؛ لأن ترك النظر معصية وكبيرة تخرج من الإيمان[1].

المذهب الثاني: مذهب الذين قضوا بصحة إيمان المقلد، وأنه ليس كافرًا.

وقد ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء، وأهل الحديث، وسائر أهل الإسلام، وهو محكي عن أبي القاسم، ويحيى بن حمزة من الزيدية، وأبي حامد الغزالي من الأشعرية[2].

وذهب النووي إلى أن مذهب) المحققين والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه، كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله – تعالى – بها، خلافًا لمن أوجب ذلك)[3].

وقال ابن حزم: (إن كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، واعتقد أن ما جاء به الرسول – ﷺ – صدق وحق، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)[4].

ومن حجج هذا الرأي، أن النبي – ﷺ – اكتفي ممن آمنوا به – وقد كان من بينهم أعراب – بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدليل .

كما أن القول بإكفار المقلد يلزم منه – كما قال ابن تيمية – إكفار عوام الناس ممن لا طاقة لهم بهذه الأمور، وفيه تعطيل لمعايش الخلق، وفيه –

(١) البغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والآمدي أبكار الأفكار ١٦٤/١، والصابوني: الكفاية في الهداية ٩١٩/٢، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٢) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١، ٢١٠، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٤) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤.

أيضًا – تكفير من حكم الشارع بإيمانه وهم المؤمنون من العامة وغيرهم، الذين لم يسلكوا الطرق المبتدعة كطريقة الأعراض ونحوها[1].

قال السبكي: (والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم؛ بألا يجزم به، فلا يكفي في إيمان المقلد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، وإن كان التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة لكن جزمًا، فيكفي إيمان المقلد)[2].

ويتفرع عن هذه القضية قضية أخرى، وهي إذا تقرر كون المقلد غير كافر، فهل هو مصيب في ذلك أم مخطئ، للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه مصيب؛ لأنه فيما جاء به من الاعتقاد مطابق لأهل الحق، كما لو كان عالمًا، وهو مذهب أبي القاسم من الزيدية، واختاره الآمدي[3].

والمذهب الثاني: أنه مخطئ؛ لأنه تارك للمعرفة مع تمكنه منها، وهو مذهب أكثر الزيدية والمعتزلة[4].

وقد نقل عن عامة الفقهاء وأهل الحديث أنه عاص بترك الاستدلال، ونُقِل: أنه فاسق[5].

وقد رد الشوكاني هذا القول وقال: (فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم)[6].

---

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ٤٤١/٧.

(٢) السفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٣/١.

(٣) أبو القاسم: البحث عن أدلة الإكفار والتفسيق (ل/٢٥ظ – مخطوط بدار الكتب المصرية)، والآمدي: أبكار الأفكار ١١٠/٥.

(٤) يحيى بن حمزة: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، ص ١٦٦.

(٥) ملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٦.

والمختار أنه غير مخطئ في تركه الاستدلال؛ لأن المقصود الذي لأجله طلب النظر من المكلف وهو التصديق الجازم قد حصل بدون نظر.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم عن تاركي الاستدلال: (وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لكبرائهم؛ لأن هؤلاء مقرون بألسنتهم محققون في قلوبهم أن آباءهم ورؤساءهم لو كفروا لما كفروا هم، بل كانوا يستحلون قتل آبائهم ورؤسائهم والبراءة منهم، ويحسون من أنفسهم النفار العظيم عن كل من سمعوا منه ما يخالف الشريعة، ويرون أن حرقهم بالنار أخف عليهم من مخالفة الإسلام، وهذا أمر قد عرفناه من أنفسنا حسًّا، وشاهدناه من ذواتنا يقينا، فلقد بقينا سنين كثيرة ولا نعرف الاستدلال ولا وجوهه، ونحن – والحمد لله – في غاية اليقين بدين الإسلام، وكل ما جاء به محمد – ﷺ – نجد أنفسنا في غاية السكون إليه وفي غاية النفار عن كل ما يعترض فيه بشك، ولقد كانت تخطر في قلوبنا خطرات سوء في خلال ذلك ينبذها الشيطان فنكاد لشدة نفارنا عنها أن نسمع خفقان قلوبنا استبشاعًا لها، كما أخبر رسول الله – ﷺ – إذ سئل عن ذلك فقالوا له: إن أحدنا ليحدث نفسه بالشيء، ما إنه يُقَدَّم فتضرب عنقه أحب إليه من أن يتكلم به، فأخبر رسول الله ﷺ بأن ذلك محض الإيمان[1]، وأنه من وسوسة الشيطان، وأمر – ﷺ – في ذلك بما أمر به من التعوذ والقراءة والتفل عن اليسار. ثم تعلمنا طرق الاستدلال وأحكمناها – ولله تعالى الحمد – فما زادنا يقينا على ما كنا فيه، بل عرفنا أننا كنا ميسرين للحق)[2].

وبهذا يتبين فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم، وادعوا أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة من الإيمان ١١٩/١ (٢١١).

(٢) ابن حزم: الفصل ٣٨/٤، ٣٩.

أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد على نحو ما سبقت إليه الإشارة.

وما ذهبت إليه هذه الجماعة لا يتفق مع ما استقر في دين الإسلام إذ إن قضية التقليد (لم يخلو منها أي عصر من العصور الإسلامية، فلقد كان بين أصحاب رسول الله – ﷺ – من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط، كما كان للمشركين ذات أنواط، وكان منهم من لا يعرف الخيط الأبيض من الأسود في الصباح، وكان من خيارهم من لا يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ (عبس: ٣١)، وكانوا رضوان الله عليهم لا يجدون حرجًا في السؤال عما لا يعلمون) [(١)].

وهكذا تخالف هذه الجماعات ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين و(لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، لا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا، وقد مضى على ذلك المسلمون الأوائل في كل العصور) [(٢)]. قال ابن قدامة: (وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع – أيضًا – وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم) [(٣)].

ثم إن شكري يستشهد بقوله – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ثم يقول: ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء

(١) محمد سرور نايف: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٣٨/١.
(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
(٣) ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٣٤٤.

وليس على سبيل القصة والتسلي...

ولو كان لديه يسير إلمام بأسباب النزول لعلم أنها نزلت في اليهود حيث اتخذوا أحبارهم، وهم العلماء يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم[1].

يقول عدي بن حاتم: أتيت رسولَ الله – ﷺ – وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: (يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك). قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: (أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟) قال: قلت: بلى! قال: (فتلك عبادتهم)[2]. يقول ابن كثير: فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام. فالرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعينَ – هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق[3].

(١) الطبري: جامع البيان ١٤/ ٢٠٩.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٧.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٦.

المبحث الخامس
شبهة العمل شرط لصحة الإيمان

قاعدة من القواعد التكفيرية المهمة التي اتكأت عليها جماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية في تكفير المجتمع، حيث يرى أن العمل شرط لصحة الإيمان، وليس شرطا لكمال الإيمان، فإذا اختل العمل أو تُرك أو أُهمل فصاحبه يكفر. ويفصل مذهبه قائلا: إننا نحكم بالإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف: الإقرار بالجنان، والتكلم باللسان، والعمل بالأركان. فإن اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر(١).

ومن أقواله في رسالته:

- إن العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا.
- اختار قوم القول، واخترنا نحن العمل مع القول دليلا على الإيمان في الدنيا.
- وعلماء العقيدة يقولون كلاما جميلا صحيحا، لكنهم حين يأتون للتطبيق يتبرؤون منه، وهذا الكلام هو: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان. وهذا هو نص قولنا.
- فلا بد لكي يصبح الرجل مسلما أن يقر بقلبه بالشهادتين، وينطق بهما، وينقاد لأوامرها، وأي ترك لواحدة من هذه الثلاث يخرجه من دائرة الإيمان والإسلام إلى دائرة الكفر(٢).

وادعى صالح سرية أن هذا رأي السلف وفهمهم فيقول: لم يكن خلاف

(١) صالح سرية: رسالة الإيمان، ص ٥٧.
(٢) السابق، ص ٢٧.

بين السلف في ذلك. ويقول: من قال: لا إله إلا الله. واعتقد بها، ولم ينقد لها، أي لم ينقد للكتاب والسنة، فليس بمسلم، ولا بمؤمن، فإنما هو كافر كفرا صريحا، وعلى هذا كان إجماع الصحابة[1].

أدلته فيما ادعاه:

ساق صالح سرية بعض الأدلة كأنها مسلمات يجب التسليم بها، فمن هذه الأدلة قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). لأن الإسلام منذ بدايته وهو دين العمل. كما أنه من النادر أن تجد آية من القرآن الكريم فيها ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلا ويلحق بها ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

كما ورد في آيات أخرى استنكار القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾(الصف: ١، ٢)

كما يستدل صالح سرية وجماعته بعبارة السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان، مضيفا إليه مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ من مانعي الزكاة، فقد اعتبروا الذين امتنعوا عن أداء الزكاة مرتدين، وجرى على ذلك إجماع الصحابة، مع أن الممتنعين عن الزكاة كانوا مؤمنين بالله ورسوله وبقية أركان الدين[2]. اهـ.

مناقشة الأدلة:

ما ساقته جماعة الفنية العسكرية من قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). دليلا على اشتراط العمل لصحة الإيمان، باطل غاية البطلان؛ لأنه لا يُفهم من الآية ما فهمته هذه

(١) السابق، ص ٢٤.

(٢) صالح سرية: رسالة الإيمان، ملخص من ص ٢٥ – ٥٠.

الجماعة منها، من أن العمل شرط في صحة الإيمان، وإنما الآية تحث المؤمنين على العمل، وأنه مطلوب ومأمور به، ويثاب المرء عليه.

قال مجاهد: هذا وَعيد – يعني من الله تعالى – للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول، وعلى المؤمنين. وهذا كائن لا محالة يوم القيامة[1].

كما أن استدلاله بقول السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان.

أقول: لم يفهم صالح سرية مقصود السلف، فالسلف – رحمهم الله – يرون أن الإيمان مكوّن من هذه العناصر الثلاثة، فكل واحد من هذه العناصر ركن وليس شرطًا لتحقق الإيمان، وثمة فرق كبير بين الشرط والركن، فإدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

فالركن: هو ما يقوم عليه الشيء، يعني: لا يمكن أن يُتَصَوَّرْ الشيء إلا به.

قال الجرجاني: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه[2].

أما الشرط فهو مُصَحِّحٌ للأركان.

قال الجرجاني: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[3].

فالذي يتكلم في عناصر الإيمان وإذا تناول العمل أتى بكلمة شرط، فإنه

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٩.
(٢) الجرجاني التعريفات، ص ٣٦.
(٣) السابق: ص ٤١.

لم يفهم مذهب السلف؛ إذ لا يمكن أن تقول: الإيمان قول وعمل (أركان). ثم تقول: العمل شرط.

فإذا جعلنا العمل شرطًا معناه أننا أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للاعتقاد.

كما أن هذه المسألة بهذه الصورة، وبهذه الكيفية، وبهذه الحيثية لم تثر عند السلف كما أثيرت في هذه الأزمان حتى صارت قضية ولاء وبراء، إذ إن السلف يذكرون هذه المقولة عند الحديث عن مسمى الإيمان : هل الإيمان يطلق على العمل ؟ أو هل العمل جزء من الإيمان ؟ فالإجابة: نعم. ثم يذكرون قولهم.

فإلى هذا الحد الاستدلال بكلام السلف صحيح، أما هل العمل شرط في صحة الإيمان ؟

فللسلف إيضاح أكثر، فيقولون: العمل جزء من الإيمان، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لذلك فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ومن أقوالهم في هذا المقام: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكر (يعني الكبائر) لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع[1].

ويقولون أيضا: يطلق الإيمان ويراد به أحد أمرين:

- الإيمان المطلق: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالأركان. وهذا هو الإيمان الكامل، الذي يستحق به صاحبه الجنة بلا عذاب.
- الإيمان المقيد: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، دون العمل، فيقال:

(١) ابن حجر: فتح الباري ٦٢/١٥.

مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا، وصاحب هذا النوع من الإيمان مستحق للوعيد بقدر تقصيره في الأعمال الواجبة عليه فعلا وتركًا[1].

١ – دليل صالح سرية في اقتران ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بـ ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

أقول: ليس هذا الدليل في جانب صالح سرية وجماعته؛ لأن العمل في مثل هذه الآيات يأتي معطوفا، والعطف يفيد المغايرة، فيدل ذلك على أن العمل شيء والإيمان شيء آخر كما يرى فريق من أهل السنة، ويرى آخرون أن العمل يدخل في مسمى الإيمان وهو جزء منه، وأن العطف هنا لا يقتضي المغايرة فهو من باب عطف بعض الشيء على كله، كما في قوله – تعالى –: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨) واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة[2].

وسواء كان العطف يفيد المغايرة أو لا، فغاية الاستدلال بهذا الدليل أن العمل داخل في مسمى الإيمان، أما أنه يفيد أنه شرط في صحة الإيمان، فهذا ما لم تنص عليه الآيات، ولا يفهم منها.

٣ – ما استدل به من ورود آيات تستنكر القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ١، ٢)

استدلال في غير محله أيضا، ولو دقق النظر قليلا، لوجد أن الله – تعالى – عقد لهم الإيمان ابتداء مع هذه الحال المستنكرة من مخالفة العمل للقول، ولم يسلبهم وصف الإيمان.

كما أن البحث في سبب نزول الآية يخالف رأي سرية وجماعته تماما،

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٤.

(٢) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٧٣.

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: هذا إنكار على من يَعد عدَةً، أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا أكد الله – تعالى – هذا الإنكار عليهم بقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾.

ونقل عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لَوَدِدْنَا أن الله – عز وجل – دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعملَ به. فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمانٌ به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله – سبحانه –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[1].

فالآية جاءت للإنكار والتوبيخ والزجر عن هذا السلوك المذموم، وهو مخالفة القول العمل، وليس فيها دلالة تكفير واختلال إيمان كما يزعمون.

٣ – أما استدلاله بحروب الردة، فقد التبس الأمر على صالح سرية غاية الالتباس، ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله وعنه قد قاتل طوائف كان منهم قتال مانعي الزكاة، وهؤلاء غير المرتدين جملة عن الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وغير مدعي النبوة بعد وفاته – ﷺ –، فالتبس الأمر على صالح سرية ففهم أن مانعي الزكاة مرتدين، وليس الأمر كذلك كما نص عليه المحققون من العلماء؛ إذ الذين قاتلهم الصديق أصناف:

- منهم مرتدون كفار: وهو الذين ادعوا النبوة ومن تبعهم.
- ومنهم غير مرتدين: وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وصلوا وصاموا، ولكنهم امتنعوا عن أداء الزكاة، وهؤلاء وجب قتالهم لامتناعهم عن

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٠٦.

أداء فريضة متواترة من فرائض الإسلام، فوجب قتالهم لإزالة الفتنة من غير أن يكونوا كفارا، وقتالهم حينئذ يشبه قتال البغاة من المؤمنين لدرء الفتنة.

يقول النووي: فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين؛ فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا[1].

أما إطلاق البعض اسم (حروب الردة) على الصنفين، فيمكن أن نعتبره من باب تسمية الشيئين باسم أحدهما، أو التسمية بالأغلب، لكن فريقا من المؤرخين المحققين يتنبه لذلك ويفرق فيقول: (فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة، ومانعي الزكاة)[2].كما أن الأحكام الشرعية لا ينبغي أن تؤخذ من مسميات المؤرخين والإطلاقات التاريخية.

وفي نهاية هذه الجزئية يتبين مدى ضحالة هؤلاء، ومدى فهمهم المئوف من نصوص الشرع، بحيث ينقلب الباطل حقا والحق باطلا أمام الجهلة والأغرار.

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٣/١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٤٣٧/٩. وورد – مثلا – في مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ١/ ٢٥٩ وفيها – أي سنة إحدى عشرة – توفي وثيمة.. ابن موسى الوشاء الفارسي. كان يتخير في الوشي، وصنف كتاباً في أخبار الرقة، وذكر فيه القبائل التي ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والسرايا التي سيرها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وصورة مقاتلتهم، وما جرى بينهم وبين المسلمين في ذلك، ومن عاد منهم إلى الإسلام، وقتال مانعي الزكاة...

المبحث السادس
شبهة التكفير بالتأويل

ذهبت جماعة (التكفير والهجرة) إلى الإكفار بالتأويل، فإنهم لا يعذرون بالخطأ في التأويل، فالخطأ – عندهم – في معرفة حكم الله كفر، والخطأ المؤدي إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما فعله عمر بن الخطاب عندما شرب قدامة بن مظعون المسكر، فقال له عمر: إني جالدك. فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. فقال عمر: ولم يا قدامة ؟ قال: إن الله – عز وجل – يقول ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (المائدة: ٩٣). فقال له عمر: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله. ثم جلده[2].فهذا يدل على أن من أخطأ في التأويل فهو غير معذور.اهـ.

وقبل أن نرد على هذه الشبهة، نقوم بتأصيل موضوع الإكفار بالتأويل.

فالتأويل يستعمل عند علماء اللغة بمعنيين:

الأول: المرجع والمصير والعاقبة.

والثانى: التفسير والتدبر والبيان[3].

وهذان المعنيان هما اللذان استعملا في عصر الصحابة والتابعين[4].

وقد ورد في لسان العرب معنى للتأويل لم يكن معروفًا في عصر الصدر

(١) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص ٩٣، ود. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ٣٨١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب (أ و ل).

(٤) الدكتور: محمد السيد الجليند: الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ص٣١.

الأول، وهو نقل ظاهر اللفظ إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل[1].

وبذلك استعمل لفظ التأويل في ثلاثة معان:

- أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلمين في الفقه وأصوله، أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه المتأخرون في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها.
- والثاني: بمعنى التفسير وهو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن.
- والثالث: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[2].

ولابد أن يكون التأويل موافقا لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فهذا هو التأويل الصحيح، وأما ما خالف مدلولات النصوص ومفاهيمها فهو تأويل باطل[3].

وقضية إكفار التأويل من القضايا الشائكة، كما يقول ابن العربي: (وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهى مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفِّر، وتارة أتوقف...)[4].

والتأويل عند أهل السنة عارض يمنع من إطلاق الكفر[5]، والمقصود بالتأويل هنا وقوع المسلم في الكفر من غير قصد لذلك، ويرجع السبب في

(١) لسان العرب (أ و ل)، وابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٣.
(٢) ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى (دار فجر الإسلام – تحقيق: شريف هزاع) ص٧٠، ٧١.
(٣) ابن أبى العز: شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٦/١.
(٤) ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٤٠٤/١.
(٥) الغزالى: فيصل التفرقة ص ٦٣، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٧٢/١، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.

ذلك إلى قصور فهم أدلة الشرع دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق وصواب[1].

وسمي كافر التأويل بذلك؛ لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من ابتدائه كفر ككفر التصريح، ولم تدفع شبهةُ المتأوِّل الإكفارَ عنه، أي أن شبهته قادته إلى الكفر[2].

وقد اختُلف فيمن يكون من أهل القبلة والصلاة، ثم إنه اعتقد اعتقاداً خاطئًا لشبهة طرأت عليه. والناس في ذلك أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار بالتأويل، وهؤلاء قد أعلنوا أن التأويل لا يمنع من إطلاق الكفر على المتأول الذي أداه تأويله إلى الكفر.

وإلى هذا القول ذهب أئمة المعتزلة كأبي الهذيل وأبي القاسم وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، وذهب إليه الزيدية كالقاسم (ت ٢٤٦هـ) والهادي (ت ٢٩٨هـ) وأتباعهما. وقد احتج أصحاب هذا القول بأربع حجج[3]:

١ – أن الشرع كما ورد بوقوع الإكفار بالتصريح، دل كذلك على وقوعه بالتأويل.

٢– أن الأقوال الكفرية لو صدرت من غير تأويل، كانت كفرا لا محالة باتفاق، والذي أوقع الخلاف فيها هو التأويل، ولو أن صاحب البدعة اعتقد في شبهته أنها دلالة، واعتقد أن كل اعتقاد يحصل عنها فهو علم، واعتقد في الدليل أنه شبهة، وفيما يحصل عنها من الاعتقاد جهل، فمثل

(١) عبد الله القرنى: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤١، والدكتور عبد العزيز عبد اللطيف: نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٧٩.

(٢) ابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق (مخطوط – ضمن مجموعة ٩٥ – المكتبة الغربية بالجامع الكبير – صنعاء) ٢٦/و.

(٣) الإمام يحيى بن حمزة: الرائق في تنزيه الخالق ص١٩٩، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦.

هذا لا يعذر عن الكفر؛ لأنه ضم إلى جهله جهلا مثله.

٣- أن المخالف في الإكفار بالتأويل؛ إما يقول: إنه ليس على هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة دليل على الإكفار، أو يقول: إن عليها دليلا لكنه لم يطلع عليه؛ فإن قال بالأول ارتفع الخلاف، لأنا لا نكفر إلا من قامت عليه دلالة قاطعة، وإن قال بالثاني، فكيف يقطع بعدم الإكفار مع قيام الاحتمال، فيجب عليه أن يتوقف، ولا يقطع بعدم الإكفار بالتأويلات في غير موضع القطع.

٤ - لو كان التأويل عذرًا في بطلان الإكفار به للمتأولين من أهل الصلاة، لوجب أن يكون عذرًا في ترك تكفير سائر أصناف الملل الكفرية من الملاحدة والزنادقة؛ لأنهم يعتمدون فيما يأتون به من الكفر على شبه هي في طريقة العقل، لا تنقص عن شبه المتأولين. فإذا كان ذلك لا يعذرهم عن الإكفار، فهكذا هنا في حق المتأولين.

- المذهب الثانى: الذين أنكروا وقوع الإكفار بالتأويل؛ حيث زعموا أنه لا كفر في أهل القبلة بحال، وأنهم مع كونهم فرقًا وأحزابًا، فإن الإسلام يجمعهم.

وإلى هذا القول ذهبت الأشعرية والكلابية والنجارية، وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والمؤيد الأقطع وأبو القاسم البستي من الزيدية[1].

(١) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ٣٤/١، والغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٢، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ١٩٧، وابن حمزة: التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق ١٠٤، والرائق في تنزيه الخالق ص ١٩٩، وابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق ٢٦/ظ، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

وقد احتج أصحاب هذا القول بثلاث حجج:

١ – قول الرسول – ﷺ – وفعله، وهذا هو المعتمد في هذه القضية، ولم يعامل النبي – ﷺ – بالكفر إلا عبدة الأوثان والأصنام، ومن كان من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى، ولذلك وجب أن يكون الأمر في أهل القبلة مخالفا لغيرهم من سائر الأديان.

٢ – بعض أقوال النبي – ﷺ – تبطل إكفار التأويل كقوله – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)[١]. وقوله – ﷺ –: (مَن صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)[٢]. فظاهر الخبرين دال على أن من كان مقرًّا بالشهادتين ومصليًا إلى القبلة وآكلا للذبيحة، فإنه مخالف لحال غيره. فظهر بأن إكفارهم لا وجه له.

٣ – المشهور عن العلماء منذ نشأ الخلاف بين الأمة أنهم يحكمون بشهادة أهل الأهواء ويقبلونها[٣]، ففي ذلك دلالة على منع الإكفار بالتأويل، ويؤيد ذلك قوله – ﷺ – : (نُهيت عن قتل المصلين)[٤]. فظاهر هذا الخبر يدل على أن من كان مصليًا، فإنه لا يجوز قتله، ولو كان الكفر سائغًا بالتأويل لحكم الشرع بقتله، فلما منع الشرع ذلك دل على أنه لا كفر بالتأويل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ٥٨/٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥١/١–٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٣) ليس هذا القول على إطلاقه. بل تقبل شهاداتهم إذا كانوا عدولا، وفيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادة في أهوائهم، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي. اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦/١٨ (٤٤) من حديث أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/١ فيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وانظر ضعيف الترغيب والترهيب للألبانى ٣٨/٢.

- المذهب الثالث: أن المتأوِّل الذي أفضى به التأويل إلى كفر يكفر، ولكن لا تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا[1].
- المذهب الرابع: أن أمر المتأوِّل إلى الإمام[2].

وقد عدّ أهل السنة التأويل السائغ القائم على الأدلة المعتبرة عذرًا ومانعًا من موانع التكفير[3]؛ فقد ذهبوا إلى أن مَن تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له بُيِّن له الصواب ليرجع إليه[4].

ثم إن التأويل عند أهل السنة منه ما هو سائغ يقبل، ومنه ما ليس بسائغ لا يقبل، والتأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[5].

والتأويل السائغ عند أهل السنة له اعتبار في الحكم بالتكفير، فالتكفير إن (كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ –، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا)[6].

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله – ﷺ – من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق وجهله

(١) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.
(٢) السابق: نفس الموضع.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩، والشاطبي: الموافقات ١٦٨/٤، ٢١٣.
(٤) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٢/١.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٨.
(٦) السابق ٢٣١/٣.

به، وإن قامت عليه الحجة فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة)[1].

وذهب ابن الوزير إلى أن المتأول غير كافر؛ لأنه لم ينشرح صدره بالكفر قطعا أو ظنّا أو تجويزا أو احتمالا[2]. ووردت أقوال كثيرة للعلماء تمنع القول بإكفار التأويل، قال الإمام الغزالي: (لا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل)[3]. وقال في موضع آخر: (لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله(قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع)[4].

ويقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في تلمس العذر لمن تأول في باب الصفات: (ومن أشد مسائل الخلاف – مثلاً – مسألة إثبات الصفات حيث أثبتها من أثبتها ونفاها مَن نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معا)[5].

وأما التأويلات غير السائغة فلا اعتبار لها في هذه القضية، فليس كل من ادعى التأويل يكون معذورًا، بل يشترط في التأويل ألا يكون في أصل ثابت من أصول الدين، وأن يكون معروفا من الدين بالضرورة، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية ولم يعذروهم بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله وإسقاط شرائع الإسلام[6].

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤.
(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٤٣٧.
(٣) الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٦٣.
(٤) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٨.
(٥) الشاطبي: الاعتصام ص ٤٠٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٥.

وقد ضرب العلماء أمثلة كثيرة للتأويلات غير السائغة التي لا تقبل ولا تعذر عن التكفير، فمن يكون من غير أهل الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس القائلين بإلهين، أوبنبوة أحد بعد رسول الله – ﷺ –، فلا يعذرون بتأويل أصلا، بل هم كما يقول ابن حزم كفار مشركون على كل حال[1].

وكذلك لا خلاف في كفر مَن جحد المعلوم بالضرورة عند الجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كمسلك الملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار[2].

وكذلك ليس كل تأويل يقبل، فالذي يؤدي إلى تكذيب الرسول أو إنكار ما هو معلوم ضرورة، أو يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى، كل ذلك لا يقبل، وهو مذهب السلف الذي هو أوْلى أن يُؤخذ به لاتفاقه مع قواعد الإسلام التي استقرت، كالعذر بالجهل أو عدم الفهم وغيره.

وبعد هذا التأصيل، نأتي لمناقشة ما زعمته الجماعات التكفيرية المعاصرة من وقوع الكفر بالتأويل، فهذه الحادثة التي احتجوا بها – والتي صدرنا بها هذا المبحث – ليست حجة لهم، بل عليهم؛ لأن عمر والجالسين معه لم يكفروا قدامة بخطئه في تأويله، وهذا يختلف عما ذهبوا إليه من كفر من أخطأ في الحكم وإن كان متأولا. وأما جلد عمر له فقد يكون على سبيل التعزير، وربما جلده حدًّا؛ لأنه رأى أنه يبرر خطأه بذلك التأويل الخاطئ[3].

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٩/٣.
(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.
(٣) الدكتور عمر قريش: شبهات التكفير ص٣٨٨.

الخاتمة

- نهج القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على التحذير من التعجل في تكفير المسلم، أو أي شخص تظاهر بشعيرة من شعائر الإسلام، وكذلك انتهج هذا النهج علماء السلف الأثبات.
- القرآن والسنة يحرصان على توسيع نطاق الإسلام ما أمكن، وتضييق نطاق الكفر ما أمكن.
- تكمن خطورة التكفير في كونه تترتب عليه شرعية أحكام كثيرة أهمها نفي الموالاة لمن صدر في شأنه هذا الحكم.
- الفكر التكفيري يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.
- صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة التكفير والهجرة.
- الجماعات التكفيرية امتداد للخوارج وإن لم ينصوا على ذلك.
- ما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل في التكفير بالمعاصي، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي.
- التوقف والتبين الذي ذهب إليه الخوارج وجماعة التكفير والهجرة معا ليس له سند شرعي، بل يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين.
- فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم.
- لا يفهم هؤلاء المكفرون مناطات الأدلة، وعلى ما تدل، وكيف تقع موقعها، وما ذاك إلا لجهلهم وعدم تعلمهم على أيدي المشايخ والعلماء الثقاة.
- فساد رأي المكفرين في عدم العذر بالتأويل السائغ.

المصادر والمراجع

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، اعتناء مصطفى القباني، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى.
- انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، محمد نعيم ياسين (بحث ضمن مجلة الشريعة – الكويت – السنة الأولى – العدد الثاني– محرم – ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤م).
- التعريفات، للجرجاني، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٦هـ.
- التكفير والهجرة وجها لوجه، تأليف: رجب مدكور، مراجعة وتحقيق: د. على جريشة، مكتبة الدين القيم، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، الحلبي، مصر سنة ١٣٨٥هـ.
- جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، تأليف: حسن صادق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، تأليف: محمد سرور بن نايف زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، تأليف المستشار سالم البهنساوي، دار الأنصار، القاهرة.
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأول، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- دعاة لا قضاة، للأستاذ حسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة ١٩٧٧م.
- شبهات التكفير، د. عمر عبد العزيز قريش، التوعية الإسلامية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- شرح الفقه الأكبر، لملا على القاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م.
- ظاهرة الغلو في التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامي بيروت، مكتبة أسامة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- النبي المسلح، دكتور رفعت سيد، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ود. محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م.

الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير

إنصاف أيوب المومني

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

تشغل (ظاهرة الإرهاب) على الساحة المعاصرة حيزاً بارزاً، ويعد رصد واستدعاء هذه الظاهرة برؤية جديدة فريضة شرعية وضرورة إنسانية؛ للخروج من الأزمة ومن مناخات العنف والخصام والشقاق والفصام الداخلي والخارجي، وثمة تساؤل ينقدح في الأذهان: هل طرق باب ظاهرة التكفير جاء وليداً ورد فعل للمنعطف الحاد الذي اجتاح الأمة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، أم انعكاساً لواقع الأمة المترهل وانسحابها من مواقع التمكن والغلبة إلى مواقع الفكر الدفاعي، أم أصداء لأصوات نشأت في غير أرضنا؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات الملحة تنطوي على جملة من الحقائق تؤكد وبيقين قاطع أن فقه التدين، والفهم الواعي لوسطية الإسلام الوجه المقابل لظاهرة الإرهاب متجذّر ومتأسس ومتأصل في عمق تجربة الرعيل الأول الرائدة المستقاة من منابع الإسلام الأصيلة الصافية (القرآن والسنة)، بل إن الراصد لمسيرة الحضارة الإسلامية نهوضاً وانكساراً يلحظ اللحمة بين تفعيل السالف ذكره وتعطيله وبين هذا العلو والانكسار: "ولعلنا نقول أن المواجهة والعنف لم تُشرع إلا لحماية الحوار، وتأمين أجوائه وفتح قنواته، حيث إن الإنسان لا ينقاد إلا من خلال قناعاته، حيث إن التدين أرقى أنواع الحرية والاختيار وتحقيق كرامة الإنسان[1].

وجيل النخبة الراشدة الذي يمثل السقف الأعلى لتطلعات الأمة ويرسم

(١) عبد الستار الهيتي، الحوار الذات والآخر، كتاب الأمة، قطر، ١٤٢٥م، عدد٩٩، من تقديم عمر عبيد حسنة، ص ٨.

استراتيجية لمشروعها الحضاري الإسلامي العالمي، استجابة لنداء السماء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء١٠٧ تؤكد أنّ (فقه التدين) إذا تكافأت فرصه وسادته أجواء الحرية، واستكملت متطلبات بنائه وفق الرؤية الإسلامية، فإنه إضافة إلى توظيف فريضة عالمية الدعوة الإسلامية الآنف ذكرها، فإنه يرفد الطاقة الحضارية للأمة من خلال تلاقح العقول والتواصل الإنساني البنّاء الهادف واستبدال صراع الحضارات بحوار الحضارات، من أجل إنسانية آمنة مع احتفاظ الأمة بتفردها وتميزها وثوابتها، وتؤكد أيضاً إن (فقه التدين) يحتاج إلى وقفة متأنية، ومراجعة شاملة، ونية مخلصة لمعرفة الخلل وتصويب المسار، لإقصاء الارهاب والعنف عن الساحة الإنسانية، والذي هو دوماً ليس كسباً لنا.

ولا حاجة لبسط القول أو التدليل أن التدرج في بناء جيل النخبة ينطلق أولاً من إصلاح الذات، ليحل نقد الذات بدلاً من جلد الذات، وسيادة (ثقافة اليأس) أو (ثقافة الزهو) والإعجاب غير المنتهى بالذات. فإذا استكملت هذه المرحلة انتقلنا إلى الحوار والتواصل ضمن دائرتنا مع الأسرة والمحيط، فقد انقسمت الأمة إلى أشلاء وشيع وفرق ومذاهب وطوائف، حتى يكاد الفرد فينا ينشطر عن نفسه، وتفشى سرطان الأنا، وتجاهلنا أن التنوع والاختلاف حقيقة وواقع وسنة كونية واجتماعية، قال تعالى : ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ هود ١١٨–١١٩، ولم نع أن التنوع والاختلاف مجال حيوي لفقه التدين، قادرٌ على إقصاء التكفير وإشعال فتيلة الإبداع والتمييز والابتكار، وإننا إنّ اجتزنا هذا المنزلق القاتل ارتقينا إلى رتبة أعلى، وكنا مؤهلين لأن نكون سفراء حوار ورسل حضارة تحمل سلوك الإسلام وسماحته، غير متغافلين عن الدور الريادي للإعلام الهادف في بناء جيل النخبة، الذي يشكل نواة التغيير والقيادة للأجيال الصاعدة بالنموذج العملي تارة وبالأساليب

التربوية المختلفة تارة أخرى، لخلق فضاء إعلامي للتنشئة المتوازنة تتعاضد وتتآزر فيه المؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية لتعمل مجتمعة صوب الهدف المنشود.

لذا جاءت هذه الدراسة لتقف على أبرز معالم الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير، وإن كانت هذه المعالم تتقاطع وتتداخل فيما بينها ما بين البناء الداخلي لجيل النخبة والبناء الدعوي، إلا أنها تشكّل في مجملها إطلالة مختزلة تمّهد سبل البناء، وتوفر مناخ صحي له للرقي برتبته، وفي سبيل ذلك عالجت الدراسة هذه المنطلقات من خلال المطالب التالية:

- تضمن المبحث الاول مطلبين:

الاول: أهمية دور الإعلام في بناء جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير.

الثاني: أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف لبناء جيل النخبة.

- ويتضمن المبحث الثاني المطالب التالية:

تناول المطلب الأول: التجديد في التفسير، والحاجة الماسة إلى تفاسير جديدة للقرآن العظيم ما دام القرآن جديداً، وأن الانطلاقة العالمية للأمة مرهونة بحسن التعامل مع كتاب الله.

المطلب الثاني: تجديد الخطاب الإسلامي بما يتناغم وروح العصر ولغته بإطاره الإسلامي المتوازن، وبخطاب يفقهه الآخر.

المطلب الثالث: جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب، حيث إن الفئة المغتربة هي الأكثر التصاقاً بالآخر، والأقدر على نقل الصورة العملية النابضة لسماحة الإسلام.

المطلب الرابع: التربية الإيمانية المستمرة النامية.

المطلب الخامس: التنمية العلمية النامية المستمرة.

المطلب السادس: إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي، والنظر الجاد في فقه الأقليات المسلمة، وفقه الواقع، وفقه المقاصد الشرعية، وفقه الأولويات، وفتح باب الاجتهاد للمسائل المستجدة على الساحة المعاصرة، مثل: فقه الإعلام الإسلامي؛ لترشيد الصحوة ومعرفة الخلل لتصويب المسار.

وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات، مؤكدة في نهاية المطاف أن الأزمة الخانقة التي تمرُّ بها الأمة منبهٌ لتنشيط الإرادة واستعادة الهمة؛ لرسم إستراتيجية إيمانية تربوية مرنة محكمة بعيدة المدى تؤخذ بعين الاعتبار ألاّ يكون الحاضر والآتي امتداداً لإخفاقات الماضي، وإن لم نخطط لحاضرنا ومستقبلنا، فسيأتي من يفرض علينا مخططه، فيفسد علينا العاجل والآجل، وهذه الاستراتيجية بلا ريب، ليست من قبيل النافلة والتطوع، ولكنها أمانة ورسالة لا تنفك عن الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن الله وحده القبول وإليه نتوجه بالأعمال والكلمات..

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

بعد أن باتت ظاهرة الغلو والتكفير تؤرق الأمة، وتقع تحت سطوتها فئة الانغلاق والتقوقع حول الذات فاننا لا نستطيع أن نغفل أو نتجاوز الدور المتعاظم للإعلام في تكوين الرأي العام، وتعديل الأفكار والقيم والرؤى. ولعل ظاهرة التكفير من الظواهر التي تستدعي وقفة متأنية، ومراجعة شاملة تتعاضد من أجلها المؤسسات التربوية والاجتماعية والإعلامية لتحديد مكمن الخلل، وتصويب المسار. "ولا حاجة ببسط القول إن الشجب والرفض، ليست من الوسائل المجدية بل علينا أن نتعامل مع هذه الظاهرة على أنها امتدادا

للتحديات والاستفزازات التي تواجه الأمة"[1] وليأتي الرد بكل حكمة واعية وبصيرة نافذة، ووسيلة مواتية، والانفتاح على التجارب الناجحة ولعل الإعلام هو البوابة المشروعة المشّرعة للخروج وللحد من هذه الظاهرة، والانتقال التدريجي (لجيل النخبة) من حال التلقي السلبي إلى استنطاق واستبطان قدرات النخبة الشبابية؛ لتحصين الأمة من الفوضى العقدية والسلوكية والتخلف والتبعية الفكرية، ولتحقيق عالمية الرسالة من جهة وإشعال فتيلة الإبداع للمشروع الحضاري الإسلامي من جهة أخرى.

ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما أبرز الأدوار الوظيفية التي يضطلع بها الإعلام الهادف في إعداد جيل النخبة لمواجهة ظاهرة التكفير؟

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة الوقوف على أبرز معالم منطلقات إعداد وتربية جيل النخبة الذي يضطلع بها الإعلام الرسالي الهادف في مواجهة ظاهرة التكفير

مصطلحات الدراسة:

ويعني ذلك أن المفاهيم والمصطلحات حيثما وردت في هذه الدراسة فإنها تحمل الدلالات التالية:

- الإعلام الهادف: ويقصد به في هذه الدراسة الإعلام الذي يهدف إلى تحقيق وسطية الإسلام وإرساء ثوابته، بكل وسائل الاتصال المناسبة المتناغمة وروح العصر، ويتميز بأنه إعلام منهجي هادف وموضوعي، مبني على أسس التثبت، وأنه حسبة لله تعالى واجب على أفراد الأمة كل حسب قدرته وطاقته، ومن المرادفات الأخرى له والتي يجمعها قاسم مشترك فيما

(١) ينظر: عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب الأمة العدد(١٧٤) بعنوان الترويج وعوامل الانحراف، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (قطر) ذو القعدة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، ص ٣٤.

بينها الإعلام الرسالي، والإعلام الملتزم، والإعلام الديني، والإعلام الإسلامي.

- جيل النخبة: ويقصد به في هذه الدراسة الطاقات، والقدرات الشبابية المميزة المؤهلة القادرة على إيصال رسالة الإسلام ووسطيته إلى الأجيال الحاضرة والآتية من خلال النموذج الإنساني تارة، ومن خلال البناء الإيماني والفكري تارة أخرى بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والتربوية المتاحة.
- ظاهرة التكفير: وبقصد بها في هذه الدراسة الخروج عن وسطية الإسلام إلى التطرف والغلو واستباحة الحمى. علماً بأن الوسطية لا يقصد بها النقطة الهندسية الصامتة التي تنتصف المستقيم ولكنها الأعلى، والأقوم، والأعدل، والأصوب التي تتحقق بها عالمية الرسالة استجابة للمنطوق الرباني: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة ١٤٣.

المبحث الأول

المطلب الأول
أهمية دور الإعلام في بناء جيل النخبة

لقد تقلص دور الأسرة، وباتت تعاني من فقدانها المتزايد للقدرة على الاستمرار بوصفها مرجعية منهجية وأخلاقية للأجيال الصاعدة بسبب نشوء مؤسسات تربوية أخرى وعلى رأسها الإعلام.

ولا يغيب عن أذهاننا أننا نعيش تحولاً حقيقياً لمجمل دور الحياة تحقيقاً لسنة الله في التغيير والتبديل في أدوار الحياة، وفق طاقات البشر وقدراتهم الذهنية في الإبداع والتميز لإدارة معركة الحياة الأزلية فإن كانت الجاهلية البائدة عبدت ما صنعت من الحجارة، فإن جاهلية اليوم انقادت لما صنعت بعد أن بلغت أعلى مراتب التقدم التقني والسياق المعرفي وسيما في وسائل الإعلام وأدواته.

والإعلام الهادف (الرسالي الذي يوجه إلى جيل النخبة) ليقوده لبناء نفسه أولاً، ولتقديم الإسلام بعدالته ووسطيته وسماحته ثانياً، نرى فيه الحاجة الماسة إلى أن يعيش الشاب عصره، وأن يشارك العالم معارفه؛ ليقدم عظمة هدفه الذي ينبع من عظمة دينه، ولعل أن أي شهود حضاري في عصر البث الإعلامي يتولى زمامه (جيل النخبة) الإعلامي المميز المبدع. والذي يسير بخطى واثقة نحو البناء الدقيق للمفكر الإعلامي، وليس قفزة في الفضاء يستند لأحلام الكسالى.

ويورد السويدان طائفة من مواصفات المفكر الإعلامي لجيل النخبة منها:

- التفكير الواقعي.

- التعلم الذاتي.
- التمييز بين الأفكار والآراء القابلة للرفض والحقائق.
- الإلمام بفنون الإعلام.
- علاقات مع المفكرين وحضور ندواتهم.
- فن الإلقاء ليكون مؤثراً[1].

وفي صدد الحديث عن قوة التأثير يبين السويدان مفاتيح التأثير، وكسب القلوب لجيل النخبة الإعلامي بجملة من الإشارات يتصدرها:

- صدق التأثير (التفاعل العاطفي).
- الالتزام بما يدعو إليه.
- الابتسامة.
- حسن المظهر.
- الاهتمام بالآخرين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جيل النخبة الذي يشكل نواة التغيير، يتجاوز عطاءه دائرته وبناء ذاته إلى دائرة أقرانه وعالمه الرحب ليكون نموذجاً يحتذى به، ويستقى من علمه وفكره في ميادين أخرى (من أجل بناء فكر وعقل ووجدان جديد محصّن ضد التحديات الداخلية والخارجية، قادر على العيش في سلام ضمن دائرته والمجتمعات الإسلامية الأخرى بل ومع سائر الأديان والشعوب في مختلف أنحاء العالم)[2] للنهوض برتبة الفهم العميق لفقه التدين.

(١) قناة الرسالة الفضائية، طارق السويدان، برنامج علمتني الحياة، الجزء٢، رمضان ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: عبد المجيد شكري، الإعلام الإسلامي الواقع، التحديات، المستقبل، القاهرة – العربي ١٩٩٠م، ص٩٠.

المطلب الثاني
أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف لبناء جيل النخبة

هناك ثلاثة عوامل رئيسة تساهم في تشكيل العقلية الإسلامية: الإعلام، والتعليم، والخطاب الديني[1]، ويتصدر الإعلام المرئي هذه العوامل السالف ذكرها للمزايا الكثيرة من: سعة انتشاره، والجمع بين الصوت والصورة، والحركة، واللون، (وقدرته الخارقة على توحيد الأفكار والقيم والمشاعر: فالآلاف يشاهدون المؤثرات نفسها مما يسهم في تخفيف وحدة الفكر والمعايير والثقافة)[2]، إضافة إلى الجمع بين الاقناع الفكري، والتسلية، والترفيه.

وثمة حاجة ملحة في اللحظات الراهنة تدعونا لتفعيل الإعلام، وحسن توظيفه وفق الرؤية الإسلامية؛ ليصل الانسان بخالقه، ويوضح حقائق الهداية، ويكشف الستار عن الفهم الخاطئ لحقيقة هذا الدين النقية، وأيضاً تكشف النقاب عن هذا الخليط غير المتجانس للنظريات الإعلامية الوظعية التي تقوم على أهداف ضيقة تحكمها المصالح والأهواء.

لعل مساحة هذه الدراسة لا تسمح بالإحاطة بكل جوانبه فما هي إلا نافذة صغيرة على هذا الفضاء الرحب، لذا سنتناول إطلالة مختزلة على أبرز معالم الإرشادات والتوجيهات التي ينبغي على الإعلام الهادف أن يوليها الاهتمام؛ لبناء جيل النخبة ومن ثم سنعرج على أبرز المنطلقات والرؤى التي يجب أن يوليها الإعلام أهمية خاصة في تشكيل فكر ووجدان هذه النخبة على أن تصدر هذا الدور الإعلامي جهود، وعقول، وأفكار، وإحساس هذا الجيل.

(١) خالد أبو الفتوح، الخطاب الديني، يريدون أن يبدلوا كلام الله، البيان، العدد ١٩٥، ص٤٥.

(٢) عبد الرحمن عيسوي' الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون الغربي – بيروت – دار النهضة، ١٩٨٤، ص٢٥.

فمن أبرز التوجيهات والإرشادات للإعلام الهادف:

إعلام مفتوح:

فهو باب مفتوح لكل الطاقات الإبداعية، والمتميزة وفق الرؤية الإسلامية (فهو لا ينتمي لجهة معينة؛ لأنه سُخر لتبليغ رسالة الإسلام إلى كل الناس"[1] على أن تتنوع وسائله وأساليبه، ويستفاد من مساحه الحرية الإعلامية في عصر العولمة.

فتح قنوات التواصل بين الإعلام والمناهج التربوية. فمن المعلوم أن المناهج تسهم في تكوين عقل ووجدان الأجيال، وتسهم في تسرب القيم والمبادئ الخطرة، فقد يقدمها مناهج تحوي أفكاراً مغرضة مسمومة أو إعلاماً غير مسؤول منطوى على ذلك التأكيد على المحكمات (النصوص القطعية) فهي مساحة حمراء لا يمكن المساس منها، وفن التعامل مع مساحة المتغير ويتم ذلك من خلال التعاضد بين الإعلام والمؤسسات التربوية المختلفة لتعمل مجتمعه ليتبنى الفكر الصحيح والأصول الصحيحة.

وخلاصة الأمر: لا بد من ضرورة إعداد الجيل للتعامل مع التحدي الإعلامي المعاصر من خلال مراجعة السياسات والمناهج التربوية، وتطويرها لتقوم العلاقة بين التربية والإعلام على التكامل والشراكة[2].

التخلص من الروتين والرتابة:

"وعلينا أن نعيد التفكير في علاقتنا بمجتمع الإعلام، من خلال تقويمنا لإعلامنا المحلي، وأن نتخلص من رتابته ورسميته، ومن غربته وبقائه على

(١) إكرام مصري، عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، الرياض – مركز باحثات، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ مص ٣٩٤.

(٢) طلال الخيري، تفعيل التربية الإعلامية في المرحلة الجامعية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، جامعة أم القرى، كلية التربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص ٢١٣.

هـامش حيـاة النـاس ومعانـاتهم وتطلعـاتهم.. ولـن يتيـسر ذلـك مـن دون تـوافر الحرية، وانطـلاق ملكـات الابتكـار والتجديـد، وإتاحـة الفـرص أمـام (جيـل النخبة). الأجيال الجديدة للإسهام في تطوير محتوى نوعيتها وكيفية تقديمها للمشاهد[1].

فكما هو معلوم أن التكرار والروتين لا يضيف للمعرفة الإنسانية والتربية الإسلامية جديداً، "بل تستفيد الطاقات فلا بد من استنطاق واستبطان كل جديد ومفيد، للاستزادة مع التركيز الخاص لعنصري الجذب والتشويق.

التخطيط الإعلامي:

إن التخطيط الإعلامي ضرورة ملحة، ويقصد به وفق رؤيتنا أنه حشد جميع الطاقات الإعلامية والمادية وكل المؤسسات الإعلامية لاستنطاق، واستغلال طاقاتها لمصلحة الدعوة.

والتخطيط الإعلامي الإسلامي لا بد أن يشتق من خطة محكمة بعيدة وقريبة المدى، من أجل إعداد وبناء جيل النخبة، واقتناص الطاقات الإبداعية من الإعلاميين والدعاة القادرين على التأثير والفاعلية، ولا بد أيضاً من تحديد الأوليات، ووضع خطط التحرك الإعلامي؛ لمواجهة التحديات لصناعة الثقافات، ونشرها على مستوى كوني بما يخدم مصلحة الدعوة لتنمية التفكير الناقد لمحتوى المضامين الإعلامية، إن مواجهة الأفكار والتصورات المنحرفة، لا يمكن السيطرة عليها أمام هذا الغث الإعلامي والإسفاف الروحي المتدفق في كل لحظة والذهنية الناقدة هي أبرز الحلول الرشيدة المطروحة لمواجهة الانحلال الخلقي، ومواجهة التحديات الإعلامية المعاصرة ومواجهة التطرق لشتى جوانبه الفكرية والدينية والسياسية.

(١) المنجي الزيدي، ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام، عالم الفكر، العدد (١)، المجلد ٥٥، يوليو، ٢٠٠٦م، ص ٢٥١.

المبحث الثاني

هناك جملة من المنطلقات والرؤى التي تسهم في بناء (جيل النخبة)، وإعداده لمواجهة ظاهرة التكفير، ولرفده بالفهم الواعي لحقيقة الدين ومنهجه الوسطي على الإعلام، وأن يوليهما الأهمية الخاصة ويمكن أن نعرج على أبرز معالمها في المطالب التالية:

المطلب الأول
التجديد في التفسير[1]

إن التجديد قانون الحياة، ولا يمكن تصوّر حياة بدون تجديد؛ لأن الزمن مركب من التغير والاستمرار، وليس هذا علامة ضعف أو خلل[2]. فالتجديد فريضة وقانون لهذه الأمة المنبعثة القائمة مقام النبي – ﷺ – في تبليغ رسالة ربِّ العالمين، فهو إعادة الأمة إلى الوسطية والصفاء وإزالة البدع التي تغطي جوهر الإسلام وتحجب فاعليته أولاً، والاستجابة لتحديات الواقع ومتطلباته ثانياً[3].

وفي الوقت نفسه فإنه القضية ذات جذور تأريخية، وللإحياء الحضاري، والتصويب الفكري أمور قامت على أكتاف علماء الأمة السابقين على مرِّ العصور ابتداء بعمر بن عبد العزيز، والشافعي ومروراً بالغزالي، وابن تيمية،

(١) ويقصد به النظر بروح العصر لتفسير النص القرآني الذي يحتمل التجديد ضمن ضوابط ومعايير الرؤية الإسلامية وليس في أصول الدين وثوابته، ويكون التجديد في الوسائل والآليات والطرق والموضوعات.

(٢) أبو الحسن الندوي، الإسلام في عالم متغير، بيروت، مكتبة الحياة، ص٥٦.

(٣) عبد الناصر أبو البصل، وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، إربد – جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

وانتهاء بالأفغاني، والمودودي وغيرهم وما زالت عجلة التجديد تدور[1].

"ولا يمكن للأمة أن تبدأ انطلاقتها، وعالميتها الثانية والشهود الحضاري الإسلامي الجديد الذي يشكل إنقاذاً للبشرية كافة قبل معالجة قضايا أساسية كبرى، منها: قواعد التعامل مع كتاب الله، وقواعد التعامل مع سنة رسول الله – ﷺ – وقضية التعامل مع التراث الإسلامي ما الذي يؤخذ وما الذي يترك"[2].

"وإن نظرة سريعة على كتب التفسير ستظهر للقارئ أنها تحوي أشياء كثيرة ليست من صلب التفسير، حتى قيل في بعضها: " فيه كلُّ شيء سوى التفسير "، وهو قول، وإن حمل في طياته قسوة في الحكم إلا أنه يدلُّ على الحشو الزائد الذي وصلت إليه تلك الكتب[3].

وإذا كان القرآن آخر الكتب السماوية المنزلة، والمقَدر له أن يشمل جميع شؤون حياتنا فكيف يمكن أن يوهب الخلود إذا كان فهمه قبل بضعة عشر قرناً يجب أن يبقى إلى اليوم؟ وماذا يعترض حياتنا من جديد وهي بطبيعتها نامية متطورة؟ وفي كلِّ يوم تمتدُّ أمور وتبتكر عقول، وما زلنا في حاجة إلى تفاسير جديدة للقرآن الكريم.

لذا فمن الضرورة الملحة والحاجة الماسة أن يُنظر في تفسير نصوص القرآن بروح العصر، "وأن الدين يتقدم مع الحياة يداً بيد ولا يواكبها فقط كتابع لها، وإنّما له دور بارز في التمييز بين التغيير السليم وغير السليم، وبين التحّول

(١) يُنظر: طه العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات الأردن – مكتبة المنار ١٩٩٢م، ص٣٣.

(٢) طارق البشري، طه جابر العلواني، مشكلتان وقراءة فيهما، ص ٧٢–٧٣.

(٣) يحيى شطناوي، التجديد في التفسير مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، إربد، جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص١٠٨.

النافع للبشرية من الضّار[1]، وكشف الأسرار وإماطة اللثام عن إشارات القرآن وتلميحاته المخبوءة في مخلوقات الله: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الافَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فصلت: ٥٣.

فمن أبواب التجديد: التفسير العلمي للقرآن، والذي يُطفئ ظمأ العصر، ويجلي إعجاز القرآن وقدرته الخارقة على كسر طوق الزمان والمكان، ولكن مع أهميته يؤكد عماد الدين خليل على ضرورة الاعتدال فيه، يقول: "إن المفسر المعاصر يتوجب عليه أن يُعمل عقله وقدراته في مجال تخصصه إذا توافرت لديه القدرة على الجمع بين طرفي المعادلة: الآية القرآنية، والمقولة العلمية، مستفيداً من جهة أخرى من الاتجاهات التي تعتمد مفردات القرآن نفسه، ومنحياته البيانية لفهم مضامينه ومعانيه فيما يُعرف بالتفسير البياني للقرآن، والذي من شأنه أن يمنح المفسر ضمانات موضوعية لنشاطه تحميه من الإفراط والتفريط، ومن خلال هذا التوازن في القدرة العلمية التخصصية، والقدرة التفسيرية (البيانية) يمكن للمفسر أن يتحرك للكشف عن الدلالات للآيات العلمية في كتاب الله[2].

وبذا تبدو جلياً الأهمية البالغة للعمل مع نبض واقع الأمة، وحاجتها للتجديد وفق المنهج القرآني المحكم الرشيد انفلاتاً من الفردية، والارتجالية، والعشوائية والعمل ضمن جهد جماعي لأهل المعرفة والاختصاص.

(١) أبو الحسن الندوي، الإسلام في عالم متغير، ص٥٨.

(٢) عماد الدين خليل، مدخل إلى موقف القرآن الكريم من العلم، ص١٢٠-١٢١.، حصلت الباحثة من المؤلف على نسخة إلكترونية لهذا الكتاب.

المطلب الثاني
تجديد الخطاب الإسلامي

بادئ ذي بدء لنا إضاءة خاطفة ينبغي الإشارة إلى ماذا نعني بالخطاب. الخطاب هو: مادة الكلام بين المتكلم والسامع، وبين الخطيب والمخاطب، وبين الكاتب والقارئ"[1].

وفي القرآن الكريم مواقع كثيرة عرضت للخطاب من جوانب مختلفة، ففي سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾ الفرقان: ٦٣. وقوله تعالى: ﴿ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ﴾ ص: ٦٣.

وانسجاماً مع سنة الله في التطور كان لا بدّ من تطوّر الخطاب الإسلامي في كل المجالات: الروحية، والعلمية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية، والاقتصادية"[2]. فالخطاب الإسلامي شبكة متداخلة مترابطة في شتى مجالات الفكر الإسلامي: الخطاب العقدي والخطاب التربوي، والخطاب الإعلامي، والخطاب الدعوي، ... إلخ. ويحتاج إلى تجديد في المتغيرات والمستجدات مع المحافظة على الثوابت، فليست ثورة على الثوابت كما يرى حسن حنفي والجابري، ولكن التجديد في المنهج من منظور إسلامي واستخدام الوسائل والأساليب الحديثة، والوقوف على مهارة التواصل الإبداعي مع الآخر، وضمن دائرتنا أيضاً نحن بحاجة ماسة لوضع خطابنا الإسلامي على مشرحة المنهج القرآني، والمنهج النبوي؛ لنستقي منهما أنجع الأساليب لإعادة الفاعلية والحياة والحركة لخطابنا الدعوي التربوي، ولا بد من إعادة النظر لمعالجة الخلل

(١) فتحي يكن، نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص٢٢٨.
(٢) المرجع السابق: ص٢٢٩.

وتصويب المسار وحشد طاقات الأمة؛ لأن ذلك مشروع عالمي إسلامي كبير، وذلك من خلال البحوث العلمية الإسلامية حول الخطاب التربوي الإسلامي، وإجراء دراسات ميدانية حول تجديد مفهوم الخطاب الإسلامي للنهوض برتبة بناء جيل النخبة الإعلامي.

ولا يفوتنا أن الأداء الإسلامي وخطابه مع غير المسلمين يجب أن يختلف بشكل جذري عما هو مع المسلمين، وإن مادة الخطاب يجب أن تلامس عمق المشكلات التي يعيشونها، وتحرك العقول والمشاعر في الاتجاه الصحيح، والذي هم عنه غافلون.

المطلب الثالث
إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي

إن الفقه الإسلامي محيط بالحياة الإنسانية من ألفها إلى يائها، ويملك صلاحيته المطلقة بتزكية الحياة وتنميتها[1]؛ ولذا كان لا بد من فتح باب التجديد في الفقه لمبررات عدّة: "التغييرات الهائلة في الحياة المعاصرة، وسيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، والانبهار بالفكر الغربي وتصدى هؤلاء المنبهرون للقضايا الشرعية، وأخيراً الجمود الفقهي والتعصب المذهبي[2]. ومن المؤكد أن العصر الذي نحن فيه قد فرض علينا أنواعاً جديدة شتى من المستجدات الفقهية، مثل: فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه النوازل، وفقه الواقع، والفقه المقاصدي[3].

وفي صدد الحديث عن فقه الواقع، يقول عماد الدين خليل: "إن العصر الذي نعيش فيه بكلِّ ما ينطوي عليه من معطيات وتحديات، يتطلب استدعاء فقه الواقع لمجابهة محنة الاحتواء والتغريب والعولمة وصراع الحضارات في عالم يضيع فيه من لا يملك فقهاً عميقاً للواقع بكل حيثياته التأريخية والعقدية...

(١) محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٢) عبد الرحمن الجرعي، الفقه والتجديد، وقائع مؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي، اربد – جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، ص٢٩٨.

(٣) الفقه المقاصدي، هو الفقه الحضاري الذي يستغرق جوانب المعرفة جميعها، ويمتد لآفاق الحياة كلها ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، عمان، دار النفائس، ٢٠٠م، ص ١١٧.

والحضارية"[1].

ولكي يتحقق فاعلية الفقه لا بد من فتح باب الاجتهاد، حيث إن الاجتهاد تنفيذ لمهمة مزدوجة: الحفاظ على هندسة الإسلام من جهة، وتحقيق انطباقه على الواقع التأريخي – من جهة أخرى –"[2]. فهناك الكثير من المسائل الفقهية الملحة التي تثير جدلاً وتنتظر الإجابة من أبرزها: (فقه الإعلام الملتزم الهادف)، والذي ثمّة ما يقع تحت سطوة الإفراط والتفريط، ما بين الانفتاح والاستسلام لإعلام الواقع، وما بين الانقطاع والانعزال استجابة للتشدد والتنطع القاهر والذي ربما لا يقلُّ خطراً عن الأول، وكذلك (فقه العنف)، والذي أُفردت له مؤلفات متخصصة في الآونة الأخيرة، مما يحتم علينا استدعاء الاجتهاد الجماعي؛ لتحديد الخلل وتصويب المسار.

فلا بد من إعادة النظر في توظيف خطابنا الفقهي، بما يمكننا من استيعاب مستجدات العصر والصمود أمام تحدياته سيما للمسلمين خارج ديارهم أو لمن نستقطبه للدخول في الإسلام، أو تعريفه بسماحة الإسلام، فعلى سبيل المثال: لا ينبغي لنا أن نترك عناصر التوحيد، وأركان الإيمان لنصب اهتمامنا في تجديد المظهر فقط.

فينبغي أن يعطى الموضوع حجمه الحقيقي، "فإن كان من المستحسن أن يتميز المسلم عن غيره في أمور حياته المادية والمعنوية ما وجد إلى ذلك سبيلاً"[3]، ولكن قد تقتضي الضرورة الدعوية: "إن يلبس الداعية اللباس،

(١) عماد الدين خليل، متابعات إسلامية، لندن، دار الحكمة، ٢٠٠٢م، ص٢١١.

(٢) عماد الدين خليل، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، حصلت الباحثة من المؤلف على نسخة إلكترونية لهذا الكتاب، ص٧٦..

(٣) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٠م، ص ١٥٧.

الذي يساعده في تقديم دعوته"[1]، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ويؤكّد الوكيلي على ضبابية الرؤية، وفقدان سلّم الأوليات في العمل الدعوي، فيقول: " بعضهم ينشغل بالفروع عن الجزئيات، ويعظّم الهين من الأمور، ويهون العظيم، فيقم الدنيا ويقعدها من أجل الأصبع في التشهد، هل تحركه أم لا ؟.... وما إلى ذلك من المسائل الفرعية في حين يغفل كثيراً من القضايا الجسيمة، وهي قضايا كثيرة وملحة[2].

(١) سعيد حوى، إجازة تخصص الداعية، (د – ن) (د – ت) ص ٢٧.

(٢) محمد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، واشنطن – المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧، ص ٢٤، ولمزيد من التوسع ينظر: أزمة الوعي الديني، فهمي هويدي، فقد أورد فيه قضايا كثيرة تعد أجدر بالاهتمام وأولى بإعلان الرأي الشرعي فيها من تلك الأمور الجزئية التي تشغلنا عن القضايا الأساسية.

المطلب الرابع
جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب[1]

فيما يتعلق بفقه الاغتراب "التجمعات الإسلامية التي تعيش في الخارج" فقد خرجت توصية لمؤتمر مشكلات العالم الإسلامي، وعلاجها في ظلّ العولمة، تقول: "يدعو المؤتمر الدول الإسلامية إلى زيادة الاهتمام بالتجمعات الإسلامية التي تعيش في الخارج، وتدعيم علاقاتها بالأمة الإسلامية، وتقوية تضامنها فيما بينها، بحيث تكون قوة ضغط سياسية تدافع عن مصالح الأمة، وتحثهم على التعريف بمبادئ الإسلام الصحيحة، وتصويب المفاهيم المغلوطة عن الإسلام"[2].

ونظراً للأهمية التي يمكن أن تشغلها الجاليات المسلمة في الخارج بصفتهم رسل الحضارة وسفراء الحوار، فهناك جملة قرائن متعلقة بفقه الاغتراب سنوردها بصورة موجزة وهي:

"أننا لا نستطيع أن نقنع الآخر بمشروعنا ما لم نحول هذا المشروع من مستوياته التنظيرية إلى واقع نعيشه نحن، ونقتنع بجدواه وضرورته وإن محاولة كهذه أشبه بقفزة في الفضاء، ولا بد من أن نتقدم بهذا المشروع لذوات أنفسنا قبل أن نتحدث عن تقديمه للآخر وحاجته إلى البديل[3]، ولن يتم ذلك بمعزل عن المؤسسات الاعلامية.

(١) فقه الاغتراب: الفهم الدقيق المحكم لأوضاع المسلمين في البلاد غير الإسلامية من ناحية الاعتقاد وقوانين الاجتماع... الخ، حيث أنهم الأشد التصاقاً بالآخر والأقدر على نقل سماحة الإسلام وتأكيد وسطية الاسلام.

(٢) المؤتمر العام الثامن عشر، مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة، جمهورية مصر العربية – وزارة الأوقاف، القاهرة، ٦–٩–إبريل٢٠٠٦م، ص٦.

(٣) عماد الدين خليل، متابعات إسلامية، لندن – دار الحكمة، ٢٠٠٢، ص٥٨، مرجع سابق.

وحيث إن عدداً من المتحدثين عن المشروع الحضاري يخلطون الأوراق، ويتخيلون وهم يتحدثون عن المشروع أن مهمتهم تقديم مشروعهم ناجزاً للآخرين... وينسون أنهم هم أنفسهم لا يعرفون الكثير من مطالب المشروع، فضلاً عن كونه لم يدخل مرحلة التنفيذ الشامل بعد مقدمة، وأنه بدلاً من ذلك يتحتم استدعاء كلّ الطاقات الإسلامية في شتى مستوياتها؛ لجعل معطياتها تصب باتجاه تصميم مرن مرسوم بعناية في الهدف المرتجى من أجل البدء بنسيج المشروع الذي ينتظره المسلمون أنفسهم، والذي يمثّل لهم، الفرصة أو الخيار الوحيد لأنّ يجدوا ذاتهم على خارطة العالم"[1].

- إن هناك تشويهاً مقصوداً لصورة الإسلام في الإعلام الغربي ويغذي هذه الصهيونية المغرضة، والتي تعمل على نشر أضاليلها وادعاءاتها المزيفة في وسائل الإعلام العالمية والتي تشكّل نقطة الثقل في تسخيرها وتوجيهها[2].
- إن البشرية اليوم تبحث عن البديل الحضاري لهذه الحضارة المستبدة التي سقط شقها اليساري، وها هو شقها الغربي قد بدأ ميلانه بالسقوط، وإن كانت قوى التجدد الكامنة فيها، وطبيعة البحث والتنقل تجعلها تجري بشكل عجيب في البحث عن البدائل في جميع الاتجاهات، ولا نستبعد أن تعثر على بعض مزايا الإسلام دون عون من المسلمين، وتوظفها على أنها نتائج بحث عقلي أو علمي إنساني[3]، إن الإسلام هو البديل المرتقب ليقوم بدوره الحضاري وقد شهد له من غير المسلمين الكثير.

يقول المفكر الفرنسي مارسيل لوازار: "إن هذا الدين سيعود إلى الظهور في العالم المعاصر بوصفه أحد الحلول للمشكلات التي يطرحها مصير الإنسان والمجتمع، وحينذاك – أيضاً – سيكون في وسع العالم الإسلامي –

(١) المرجع السابق، ص٥٩.

(٢) علي محمود العائدي، الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة، الإمارات – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٩م، ص٤٨.

(٣) طارق البشري، طه العلواني، مشكلتان وقراءة قيمها، ص٧٢.

من بين عوالم أخرى – أن يقدم مشاركة أساسية في تكوين المجتمع الدولي المرتقب"[1].

ويقول رعد كامل الحيالي: "إن المسلمين أكثر الفئات تأهيلاً لقيادة العالم، وإرساء نظام عالمي جديد وبديل لما هو موجود على الساحة"[2].

نشكو من صدع هائل في حياتنا الفكرية، والثقافية، ورؤانا الحضارية، وهو صدع لا يشق المجتمع لشقين فقط، ولكنه يكاد أن يشق الفرد الواحد نصفين، فكما أن التجزئة فصلتنا أقطاراً وأخطاراً، فإن هذا الصدع فصلنا وجدانياً، فجعل الأمة أمتين وصار القوم أقواماً لا يجمعهم تكوين معنوي مشترك، وقد انشق الضمير (نحن) أشطاراً، ويبدو ذلك واضحاً في مؤسسات التعليم والإعلام والتربية والقوانين والنظم القضائية والإدارية وفي التكوين العقدي والفكري[3]، فلابدّ أن نعمل جادين على أن لا يمتد هذا الصدع والانشقاق إلى الجاليات المسلمة خارج أرضها، فلابدّ من نشر روح التسامح بين المسلمين أنفسهم، وإقصاء التعصب الذي هم خاضعون لتأثيره حالياً.

وفي صدد الحديث عن فقه الإغتراب نورد مقتطفاً للشيخ محمد الغزالي مما أشار إليه من الطاقات المعطلة وغير المستغلة في بلاد الاغتراب، فيقول رحمه الله: "على الدول الإسلامية الاهتمام بمصالح الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وأن تقوم برعاية شؤونهم، والمحافظة على حقوقهم الإنسانية وهويتهم الكاملة في ممارسة شعائر دينهم"[4].

(١) مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ترجمة، عفيف دمشقية، بيروت – دار الأداب، ١٩٨٠م، ص٤٣٩.

(٢) رعد كامل الحيالي، العولمة وخيارات المواجهة، بغداد، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ١٩٩٠م، ص٣٤.

(٣) طارق البشري، طه جابر العلواني، مشكلتان وقراءة فيهما، ١٩٩٢، ص ٧٢–٧٣.، مرجع سابق.

(٤) محمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطلة، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٤.

المطلب الخامس
التربية الإيمانية المستمرة النامية

"إنَّ "الإيمان" لا يمثل ضرورة عقيدية فحسب، ولكنه يعد ضرورة "عملية" على مستوى الفرد، والجماعة، والدولة، والحضارة البشرية إذا ما أريد للحياة البشرية أن تمضي بيسر إلى أهدافها وأن تتمكن من تحقيق مهمتها في الأرض"(١).

وحيث: "إن الإيمان يولد المسلم ولادة جديدة، الروح الجديدة، والمشاعر الجديدة، والقدوة الجديدة، فيصبح عملاقاً شامخاً يرتفع ببصره، ويسمو بواقعه"(٢).

وإن الحياة الإيمانية كما يريدها الإسلام "تقوم على التوحيد الخالص لله ولهذه العقيدة عنوان يلخصها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"(٣). فهذه تمثل تصور الإسلام إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة"(٤) "والتوحيد عصب التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، ونقطة الارتكاز الأساسية، وهو في حالة تألقه وصفائه وحيويته وانطباقه على المعطى القرآني والنبوي، يفعل المعجزات(٥).

"وأن مفهوم الإيمان عامة، ومفهوم التوحيد خاصة ولا يقتصر على المعرفة الذهنية المجردة، بل لا بد أن يقترن بشطره الآخر العمل، ولا يفوتنا أن الفهم

(١) عماد الدين خليل، في الرؤية الإسلامية، دمشق – بيروت – دار ابن كثير، ٢٠٠٥م، ص٥٠.
(٢) عصام، العطار، أزمة روحية، الرياض – دار الشريف للنشر، ١٩٩٠م، ص٢٣.
(٣) يوسف القرضاوي، الحياة الربانية والعلم، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦، ط ١، ص٣١.
(٤) يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في الإسلام، عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٩٦م، ص١٤.
(٥) عماد الدين خليل، مدخل إلى الحضارة الإسلامية، ص٧٦، مرجع سابق.

السقيم لهذا المفصل الحساس بصورته النمطية الانطفائية، يفرز لنا أجيالاً متبورة الصلة بعقيدتها الفاعلة قاصرة عن الإبداع والابتكار"[1].

وإن كانت حاجة الإنسان إلى الإيمان ماسة، وضرورة ملحة منذ أن وضع أبونا آدم قدمه على هذه المعمورة، فإن حاجتنا في ظل العولمة أكثر ضرورة من قبل حيث لا بد لنا أن نحصن أنفسنا من غوائل الانحدار والانحطاط، ولوثة المغرضين، وسموم الكائدين؛ لننطلق عدائين في السباق الحضاري بعزيمة راسخة لا تعرف الخور والملل، ولا الهزيمة والانكسار لنضع لبنة في "المشروع الحضاري الإسلامي العالمي" على أن تكون هذه التربية الإيمانية مستمرة ومستديمة ونامية.

(١) إنصاف المومني، تربية المرأة في فكر القرضاوي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥م، ص٦٦.

المطلب السادس
التنمية العلمية

تعد التنمية العلمية من أهم المنطلقات والمرتكزات، التي يجب على جيل النخبة أن يولدها أوفر النصيب من الاهتمام والعناية، فلابد من الانفتاح على معطيات العلم كافة التي تعين على حمل الرسالة، وتألق العمل الدعوي وأولى هذه الوسائل (التعليم الذاتي) القراءة المعمقة الهادفة.

وكما يقول هشام الطالب:

"لو كانت أمة الإسلام هي الأفضل قراءة واطلاعاً لقادت الحضارة الإنسانية اليوم، ولاتجهت أنظار الشعوب لها باعتبارها الأمل"(١).

والقرآن الكريم يدعونا إلى المعرفة التي توصلنا إلى استغلال ما سخر الله لنا من الطاقات؛ لتوظيفها في عمارة الأرض: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد: ٢٥).

ومن فضل رب العزة على نبيه داوود: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ (سبأ: ١٠)، ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨).

ومن هذه الإشارات الربانية وغيرها أشعل روادنا في عمق الحضارة الإسلامية فتيلة المنهج التجريبي في البحث العلمي والذي استلبته أوروبا، وقامت عليه نهضتنا العلمية. يعد أن اعتزلنا مسرح الحياة.

ووسط هذا التكاثر المعرفي والانفجار العلمي باتت هناك الكثير من أنواع

(١) هشام الطالب، دليل التدريب القيادي، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢١.

العلوم في عصر العولمة والانفتاح الإعلامي، – حسب ظني – ضرورة إنسانية وفريضة شرعية من أبرزها التمكن من لغة الآخر، لأنها أداة التواصل معه، وليس الأمر على إطلاقه حتماً، ولكن وفق إستراتيجية مدروسة ومعدة بدقة عالية، وكذلك إتقان مهارة التعامل مع الإنترنت (أ) حيث أن "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووفق هذه القاعدة الفقهية والتي تلتقي مع وجوب تبليغ رسالة الإسلام للعالم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ فكل أنواع المعرفة، والمهارة، والخبرة التي تعين على بلوغ هذا المرام فهي تصبح واجبه والله أعلى وأعلم فلا تقف المعرفة عند فاصل، بل معرفة نامية مستمرة تواكب سرعة العصر، ونطفئ ظمأه بيد أن الأمر ليس على إطلاقه بل كل ضمن قدراته وإمكانياته التي أودعها الله – سبحانه وتعالى – له.

في نهاية المطاف تقدم الدراسة التوصيات التالية:

- توسيع الفضاء باتجاه فقه إعلام إسلامي، لنقل الإعلام إلى قلب العصر للاستفادة من معطياته، والصمود أمام تحدياته، وللقيام بوظيفته المرتقبة في المشروع الحضاري الإسلامي العالمي.
- العمل الجاد لإعداد كوكبة من الطلائع المبدعة من: الرجال والنساء والناشئة تكون رائدة، ومتقنة لغة الإعلام الهادف داخل أرض الإسلام وخارجها.
- العمل ضمن جهد مؤسسي، وتحت مظلة الشرعية القانونية؛ لعمل صندوق دعم مادي يرفد المؤسسات الاعلامية.
- السعي ضمن جهد مؤسسي منظم لإعداد أبحاث ورسائل ودراسات "رصيد علمي" حول فقه الاعلام في بلاد الاغتراب يحدد منطلقاته وأهدافه ووسائله وأساليبه ويقف على معوقاته وتحدياته لمعرفة الخلل وتصويب المسار.
- فتح قنوات اتصال بين المنظمات الإسلامية، والعالمية، والدعاة والمراكز الإسلامية من جهه والاعلام من جهه اخرى، خارج أرض الإسلام ضمن استراتيجية محكمة بعيدة المدى تأخذ بعين الاعتبار الرؤى المستقبلية.
- تقديم الحوافز المادية، والمعنوية للعقول المتألقة من الطاقات الإسلامية المميزة لإشعال قنبلة الإبداع؛ للنهوض بالانكسار الحضاري.
- إعادة النظر في خطابنا الفقهي؛ لنقل الفقه إلى قلب الواقع لمواجهة مستجداته وذلك من خلال مجامع فقهية تختزل الزمان والمكان من خلال وسائل العصر الحديثة، وتتصدى لأبرز مسائل من (فقه الإعلام الإسلامي)، وغيره لترشيد الصحوة، وتصويب مسارها، وغيرها من المسائل المستجدة على الساحة المعاصرة.

شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها

د.كرم حلمي فرحات أحمد

مقدمـــة:

الحمـد لله رب العـالمين، والـصلاة والـسلام علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....أما بعد:

إن واقعنـا الـذي نعيـشه قـد انتـشرت فيـه جماعـات الـتكفير والهجـرة، والجهاد، والقاعدة، وسيطر عليها الجهل والوهم، والجهل بأحكام التشريع وحكمه، والوهم في أنهم بقيادة زعمائهم سيتقلدون السلطة لإقامة الدولة التي يريـدونها، وأرادوا لمجتمعـاتهم أن تتـبعهم أو تعاضـدهم في مـسعاهم، ولمـا لم يجـدوا اسـتجابة اسـتعملوا الـسلاح في مجتمعـاتهم، واسـتباحوا دمـاءهم وممتلكـاتهم، في الـشرق والغـرب والـشمال والجنـوب، مـنهم الوافـدون والمعاهدون والآمنون من غير المسلمين في ديار المسلمين، وتجرأوا على الفتوى وتكفـير الآخـرين، وجعلـوا مـن لـيس معهـم فهـو عليهم.فمـن واقـع وثـائقهم ومذكراتهم وكتبهم نستخرج شبهاتهم ونرد عليها بأقوال العلماء الموثقة، من واقع الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

إن درء هذا الخطر عن هذه الأمة هدف عظيم منوط بعلماء الأمة من أجل بيان الحق من الباطل، وألا يتكلم في هذا الدين من لا يحسنه، أو يدخل فيه من لا يتقن ضوابطه، وأصوله، فلابد من بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصـرة والـرد عليهـا وبيـان الـضوابط الـشرعية لقـضايا الـتكفير والجهـاد وتصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لتلك القضايا، وبيان أن الشئ الواضح والمهم هـو الفقـه الـواعي لـدين الله، الـذي يعتمـد علـى التبـصر والتعمق لأسـرار النصوص الشرعية ومعرفة مقاصدها.

يجب أن نبين للغلاة أن إزهاق الروح بغير حق جناية عظمى، حيث يقسم النبيﷺ فيقول: "والذي نفسي بيده لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

مسلم"[1].

كما علينا أن نوضح لهذه الفئة أن قتل المستأمن في بلاد المسلمين يحرم حرمة دم المسلم كما أخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة..." [2] وأن نبين أيضا لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3]. واتخذوا لتحقيق مآربهم طريقا واحدا هو طريق الجمود والقوة وعدم المرونة.

يجب أن نوضح لهذه الفئة أن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لابد من ردّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه، وأن نوضح كل شبهات التكفير والجهاد التي وقع فيها الغلاة فضلوا وأضلوا.

وانطلاقا من هذه المعاني جاء موضوع هذا البحث تحت مسمي "شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة المتعلقة بالتكفير والجهاد والرد عليها "وتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة تحدثت عن: أهمية الموضوع وتطبيقه على جماعة التكفير والجهاد وذكر أنواع الشبهات المتعلقة بهما.

- التمهيد تضمن: التعريف بالتكفير والجهاد في اللغة والشرع.
- المبحث الأول بعنوان: الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها.....

(١) رواه النسائي برقم٣٩٩٨، والترمذي برقم١٣٩٥ موقوفا ومرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم٢٤٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٥/٤ وقي ٤٧/٨.

(٣) ارواه البخاري في صحيحه برقم ٦٦٦٧. ورواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٩.

ويشتمل على:

١ – شبهة: تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية.

٢– شبهة: تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية.

٣– شبهة: تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٤– شبهة: تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله.

٥– شبهة: تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارها جماعة المسلمين.

٦– شبهة: تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه.

٧– شبهة: تكفير المجتمعات المسلمة وتجهيلها.

٨– شبهة: الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر.

- المبحث الثاني بعنوان: الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها..... ويشتمل على:

١– شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين.

٢– شبهة: تحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

٣– شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة.

٤– شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمنين.

٥– شبهة: ليس في الإسلام إلا الجهاد.

٦– شبهة: الجهاد الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ به.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فالأمل متعلق بعلماء الأمة، فهم المرجع فيما أشكل عليها في دينها ودنياها، ليجد فيهم الشباب النصح والتوجيه والإرشاد والحث على الطريق المستقيم، وليطهرّوا الأفكار من كل فكر سئ ويقوّموا الآراء المنحرفة، ويقودوا الشباب إلى الخير ويهدوهم سبل السلام، آملين أن يحصّنوهم من تطرف الفكر ومن فكر التطرف، فحماية الشباب حماية لأكبر قطاع في المجتمع. لذلك كان لابد من بحث هذا الموضوع، وهو ماحاولته مؤملاً التوفيق في ذلك، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

لقد حمل علماء سلف هذه الأمة من قبل مسئولية التصدي للفكر المنحرف، والقيام بتصحيح المفاهيم الخاطئة التي نشرها الخوارج، وصححوا الصورة السيّئة التي رسمها الغلاة عن الإسلام، وتركوا لنا العلم النافع الذي اعتمد عليه علماء خلف الأمة فكانوا خير خلف لخير سلف، وقاموا بدورهم في الرد علي الغلاة سواء عن طريق التأليف والنشر أو الفتاوى أو الخطابة أو المحاضرات أو عقد الندوات والحلقات العلمية.

وقبل أن أعرض شبهات الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد والرد عليها، أقدم التعريف ببعض المصطلحات التي سوف يتعرض لها البحث.

التكفير: هو مصدر للفعل كفَّر، وكفَّر فلانٌ فلاناً، أي نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرتَ، وقد اهتم علماء اللغة ببيان معنى لفظة الكفر من جهة اللغة، وكذلك بينوا أهم ما يجب معرفة مراده من جهة الشرع إجمالاً، وذلك إتماماً للفائدة التي يحتاج إليها القارئ.

الكفر لغة: معناه الستر والتغطية[1]، فالعرب تسمى الليل كافراً، لأنه يستر الأشياء ويخفيها، وتسمى الفلاح كافراً لأنه يغطي الحَبَّ في التراب، ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الحديد (آية٢٠).

والكفرهوضد الإيمان، سُمِّي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة جحودها وسترها[2].

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية، إيران (د.ت) ، مادة (ك.ف.ر).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ك.ف.ر) ولسان العرب: لإبن منظور، مادة (ك.ف.ر).

الكفر شرعاً: ترد كلمة الكفر في النصوص، مراداً بها أحياناً الكفر المخرج عن المِلَّة، وأحياناً يراد بها الكفر غير المخرج عن المِلَّة[1].

وقيل: الكفر في الشرع ضد الإيمان، وقيل: هو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقيل: هو صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ

الحق[2]. وقيل: إن أصل الكفر هو: التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوماً بالضرورة من الدين[3].

الجهاد في اللغة: الجهاد كلمة مشتقة من الجذر: جهد، وهي تعني بذل الوسع، والكلمة تحمل معنى آخر، وهو بذل الإنسان كل ما في وسعه وطاقته وتحمّله المشاق في سبيل الوصول إلى هدف معلوم[4].

الجهاد في الشرع: الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان، والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان[5].

ومن هذا المفهوم الشامل الواضح يتبيَّن أن الجهاد يقع من الدعوة في مركز

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢م، ص٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع دار الإفتاء بالرياض ١٣٩٧هـ، ٦٣٩/٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة السلفية القاهرة، (د.ت)، بالاشتراك مع مكتبة الرياض الحديثة – السعودية (د.ت)، ٤٦٦/١٠، ودعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، ص٦١.

(٣) إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ، ص٤١٥.

(٤) لسان العرب: لابن منظور، مادة (ج.هـ.د).

(٥) العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩م، ص١٢١. والجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت) ص٧.

الوسيلة لتحقيق أهدافها، فهو الوسيلة لتعريف الناس بالتَّصوُّر الصحيح عن الخالق والكون والحياة، وهو الوسيلة لإقناع الناس بالدعوة إلى ربهم، وعبادته، وهو الوسيلة للحيلولة بين الطغاة والمستغلين وبين الناس، ولتمكينهم من الاختيار الحر، والنظر السليم، وتذوق طعم الدلائل والبراهين والآيات التي نصبها الله للعباد، والتي ما تفتأ الطواغيت تصدُّ عنها عباد الله، وبذا نفهم لماذا سمى الرسول ﷺ الجهاد ذروة سنام الإسلام ؟ فإنه القوة الدافعة لهذه الدعوة الربانية نحو تعميم خيرها على البشر[1].

والرسول الكريم ﷺ يبين أهمية الجهاد فيقول: " لوددت أنى أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل "[2].ويقول ﷺ: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[3].

إن الجهاد في سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة، وإن إقامة الدين ورفع راية التوحيد هو الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية ١٩٣).

(١) الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت)ص٦،٧.
(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، حديث رقم٣٦.
(٣) انظر المصدر السابق، حديث رقم ٢٨٩٢.

المبحث الأول
الشبهات المتعلقة بالتكفير والرد عليها

من الإنصاف قبل أن أتناول الشبهات التكفيرية التي وقع فيها دعاة التكفير أن أتحدث عن ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، فقد هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه لالتزامهم بالدليل الشرعى في وصف الفعل وفى حكم الفاعل فالتزموا بالنصوص الشرعية في تحديد حكم الفعل، وتحديد ما هو كفر وما ليس بكفر، والتزموا بها في تحديد شروط وموانع تكفير المعين، لقد التزموا بالحق في ذلك كله ، ولم يضربوا النصوص بعضها ببعض كما هو شأن مخالفيهم.

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز لمسلم أن يُقْدم على هذا الحكم إلا ببرهان واضح، ودليل ساطع، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما "[1]. وفى رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2]. فهذه الأحاديث الشريفة فيها التحذير من التكفير والزجر عنه لأنه حكم شرعى، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص القرآن والسنة النبوية، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل.

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: تفيد النصوص الشرعية أن هناك نوعين من التكفير هما: التكفير المطلق والتكفير المعيّن، فالأول:

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦١٠٣.
(٢) الحديث صحيح انظر المصدر السابق برقم ٦١٠٤.

يطلق على الأوصاف دون تحديد أشخاص ،مثل أن يقال: منْ شك في قدرة الله تعالى فهو كافر. والثانى: هو الحكم بالكفر على شخص معيّن ، مثل أن يقال: فلان – لشخص بعينه – كافر لأنه ينكر الآخرة. والفرق بين النوعين فرق كبير، والخلط بينهما مشين ،لذلك فتكفير المعيّن هو صاحب الضوابط التي نحن بصدد الحديث عنها وقد أفادت النصوص الشرعية أنه لا يجوز تكفير المعيّن إلا إذا تحققت ثلاثة ضوابط وهى:

١– العلم.

٢– العمد.

٣– الاختيار والقدرة.

أولا: العلم: قبل إصدار الحكم بالكفر والخروج عن الملة على شخص معيّن لا بد من التأكد أن هذا الشخص يعلم أن ما صدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد هو كفر مخرج عن الملة، فإذا كان هذا الشخص جاهلا بالحق والصواب، فلا يحكم عليه بالكفر قبل بيان الحق والصواب بيانا شافيا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية ١٥). قال الإمام ابن كثير: هذا إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه[١]. والنصوص القرآنية في هذا الضابط كثيرة وكلها تفيد أن الله تعالى لا يعاقب عباده إلا بعد قيام الحجة عليهم وعلمهم بالحق والصواب.

وفى السُّنة في الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ

(١) تفسير القرآن العظيم: عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٦٩م، ٢٨/٣.

ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحدا ، فلما مات فُعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له.وفى رواية: مخافتك يا رب"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذا الحديث: فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فُعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: أحدهما: متعلق بالله تعالى ، وهو الإيمان بأن الله على كل شيء قدير، والثانى: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا، فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحا، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح[2].

ثانياً: العَمْد: بعد استيفاء الشرط الأول شرط العلم وتحقق وجوده في الشخص المخالف، إن ظل على قوله أو فعله أو اعتقاده الذي يجلب الكفر والخروج من الملة، فينبغى التحقق من وجود الشرط الثانى قبل الحكم عليه بالكفر وهذا الشرط هو العَمْد.

فننظر هل تعمَّد هذا الشخص المخالف قول ذلك الباطل ومخالفة الحق بعد وصوله إليه، وتبينه له، أو هو مخطىء ومتأوّل قد عرضت له بعض الشّبه أدت به إلى ذلك الباطل؟ لا بد من توفر شرط العمد، لأن الله تعالى رفع الإثم

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٣٤٧٨,٢٤٨١.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/١٢. والفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢.م ٢٩٦/٣.

والمؤاخذة عن المخطىء والمتأول وقد دل على ذلك الكتاب والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ سورة الأحزاب (أية٥) قال ابن كثير: الآية تفيد أن الله تبارك وتعالى قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع[١].

وفى السّنة إن الله عز وجل عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ، وأما آحادها ففير معصومين من الخطأ، بل كل ابن آدم يقع في خطأ إمّا متعمداً أو غير متعمد كما قال النبى ﷺ: " كل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون"[٢].وقال رسول الله ﷺ: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية[٤]. وقال الإمام الشاطبى: وهو يلتمس العذر لمن تأول في باب الصفات: "ويبين قرب مساحة الخلاف: "ومن أشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه، ونفى النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معاً، فالحاصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤٧/٣.

(٢) حديث حسن انظر الجامع الصحيح للترمذي: تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت (د.ت) حديث رقم ٢٤٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت)، حديث برقم٤٣٩١.

(٣) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٣.

(٥) الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أحمد عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨.م ص٤٠٦.

ثالثا: الاختيار والقدرة: إذا قال المرء مقالة الكفر، وهو لا يعلم حقيقتها، ولم يكن متأولاً فيها، هل يكفى ذلك للحكم عليه بالكفر ؟ لا. إذ ينبغي أن نتأكد من وجود شرط الاختيار والقدرة، لأن النصوص الشرعية قد بيّنت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار، ولذلك أدلته من الكتاب والسّنة.

ففي كتاب الله عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل (آية ١٠٦).قال الإمام ابن كثير " أخبرنا تعالى عمن يكفر به بعد الإيمان والتبصر ، وشرح صدره بالكفر ، واطمأن به، أنه قد غضب عليه ، لعلمهم بالإيمان، ثم عدولهم عنه، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردّة لأجل الدنيا، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق، فطبع الله على قلوبهم فهم لا يعقلون بها شيئا ينفعهم، وختم على سمعهم وأبصارهم فلا ينتفعون بها، ولا أغنت عنهم شيئاً فهم غافلون عما يراد بهم..... لا جرم – لابد – ولا عجب أن هذه صفة أنهم في الآخرة هم الخاسرون، أى الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

وأما قوله عز وجل: ﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.وقد نزلت هذه الآية في عمار ابن ياسر، قال ابن جرير الطبرى" أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبى ﷺ: إن عادوا فعدْ.ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء

لمهجته، ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك.. والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله[1].

وفى السنّة المطهرة قال رسول الله ﷺ: أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والكفار من بلغه منهم دعوة النبى ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً عن إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن أن يحكم بين قومه بحكم القرآن الكريم... فإن قومه لا يقرونه على ذلك.

وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماما، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشى وأمثاله سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[3].

تلك هى أهم شروط تكفير الشخص المعين في ضوء الكتاب والسنّة، فإذا كان المرء جاهلا، أو مخطئاً، أو متأولاً، أو مشتبهاً عليه، أو مكرها، أو

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢/٥٨٧ – ٥٨٨.
(٢) حديث حسن، حسنه النووي في الأربعين النووية برقم ٣٩.
(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢١٦ ، ٢١٩.

عاجزا، أو تاب، فلا يجوز تكفيره حينئذ لأن كل واحد من ذلك يمنع التكفير.

لقد أدى غياب هذه الضوابط إلى الانزلاق في التكفير، وإلى انتشار هذا الفكر التكفيرى بين بعض الناس، لذلك فإن دور العلماء مُهمٌّ من حيث تجلية ضوابط التكفير ونشرها والتحدث بها وبيانها في الدروس والمدارس والجامعات وبين الناس، سيؤدى ذلك إلى تراجع من يتدبرها بتجرد عن غلّوه، كما ستؤدى إلى تحصين الناس ضد الأفكار الغالية، ورفضهم لها، كما يبرز دور العلماء في بيان أن الاحتراز من التكفير واجب ما وجد المرء إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

فالبعد عن التكفير أصل من أصول الأحكام في الإسلام، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "[1].

إن تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الغلاة والرد علي شبهاتهم يجعل هذا المجتمع الإنساني يكتسب حصانة من مظاهر الانحراف والغلو[2]. ومن هذه الشبهات التكفيرية:

١- شبهة تكفير المسلم بسبب وقوعه في المعصية:

من الشبهات التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيرى أنهم يكفرون المسلم بسبب وقوعه في المعاصى، ويرون أن كل عاص كافر. يقول ماهر بكرى، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة: " إن كلمة عاصٍ هى اسم من أسماء الكافر، وتساوى كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء،

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري: لابن حجر العسقلاني حديث رقم ٦١٠٣، ٦١٠٤.

(٢) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٥٣٢-٥٣٣.

فليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً "[1].

ويقول هؤلاء الغلاة: إن مرتكبي الكبائر كفار وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون، وكانت هذه النزعة من أخطر بدع الخوارج، ومن أشد آرائهم ومعتقداتهم التي قتلوا من أجلها كثيراً من المسلمين وأباحوا بسببها إراقة دماء كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكأن جماعة التكفير والهجرة خلف للخوارج قديما[2].

إنهم يعتقدون في التكفير بالمعصية وأن المعاصى والذنوب كلها كفر بالله عز وجل، وإنه لايمكن رفع اسم الكافر عن العاصى إلا بالتوبة، وإن التوبة هى تجديد الإسلام، إذ يقولون: " إن من فعل معصية مرة واحدة ولم يتب من هذه المرة فهو مُصِرٌّ عليها كافر هكذا "[3].

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذه الصفة عند الخوارج وتنطبق على من ينهج منهجهم كجماعة التكفير و الهجرة فيقول: " إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر، ودارهم هى دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية"[4].

واستدل أهل التكفير على التكفير بالمعصية بقول الله عز وجل:

(١) كتاب الهجرة: مخطوط كوثائق، ماهر بكري، أحد زعماء جماعة التكفير والهجرة، نشر جزء كبير منه تحت عنوان "وثائق تنظيمات الغضب الإسلامي" رفعت سيد أحمد ص٧٢، والحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو محمد سرور بن نايف، طبعة دار الأرقم – بريطانيا ١٤٠٧هـ، ص٣٢١.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ ص٥٣–٥٤.

(٣) التكفير والهجرة وجهاً لوجه: رجب مختار مدكور، نشر مكتبة الدين القيم – القاهرة ١٤٠٥هـ، ص٧٨.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٣/١٩.

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ الجاثية(آية ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس(آية٦٠) ومرادهم وتفسيرهم وفهمهم لهذين النصين: أن من اتبع هواه فارتكب معصية فقد أشرك بالله، ولكن أهل العلم قالوا في تفسيرها: أن المراد بها المشركون الذين يعبدون ماتهواه أنفسهم، وقيل: بل معنى ذلك: أفرأيت من اتخذ معبوده ما هويت عبادته نفسه من شئ[١].

أما تفسيرهم وفهمهم للنص الثاني: أن طاعة الشيطان عبادة له، ولكن المراد الصحيح من لفظ العبادة في الآية التنفير وليس ظاهره، يقول صديق حسن خان: " وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسوس به إليهم، ويزينه لهم، وإنما عبر عنها بالعبادة لزيادة التحذير والتنفير عنها، ولوقوعها في مقابلة عبادة الله"[٢] وإنما تكون طاعته شركا إذا أطاعه العبد في الاعتقاد.

يقول الإمام أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص[٣].

لقد بيّنَت النصوص المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية مالم يستحلها، يقول الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله، ولانقول لايضر مع الإيمان

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٧٣هـ ، ١٥٠/٢٥.

(٢) فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، ٣٨/٨.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت)، ٧٤٣/٢.

ذنب لمن عمله[1].

وفصّل الإمام النووي هذا الأمر فقال: " أعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولايكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد مايعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردته وكفره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه، فإن استمر بعد أن، يُعَّرف حُكِمَ بردته"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا قلنا إن أهل السُنة على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني– يعنى أركان الإسلام – الأربعة بعد الشهادتين– ففي تكفير تاركها نزاع مشهور"[3].

وقال الإمام البخارى: باب " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فسماهم مؤمنين، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ الحجرات (آية٩)، قال ابن حجر العسقلانى: واستدل المؤلف أى البخارى، على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر، بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لاكفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لايخرج عن الملة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن الكريم يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء (آية ٤٨) فصير مادون

(١) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت (د.ت) ص٣٥٥.

(٢) الحديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٥٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٢/٧.

الكفر تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف"[1].

٢- شبهة تكفير المعيَّن دون مراعاة للضوابط الشرعية:

كثير من الغلاة أصحاب الفكر التكفيرى من جماعة التكفير والهجرة وقعوا في تكفير أناس بأعينهم دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية لتكفير المعيَّن، متناسين أن للمسلم حرمته، قال ﷺ: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[2].

قال الغلاة بتكفير كل خارج عن جماعتهم، لأنهم بنوا على قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين، فسموا الخارجين عن جماعتهم مرتدين، فلما سئل أحد زعماء جماعة شكرى مصطفى- جماعة التكفير والهجرة - لماذا لم تُصَلُّوا على الشيخ صالح سرية، والشيخ كارم الأناضولى بعد موتهما؟ وهما شخصان من قيادة جماعة التكفير والهجرة ثم خالفوا الجماعة، وجعلوا لأنفسهم جماعة أخرى، هي جماعة الفنية العسكرية فكانت الإجابة على عدم الصلاة أنهما خارجان عن الجماعة مرتدان[3]. واستدلوا في ردة الخارج عن جماعتهم بقول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ آل عمران (آية ١٠٥، ١٠٦).

---

(١) الحديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، شرح الحديث رقم ٣١.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٨، والإمام مسلم في صحيحه برقم ٦٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، طبعة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠م ، ص٩٣-٩٥

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية "[1].

جاء استدلالهم وتفسيرهم وفهمهم للآية والحديث تفسير خاطئ، يقول ابن كثير رحمه الله: " ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليه[2].

والمقصود بالجماعة التي وردت في الحديث الشريف الذي استدلوا به ليست جماعتهم الخاصة، وإنما هى جماعة المسلمين على الشكل الذي أورده أهل السنة والجماعة[3]. وحتى الخروج عن جماعة المسلمين على الشكل الذي أوردوه لا يعد كفراً[4]. لقد بين العلماء الربانيون من أهل السنة والجماعة التفسير الصحيح والمفهوم السليم للنصوص الشرعية التي تخص تكفير المعين، فقالوا: إنه يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلا يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، يقول أنه خير من حكم الله، بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، وذلك بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

أما شروط تكفير المعين: فهى:

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشئ مما يكفر، أي تقوم عليه الحجة المثبتة لكفر المعين، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ. قال شيخ الإسلام ابن

(١) الحديث صحسح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٠٥٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١/ ٣٩٠.
(٣) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص١٩٨-٢١٠.
(٤) المصدر السابق ص٢٠١-٢٠٢.

تيمية: إن قيام الحجة شرط في تكفير المعين وبيّن أن معنى قيام الحجة في حق الكفار هو وجود الرسول المبلغ والتمكن من الاستماع له، أما في حق المسلم فبلوغ الحجة إليه هو إخباره بما أخبر به النبى ﷺ[1].

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالما بذلك قاصداً له.

فبعد تحقق الأسباب واستيفاء الشروط، لابد من انتفاء موانع تكفير المعين وهى:

١- الخطأ: فوجوده من المسلم أحد موانع تكفير المعين لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ الأحزاب(آية ٥). ولقول النبي ﷺ" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

٢- الجهل: فهو أحد موانع تكفير المعين لأن الإيمان متعلق بالعلم، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان به لقول الله عز وجل: ﴿ رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لالا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ النساء (آية١٦٥). وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ الإسراء (آية١٥).

٣- العجز: إن عجز عن أداء ما شرع الله عليه واتقى الله ما استطاع فإنه معزور، غير مؤاخذ على ما تركه. مثل النجاشى الذي أخبر النبيّ بموته يوم مات فقال: قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلّوا عليه"[3]. لم يدخل في كثير من شرائع الإسلام لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولم يصم ولم يصل الصلوات الخمس، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م، ١/٢٢ – ٢١٣.

(٢) الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت) حديث رقم ٣٩، الحديث حسنه الإمام النووي.

(٣) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٣٢٠.

إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب ﴾ آل عمران (آية ١٩٩).

٤- الإكراه: وهو أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين، دل على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ. قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل (آية ١٠٦).ولقد وقع دعاة الفكر التكفيري في مأزق تكفير المعين بدون ضوابط وبدون تثبت، فالتكفير مزلق خطير، ولا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح.

٣- شبهة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق:

أطلق أصحاب الفكر التكفيري القول في تكفير الحكام دون نظر للتفصيل والبيان الذي أورده العلماء، وهذا إن دل فإنما يدل على تفسيرهم الخاطئ وفهمهم المنحرف، فكفروا المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل، مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة[1].

يقول أحد قيادات جماعة التكفير والهجرة في رسالته: " الحكام يقولون: نحن مسلمون لكنهم يطبقون مناهج الكفر، فهل يعقل هذا" ؟ إن الحكام كفار، لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وأدلتنا على ذلك كثيرة لا حصر لها في الكتاب والسنّة منها: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٤)، وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٢.

فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة (آية ٤٥). كما يعتبرون أن ما يأتى به كثير من الحكام من صلاة وصوم وتلاوة القرآن من باب الخداع لأنهم في نفس الوقت يبعدون الإسلام عن قضايا التشريع والحكم، بل ويحاربون من دعوا إلى استئناف الحكم الإسلامي، ويسجنونهم ويضربونهم، فهؤلاء الحكام لاشك كفار.وقد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام[1].

إن الله عز وجل لم يرد بأصحاب هذا الفكر التكفيرى خيراً، لذلك لم يفهموا الدين فهماً صحيحاً، ولم يفسروا الآيات السابقة تفسيراً سليماً، بينما هيّأ الله لهذه الأمة المحمدية علماء أراد الله بهم الخير ففقههم في الدين وأرشدهم إلى الصواب في فهم وتفسيرات النصوص القرآنية، فبينوا أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، منه ماهو كفر عمل، ومنه ماهو كفر اعتقاد.

يقول ابن أبى العز الحنفى مفصلاً أحوال الحاكم: "إنه إن اعتقد– أى الحاكم– أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخير فيه أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، ثم عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازيا أو كفراً أصغر"[2].

قال الإمام المفتى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: إن مذهب أهل السنة والجماعة حول الآية السابقة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ أنها تتناول الكفرين، كفر الاعتقاد وكفر

(١) رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٢٨، ٣١.وانظر كتاب الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج، الأمين العام لتنظيم الجهاد، ضمن كتاب النبي المسلح رفعت سيد أحمد ص١٢٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ص٣٠٢.

العمل، أما كفر الاعتقاد فهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله، ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، وفرعاً مجمعاً عليه، فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة، النوع الثانى: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم، وهذا لا ريب أنه كفر، النوع الثالث: إذا اعتقد الحاكم أن حكم القوانين مثل حكم الله، وذلك كمن سبقه في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، النوع الرابع: إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، النوع الخامس: جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى، فأى كفر فوق هذا الكفر.

أما كفر العمل: فهو الذي لا يُخرج عن الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى، فهذا وإن لم يخرج عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالربا وشرب الخمر[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضية تكفير الحكام عامة اتخذت ذريعة من قبل أعداء الإسلام، ليشنوا حملة تحصد شباب الإسلام في كل مكان، دون تمييز بين المعتدل منهم المتسم بالوسطية أو الغالى الذي فهم الإسلام علي غير هدي.. وإن التركيز على التربية العقدية والوسطية هو الأساس، حتى إذا عادت الأمة إلى دينها، وصفت عقيدتها هانت التكاليف وخفّت المآسي.

(١) تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ، ص٤ – ٧.

٤- شبهة تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله:

من المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها أصحاب الفكر التكفيري وكفروا الناس دون دليل واضح تكفيرهم الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله، فقد كفّروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: " إن المسلم يرتد كافراً مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر.

إلى النية والاعتقاد "[1]. واستدلوا بقوله تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ التوبة (آية ٣١) وقالوا: " إن عدم الاعتراض الظاهر على من يُحكِّمُون غير الشريعة من القوانين الوضعية دليل كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم و تابعوهم على إبعاد تحكيم الشرعية، وأن ذلك هو الأصل فيهم حتى يظهر منهم مايدل على خلافه بعد التَّبيُّن – فقد جعلوا الأصل في الناس الكفر – ونتيجة هذا القول فإن من لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف يكون كافراً لا ولاية بينه وبين المسلمين"[2].

فالحقيقة أن الأتباع الذين يُحكِّمُون من قبل رؤسائهم بغير ما أنزل الله يختلفون حسب موقفهم ونياتهم من ذلك الحكم، قد قسمهم العلماء إلى قسمين: القسم الأول: المطيعون لحكامهم وهم نوعان: النوع الأول: العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٢٩٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ، ص٢٦٩.

للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله الله شركاً[1]. قال تعالي: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ التوبة(آية٣١) وذلك بسبب طاعتهم لهم في الأمر والنهي بغير ما أنزل الله. والنوع الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم عند قيامه بالمعاصي، مع اعتقاده بأنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنما الطاعة في المعروف "[2]. إلا إن مجرد الطاعة في العمل لايكون بها تكفير، إنما يكون التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول القاضى أبو بكر بن العربي: " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع"[3].

القسم الثاني: هم المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء غير آثمين بنص حديث رسول الله ﷺ، فضلا عن أن يكونوا كافرين، قال ﷺ: " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"[4] فالإنكار واجب حسب الاستطاعة، وفى الكراهية سلامة، والكفر لايكون إلا بالرضا والمشايعة والإتباع.

٥- شبهة تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبارهم جماعة المسلمين:

وقع دعاة الفكر التكفيرى في الغلو في مفهوم جماعة المسلمين التي نصت

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٧٠.
(٢) الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٤٥، و مسلم في صحيحه برقم ١٨٤٠.
(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٢/٧٤٣.
(٤) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥٤.

عليها أحاديث النبى ﷺ، فاعتقدوا أن جماعتهم هى جماعة المسلمين، وجعلوا كل حديث ورد في النهى عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصة، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدراً، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ، ويقول أحد قادتهم: " إذا كنا جماعة المسلمين، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة لايضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة "[1]. ويقول أحد قادتهم: "نحن جماعة الحق ومن عادانا فليس بمسلم"[2]. وقد أفضى هذا الغلو في مفهوم الجماعة إلى قتل من تركوا جماعتهم واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج"[3]. فقد بنوا علي قياس فاسد إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين وفهموا الأدلة الشرعية فهما خاطئا، واستدلوا بقوله تعالي: "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون"[4].

وقول النبي ﷺ: "من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"[5]. وقوله ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[6].

لقد أساء هؤلاء الغلاة تفسير الآية الكريمة والأحاديث النبوية التي تتحدث عن جماعة المسلمين، وفهموا فهماً خاطئاً مخالفين بذلك إجماع العلماء، ومن

(١) التوسمات: شكري مصطفى، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير، ص٣٨.

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٧٤.

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور بن نايف ص٣١٤.

(٤) آل عمران آية ١٠٥.

(٥) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

(٦) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.

هنا تخبط الغلاة في بدعتهم هذه، وحكموا على المسلمين ما عداهم بالكفر. وقد رد عليهم علماء الأمة وبينوا المفهوم الصحيح لمعنى الآية الكريمة السابقة التي استشهدوا بها، بأنها وردت في تفرق أهل الكتاب، قال ابن كثير "رحمه الله "ينهي الله عز وجل هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم"[1]، وفي الرد عليهم في فهمهم لأحاديث رسول الله ﷺ: " من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"[2]. وقوله ﷺ: " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميْتَةَ جاهلية "[3]. قال الإمام النووى: " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية" صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم[4]. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: "والمراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصيا"[5].

فالجماعة المذكورة في الأحاديث الشريفة لايمكن حصرها في واحدة من الجماعات القائمة الآن والمعروفة بأسمائها وقاداتها، فاعتبارهم أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، واعتبار الخارج منها كافرا أو مفارقا للجماعة أو ميتا ميتة جاهلية، كل ذلك تعسف لامبرر له، لأن جماعة المسلمين المعنية هنا كما ذكر العلماء السواد الأعظم من أهل الإسلام، وقيل أئمة العلماء المجتهدين، وقيل هم الصحابة علي وجه الخصوص، وقيل هم أهل الإسلام في

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٩٠/١.

(٢) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١. والإمام الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤.

(٣) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٨٥١.

(٤) حديث صحيح انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النووي ٢٣٨/١٢.

(٥) حديث صحيح انظرفتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/١٣-٩.

مقابل الكفار، وقيل الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا علي الإمام الشرعي.

إن وقوعهم في هذا الضلال هو بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، وعدم معرفة دلالة الألفاظ علي المعاني، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن عمة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علي مايدّعون أنه دال عليه ولايكون الأمر كذلك "[1] بهذا السبب استدلوا بنصوص الجماعة العامة لصالح جماعتهم الخاصة.

٦- شبهة تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر منه:

من المفاهيم الخاطئة عند أصحاب الفكر التكفيري تكفير المسلم المقيم في مجتمعه ولم يهاجر من هذا المجتمع الذي هو في نظر الجماعة مجتمع كافر – وأن هذه الدار التي يقيم فيها في نظرهم أيضا دار حرب، فإذا لم يهاجر ويفر بدينه فهو عندهم كافر. يقول ماهر بكرى أحد قادة جماعة التكفير والهجرة: " إن المستضعف في الأرض وهو قادر على أن يفر بدينه، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر، وليس له نصيب من الإيمان، فهو كافر، وليس مؤمنا"[2].

وقد استدل هؤلاء الغلاة بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. النساء (آية ٩٧).فقالوا: يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنيّة هي الكفر الصريح ، وليس الإسلام"[3].

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٧/١١٦.

(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ٦٧ ، ٦٨.

أما الفهم الصحيح لهذا الدليل القرآني الذي عليه علماء أهل السنة والجماعة أن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق بل ولا يؤثم بإطلاق، فالحكم فيه تفصيل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسلم الذي يقيم في دار الحرب راغباً مختاراً ، راض بما هو عليه من الدين ، ويرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله فهذا كافر عدو لله ولرسوله، لقوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾. (آل عمران الآية ٢٨)

القسم الثاني: المسلم المقيم في دار الحرب لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس، ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الارْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء (آية ٩٧). قال ابن كثير "نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"[1].

القسم الثالث: لا حرج على المسلم المقيم بين أظهر الكفار طالما يظهر دينه ويتبرأ مما هم عليه ويبين بطلانه. أو طالما هو مستضعف لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل إلى الهجرة لقول الله عز وجل: ﴿ إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٥٤٢/١.

سَبِيلا ﴾ النساء (آية ٩٨).

وبهذا يتبين أن المقيم التارك للهجرة لا يكفر بإطلاق، وإنه يكفر إذا رضي وتابع وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين[١].

٧- شبهة تجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها:

وقع دعاة الفكر التكفيري في القول بتجهيل المجتمعات المسلمة وتكفيرها، إذ يبنون كثيراً من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، فوصفوا المجتمع الإسلامي بالمجتمع الجاهلي، وأطلقوا عليه دار الكفر ، والكفار، يقول أحد قادتهم ماهر بكري: "إن جميع المجتمعات التي تزعم الانتساب للإسلام اليوم هي مجتمعات جاهلية لا يستثنى منها واحد"[٢]. ويقول عبد الرحمن أبو الخير عن جماعة التكفير: "الجماعة تمثل الظاهرة الصحية وسط الجسد المريض العفن ذلك المجتمع الجاهلي المصري"[٣] لقد بنوا فهمهم هذا بناء على تفسيرهم الخاطئ لقول الله عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة (آية ٥٠) ، لأنهم فهموا كون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله ، فهذا يعني كفرها وجاهليتها.

أما الفهم الصحيح الذي أجراه الله عز وجل على أيدي علماء أهل السنة والجماعة في هذه القضية، إنهم قالوا: إن وصف زمان أو إنسان بالجاهلية ليس وصفاً عادياً، بل هو إطلاق شرعي يتضمن حكماً لابد فيه من مراعاة الضوابط الشرعية وهذا الحكم له آثار كبيرة وخطيرة، وعند استعراض النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظة الجاهلية، نجد أنها استعملت للدلالة على معان معينة، فقد وردت أربع مرات في وصف الجاهلية مقيداً بعمل، "ظن

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٣٠٨.
(٢) كتاب الهجرة: ماهر بكري، أحد قادة جماعة التكفير والهجرة، ص ٦٢.
(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبو الخير، ص٧٨.

الجاهلية، أفحكم الجاهلية، تبرج الجاهلية، حمية الجاهلية"[1].

وأما في السُّنة النبوية فقد وردت لفظة الجاهلية مطلقة كما في حديث خطبة الوداع: "..... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"[2]، ووردت أيضاً في السُّنة مقيدة كما في حديث رسول الله ﷺ عندما قال لأبي ذر رضي الله عنه: "إنك أمرؤ فيك جاهلية"[3]، فهذه الأحاديث ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، لكنه لا يثبت تكفيراً[4].

وفي ضوء هذه النصوص يمكن أن نتبين معنى الجاهلية: إن الشارع استعمل لفظ الجاهلية للدلالة على الصورة المناقضة للإسلام، وهي كلمة مختارة اختياراً دقيقاً لسعة دلالتها على المطلوب والمقصود، ولإعطائها المعنى مباشرة فهي وصف ذم بإطراء، وهي تدل على اتصاف صاحبها بالجهل في كل أبعاده ومعانيه[5].

فلفظ الجاهلية في الأصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما على الزمان الذي قبل البعثة، فإن الناس كانوا قبل بعثة النبي ﷺ في جاهلية عامة، إذ كل ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وأما بعد بعثة النبي ﷺ، فلا يمكن أن توجد الجاهلية

(١) سورة آل عمران آية ٢٥٤، وسورة المائدة آية ٤٦ ، ٥٠ ، وسورة الأحزاب آية ٣٣، وسورة الفتح آية ٢٦.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٩٨٣م. ص٦٦.

(٥) البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ. ص١٢٩.

العامة، لأن النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون – وفي رواية: حتى تقوم الساعة"[١].

وهذه الجاهلية تتبعض وتتجزأ، إذ يمكن أن يوجد شيء من سننها وأعمالها عند فرد من المسلمين، كما قال الرسول ﷺ لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية"[٢]. لكن هذا لا يثبت عليه كفراً، يقول الإمام البخاري مبوباً هذا الحديث: "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[٣].

٨– شبهة الحكم على ديار المسلمين بأنها ديار كفر:

لقد أخطأ دعاة الفكر التكفيري في حكمهم على الدار المسلمة بأنها دار حرب ودار كفر، وبناء عليه يستحلون الدماء والأموال، ويعلنون الجهاد على هذه الديار التي أصبحت دار كفر بزعمهم، فترى جماعة التكفير والهجرة إن القول بأن الدار دار كفر مسوغ لتكفير كل مقيم فيها[٤]، ويتضح من كتاباتهم مدى التلازم الكبير بين وصف الجاهلية، ووصف الدار بأنها دار كفر، ووصف أهلها بأنهم كفار، ففي جمل مختارة من إحدى صفحات كتاب الهجرة لأحد قادة الجماعة ترد عبارات من مثل العيش في المجتمع الجاهلي[٥]، وفي دار الكفر، تكثير سواد هؤلاء الكفار، وكل هذه العبارات مشعرة بالتلازم بين قولهم: إن الدار دار كفر وبين كفر أهلها[٦].

لم يغفل علماء السنَّة عن تصحيح هذه التفسيرات والمفاهيم الخاطئة،

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١١، ٧٣١٢.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠.
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر١/١٠٦.
(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٧٣١٢.
(٥) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق. ص٣٢٤ – ٣٢٥.
(٦) كتاب الهجرة: ماهر بكري ص ٣٠٦ – ٣١٠.

فوضحوا لنا مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام أم دار كفر، وما هو أصل القضية في الشرع الحنيف. أما من حيث مناط الحكم على الدار، فقد بينه الفقهاء في قولين جامعين: الأول: إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، والثاني: إن مناط الحكم هو الأمن على الدار، ويقصدون بظهور الأحكام أي ظهور أحكام الإسلام في البلد أو في الدار، وهم يرون أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي، فإن كان السلطان للمسلمين فالدار دار إسلام، و إلا فبالعكس، وهذا ما عليه الحنفية[1].

ويرى فريق آخر أن الأحكام هي أعمال الأمة أي أهل الدار، كالشعائر الظاهرة، فإن كانت أحكام الإسلام كالصلاة ظاهرة فدار إسلام و إلا فدار كفر، وبه فسر بعض الحنفية الأحكام حيث قال: " ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كإقامة الجُمع والأعياد وإن بقي فيها كافر أصلي"[2].

أما من حيث مناط الحكم على الدار هو الأمن، يرى بعض الحنفية أنه إذا أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر، قال السرخسي: إن دار الإسلام هي اسم للموضوع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلاقة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[3].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢. م ، ١٣٠/٧. وحاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ، ٢٧١/٣.

(٢) درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ، ٢٥٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٥/٤.

(٣) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢.م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد ١٣٠/٣، وأصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ، ص٢٧٠.

ويرى كثير من العلماء أن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام، لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب– هي الأحكام– فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه فهو دار إسلام والعكس بالعكس.

تلك هي مجموعة من القضايا التكفيرية التي تمس جانب العقيدة والتي غالى فيها أصحاب الفكر التكفيري ففسروا الأمور والأحكام على غير حقيقتها، وفهموا الأمور على حسب عقولهم وعلمهم فكانت النتيجة أنهم انحرفوا وأصبحوا من أصحاب الفكر المتطرف، ومن المتطرفين في الفكر، ولكن الله هيأ لهذه الأمة الإسلامية أمر رشد فوفق العلماء العاملين الربانيين إلى الرد على هؤلاء جميعاً، بفهم صحيح وتفسير واضح جلىّ، على منهج أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني
الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها

لم يقتصر الفهم الخاطئ للقضايا الدينية للغلاة على قضايا التكفير، بل تجاوز هذا الفهم الخاطئ إلى قضايا الجهاد، فقد تسرب فكر التكفير إلى جماعات من الغلاة أطلقوا على أنفسهم جماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، وغيرهما من المسميات المعاصرة، وقد اكتسبوا شهرة في التاريخ السياسي والفكري والسبب في ذلك هو رفعهم لشعار قتال الحاكم الكافر لأنه لا يحكم بما أنزل الله، واتخاذ وسيلة الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال لتغيير المجتمعات الجاهلية في نظرهم، وتحويلها إلى مجتمعات إسلامية.

وقبل أن نتطرق إلى الشبهات المتعلقة بالجهاد والرد عليها ودور العلماء في تصحيح التفسيرات والمفاهيم الخاطئة لقضايا جماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد، وجماعة القاعدة، نعرض إلى بيان المفهوم الحقيقي للجهاد في سبيل الله، والمفهوم الخاطئ الذي يتبناه هؤلاء الغلاة، ويسعون لتحقيق مآربهم من خلاله[1].

مفهوم الجهاد الحقيقي:

الجهاد بالمفهوم الذي يدركه الجميع هو النضال والكفاح في سبيل إعلاء كلمة الله، وقد وُجِدَ هذا النضال منذ أن وُجد الإنسان نفسه على الأرض وسيمضى إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها[2].

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهي أنفسهم، دون

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٦/٢٥.

(٢) الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل الطبعة الثانية، استنبول – تركيا ٢٠٠٢م. ص ١٥.

خوف ولا تردد وبذل الأموال وترك الزوجات والذريات وهجر المساكن والأوطان، ولما كان فيه قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريًّاً بالشارع، أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام، حتى لاتراق الدماء في كل واد وسبيل، وحتى لايختلط الحابل بالنابل، ولايدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قُتل. فالجهاد ليس هدفاً في ذاته ولاغاية، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة الله تعالي، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعاً، لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه غلو وتشدد مذموم في الشريعة[1]، والهدف الأساسي الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة (آية١٩٣). فالقتال فرض لمنع الفتنة ومَحْق للشرك، أما إذا أدى القتال لى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة فهو ممنوع شرعاً وعقلاً[2].

وللجهاد معان متعددة ولكن اشتهر لدى العامة أن الجهاد إذا أطلق فلا يقصد بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار، وهذا معنى من معانٍ كثيرة لحديث رسول الله ﷺ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم و ألسنتكم"[3].

من معاني الجهاد، أن يقول الإنسان العالم الفاهم كلمة الحق أمام السلطان الجائر، لحديث رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[4].

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: حمدي عبد الرحمن، وناجح إبراهيم وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م. ص٤٨–٤٩.

(٢) المصدر السابق نفسه ص٥٠.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٥٠٤، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٤٣٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢١٧٤. وقال الألباني: حديث صحيح.

ومن معاني الجهاد، مجهادة من يقولون ما لايفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون سواء كان الجهاد هذا باليد أو باللسان أو بالقلب، لحديث رسول الله ﷺ: "ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جهادهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةخردل"(١).

ومن معاني الجهاد: الجهاد في سبيل الوالدين والقيام على برهما وطاعتهما، لحديث رسول الله ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: " أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"(٢).

ومن معاني الجهاد: السعى على الأرملة والمسكين، لحديث رسول الله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"(٣).

فهذه الأحاديث جعلت من ضرورة الجهاد: الجهاد بالمال والجهاد باللسان والجهاد برعاية الوالدين من الضياع جنبا إلى جنب الجهاد باليد والقتال وبذل النفس والنفيس.

المفهوم الخاطئ لمعنى الجهاد:

فَهِمَ الغلاة من أصحاب الفكر المتطرف أن الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين بزعمهم، وقد جاء على لسان أحد قادة هؤلاء الغلاة: "إن الجهاد في سبيل الله، هو السبيل الوحيد لعودة صرح الإسلام من جديد، والذي لاشك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف، ورسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٠.
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣٠٠٤.
(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٦٠٠٧.

"لقد جئتكم بالذبح"، لقد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر، وقادة الضلال، وهو في قلب مكة، إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال، فوجب علينا القتال"[1].

إن صاحب هذا المفهوم يريد به الجهاد، ويريد بالجهاد القتال وإراقة الدماء ومواجهة الحكام المرتدين بزعمهم. وقال أحد قادتهم: والجهاد لتغير هذه الحكومات وإقامة الدولة الإسلامية فرض عين على كل مسلم ومسلمة لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لقول رسول الله ﷺ: "منْ مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية"[2]، ومن ماتوا دفاعاً عن حكومات الكفر ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية فهم كفار، إلا إذا كانوا مكرهين فإنهم يبعثون على نياتهم[3].

لقد غالى أصحاب الفكر التكفيري في قضايا الجهاد وقالوا بأن الجهاد مراد لذاته ولقتل الحكام، وجعلوا الجهاد غاية، وهو يعني عندهم حمل السلاح على الدولة، وقتل المدنيين، والمستأمنين والسّياح، بعيداً عن كون الجهاد حرية لا إكراه، أو عدل ورحمة وسماحة، بل قالوا عنه: إنه نسخ كل الخيارات النبوية. فمن بين الشبهات المتعلقة بالجهاد:

١- شبهة: الجهاد هو قتال هؤلاء الحكام المرتدين:

اعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار، ولم يقبلوا أي عذر لأي حاكم، أعتقد هؤلاء الغلاة أن حكام العصر كفار وأن ما يقومون به من شعائر الإسلام مظاهر خادعة، وقالوا: إن هذه مظاهر خادعة يضحكون بها

(١) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت) ٣٧٦٢/١٠.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٩١٠.

(٣) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج ٣٧٧٩/١٠. والنبي المسلح: رفعت سيد أحمد، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن١٩٩١م، ٤٢/١.

على عقول الناس، وقد بنوا حكمهم هذا ضد الحكام على أنهم لم يحكموا بما أنزل الله، بل يحكمون بغيره، وأن هؤلاء الحكام تربوا على موائد الاستعمار الصليبي أو الشيوعي أو الصهيوني، إن تلك الأنظمة التي تحكم العالم اليوم، أنظمة كفرية ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالي: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الاسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الاخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران(آية٨٥) [1].

إن فكرهم المتطرف هداهم إلى أن قتال هؤلاء الحكام أهم وأولى من قتال اليهود، وتحرير القدس، وقد استندوا إلى أن الأحكام التي تعلوا المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها الكفار وسيّروا عليها المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة (آية٤٤) لقد فهموا هذا الفهم واعتقدوا هذا الاعتقاد حيث يقول أحد قادة هذا الفكر: "وحكام العصر وقد تعددت أبواب الكفرالتى خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم"[2]. فإذا عدنا إلي جماعة التكفير والهجرة أو من تفرع عنهم وإطلاقهم على الحكام الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة علي أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

إن ما يترتب علي تكفير الحكام لايكون إلا مفسدة اجتماعية تعمها الفوضى والحروب الأهلية، التي لايعلم مداها نهايتها إلى الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا.

إن تسمية الخروج على الحاكم وقتاله كمرتد بالجهاد تسمية خاطئة،

(١) النبي المسلح: رفعت سيد أحمد ١١٥/١.

(٢) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج، النسخة المخطوطة ص٢٢٩.

لأن الجهاد إنما هو قتال المشركين، وهو محمود في كل حال، وأما الخروج على الحكام فليس محموداً على الإطلاق، بل يختلف بحسب حال من يخرج عليه، وبحسب اختلاف قصد الخارج، فلا يسمى جهاداً، بل هو خروج وقتال[1]. يؤدي إلى ضياع دماء المسلمين وأرواحهم، وهي أعظم شئ عند الله عز وجل، لذلك قال رسول الله ﷺ: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2]. وقال ﷺ وهو يطوف بالكعبة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك، ماله ودمه"[3].

فإلي أؤلئك الذين ينادون بالخروج: ألا فاعلموا أن الخروج على الحاكم لايكون جائزا في دين الله ولا جائزا في شرع سيدنا محمد الأمين إلا إذا رأى القوم كفرا بواحا لهم وعندهم عليه من الله برهان.

لقد قرر العلماء للخروج على الحكام خمسة شروط هي:

الأول: وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا عليه من الله برهان.

الثاني: إقامة الحجة الربانية الرسولية.

الثالث: القدرة على إزالته.

الرابع: القدرة علي إقامة مسلم مكانه.

الخامس: ألا يترتب على إزالته مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

قال الإمام أحمد في أصول السنة: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ".

(١) الغلو في الدين: عبد الرحمن اللويحق ص ٤٤٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٥، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٩٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

وفي حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم: "إنه ستكون هنات وهنات – يعني ستكون فتن وأمور مشكلات – فإذا جاء من يؤيد أن يفرق جماعتكم وأمركم جميع فاقتلوه بالسيف كائنا من كان ".قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: فيه الأمر بقتال من خرج علي الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل[1].

والإصرار على القتال في أي بلد من بلدان العالم الإسلامي طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أي مصلحة تذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرّماً وممنوعاً شرعاً، وليس بأي حال من الأحوال جهاد في سبيل الله[2].

٢– شبهة: تحميل النفس مالا طاقة لها به حتى التهلكة:

هؤلاء الشباب الذين يرفعون راية الجهاد بفهمهم الخاطئ، ويقدمون على قتال الحكومات القوية فيهلكون أنفسهم دون أي نفع للإسلام والمسلمين، بل هم للخروج على هذه الحكومات يتسببون في العديد من المفاسد والشرور، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك في منعه وتحريمه[3].

بل يعطون للآخر انطباعاً سيئاً عن أن هذا هو الإسلام. فالذي دفعهم إلى هذه التهلكة هو الفهم الفردي الخاطئ للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، التي تتحدث عن الحكم وعن الحاكم والمحكومين، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ البقرة (آية ٢٨٦). فلو فهم هؤلاء الغلاة فهماً صحيحاً، لعلموا أن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج لقوله تعالي: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم٣٤٤٢.
(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: مجموعة من المؤلفين ص٥٦.
(٣) المصدر السابق ص٦٦.

(آية٧٨) ، وأن الله عز وجل يريد بهم اليسر ولايريد بهم العسر.

إن من القناعة الخاطئة عند الغلاة يقولون أنه يجوز أن يحمل الرجل بمفرده علي صف العدو طلبا للشهادة ولا يعد ذلك من إلقاء النفس في التهلكة والدليل علي ذلك ما قاله الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعني قوله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة آية١٩٥).

أجاز الفقهاء هجوم الرجل علي صف الكفار بمفرده ولايعد من إلقاء النفس إلي التهلكة المحرمة شرعا عندما يكون فيه مصلحة للدين وإلا فلا.

يقول العلامة ابن عابدين: لابأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم علي ذلك، فأما إذا علم أنه لاينكئ فيهم فإنه لايحل له أن يحمل عليهم لأنه لايحصل بحملته شئ من إعزاز الدين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الأمر بقتال الفئة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ويعلم أن هذا مشروط بالقدرة والإمكان"[2]. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورُفع حديثه إلى القائد عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال: قال الله تعالي: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة.(آية ١٩٥) وقال البلخي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ إنها – أي التهلكة– اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر

(١) الحاشية لابن عابدين٤/١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤٤٢.

والهلاك[1]. إنه من العبث أن يفهموا الجهاد بهذه الصورة، وتحميل النفس ما لا طاقة لها به حتى التهلكة.

فهذه الأقوال للأئمة تبين أن مثل هذا الصنيع مشروط بأن يكون فيه مصلحة زائدة عن مصلحة طلب الشهادة في سبيل الله وإلا فلا يصح.

٣- شبهة: قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لقد زين الشيطان لهؤلاء الغلاة رمى أنفسهم في هذا الانتحار بأنه هو الجهاد، أيُّ جهاد عندما يُقتل المسلم، ويُقتل الطفل البريء، والشيوخ والنساء وتهدم الممتلكات، بحجة أنهم يجاهدون في سبيل الله لإقامة الدولة الإسلامية، والإسلام منهم براء في هذه الأفعال والتصرفات.

فقد ترددت منذ سنوات مضت على الأسماع بعض الفتاوى المنسوبة لبعض العاملين للإسلام تنطوي علي إباحة قتل المدنيين لجنسيات معينة أو إباحة قتل النساء والأطفال، وأشهر تلك الفتاوى هي الفتوى الصادرة عن الجبهة العالمية لقتال الصليبيين واليهود بقيادة أسامة بن لادن في عام ١٩٩٨ والداعية إلي قتل الأمريكيين سواء من العسكريين أو المدنيين في أي مكان في العالم. وقد احتجوا بعموم الآية: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(التوبة آية ٥).وبناء عليه وقعت تفجيرات بالي الأندونيسية في٢٠٠٢/١٠/١٢، وتفجير المجمعات السكنية الثلاث بشرق مدينة الرياض في٢٠٠٣/٥/١٢، وتفجيرات الدار البيضاء بالمغرب في ٢٠٠٣/٥/١٥ [2].

لقد وضعت هذه الفتوي الإسلام في قفص الاتهام ورمي بالظلم على الرغم أن الإسلام علم الكون العدل في الحروب كيف يكون، حينما جعل علة المقاتلة مرتبطة في أثناء استعار المعارك بمن يكون من أهل المقاتلة والممانعة

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٦٤ – ٦٥.

(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٨، ٢٤٣.

ممن ينتصب للقتال دون غيرهم.

لم يطلق الإسلام يد أتباعه في جهادهم ضد أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرفها الكون على مر الدهور والعصور، دستوراً ملؤه الرحمة والعدل والقسط، لأن الذي وضع هذا الدين هو رب العالمين فكان هذا الدين عدلاً وقسطا ورحمة للعالمين، وقد نص هذا الدستور الإسلامي على مجموعة من المواد والتوصيات التي يلتزم بها المسلم في جهاده ضد الأعداء:

أولا: لايجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ للأدلة التالية: قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة (آية١٩٠)، وعن الحسن البصري: المراد بذلك من لا قدرة لهم على القتال. وكذلك النهي عن قتل الرهبان، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان من غير مصلحة، وفي الآية نهي مطلق يفيد التحريم عن قتال من لم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[2]. وعن ابن رباح رضي الله تعالي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأي الناس مجتمعين علي شئ فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء فقال: علي امرأة قتيل، فقال: ماكانت هذه لتقاتل. قال: وعلي المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد لايقتلن امرأة ولاعسيفا[3].

وقال ﷺ: "لا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة"[4]. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم

(١) المصدر السابق ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٢٨، و مسلم في صحيحه برقم ١٧٤٤.

(٣) الحديث رواه أبوداود في سننه (٢٦٦٩) وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٤، وضعفه الشيخ الألباني.

يقاتلوا[1].

ثانيا: لايقتل الأعمى والزَّمِن – الضعيف – والراهب والعبد والفلاح والصانع للأدلة التالية: قال تعالي: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ البقرة.(آية١٩٠) يقول ابن عباس في هذه الآية: لاتقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا يُقتل زَمِن ولا أعمى ولا راهب، ولا يقتل العبد، وبه قال الشافعي لقوله ﷺ: "أدركوا خالداً فمروه أن لايقتل ذرية ولاعسيفا وهم العبيد"[2].

ثالثا: لايجوز التمثيل بجثث القتلى: لحديث رسول الله ﷺ "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[3]، والتمثيل: هو قطع الأطراف أو الآذان والآنف وتشويه جثة القتيل. قال ابن قدامة: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[4].

رابعا: لا تهدم منازل المحاربين ولا تحرق محاصيلهم وزروعهم، ولا تقتل دوابهم لغير مصلحة، ولا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم، ولا يجوز قتل رسل الأعداء ولا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام ولا يجوز نقض العهد لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل (آية٩١).هكذا يبين الإسلام بكلام صريح وواضح تحريم قتل الإنسان طفلاً وشيخاً وامرأة، وحرم قتل الرهبان والفلاحين وهدم البيوت وإحراق

(١) انظر شرح صحيح مسلم: للإمام النواوى ٤٨/١٢.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٨/٣، وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦١٣، وقال الألباني: صحيح، وهو جزء من الحديث رقم ١٧٣١ رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٤) المغنى: ابن قدامة المقدسي ٥٦٥/١٠، والحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٢٦٧٧، وقال الألباني: صحيح.

الزرع والحرث وغير ذلك، وأمر بالوفاء بالعهد[1].

٤- شبهة: استهداف الأجانب والسياح وقتل المستأمن:

برزت ظاهرة استهداف الأجانب والسياح بالقتل ظنّاً من هؤلاء الغلاة أن هذا جهاد في سبيل الله، واستندوا إلى مقدمات ظنوها صحيحة فنتج عن هذا الظن المفهوم الخاطئ الذي اعتقدوه وقالوا: إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا خبراء أو فنيين أو سائحين محاربين دخلوا دار الإسلام أو دار الحرب، والأصل استباحة دمائهم، وقالوا: إن هؤلاء الأجانب لايصح الأمان الممنوح لهم لأن أركان الأمان الشرعي غير قائمة، لأن هؤلاء لم يطلبوا أماناً من أحد، ولم يعطهم أحد الأمان بالمعنى الشرعي، والأمر بينهم وبين الحكومات على صورة أخرى غير الأمان الشرعي، ومن ثم فلا عقد للأمان قائم ولاعاقد له ولا معقود له.ولو افترض وجود مثل هذا الأمان فهو غير معتبر لصدوره ممن لا يصلح أمانه شرعاً[2].

تلك هي التفسيرات والمفاهيم التي يعتمدون عليها في استهدافهم الأجانب وقتل المستأمن، فهذا الفهم الخاطئ والتفسير الباطل لمثل هذه القضية قد فنده العلماء وأبطلوا هذه الاستدلالات التي تنطوى على عدد من الأخطاء التي تتعلق بتنزيل أحكام الأمان بشكل غير صحيح في هذه القضية وذلك على النحو التالي:

أولا: لقد أخطأ هؤلاء الغلاة في جعل كل أجنبي أو سائح محارباً مستباح الدم، فهذا التعميم خاطئ، لأن هناك من بينهم من يعتنق الإسلام، وإن حمل جنسية أجنبية، ولأن من بينهم من لايجوز قتله كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ... كما أن منهم من يدخل البلاد بأمان أو لتجارة أو

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء: لمجموعة من المؤلفين ص٨٠-٨٩.

(٢) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص ٢٧٣.

لسماع دعوة الإسلام مما يعدّ مانعاً يمنع قتلهم[1].قال الله عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الارْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة (آية٣٢). قال مجاهد رحمه الله: في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق[2].

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة (آية٦).

وقال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها توجد على مسيرة أربعين عاما[3].

ثانيا: أخطأ هؤلاء الغلاة في قولهم بإباحة قتل الأجانب والسياح لعدم وجود أمان أو شبه أمان لهم، فالمتأمل في أحوال دخول الأجانب والسياح اليوم لديار الإسلام سيجد أن طريقة دخولهم هذه تندرج غالبا في مفهوم التأمين بمعناه الشرعي، مما يجعل دخول هؤلاء لهذه البلاد دخولاً مشروعاً يمنع استهدافهم بالقتل لوجود الأمان الممنوح لهم، أو لقيام شبهة الأمان على أسوء الفروض، وبُناء عليه فإن الأمان موجود وشبهة الأمان قائمة بالنسبة لهؤلاء الأجانب والسياح ، فتعتبر تأشيرة الدخول اليوم تقوم مقام الأمان أو تمثل على الأقل شبهة أمان، لأن الأمان عهد بالسلامة من الأذى بأن تؤمن غيرك أو يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم لحوق الضرر من جهتك إليه ولا من جهته إليك[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة (آية ٦).

(١) تفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين، ص٢٧٥.

(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤.م ص٢٧٣–٢٧٧.

(٣) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٣١٦٦.

(٤) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص٢٧٨.

فالعبرة في انعقاد الأمان شرعاً ليس بما يريده مانح الأمان فحسب، إنما يتوقف على ما يفهمه من يطلب الأمان أو ادعى قيامه، ولذلك فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل كتاباً إلى جيش المسلمين وهو يحاصر قصر فارس جاء فيه: "إذا حاصرتم حصنا فلا تقولوا: أنزل على حكم الله، فإنكم لاتدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم وإذا لقى الرجل الرجل فقال: لاتخف فقد أمنَّه، وإذا قال تترس –أي لا تخف– فقد أمنَّه إن الله يعلم الألسنة كلها"[1]. قال ابن قدامة: الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض له[2].

٥– شبهة: الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد:

إن الغلاة لايرون في الإسلام إلا الجهاد، وينعكس ذلك على حركتهم وأهدافهم، وأولوياتهم، بل ونجد جماعات عديدة تتأسس وفقاً لهذا الفهم، فبرنامجها جهادي ومناهجها العلمية مصبوغة بالصبغة الجهادية، وباختصار يتم عسكرة الفرد والجماعة في كل شئ، وبقدر الاهتمام والعكوف على تربية الأفراد تربية جهادية تجد الإغفال لفروض الإسلام الأخرى، فالعلم الشرعي المطلوب عندهم هو العلم بأحكام القتال، وما وراء ذلك فليس مما يحتاج إليه[3].

كما أن الدعوة عند هؤلاء الغلاة ليست لدين الله بشرائعه العديدة، وإنما تنحصر في الدعوة للالتحاق بركب المجاهدين والتدريب معهم عسكريا وأمنيا، بعيداً عن دعوة العاصي وتارك الصلاة وقاطع الرحم، بعيداً عن الاهتمام بالعمل الاجتماعي ومواجهة المشاكل الحياتية لعموم الناس وإعانتهم

(١) حديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ٦/٣١٦ – ٣١٧.
(٢) المغني: ابن قدامة ١٠/٤٣٢.
(٣) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٥.

على مشاق الحياة، وقد استدلوا بأدلة شرعية ظناً منهم أنها تسعفهم وتثبت لهم صحة فكرهم فاستدلوا بقوله تعالي: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُم الْفَائِزُونَ ﴾ التوبة (الآيتان١٩–٢٠).

واستندوا لحديث رسول الله ﷺ عندما سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"[(١)].

يبين العلماء التفسير الخطأ والفهم غير الصحيح الذي وقع فيه هؤلاء الغلاة عندما اختزلوا الإسلام في الجهاد عمليا، واستندوا إلى هذه الأدلة وغيرها، فالآية الكريمة تبين وتقرر أن الجهاد لايخرج عن كونه من أفضل القربات أو الطاعات، فتبين الآية الكريمة أفضلية الجهاد على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، والحديث الشريف يبين ويثبت أن الجهاد من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل، ولكن لاينفى ذلك أن هناك أعمال لها أفضلية مأمور بها شرعاً كالحج المبرور وبر الوالدين[(٢)].

فالأدلة السابقة لم تقصر العمل والدعوة والأفضلية على الجهاد وحده، ولم يصح إلغاء الأعمال المأمور بها أو عدم الاهتمام بترسيخها عملاً ودعوة تحت دعوة أفضلية الجهاد عليها.

لقد جعل العلماء الجهاد يأتي في مرتبة تالية للفرائض واستدلوا على ذلك برواية الإمام البخاري في حديث ابن مسعود عندما سُئل النبي ﷺ يارسول الله

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٦.

(٢) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١١٦–١١٧.

أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، فسكتُ عن رسول اللهﷺ ولو استزدته لزادني"[1].

إن اختزال الإسلام في الجهاد يعني استبعاد اختيارات نبوية مؤيدة بالوحي كالصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع قريش عام الحديبية، وما ذكره القرآن الكريم في هذا الشأن: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال (آية٦١)، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "مرجحاً أن الآية غير منسوخة: "فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم"[2].

٦- شبهة: الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة الواجب الأخذ بها:

نظراً لقلة بضاعتهم الدينية وفهمهم القاصر للنصوص الشرعية، قالوا: إن الجهاد هو الوسيلة الوحيدة المشروعة التي يجب الأخذ بها، واستندوا إلى دليلين:

أحدهما: يتعلق بنسخ الجهاد لخيارالصفح والعفو والدعوة لدين الله، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر والمصابرة، والتعاون على البر والتقوى والتحالف والخير ورد المظالم وطلب النصرة والصلح والهدنة والموادعة والتعايش وكل الخيارات الأخرى، والآخر: يتعلق بأن سلوك الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام.

دليلهم الأول: استند الغلاة في قولهم بأن الجهاد نسخ كل الخيارات النبوية الأخرى إلى ما ذكره أئمة التفسير من إن آية السيف قد نسخت كل آيات

(١) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣١١/٢.

العفو والصفح في القرآن، قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة (آية ٥) وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عقد وكل مدة" [١] وقال الألوسي: وهذه على ما قال السيوطي هي آية السيف التي نسخت آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة"[٢].

وقال العلامة ابن حجر: آية السيف: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ التوبة (آية ٣٦) ،وقال أبو بكر ابن العربي: " كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم منسوخ بآية السيف وهي: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..... ﴾ التوبة (آية ٥) الآية نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ، ثم نسخ آخرها أولها[٣]. وهذه الآية من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما روى البخاري[٤] وبذلك يتضح أن الخيار المحكم الذي توفى عنه رسول الله ﷺ هو الجهاد لا غيره من الخيارات... تلك هي استدلالاتهم وهذا آخر دليلهم ومنتهى كلامهم.

ومن خلال ما سبق نلاحظ مدى الفهم الخاطىء الذي وقع فيه الغلاة من عدة وجوه عندما استدلوا الاستدلال السابق، وقد بين العلماء هذا الخطأ على النحو التالي:

---

(١) المصدر السابق ٣١١/٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)، ٥٠/١٠.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، لبنان ، (د.ت) ٢٤/٢.

(٤) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ٤٦٥٤.

الوجه الأول: من الخطأ القول بأن فرض الجهاد نسخ الصفح والصبر كخيار إسلامي أصيل لأن معنى هذا القول أنه لا يجوز لأهل الإسلام لزوم الصبر أو اختيار الصفح والعفو عن من يخالفهم. والصواب في هذا الأمر هو أن فرض الجهاد نسخ وجوب لزوم الصبر على الفئة المؤمنة، ولم ينسخ جواز الصبر والصفح، وفارق بين الأمرين، فقد كان رسول الله ﷺ واجبا عليه قبل الإذن له بالجهاد أن يصبر على الأذى بحيث لا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، فلما أذن له فيه بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا.... ﴾ الحج (آية ٣٩)، صار الجهاد جائزاً وأيضا بقى الصبر على الأذى جائزاً ، أما الذي نسخ فهو وجوب لزوم الصبر ، والدليل على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة (آية ١٠٩)، هذه الآية مدنية نزلت بعد فرض الجهاد والإذن فيه وتدعوس المؤمنين إلى العفو والتصفح ، فتبين من ذلك أن فرض الجهاد لم ينسخ خيار الصبر ، ولم يلغه ولكن الذي نسخ هو وجوب لزومه ، فأمرهم الله تعالى بالصفح عن أهل الكتاب حتى يأتي بأمره[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: قال أبو عبيدة: كل آية فيها ترك القتال مكية منسوخة بالقتال، وقال ابن عطية: وحكمه أن هذه الآية مكية ضعيف، لأن معاهدات اليهود إنما كانت بالمدينة، قلت: وهو الصحيح، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى ،قال الله عز وجل ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٦٦–١٦٨.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ آل عمران (آية ١٨٦)، وكان رسول الله ﷺ يتأول العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم[١].

الوجه الثاني: أما قولهم بأن آية السيف قد نسخت خيار الصبر، يرد على ذلك الإمام السيوطي مبينا أن خيار الصبر الذي قررته آيات الصفح يجب أن يتمثل عندما تتوفر مقتضياته وأنه يعد من المنسأ ولا يعد منسوخا بآية السيف وفى هذا يقول: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية منسوخة بآية السيف، وليس كذلك ،بل هي من المنشأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضى ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى يجوز امتثاله[٢].

الوجه الثالث: إن القول بأن الجهاد قد ألغي الخيارات الأخرى ليس بصحيح، فما زالت الأمة تصالح أعداءها عندما تكون هناك مصلحة في ذلك، ولا زالت كتب الفقه عامرة تحدثنا عن أحكام المهادنة والصلح والهجرة والدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف يصح ذلك القول رغم كل هذا ؟

دليلهم الثاني: استند الغلاة في قولهم أن الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية لإقامة دولة الإسلام ، على الظن والتقديرات العقلية البعيدة كل البعد عن الشرع الحنيف، وهذا القول لا يعد دليلا شرعياً ولا يعتمد إلا على تقدير للأمور الواقعية وما يصلح لها وما لا يصلح ،رغم هذا فسوف نجد مدى هذا الخطأ الذي وقعوا فيه، ومدى الفهم الخاطىء الذي فهموه حول هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي، ٤٢/١.
(٢) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي ٣١/٢.

القضية.إن قولهم هذا: الخيارات الأخرى غير الجهاد غير مجدية، يصطدم هذا القول بحقيقة بديهية لا تغيب عن أحد، فدولة الإسلام الأولى التي أقامها النبي ﷺ في المدينة لم تقم نتيجة الجهاد ومقارعة السيوف والسنان، بل بالخيار الدعوى وطلب النصرة. وهل يغفل كثير من الناس أن كثيرا من مناطق العالم دخلها الإسلام عن طريق دعوى التجار، والمعاملة الحسنة؟ وليس عن طريق الجهاد، مثل دول الشرق الأقصى ودول جنوب شرق آسيا[1].

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة: لمجموعة من المؤلفين ص ١٧٢.

الخاتمة

كان من أهداف هذا البحث بيان شبهات الجماعات التكفيرية المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة وجماعة الجهاد، التي تعتبر كل منهما امتداد لفكر الخوارج المتطرف، والرد علي تلك الشبهات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي أفرزها عقلية هؤلاء الغلاة حول قضايا التكفير والجهاد من خلال فكر الكتاب والسنة الشريفة بفهم علماء الأمة الربانيين.

ومن نتائج هذا البحث: أن الإسلام الحنيف الوسط دين العدل والوسطيَة، ينهى عن الغلو والتقصير والإفراط والتفريط. ويتسم بسمة واضحة هي سمة اليسر والتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم والتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

اعتماد الغلاة على فهمهم الشخصي للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل الذكر الذين فقههم الله عز وجل في الدين، وأخذهم العلم من الكتب، وعند التطبيق يظهر الخطأ.

حصر عدد من قضايا التكفير وكذلك الجهاد والرد عليها بالدليل الصحيح والفهم الإسلامي المعتدل الذي يتسم بالوسطية. من خلال فهم علماء الأمة.

اتضح من خلال البحث أن الغلو الذي حدث منهم ليس مقصورا علي الغلو في الدين وحده بل شمل الغلو في السلوك الفردي والغلو في السلوك الاجتماعي، مما أدي بهم إلي أنهم حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله.

ومن التوصيات:

لابد من تكاتف جهود العلماء والحكام وشرائح المجتمع لحل مشكلة الشباب الذي يفهم الدين بمفرده ويطبق بناءً على فهمه فيصل إلى نتائج خاطئة

تضر به وبالمجتمع الذي يعيش فيه. على العلماء دور فعال في نشر الفهم الصحيح من خلال التأليف والنشر، والخطب والمحافل والإذاعات والقنوات الفضائية، وداخل قاعة المحاضرات بالمدارس والمعاهد والجامعات، ومن خلال الندوات والمؤتمرات. تكاتف الجهود من أجل وقاية الأجيال الشابة بالعلم الصحيح النافع وبث الوعي فيهم وشرح المفاهيم الخاطئة وبيان بطلانها، وبث الأفكار السليمة من خلال القرآن والحديث الشريف، وفهم الأئمة. العمل على تقريب المسافات بين العلماء والحكام، وبين العلماء والشباب وتحقيق الثقة بين الأطراف حتى يتحقق الفهم الصحيح والسمع والطاعة.

وفي ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية ، تحقيق صبحي الصالح ، طبعة جامعة دمشق– سورية ١٣٨١هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية دار الفكر، بيروت (د.ت).
- الأربعون النووية: شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، طبعة المركز السلفي للكتاب – القاهرة، (د.ت).
- استراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار: لمجموعة من المؤلفين: كرم زهدي وناجح إبراهيم وعلي محمد وغيرهم، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٤.م
- أصول الدين: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، طبعة استنبول – تركيا ١٣٤٦هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسي الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (د.ت)
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم، طبعة دار الحديث– القاهرة ١٩٨٢.م.
- إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضي اليماني، المشهور بابن الوزير، طبعة مطبعة الآداب والمؤيد – مصر ١٣١٨هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- البراء من دين الكفار وليس بترك التعامل معهم: العلامة صالح بن فوزان – مقال على الانترنت.
- البشرية بين الإسلام والجاهلية: عبد الستار السعيد ، مجلة أضواء الشريعة ،

كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية – العدد الثامن، للعام ١٣٩٧هـ

- تحكيم القوانين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع دار الثقافة – مكة المكرمة ١٣٨٠هـ.
- تفسير القران العظيم: ابن كثير، طبعة دار الأندلس –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- التكفير والهجرة وجها لوجه: رجب مختار مدكور، طبعة مكتبة الدين القيم، القاهرة ١٤٠٥ هـ.
- التوسمات: شكري مصطفي، كتاب مخطوط من كتب جماعة التكفير.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية –القاهرة ١٣٧٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، (د.ت).
- الجامع الصحيح: الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).
- الجهاد: محمد فتح الله كولن، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، طبعة دار النيل، ط ٢، استنبول ٢٠٠٢م
- الجهاد ميادينه وأساليبه: محمد نعيم ياسين، طبعة دار الوفاء – القاهرة (د.ت).
- حاشية رد المختار على الدر المختار ، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لابن عابدين محمد أمين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية – القاهرة ١٣٨٦هـ
- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر: عبد الرحمن عبد الخالق، طبعة دار العلم – بنها – مصر ١٤٠١.هـ.
- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من المؤلفين، طبعة مكتبة التراث الاسلامى – القاهرة٢٠٠٢. م
- حكم المرتد في الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، تحقيق إبراهيم علي

ضدقجي، نشر مكتبة المدني – السعودية ١٤٠٧هـ

- الحكم وقضية تكفير المسلم: سالم البهنساوى ، طبعة دار البحوث العلمية – الكويت ،طبعة دار البشير – عمان. الأردن الطبعة الثالثة ١٩٨٥.م.
- درر الحكام في شرح غرر الحكام: منلا خسرو محمد بن فراموز بن علي، طبعة مطبعة أحمد كامل – استنبول – تركيا ١٣٣٠هـ
- دعاة لا قضاة: حسن الهضيبي، طبعة دار السلام بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨.م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان (د.ت)،
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، طبعة دار البحوث العلمية للنشر العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الكويت ١٩٨٠.م
- الرد على من يكفر العلماء بشبهه الموالاة للمشركين: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، مقال على الانترنت.
- رسالة الإيمان: صالح سرية ، أحد قادة جماعة التكفير، من الوثائق والمخطوطات الخاصة بجماعة التكفير،
- سبيل الفكاك والنجاة: حمد بن علي بن محمد بن عتيق، تحقيق الوليد بن عبدالرجمن الفريان، طبعة دار طيبة –الرياض ١٤٠٩ هـ، ص٣١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة دار المعرفة –بيروت، (د.ت).
- سنن ابن ماجة: محمد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة مصطفى الحلبى وأولاده – القاهرة ١٣٨٣.هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية، طبعة الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ هـ.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق أحمد سعد، طبعة دار طيبة، الرياض (د.ت).
- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، طبعة شركة الإعلانات الشرقية – مصر١٩٧٢.م وطبعة جامعة القاهرة، تحقيق مصطفى زيد.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبو العز الحنفى، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت–(د.ت).
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشويش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي –بيروت ١٤٠٣ هـ.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. طبعة رئاسة المحاكم الشرعية – قطر، العدد (٢) شوال ١٤٠٢هـ
- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، طبعة عالم الكتب – بيروت(د.ت).
- صحيح الجامع الصغير: الترمذي، تصحيح الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت (د.ت).
- صحيح مسلم: الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن محمد القرني، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ.
- العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، قراءة وتعليق محمد سعيد رسلان، طبعة مكتبة المدينة المنورة – القاهرة ١٩٩٩.م،.
- الجهاد في سبيل الله: محمد شديد، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (د.ت).
- العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد الطحاوي، مع شرحها لابن العز، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت (د.ت)

- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن اللويحق ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٢م
- الغلو في الدين وتكفير المسلمين: لمجموعة من العلماء، طبعة مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ٢٠٠٢م
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية –القاهرة (د.ت).
- فتح البيان في إعجاز القرآن: صديق حسن خان، الناشر عبد الحي محفوظ، طبعة القاهرة١٩٦٥م، .
- فتنة التكفير: محمد عمارة، طبعة مكتبة الإمام البخاري – القاهرة، ٢٠٠٧م
- الفرق بين الفرق: البغدادي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت)
- الفرقان بين الحق والباطل: ابن تيمية، طبعة مكتبة عبدالعزيز السلفية – الاسكندرية –مصر ١٤٠١ هـ، ص٧.
- الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج أحد قيادات جماعة الجهاد، من وثائق ومخطوطات جماعة الجهاد، منشور في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت)
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار عكاظ – السعودية ١٩٨٢م
- كتاب الإيمان: ابن أبي شيبة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الأرقم –الكويت (د.ت).
- كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: محمد سرور بن نايف زين العابدين، طبعة دار الأرقم، برمنجهام–بريطانيا ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الخلافة: شكري مصطفي، مخطوط لم يطبع.
- كتاب الهجرة: ماهر بكري، جماعة شكري مصطفي، من وثائق الجماعة.
- لسان العرب: ابن منظور ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، توزيع دار الإفتاء – بالرياض ١٣٩٧هـ.
- مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر: أحمد بن حنبل، طبعة دار المعارف، ط ٤، القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار الكتب العلمية – إيران(د.ت).
- المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر – القاهرة ١٤١٠هـ.
- منهاج السنة: شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير: عبد الحميد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف – الرياض ١٩٩٧م.
- منهج السلف في العقيدة وأثره في وحدة المسلمين: صالح بن سعد السحيمي، طبعة السعودية.(د.ت)، ص ٤٣.
- النبيّ المسلح: رفعت سيد أحمد ، طبعة رياض الريس للكتب والنشر – لندن ١٩٩١م.
- الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطاني، طبعة دار طيبة – الرياض – السعودية(د.ت).